


سازمان اسناد و کتابخانه ملی  
جمهوری اسلامی ایران

# کتابخانه جامع

تأليف السيد العلامة  
الشيخ أبو عبد الله محمد بن بركة البهلولي الكليني

الجزء الثاني

مكتبة ومركز تكملة  
مجلس علماء الدين











کتاب الجامع

اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة

سلطنة عمان

---

طبعت بالطبعة الشرقية ومكتبتها ص.ب ٧٠٥٨ مطرح تليفون ٧٠١٩٥٢

سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْعُمُومِيِّ وَالثَّقَافَةِ

# كِتَابُ الْجَامِعِ

تَأَلِيفُ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ  
الْشَيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةِ الْبَهْلَوِيِّ الْبُخَارِيِّ

Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
Bibliothèque d'Alexandrie

الجزء الثاني

مُحَقَّقُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
عَيْسَى سَيْحِي الْبَارُونِي



ترجمة مؤلف كتاب الجامع

بقلم

فضيلة الشيخ ابراهيم بن سعيد العبرى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اسمه ونسبه : هو العلامة الكبير والفتى الخبير الشيخ الشهير أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي نسبته إلى سليمة بن مالك بن فهم بن غنم ابن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث الأزدي ، ويلتقى نسبنا بنسبه في زهران بن كعب ، إذ نحن من أبناء عبدة بن زهران ومن قبيلة بني سليمة الشاري المغوار ، والأسد الكرار أبو حمزة المختار ، وقائد جيش طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي ، وصاحب الخطبة التي رواها عنه الإمام مالك بن أنس الأصبجي بالمدينة المنورة بعد وقعة قديد المشهورة ، وصاحب الخطبة التي خطبها بمكة المكرمة ، وكلا الخطبتين أشهر من أن تذكر ، فإنهما غرة في جبين الدهر وفص خاتم الخطب الإسلامية العربية المشهورة .

موطنه : البهلوي نسبة إلى بهلا بلده ، وموطنه من جوف عمان .

وبهلا هذه إحدى مدن سلطنة عمان ، تقع بناحية الجوف منها ، تبعد عن نزوى بمسافة ٦ فراسخ من الجهة الغربية .

**اشهر اساتذته :** أشهر شيوخه الذين أخذ عنهم العلم من نوّه بذكره في مصنفاته : الشيخ العلامة أبو مالك غسان بن الخضر الصلاني نسبة إلى صلان كصبان بلد من أعمال صحار .

**مكانته العلمية :** تعلم علم الشريعة الإسلامية على مختلف فنونه ، وأتقن فن أصول الفقه وأحكامه ، وأنشأ مدرسته المشهورة التي كانت كعبة القصاد ، ومنهل الوارد في بلده بهلا . وقيل إنه كان صاحب غنى وشيخاً يتفق على الوافدين عليه من خالص مائه .

وقد بنى بهلا مساجد معروفة منها مسجده الذي بجلة الفرح ، ومسجد الخير ، ومسجد الشريعة ، ومسجد النجّال ، ومسجد الوحيد . وقد حبس أرضاً له واسعة جداً يقال لها المدانة وفقاً على المسلمين . ولعله كان وقفها على المعلمين ، ثم اندمجت من بعده بيت مال المسلمين بعد خراب مدرسته وتفريق ذلك الشمل الذي يلقه ويحميه . هكذا الدهر لا يدوم على حال والله ذى الجلال الدوام .

**اشهر مؤلفاته :** من أشهر مؤلفاته التي أطلعنا عليها هذا الجامع المعروف بجامع أبي محمد ، وهو كتاب نفيس جداً ، أفرغ في تحرير مسائله وتحقيقها جهده وصدرة بمقدمة عظيمة في ذكر أمهات ومهمات أصول الفقه ، وبيان



الأخبار والأحاديث ، وقل أن يذكر مسألة إلا وقد قرنها بالدليل من الكتاب أو السنة ، وهذا الجامع يعرف في الأثر العماني « بالكتاب » ، فإذا وجدت في شيء من كتب السارقة كبيان الشرع والمصنف قولهم ومن الكتاب ، فالمراد بذلك هذا الجامع ، كما اشتهر اسم الكتاب عند النجاة « علماً » ككتاب سيبويه ، فإذا قالوا من شواهد الكتاب ، فالمراد بذلك كتاب سيبويه .

ولهذا الشيخ مؤلفات غير هذا الجامع - فيما يقال - ولكنها ذهبت وقد بقي منها جزء من أجوبته يعرف بمنشورة أبي محمد « وكتاب المنسقات هكذا وجدت في بعض النسخ » .

اشهر من تتلمذ عليه : العلامة الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن علي البسياني ، وله مؤلفات منها : كتاب الجامع وكتاب مختصر البسيوي .

والحمد لله على توفيقه إياه في إتمام نشر هذا الكتاب القيم الذي يعد من أمهات الكتب في الفقه الإسلامي ، كما أتقدم بالشكر والثناء للذين ساعدوني في إخراج هذا السفر الثمين إلى حيز الوجود ، فاستنشق الهواء الطلق ، فكان في متناول القراء والباحثين ، كما أخص بالذكر العلامة فضيلة الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري . إذ أمدني بمعلومات قيمة ونصائح مع ترجمة المؤلف .

كما أوجه شكرى لعمنا فضيلة الشيخ يوسف بن أيوب الباروني والأخ علي بن ميلود الحرائي . إذ أمدني كل واحد منهما بنسخة مخطوطة من كتاب الجامع ، مما ساعدني على تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى النور بعد أن كان مهدداً بالضياع ، وهاتين النسختين من مكتبتهما الخاصة ، وأحسن ما يرثه أئلاف عن السلف الكتاب والمكتبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**عيسى يحيى الباروني**

طرابلس في ٩ محرم ١٣٩٣ هـ

الموافق ١٢ فبراير ١٩٧٣ م

# كِتَابُ الْجَامِعِ

الجزء الثاني



# كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

## باب في الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والفرض في الصوم خمس خصال :

العلم بالشهر ، والنية ، والإمساك عن الطعام والشراب ، والإمساك عن الجماع واستغراق طرفي المقترض<sup>(٢)</sup> منه والحجّة على وجوب فرض العلم بالشهر ما قال الله تعالى : ﴿ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> والمشاهدة على ضربين مشاهدة في الرؤية ومشاهدة في العلم نحو الأعمى ومن قصر بصره بغيية أو عجز عن رؤية الهلال ، والعم الثاني هو المشاهدة له والنظر إليه .

والحجّة في الإمساك عن الطعام والشراب : أن الصوم - في لغة العرب - هو الإمساك ؛ قال الله جلّ ذكره فيما أخبر عن مريم أنها قالت ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾<sup>(٤)</sup> أي إمساكاً والله أعلم .

(١) في الأصل الثاني من الجزء الرابع في الصيام والسنن والاعتكاف والكفارات  
بحو ذلك .

(٢) المقترض ( ساقطة من (ب) ) .

(٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٤) سورة مريم : ٢٦ .

والحجة في التنية ما تقدم ذكرنا له في موضع ذكر الطهارة<sup>(١)</sup> .

والحجة في الإمساك عن الجماع بالنهار قول الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ  
لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> والرفث هو الجماع ، وفي ذلك دليل  
على حظر ذلك بالنهار بقوله : ﴿ فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>  
فأفادنا بهذه الآية أحكاماً ثلاثة وهي الإمساك عن الطعام والشراب والإمساك  
عن الجماع واستغراق طرفي المفترض ؛ وذلك وقت طلوع الفجر إلى وقت  
غروب الشمس ومعنى قوله ( فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ ) أى : جامعوهن ( وَأَبْتَغُوا  
مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ) يعنى بذلك الولد وذلك بالليل والله أعلم .

وما انتقت عليه الأمة أن من وطئ بالنهار أن عليه القضاء والكفارة .

واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ( أنه أئزم الواطئ بالنهار  
القضاء والكفارة )<sup>(٤)</sup> ولا يجوز صوم فرض ولا نفل إلا بتثبيت<sup>(٥)</sup> نية في  
الليل ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا صوم لمن لم يثبت  
الصيام من الليل »<sup>(٦)</sup> وهذا عموم يشمل على كل صوم والله أعلم .

قال أبو حنيفة : صوم رمضان مستحق<sup>(٧)</sup> ويثبت بغير نية ، وقال الشافعي :

(١) راجع موضوع إيجاب النية ص ٢٦٤ ج ١ من هذا الكتاب .

(٢) سورة البقرة ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٥) ( بتثبيت ) ساقطة من (ب) ، وفي (ج) بنية .

(٦) رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن حفصة في باب ما جاء في فرض الصوم من الليل بلفظ

( لا صيام لمن لم يقرضه من الليل ) .

(٧) ( مستحق ) ساقطة من (ج) .

صوم الواجب لا يجوز بغير نية ، واتفق مع أبي حنيفة على جواز صوم النقل بأن يتبدىء من النهار في الصدر الأول قبل الزوال واحتج أبو حنيفة على صحة قوله برواية رواها عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها فيسألها هل عندها شيء من الطعام فإذا قالت لا قال فإني صائم<sup>(١)</sup> وهذا الخبر فإن كان صحيحاً فيحتمل أن يكون سألها عن الطعام وعن القوت الذي لا بد لهم منه . وقوله لها إني صائم يحتمل أنه أراد أن يعرفها صومه الذي هو عليه لا أنه محتاج إليه في<sup>(٢)</sup> الوقت ، ولا أنه متعرض للسؤال عن الطعام للحاجة إليه في الوقت، وليس في الرواية أيضاً أنه سألها في النهار عن الطعام .

وأما الشافعي فحجته أن صوم النقل يجوز بنية يُحدّثها الصائم في النهار؛ ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل المدينة فرأى اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال : ( ما بالهم صياماً في هذا اليوم ) ، قالوا : هذا يوم كان موسى يعظمه ويصومه فقال : « أنا أحقُّ بإرث أخى موسى »<sup>(٣)</sup> فصام وأمر أصحابه أن يصوموا وكلاهما قد اتفقا على ترك استعمال الخبر مع روايتهما له وهو لا صوم لمن لم<sup>(٤)</sup> يثبت الصيام من الليل وبالله التوفيق .

وفي رواية أخرى أنه دخل على عائشة فقدمت إليه حساء<sup>(٥)</sup> فأكل، وقال :

(١) رواه الترمذي عن عائشة في باب صيام المتطوع بغير تبييت ص ١١١ ج ٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) ( في ) ساقطة من ( ج ) .

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس في باب صوم يوم عاشوراء قريباً من هذا .

ورواه ابن ماجه عن ابن عباس في باب صيام يوم عاشوراء نحو رواية مسلم وفي كليهما ( نحن أحق بموسى منك ) .

(٤) ( لم ) ساقطة من ( ب ) .

(٥) ( ج ) : حيسا .

لم أكن أثبت الصيام من الليل ، اختلف أصحابنا في الكذب المتعمد عليه هل ينقض الصوم ؟ قال بعضهم : لا ينقض الصوم ، وقال بعضهم : ينقض الصوم وأجمعوا أنه ينقض الوضوء للصلاة ، وأجمعوا أنه لا ينقض طهارة الاغتسال من الجنابة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن الوضوء والصوم يتفضان بالكذب المتعمد عليه ، وكذلك غيبة المؤمن أيضاً تنقض الصوم والوضوء ، لما روى أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والنميمة الكاذبة والكذب والغيبة ينقض الصيام وينقض الوضوء »<sup>(١)</sup> واختلف المنسويون إلى العلم من مخالفتنا في صحة هذا الحديث فجعله بعضهم وأثبته بعضهم ، فتأول من أثبته منهم أن معناه أنه لا يستحق معه الثواب على صومه وطهارته ما يستحقه لو لم يفعل ذلك وأما<sup>(٢)</sup> رفع الشيء بكليته وإيجاب إعادة الفعل به فلا . فأما من جحد الخبر استئثالا لحكمه فقد سلم من لزوم حجتنا له . وأما من اعترف به فتأوله تأويلاً يدل ظاهره على فساده وقبحه . وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة ما يدل على صحة تأويل أصحابنا وخطأ مخالفيهم ؛ أنه قال « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع له طعامه وشرابه »<sup>(٣)</sup> وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ربّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش . ورب قائم حظه من قيامه السهر »<sup>(٤)</sup> .

(١) لم تعرف راويه .

(٢) في (ج) : وأما .

(٣) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة في كتاب الصيام .

(٤) رواه ابن ماجة عن أبي هريرة في كتاب الصيام وتل عن الزوائد أن

إسناده ضعيف .



وحكى داود بن علي فيما وجدت في كتبه أن عمر بن الخطاب وعلي بن  
أبي طالب وأنس بن مالك، قالوا فيمن كذب واغتاب أنه قد أفسد<sup>(١)</sup> صومه  
وأجمع أهل الخلاف على أن من استقى نسخة اشتهى متعمداً وهو صائم أن عليه  
القضاء لأنه فعل ما هو محرم عليه . واختلفوا في الكفارة قال داود بن علي  
( وكل من فعل في صومه ما ليس له فعله فذلك الفعل مفسد لصومه ) وقد كان  
ينجب عليه فيما أصَّله لنفسه أن يقول : في الغيبة والكذب كذلك لأنهما محرمان  
فيجب أن يقول بقول أصحابنا في ذلك ينقض الطهارة والصوم بالكذب  
والغيبة . والكحل للصائم مكروه عند بعض الفقهاء وأجازه أكثرهم والنظر  
يوجب إجازته لما روى عن ابن عباس أنه كان يميز للصائم أن يذوق طعم  
الخلل والتدر ما لم يدخله<sup>(٢)</sup> حلقه . وأجاز أصحابنا للطباخات ومن يعالج  
الأطعمة في شهر رمضان وهو صائم ذوق الطعام بلسانه . وأما الحسن البصري  
وإبراهيم النخعي فكانا يميزان للصائم أن يمضغ الطعام للصبي . وأما أبو حنيفة  
فكان لا يرى في أكل الجص والحصى والطين والوزلر وما جرى هذا  
الجرى ينقض الصيام وهذا خطأ من قائله . لأن الأكل اسم جامع يقع على  
الأغذية وغيرها . ولو كان الصوم يمنع من الأغذية دون غيرها لبين ذلك  
في السنة . ولكننا تعبدنا بالصوم الذي يعرف في اللغة وهو الإمساك والكف ،  
ومن أكل غير الأغذية فليس بممسك ولا مستحق اسم صائم .

وقد حرم الله الأكل على الصائم وكل من استحق اسم أكل فصومه  
باطل ، ومن أكل وشرب ناسياً فلا شيء عليه ، لقول النبي صلى الله عليه

(١) (ب) ، (ج) : فسد .

(٢) في (ب) ، (ج) : يدخل .

وسلم (أن الله أطعمه وأسقاه) <sup>(١)</sup> وهذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم إخبار عن عذر الأكل ناسياً . ولولا الخبر لوجب عليه القضاء لأنه غير صائم . وقال بعض أصحابنا عليه قضاء يومه لأنه غير صائم وإنما سقطت عنه الكفارة والإثم بالذي عذر به بالنسيان والرأي الأول أنظر . لأن الموجب عليه الصوم هو الذي أطعمه وأسقاه ولا تجب عليه <sup>(٢)</sup> إعادة صوم إلا بأمر ثان والله أعلم . والصوم في السفر والحضر <sup>(٣)</sup> واجب والإفطار في السفر والتخيير فيه رخصة وليس بواجب على ما ذهب إليه من تأول ظاهر الكتاب والسنة فأوجب الإفطار في السفر وحرّم الصوم فيه واحتج بقول الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ <sup>(٤)</sup> وبقوله صلى الله عليه وسلم ( ليس من البر الصيام في السفر ) <sup>(٥)</sup> قيل له إن الآية محتملة ما تقوله ومحتملة ما تقول أنه على التخيير ، ثم الرجوع إلى السنة القاضية بين المختلفين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في السفر ويفطر فيه وكان أصحابه يفعلون ذلك معه وبعده جاءت الروايات الصحيحة بذلك ، والتبى صلى الله عليه وسلم المبين لأُمَّته بقوله وفعله .

وأما قوله عليه السلام ( ليس من البر الصيام في السفر ) <sup>(٦)</sup> ففي الخبر

(١) رواه أحمد .

(٢) في (١) يجب .

(٣) في (ب) الحضر والسفر .

(٤) البقرة ١٨٥ .

(٥) رواه أحمد عن كعب بن عاصم الأشعري ص ٤٣٤ ج ٥ .

ورواه مسلم عن جابر كما رواه البخاري واللفظ عنده ليس من البر الصوم في السفر .

(٦) سبق تحريمه في الحديث السابق .

المروى عنه عليه السلام ( أنه مر<sup>(١)</sup> بزحام في حال سفره فقال: ما هذا؟ فقالوا: يا رسول الله رجل صائم، فقال: اقبلوا رخصة الله<sup>(٢)</sup> ) فدخل قوله عليه السلام على أن الإفطار رخصة وليس بواجب . وفي الرواية أن الرجل كان قد أشفى<sup>(٣)</sup> على الموت من شدة الصوم فظلل عليه بثوب فقال عند ذلك ( عليكم برخصة الله فاقبلوها )<sup>(٤)</sup> ولو كان الصوم في السفر واجبا لما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصةً لأنَّ الرخصةَ من الله صدقة كما قال: عمر بن الخطاب: عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة وقد سُئل عنه فقال ( صدقة تصدق الله بها عليكم . فاقبلوا صدقة الله )<sup>(٥)</sup> يعني الرخصة في ذلك مع الأمن ففتنة الكافرين على ما شرط الله في كتابه .

ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء منه فلا يتدىء قضاءه بيوم الفطر لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه فإذا انقضى يوم الفطر المستحب له أن يأتي به عتب يوم الفطر إذا كان قادراً على الصوم ، والواجب عليه أن يأتي به متتابعاً وينبغي له أن يأتي به عقب أول أوقات قدرته عليه ولا يتأخر عن أدائه لأنه فرض قد لزمه وقد دخل وقته ولم يرخص في تأخيره . وكذلك كل فرض وجب مرسلًا ولم يجعل آخره مؤجلاً .

واختلف الناس في قضاء رمضان . فقال بعضهم: يقضيه متفرقاً في الحضر

(١) (مر) ساقطة من (ب) .

(٢) رواه مسلم عن شعبة عن يحيى بن أبي كثير زيادة قوله: « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

(٣) (ج) : استشفى . اشفى : أى أشرف .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مسلم :

والسفر وقال بعضهم : لا يقضيه إلا متتابعاً وبهذا القول يقول أصحابنا: وهو قول  
 على بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وعروة بن الزبير ويستحب  
 للمسلم يوم الفطر من شهر رمضان أن يأكل شيئاً من الطعام قبل أن يفتدوا  
 إلى المصلي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى من طريق أنس  
 ابن مالك أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قبل أن يفتدوا  
 إلى المصلي رطبات ، فإن لم يكن فتمرات ، فإن لم يكن يمسي من الماء حسوات ،  
 وكذلك يؤمر الصائم عند إفطاره أن يبدأ بالأكل قبل الصلاة ليقوم إليها  
 بقلب فارغ مطمئن ، إلا أن يخاف ضيق وقت الصلاة وخوف فواتها<sup>(١)</sup>  
 اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روت عائشة أن رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كان يفطر على الأسودين التمر والماء فأجرت على الماء اسم التمر  
 لمجاورته ، وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال<sup>(٢)</sup> : إذا حضر العشاء  
 والعشاء فابدأوا بالعشاء وقيل إنه كان من شأنه تقديم الفطور وتأخير السجور  
 والله أعلم .

(١) (ب) : فوتها .

(٢) (قال) ساقطة من (ب) .

## مسألة

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصوم<sup>(١)</sup> وهو امتناع الأكل في الليل في حال الصوم ، فقال من قال من أصحابه : يارسول الله تمنانا عن الوصال وأنت توصل فقال « إني أبيتُ فيطعمني ربي ويستقيني »<sup>(٢)</sup> ونهى صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة تطوعاً إلا أن يتقدم قبله بيوم أو بعده بيوم وهذا النهى عندي ليس بهي يوجب الحالفته الفسق لأنه نهى أدب والله أعلم .

ويستحب للصائم السحور لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « تسحروا فإن في السحور البركة »<sup>(٣)</sup> وأجمع الناس أن الأمر بالسحور ليس بفرض والذي عندي أنه أمر بذلك أمته صلى الله عليه وسلم ترغيباً لهم فيما يؤول إليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض ، وما اختاره من فعل النوافل والتأكيد على النية للصوم بما ينالون من عظيم الثواب بالنية المجددة . وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقدم الفطور ويؤخر السحور ، وفي السحور معنى آخر ، أن أهل الكتاب كان السحور محرماً عليهم ، فجاءت الإباحة من الله تبارك وتعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة منه

(١) ( الصوم ) ساقطة من ( ب ) .

(٢) رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري ح ٣ ص ٨ .

(٣) رواه الشيخان عن أنس بن مالك .

عليهم وتحفيظاً . فيجب استعماله عليهم لما وسع الله عليهم فيه ولخالفته أهل الكفر والله التوفيق . وأحب للصائم استكثار استعمال السواك لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير خصال الصائم (١) السواك » (٢) وفي رواية أخرى أنه قال عليه السلام : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٣) ولو كان السواك واجبا على ما ذهب إليه بعض مخالفينا لأمرهم به ، شق عليهم أو لم يشق عليهم . ومن ذرعه القىء وهو صائم فلا يقض عليه ومن استقاء متعمداً فاصداً لهتك حرمة الصوم كان عليه في قول أصحابنا القضاء والكفارة . وقال أكثر مخالفينا عليه قضاء يومه في العمد وأما مالك بن أنس فأظنه يوافق أصحابنا والله أعلم .

واختلف أصحابنا في القضاء فقال بعضهم : يقضى ما مضى من صومه مع الكفارة ، وقال بعضهم : يقضى شهراً مع الكفارة لأن رمضان عند هؤلاء فريضة واحدة فساد بعض الفرض فساداً لجميعة . وقال آخرون كل يوم فريضة وعبادة على حدة ، فعليه قضاء يوم مع الكفارة ، والذي يوجب النظر أنه إذا لم يقصد إلخاف حرمة الصوم أن عليه قضاء يومه . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ذرعه (٤) القىء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء » (٥) والله أعلم بصحة الخبر .

(١) (ج) : للصائم .

(٢) رواه ابن ماجة عن عائشة في باب ما جاء في السواك .

(٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في السواك عن أبي هريرة ص ٣٤ تحقيق أحمد شاكر .

(٤) ذرعه : أى غلبه وسبقه إلى فيه .

(٥) رواه الترمذي عن أبي هريرة ص ٣٨ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ومن جامع ناسياً فعليه القضاء قضاء يوم ولا أعلم من أحد في ذلك خلافاً .  
 وإن تعمد لذلك كان عليه القضاء مع الكفارة : والكفارة عتق رقبة ، فمن  
 لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا كذلك في  
 الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً جاءه فقال يا رسول الله :  
 إني هلكت وأهلك فقال : ما شأنك ، فقال : وقعت على امرأتى وأنا صائم  
 في رمضان فقال فهل تجد عتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم  
 شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟  
 قال : لا ، قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بتمر فقال : خذ  
 هذا وتصدق به عن نفسك ، فقال : يا رسول الله ما بين لا بيتها أفتر متنى ،  
 فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : خذه وأطعمه أهلك ولا تجزىء على  
 أحد غيرك <sup>(١)</sup> قال أصحابنا : هو بخير في الكفارة ما بين العتق والصيام  
 والطعام وهو قول مالك أيضا ، واختلفوا في القضاء ما هو ؟ قال محمد بن  
 محبوب : يقضى شهراً ، وقال غيره : ما مضى . وقد يوجد لهم قول غير هذا  
 إنَّ القضاء يومٌ واحدٌ ، وقال بعضهم : يقضى سنة ورفعوا ذلك إلى شريح .

وقال العلاء بن يزيد : يقضى ثلاثين شهراً إذا أكل رمضان كله وكفارة  
 شهرين . وأكثر ما عليه عمل أصحابنا قول محمد بن محبوب : وهو قضاء  
 الشهر والكفارة إذا طاعت امرأة زوجها وهما صائمان كان على كل واحدٍ  
 منهما كفارة مع القضاء . وإن كان زوجها قد قدم من السفر وهو مفطر  
 فطاعته فوطئها ثم حاضت في بقية يومها لم تسقط الكفارة عنها لأجل حدوث

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة في باب كفارة من أفطر يوماً في رمضان .

الحيض لأنها منهيبة عن ذلك قبل جريان<sup>(١)</sup> الحيض عليها . وإذا صامت المرأة الكفارةَ والبدلَ من رمضان ثم قطع الحيض عليها بنت على صومها إذا طهرت ولا أعلم في ذلك اختلافاً بين أحد من المسلمين<sup>(٢)</sup> .

واختلف الناس في معنى قول الله عز وجل « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ »<sup>(٣)</sup> فقال كثيرٌ منهم إنها منسوخة نستخها آية الصوم . وقال آخرون ليست بمنسوخة وحكمها باق . وهذا القول يأخذ أصحابنا ، وفي آخر الآية ما يشهد<sup>(٤)</sup> بمخالفتهم على تأويلهم لأن الله تعالى قال ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> والله أعلم بأعدل القولين وليس للحامل والمرضع أن تصوما إذا خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما ، فإن فعلتا مع الخوف كان ذلك منها مفضية . وكذلك الشيخ الثاني ، ومن مات وعليه صوم ولم يصمه بعد أن أفطر رمضان وكان قادراً على بدله فعلى ورثته من البالغين صومه ، وهو على الكفاية إذا قام به البعض منهم سقط عن الباقي . وإن اختلفوا كان على كل واحد منهم أن يؤدي مقدار ميراثه ولا يكون صومه عليهم إلا متتابعاً . ومن دخل في صوم يوم تطوعاً ثم أفطر فلا قضاء عليه لما روت أم هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه جاءه شراب فشرب منه ثم سقاني فكرهت رد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكنت صائمة فشربتُ ثم قلت يا رسول

(١) في (ج) : صريان .

(٢) (ب) ، (ج) الناس وفي جميع النسخ (ولا أعلم في ذلك اختلافاً بين الناس في ذلك) .

(٣) البقرة ١٨٤ .

(٤) في (ج) : شهر .

(٥) البقرة ١٨٤ .



الله إني كنت صائمة وكرهت رد سؤرك ، قال : إن كان قضاء من رمضان فعليك البدل وإن كان تطوعاً فلا بدل عليك <sup>(١)</sup> قال بعض أصحابنا على من أفطر من صوم تطوع بدل يومه لأنه بمنزلة من أوجب على نفسه الصوم ولمعلمهم يضتفون الخبير . وأكره القبلة للصائم لأنها من دواعي الجماع ، والوطء مفسد للصوم فأحتاط للصائم بترك القبلة . فإن قال قائل : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ، قيل له : قد جاءت الرواية في نفس الحديث وأبيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذل ذلك على أن من لا يملك أربه لا يجوز له التعرض لذلك ، وكان ابن عباس يقول أكره القبلة للشباب ولا بأس بها للشيخ ، وأكره استقبال رمضان بصوم يوم تطوعاً إلا من كان عادته إدامة الصوم أو يتدبىء ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستقبلوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق أحدكم ذلك صوماً كان يصومه . صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غمى عليكم فأتوا الصدقة ثلاثين يوماً » <sup>(٢)</sup> وأكره صوم يوم الشك فاختلاف أصحابنا في صومه تحقير بعضهم بين صومه وإفطاره ، وقال بعضهم : صومه أحوط من إفطاره .

واتفقوا على الإمساك انتظاراً للخبر إلى وقت رجوع الرعاة وذكروا أن في ذلك سنة .

ثم اختلفوا بعد ذلك الوقت في الإفطار والإمساك . والنظر يوجب

(١) رواه أحمد عن أم هانئ السند ج ٦ ص ٤٢٤ .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الصوم .

عندى الإفطار بعد عدم<sup>(١)</sup> محيئ الخبر الموجب للعمل به ، وأن صائمه عاصي  
 لربه بمخالفته لنبية لاتفاق الأمة على قول النبي صلى الله عليه وسلم : « صوموا  
 لرؤيته وأفطروا لرؤيته »<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام : « لا تقدموا رمضان بصوم  
 يوم ولا يومين » بذلك على ذلك .

فالمخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عاصياً لربه .

الدليل على أن صوم الشك لا يجوز لأنه<sup>(٣)</sup> لا يخلو أن يكون من شعبان  
 أو من رمضان ، والأصل أنه من شعبان فنحن على حكم شعبان ولسنا على  
 يقين من أننا قد خرجنا من شعبان ودخلنا في رمضان ، فحكم شعبان جارٍ  
 علينا ما لم نعلم باقتضائه . كما علمنا بابتدائه .

فإن كان صوم يوم الشك من شعبان فصامه صائم على أنه من رمضان  
 أخطأ لأن صوم رمضان فرض وجب في شهر بعينه ، ولا يجوز لأحد أن  
 يصومه في غيره ، إلا بأمر الله تعالى ، وإن كان من رمضان فصامه لا يخلو  
 من أن يكون اعتقده أنه من رمضان أو اعتقده أنه من شعبان أو اعتقد إن كان  
 من رمضان كان مؤدياً لفرضه ، وإن كان من شعبان كان متطوعاً به .

فإن كان صامه معتقداً أنه من رمضان فقد كابر عقابه لأنه قصد إلى يوم  
 لا يدري من أى شهر هو فصامه<sup>(٤)</sup> معتقداً بأداء فرضه ، وهو لا يعلم أن

(١) ساقطة من (ب)

(٢) رواه أحمد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والراوى عبد الرحمن بن زيد

ابن الخطاب المستدج ٤ ص ٣٢١ .

(٣) (لأنه) ساقطة من (ج) .

(٤) في (ب) ، (د) : وصامه .

الفرس قد دخل وقته ، وإن كان صامه على أنه من شعبان فهو أخرى أنه<sup>(١)</sup> لا يحسب له ، ولا يجوز له أيضاً صومه تطوعاً لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ، وإن كان صامه على أنه إن كان من رمضان كان فرضاً ، وإن كان من شعبان كان تطوعاً فهذا رجل قدم عمله قبل نيته والأعمال لا تجوز حتى تتقدمها النيات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » وأيضاً فإن أداء الفرائض طاعة لله عز وجل ذكره<sup>(٢)</sup> ، ومحال أن يكون عمل الله فيه طاعة لا يوصل إلى طاعته فيه إلا بمصيبته .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك . فالخالف لرسول<sup>(٣)</sup> الله صلى الله عليه وسلم عاصٍ لربه ، ففي هذا الخبر دليل على أن الصائم ليوم الشك عاصٍ لربه ؛ غير مؤدب لفرضه .

وفي حقه عن الشيخ أبي مالك رضى الله عنه ، أن صوم ذلك اليوم لا يجزى عن صومه ولو جاء الخبر بصحته دخول رمضان في صدر النهار أو في آخره إذ كان إنما عقد صومه على غير يقين في الابتداء قال : وذلك كان قول أبي محمد عبدالله بن محمد بن محبوب رحمه الله . وفي الرواية أن عبدالله بن مسعود قال : لأن أفطر يوماً من رمضان لا أتعده ثم أقضيه أحبُّ إليَّ من أن أزيد فيه يوماً ليس منه .

(١) في (ب) ، (ج) : أن .

(٢) في (ب) : جل ذكره .

(٣) (ج) : لأمر رسول الله ، (ب) : لأمر الرسول .

وروى أن ابن عمر قال : لو صمت السنة لأفطرت يوم الشك « وقد زوى  
أن حذيفة اليماني والحسن البصري وابن سيرين كانوا يكرهون صوم يوم  
الشك » وروى أن عائشة قالت لأصوم<sup>(١)</sup> يوم الشك .. أحب إلى من  
فطره .

وأما أبو حنيفة وصاحباؤه فأنهم قالوا : من صام يوماً ينوى به تطوعاً ثم  
علم أنه من رمضان أنه يجزيه عن فرض صومه من رمضان وقد دللنا على فساد  
هذا القول فيما تقدم من كلامنا في أول المسألة فأغنيا<sup>(٢)</sup> عن<sup>(٣)</sup> إعادته  
والواجب على من علم بيوم أنه من رمضان ولم يصمه فإنه يعيده ولا يستط  
الجهل عنه فرضاً قد كان خوطب به في جملة من علمه والمسقط عنه صوم مالم  
يعلم محتاج إلى دليل ، وأكره أن يفطر الناس مع خبر عدل شهد برؤية الهلال  
ولا أوجه عليهم فرضاً لأن خبر العدل مقبول<sup>(٤)</sup> ويجب العمل به حكماً  
ولا يوجب علماً ، وقال أصحابنا عليهم فرض الصوم عند خبر العدل ولا يعتدوا  
صوم ذلك اليوم من الثلاثين إذا نعى عليهم هلال شوال . والنظر يوجب  
على ما قلنا . الدليل على ذلك أنه لا يوجب خبره العلم ، لأنهم أجمعوا على  
أنهم لو صاموا ثلاثين يوماً ثم أخبرهم التمدل ولم يروا الهلال أنهم لا يفطرون ،  
ولو كان واجباً لكان فرضاً لازماً ولأجزأهم ما صاموا بخبره لأن العلم غيره .

فإن قال قائل : لم قلت بالصوم عند خبره ، وكرهت إفطاره وقبلت

(١) في (أ) : لصوم .

(٢) في (ب) ، ج فأغنا .

(٣) في (ج) : من .

(٤) في (ج) : مقبول نسخة مقبول .

خبره ، وخبره لا يفيد علماً ؟ قيل له : إنما قلنا ذلك من طريق التعبد لأن خبر العدل واجب قبوله من طريق العبادة ، وأما الفرض فلا يزال بغير يقين ، فإن قال : ما الدليل على أن الله تعبد بقبول عدل واحد دون أن يكون معه ثانٍ والله تعالى إنما أمر بقبول شهادة العدلين ؟ قيل له : إن الله - وله الحمد - قد تعبدنا بأشياء مختلفة فأما الأموال فإنه أمر أن لا يقبل فيها إلا قول عدلين ، وفي عمل الأبدان أمر أن يقبل فيها خبر عدل بقوله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالَةٍ ﴾ (١) فلما أمر بالتبين عند خبر الفاسق علمنا أنه قد أمرنا بقبول خبر غير الفاسق ، والذي عندي أن الواجب أن يبتدأ بالصيام بأحد ثلاث جهات ، إما رؤية هلال رمضان ، أو كمال عدد شعبان ، أو بخبر يوجب البيان .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن صوم يوم الشك ، تخبر الواحد لا يزيل الشك من قلوبنا ، فإذا (٢) وجدنا ما يزيل الشك من قلوبنا (٣) وجب فرض الصوم ، فإن قال قائل : فلم أجزت شهادة العدل في الصوم بخاوجيته بقوله ، ولم تقبل قوله في الفطر ؟ قيل له : إنه في الابتداء شاهد على نفسه وفي الفطر شاهد لنفسه . فإن قال : فما أنكرت ألا تقبل (٤) شهادة الشاهدين في الفطر على ما أصلت لأنهما يشهدان (٥) لأنفسهما ، قيل له إن شهادة الواحد في الابتداء إقرار منه على نفسه يلزمه دون غيره كما قلنا إنه لا يلزم غيره قوله

(١) الحجرات : ٦ .

(٢) في (ج) : إذا .

(٣) ( قلوبنا ) : ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : أن لا .

(٥) في (ج) : شاهدان .

في الثاني وشهادة الشاهدين جائزة ويجب العمل بها ويُفيدنا علم الظاهر والإجماع على ذلك ، فإن ظفر الإمام بالشاهد على رؤية هلال رمضان أو شاهدين على رؤية هلال شوال أنهم شهدوا زوراً فليؤدبهما على ذلك بقدر ما يراه ردعاً لها ولنغيرها لتلايحتريء سواها على مثل ما اجتريا عليه<sup>(١)</sup> من التلاعب بأمر الدين والله أعلم .

قال أصحابنا في شاهد الزور إذا شهد في المال فاقتطع الحاكم بشهادته مالا ثم علم بحيانته في الشهادة ، وأنه شهد زوراً إن شهادته لا تقبل أبداً مع ما يحكم عليه بنرم المال الذي أتلّف بشهادته وأما في باب الدين فإذا اطعموا عليه بشهادة زور فلا أعلم لهم فيه قولاً والله نستهديه لما يحبه ويرضيه .

وقد روى أن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطاً ولا أعلم في أي شيء كان شهيد ؛ هكذا أورد<sup>(٢)</sup> الخبر عنه وأما الحسن بن أبي الحسن البصري وشمري فقالا لا تنزع عنه ثيابه ويخفق خفقات ويشهر به . وأما أبو حنيفة فلا يوجب عليه ضرباً ، ولكن يحذر الناس منه .

وأحب لمن رأى هلال رمضان أن يذكر الله كثيراً ويسأله التوفيق لما يقربه إليه : لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى هلال رمضان كبر ودعا وسأل بركة الشهر المقبل وخيره ، وتعوذ من شر القدر وسوء الحشر .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) (ج) : ورد .

وقد قيل إنه كان عند رؤية الهلال كان يدعو . وللصائم الأكل في ليله  
كله إلى الوقت الذي ذكر الله عز وجل في كتابه ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ  
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) واختلف الرواة (٢) عن ابن  
عباس في ذلك فقال للسائل له عن الوقت المحرم الأكل فيه على الصائم ، وقال  
كل حتى تشك .

ويروى أنه قال لآخر كل حتى لا تشك ومعناها في التأويل عندي واحد ،  
وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخيط الأبيض والخيط الأسود والوقت  
الذي بينهما بالأكل إليه، فقال: إن بلائاً يؤذّن بليل فكلوا إلى أن تسمعوا أذان  
ابن أم مكتوم ، وأما أصحاب الحديث من الثوابت ، فإنهم رووا أن أبا بكر  
الصديق قال لغلامه وهو يتسحر : أوثق على الباب ألا يفجأنا الصبح .

وروى عن ابن عباس أنه قال لغلاميه اسقياني الماء ، فقال أحدهما :  
أسيحت ، وقال الآخر : لا ، فقال : اسقياني فإني أشرب إلى أن تصطلحا وحاشا  
لأبي بكر وابن عباس مع ورعهما وزهدهما وعلمهما وما يعلمان من  
اقتداء الناس بهما أن تكون فيهما شراهة الأنفس وقلة الصبر على  
فضل الأكل أو شرب ماء ولا يصبران على طاعة الله وطلب رضاه وخوفاً  
من عقابه .

---

(١) البقرة : ١٨٧ « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود  
من الفجر » .

(٢) ف ج : واختلف الرواية .

تجب ( يوم الفطر. ولا تجب )<sup>(١)</sup> قبل ذلك ، قال أصحابنا : يجب  
تقديمها في شهر رمضان ، وإنما تجب على من قدر عليها ، ولم يكن هو  
محتاجا إليها .

سئل الشيخ أبو محمد عن الذي يمطى فطرة شهر رمضان رطباً ، فقال :  
يمطى صاعاً ونصفاً ، ومن البسر صاعين .

---

(١) سألته من (١) .



## مسألة

أجمع أصحابنا على أن من أخر الغسل من الجنابة في شهر رمضان أن صومه يبطل ، قال أكثرهم : إن عليه قضاء ما صامه من شهره ، لأن صوم رمضان فريضة واحدة ، وأن صومه عبادة واحدة ، فإذا انتقض منه شيء فسد جميعه . وقال بعضهم إن رمضان كل يوم منه فريضة ودليلهم على ذلك : أن أكل الليل يوجب تجديد النية لصوم اليوم الثاني ، وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسحور يدل على تجديد النية لغرض آخر . وعند أصحاب هذا الرأي أن على المقطر بتأخير الغسل بدل يوم واحد<sup>(١)</sup> .

وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أصبح جنباً فلا صوم له »<sup>(٢)</sup> .

وقد كان عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن البصرى وإبراهيم النخعي يأمرؤن المؤخر للغسل إلى أن يصبح أن يقضى . هكذا . وجدت في كتب اختلاف الفقهاء لهم .

(١) (ج) : وحده .

(٢) روى ابن ماجة عن أبي هريرة أنه قال : لا ورب الكعبة ما أنا قلت « من أصبح وهو جنب فليطهر » وقال السندي : قال شيخنا أبو الفضل : هذا إما منسوخ وإما مرجوح . لما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً ثم يفتسل ويصوم . وعند مسلم أن أبا هريرة رجع عن ذلك .

وأما ما تعلق به مخالفونا بما روت عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيغتسل من جنابة جماع غير احتلام فلا حجة لهم علينا في ذلك ، لأنها لم ترو أنه أخر الغسل حتى أصبح ولا فعل ذلك متممداً وإذا احتمل أن يكون أخره حتى أصبح وأن يكون الصبح أدركه وأن النوم المباح له في الليل أفات عليه الوقت الذي كان يغسل فيه قبل الصبح وجب الوقف في الخبر لما احتمل من الوجهين في التأويل فكان الرجوع إلى خبر أبي هريرة إذ (١) لا معارض له والله أعلم (٢) وبه التوفيق .

فإن قال قائل : فالخبر لم يرد بمن أخر الغسل متممداً فيجب أن يكون من تعدد التأخير له ومن لم يتعمد وغلب عليه النوم حتى أصبح وأنسى جنابته أن القضاء يلزمه على ما ذكرتم . قيل له : لما ورد الخبر بإيجاب القضاء على من أصبح بجنابته فاحتمل أن يكون ناسياً أو نائماً ، واحتمل أن يكون بالتأخير متممداً ، ولم يجب أن يقال للنائم لم تستيقظ ؟ وللناسي لم تذكر ؟ وكان الاوهم إنما يتوجه إلى الذاكر المتمدد للتأخير وجب أن لا يكون القضاء إلا على المتمدد على ما ذهب إليه أصحابنا من تأويل الخبرين والله أعلم .

وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويقول لأصحابه « أنا أملككم لأربه » . وكره أصحابنا القبلة للصائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنا أملككم لأربه » .

وروى أن عمر بن الخطاب قال للنبي عليه السلام يا رسول الله .

(١) (إذ) ساقطة من (ج) .

(٢) (أعلم) ساقطة من (ب) وفي (ج) : والله التوفيق .

« إني هشتت وأنام صائمٌ فقبلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مضضت فاك قال عمر : لا بأس ، قال : فذاك ذاك »<sup>(١)</sup> وخبر عمر يدل على جواز القبلة للصائم ، وإنما يكره من كرهه إذا خيف منها لأنها من دواعي الجماع ، والصيام من طريق المغة هو الإمساك ومن طريق الشريعة هو الإمساك عن المطعم والمشرب .

وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن<sup>(٢)</sup> غض البصر عن المحارم وحفظ الفروج ومنع اللسان عن القول المحذور . تقول العرب : خيل صيام ، إذا كانت واقفة لا تتلف<sup>(٣)</sup> ولا تعمل شيئاً . وقال الشاعر :

خيل صيامٌ وخيل غير صائمة . . . تحت المعجاج وخيل تعلق اللججا  
ويقال صام النهار إذا وقفت الشمس للظهيرة في كبد السماء . ويوجد عن هاشم ابن غيلان في رجل أفطر رمضان متعمداً أن عليه قضاء شهره والتوبة إلى الله من فعله ، ولم يوجب عليه كفارة ولا غيرها ، ولعله كان ممن لا يقول بالقياس ولا يراه واجباً في باب الأحكام .

ألا ترى أن الناس أجمعوا على أن من وطئ في شهر رمضان معتمداً أنه مفطر : فعليه القضاء والكفارة ؟ وقال أكثر من قال بالقياس من أكل أيضاً فعليه القضاء والكفارة لأنه مفطر كما أن الجماع مفطر ، ولما لم يوجب

(١) روى أبو داود عن جابر نحوه مع خلاف في اللفظ .

(٢) في (ج) : من .

(٣) في (ب) : لا تتلف .

عليه للكفارة هاشم بن غيلان وترك<sup>(١)</sup> القياس في هذا الموضع ظننا أنه كان ممن لا يرى القياس والله أعلم .

واختلف أصحابنا فيمن مات وعليه صوم شهر رمضان قال بعضهم: يصوم عنه الزئنة بأمره . وقال بعضهم : إذا أوصى به أطعم عنه كل يوم مسكين ، وهذا القول أشيق إلى قلبي جوازه ويوافق عليه من المخالفين مالك وأبو حنيفة والشافعي .

وأما داود : فيوجب الصوم على الورثة ولا يقول بالإطعام ، وإذا تعمد الصائم في شهر رمضان للأكل أن عليه الكفارة مع القضاء ، كذلك قال أبو حنيفة وأما الشافعي فأسقط الكفارة عنه وأوجبها على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا بأمره ، وعلى كل واحدة منهما إطعام مسكين لكل يوم كفارة لإفطارهما ، ولم يوجب على المريض والمسافر إذا أفطرا شيئاً من الكفارة وقد رخص الجميع فكيف أوجب الكفارة على بعض دون بعض . وعندى أن الجميع قد رخص في الإفطار وإذا كان العاصي بالإفطار لا كفارة عليه . فمن أمر بالإفطار ورخص له فيه أولى بأن لا كفارة عليه وبالله التوفيق .

---

(١) في (ج): وقوى.

## باب (١) في زكاة (٢) الفطر

وزكاة الفطر عندنا واجبة كما قال أصحابنا وتبهم على ذلك كثير من مخالفيهم ، لما روى من طريق عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من بر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكرٍ أو أنثى صغير أو كبير ، فكل من قدر عليها فعليها : لأنَّ الفرض لا يزول على من (٣) قدر عليه ، على من لزمه المنازعة إلى فعله إذا قدر على ذلك ، فإذا لم يقدر عليها وقدر بعد خروج وقتها لا (٤) تجب عليه ، لأنه لم يكن خوطب بها في وقت أدائها .

ومن كان له مال وهو طفل ، فعلى وليه أن يخرج عنه من مال الطفل ، ومن لزمته فأخرجها أحد عنه بغير أمره لم يجز عنه من فرضه ، لأنَّ الفرض لا يزول إلا بنية .

قال أبو المؤثر تسقط عنه ولو لم يأمر بإخراجها إذا صدق الخرج (٥) ولعله يذهب إلى أن سبيلها في الوجوب سبيل الديون ، وهي غير الدين لأنَّ الدين لمعين من الناس ، فإذا صحَّ قبضه له برىء منه المديون ولو أبرأه منه من غير

(١) (ق) ساقطة من (ج) .

(٢) (ب) ، (ج) : زكاة .

(٣) (ب) ، (ج) : عن .

(٤) (ب) ، (ج) : لم .

(٥) (أ) : الخبر .

قبض برىء أيضاً ، والزكاة<sup>(١)</sup> لغبر معين ولو أن فقيراً أو جماعة من الفقراء ممن عود يدفع إليهم الزكاة أبرأوه منها لم يبرأ باتفاق ولم<sup>(٢)</sup> يعلم أيضاً<sup>(٣)</sup> من وجبت عليه تسليمها عنه إلا بقول من ادعى تسليمها إلى الفقراء .

ولو قال الفقير إني قد قبضت عنك من فلان زكاة لم يقبل منه لأنه أخبر عن نية الدافع ، ولو وكله في دفع الزكاة ودفع الدين فأخبره بأنه قد فعل ذلك أبرىء إذا تقدم الأمر منه إليه بذلك وكان ثقة عنده .

وفرق آخرون بين الزكاة والدين : أن صاحب الدين لو جاء يطلب دينه الذى كان له على الأمر وأنكر أنه لم يقبضه من ثقة المديون بعد إخبار الثقة بالدفع ، لم يكن قول الثقة حجة عليه ولا حجة لمن عليه الدين ، ولو قال الفقير لم يكن دفع إلى على ما ذكر لك من تسليم الزكاة إلى كان القول قول الثقة في خبره : فهذا يبين لك أن الزكاة سبيلها غير سبيل الدين وبالله التوفيق .

وقيل إن عمر بن عبد العزيز : خطب الناس فقال في خطبته : قدموا بين يدي صلواتكم<sup>(٤)</sup> صدقة زكاة الفطر<sup>(٥)</sup> فإنها مفروضة فإن الله يقول : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾<sup>(٦)</sup> وهى فريضة أيضاً

(١) فى (ب) ، (ج) . الزكاة .

(٢) فى (ب) ، (ج) ولا .

(٣) (أيضاً) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٤) « صلواتكم » تكتب هكذا فى جميع النسخ .

(٥) فى (ب) ، (ج) يعنى زكاة الفطر .

(٦) الأعلى : ١٥ .

مع الشافعي وداود ومحمد بن سيرين والضحاك وغيرهم . وقال ابن سيرين :  
 صدق ابن عباس هذا المنبر - يعني منبر البصرة - فذكر في كلالته صدقة الفطر  
 وحث عليها ورفع عليها<sup>(١)</sup> الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :  
 ( من جاء بصاع من بر قبل منه ومن جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء  
 بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه )<sup>(٢)</sup> .

وقد شككت أنا في الدقيق والسويق . والمستحب إخراج زكاة الفطر  
 قبل خروج الناس إلى المصلى ، فينبغي لمن أوجبت<sup>(٣)</sup> عليه أن يخرجها قبل  
 خروجه إلى المصلى لأنها فرض وتعجيل الفرض خير من تأخيرها ، وقد أجاز  
 أصحابنا تعجيلها في شهر رمضان قياساً على تعجيل زكاة الأموال والناس  
 مختلفون في تقديمها وتقديم زكاة الأموال قبل وقتها .

واختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قبل الزوجة فقال بعضهم : يجب  
 على الزوج وقال آخرون لا يجب على الزوج شيء من ديونها وصدقة الفطر  
 هي من دينها وحجة صاحب هذا الرأي أن فرض الصدقة كان عليها ، فالفرض  
 لا ينتقل عنها بتزويجها وحجة هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب  
 صدقة الفطر من طريق ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب صدقة

(١) « عليها » ساقطة من (ج) .

(٢) في سنن الترمذي عن أبي سعيد نخوع ولفظه : كنا نخرج زكاة الفطر - إذ كان  
 فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر  
 أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط .

وفي البخاري في كتاب الزكاة باب صاع من زبيب .

وفي مسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن ابن عمر واللفظه .

(٣) في (ج) : وجبت .

انفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى من المسلمين ومن .  
طريق محمد بن جعفر<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( من <sup>(٢)</sup> تمونون )  
وكان هذا الخبر زائداً على الأول والزيادة مقبولة في الأخبار والأخذ بها  
أوجب .

والمرأة إذا لم يكن لها زوج وهي تمون نفسها فإذا تزوجت وجبت نفقتها  
على زوجها ووجبت عليه صدقتها لأنها ممن يمون والقول الأول أنظر عندي  
وأقوى في باب الاحتجاج وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من  
تمونون) وأيضاً فإن الرضعة ممن تجب على الزوج مؤنتها في رضاعها ولا تجب  
عليه صدقتها باتفاق . وكذلك المطلقة الحامل تازمه مؤنتها . ولا تجب عليه  
صدقتها ، فإن احتج له محتج فقال : إن الرضعة هذه مؤنتها تجب على الرجل  
لأجل ولده والذي في بطنها ، والرضعة مؤنتها تجب لأجل الولد واللبن الذي  
ترضعه لابنه وهما كالأجيرين . والزوجة ليست كذلك قيل له جعلت عاتك  
وجوب المؤنة فأريناك سقوط ما أزمته مع وجوب المؤنة .

---

(١) في (ج) : جعفر بن محمد .

(٢) (ج) : ممن .



## مسألة

وصدقة الفطر واجبة في رواية عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى مسلم يخرجها للراء عن نفسه وعن يقوم بأمره .

وفي رواية أخرى « يخرجها الرجل عن نفسه وعن يعول »<sup>(١)</sup> وفي رواية بعض مخالفتنا « عن تمونون »<sup>(٢)</sup> وفي رواية من طريق أصحابنا « صاعاً مما تأكلون يعطيها الفنى ويأخذها الفقير »

وروى أن الحسن بن أبي الحسن البصرى قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، فذكر في خطبته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب صدقة الفطر من شهر رمضان . فإن قال قائل : إن الحسن لم يكن في أيام ابن عباس بالبصرة ، قيل له : أراد بذلك - والله أعلم - أنه خطب أهل البصرة والحسن من أهلها فلذلك : قال : خطبنا ، وفي بعض قول أصحابنا أن الصاع من التمر حصة أرطال وثلاث ، وكذلك قل بعض أصحاب هذا الحديث هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه ، وصدقة الفطر مأخوذة من الاسم

(١) ساقطة من (١) .

(٢) رواه مالك عن ابن عمر .

(٣) رواية أبي سعيد الخدرى ( صاعاً من طعام ... ) رواه مالك .

وما يعلم أن مثل هذا الفعل يتجاسر عليه سفهاء أهل عصرنا مع خساسة  
أقدارهم وانحطاط درجاتهم عن درجة من ذكرنا . ومثل هذه الأحاديث  
تؤكد في نفوسنا تكذيباً لهم في مثلها ، وما يتقلونه من الأخبار إلينا بما  
لا نعلم صحته ولا دلالة لنا عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع يوجب صدقهم  
فيه والله أعلم . وبه التوفيق .

## مسألة

وأكره القبلة للصائم لأنها من دواعي الوطء<sup>(١)</sup> والوطء مفسد للصوم، فاحتاط للصائم بترك القبلة لاختلاف الناس في ذلك، فإن قال قائل: لم<sup>(٢)</sup> اخترت له ترك التعريض لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه غيره، والرواية ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم، قيل له فقد جاءت الرواية في نفس الحديث « وأيكم أملك لأرّبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » فدل ذلك على أن من لا يملك أرّبه لا يجوز له التعريض لذلك، وكان ابن عباس يقول أكرهها للصاب ولا بأس بها للشيخ.

---

(١) (ب) : الجماع -

(٢) (ب) : لم -

## مسألة

وإذا وطئ رجل في شهر رمضان نهراً فإن عليه القضاء والكفارة ، فإن أفطر يوماً ثانياً أو ثالثاً فليس عليه غير تلك<sup>(١)</sup> الكفارة الواحدة ، ما لم يكفرها هكذا قال أصحابنا ، فإن قال قائل : لم لم تجملوا لكل يوم كفارة واليوم الأول غير اليوم الثاني وفي أصحابكم من جعل صوم كل يوم فرضاً ؟ قيل له : إن الله جل ذكره جعل الكفارة زجراً لعباده وردعاً لهم : ألا ترى إلى الحدود إذا اجتمعت من جنس واحد أنها لا تكرر بل يقام على الجاني حد واحد إذا كان الفعل من جنس واحد ما لم يقم عليه الحد ، فإن عاد إلى الفعل بعد أن أقيم عليه الحد أعيد عليه حد ثان ، كما قلنا في الكفارة إذا كفرها ثم عاود الإفطار لزمته كفارة ثانية ، فإن قال ، فإن لم يكفر حتى أفطر يوماً واحداً من سنة أخرى هل تجزيه كفارة واحدة ؟ قيل له : لا لأن كل سنة فرض غير الفرض الأول وهو كالجنس الآخر لأن السنة الأولى<sup>(٢)</sup> غير السنة الثانية ، فصار العمل فيها كالفعل في الجنسين .

فإن قال : فإن المرأة التي وطئها غير المرأة الأولى التي وطئها . قيل له : هذا كله وطء كما ذلك كله شهر واحد . فإن قال اليوم الأول الذي أفطره غير اليوم الذي أفطره بعده ، وكل يوم منها فرض غير الأول ، قيل له هذا كالحدود التي هي عقوبات مختلفة .

وإن كانت زجراً وردعاً وينظر في هذه للمسألة وبالله التوفيق .

(٢) (ج) : الأولى .

(١) (ج) : ذلك .

## باب في الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم والاعتكاف في كلام العرب لزوم الشيء والإقبال عليه ، قال الله تعالى : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فنجبر تبارك وتعالى عن إقامتهم عليها . وقال فيما أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : « مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ »<sup>(٢)</sup> يعني -تعالى- من لزومهم القيام بها والإقامة عليها<sup>(٣)</sup> والله أعلم . وقال موسى عليه السلام للسامريّ ﴿ وَانظُرْ إِلَى إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾<sup>(٤)</sup> وكذلك قوله تعالى ﴿ وَلَا تُبَشِّرْهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(٥)</sup> . كل ذلك يدل على أن الاعتكاف هو الإقامة على الشيء . واللواظية عليه من طريق اللغة . كل من أقام في مسجد متقرباً إلى الله بذلك دخل في جملة المعتكفين وحصل له اسم معتكف من طريق اللغة والشريعة .

واختلف أصحابنا في وجوب الصوم في الاعتكاف فقال أكثرهم : لا يجوز إلا بالصوم . وقال الباقر يجوز بغير صوم . وحجة من أجاز الاعتكاف بغير صوم : لأن الاعتكاف اسم وجب بملازمة المكان وحدها . ولم ينجر الله تعالى

(١) الأعراف : ١٣٨ .

(٢) الأنبياء : ٥٢ . نص الآية « إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » .

(٣) (ب) : عليه .

(٤) طه : ٩٧ .

(٥) البقرة : ١٨٧ .

عليه للكفارة هاتين من غيلان وترك<sup>(١)</sup> القياس في هذا الموضع ظننا أنه كان  
ممن لا يرى القياس والله أعلم .

واختلف أصحابنا في نومات وعليه صوم شهر رمضان قال بعضهم: يصوم عنه  
الوزنة بأمره . وقال بعضهم: إذا أوصى به أطعم عنه كل يوم مسكين ، وهذا  
القول أشيق إلى قلبي جوازه ويوافق عليه من المخالفين مالك وأبو حنيفة  
والشافعي .

وأما داود : فيوجب الصوم على الورثة ولا يقول بالإطعام ، وإذا تمعد  
الصائم في شهر رمضان للأكل أن عليه الكفارة مع القضاء ، كذلك قال  
أبو حنيفة وأما الشافعي فأسقط الكفارة عنه وأوجبها على الحامل والمرضع  
إذا خافتا على ولديهما أفطرتا بأمره ، وعلى كل واحدة منهما إطعام مسكين  
لكل يوم كفارة لإفطارها ، ولم يوجب على المريض والمسافر إذا أفطرا شيئاً  
من الكفارة وقد رخص الجميع فكيف أوجب الكفارة على بعض دون  
بعض . وعندى أن الجميع قد رخص في الإفطار وإذا كان العاصي بالإفطار  
لا كفارة عليه . فمن أمر بالإفطار ورخص له فيه أولى بأن لا كفارة عليه  
وبالله التوفيق .

(١) في (ج): ولوى.

الله عليه وسلم « أنه لم يجعل لفاطمة بنت قيس سكنى ، ولا نفقة ، وقد طلقها زوجها ثلاثاً »<sup>(١)</sup> وإذا لم يكن لها سكنى على مطلقها جاز لها أن تقضى عدتها حيث شاءت وتحبس نفسها فيه .

وفي الخبر أنها اعتدت في بيت أم كلثوم ، والمطلقة واحدة أو اثنتين ليس لها<sup>(٢)</sup> أن تخرج من بيت زوجها لقول الله تعالى ﴿ ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة ﴾<sup>(٣)</sup> فإن قال قائل : ما أنكرت أن يجب لها الخروج إلى فرض هو عليها : فإذا فرغت رجعت إلى منزلها الذي أمرت بالسكن فيه ، قيل له : لا يجب أن تدع فرضاً هي فيه إلى فرض ليست فيه . وذلك منه بدل ، وليس من فرضها الذي هي فيه بدل . فإن قال : ولم فرقت بين المطلقة واحدة « والمطلقة ثلاثاً ؟ قيل له : إن المطلقة واحدة<sup>(٤)</sup> دخلت قبل الطلاق بإذن زوجها وإن كان لها أن تدخل فليس لها الخروج إلا بحجة والمطلقة ثلاثاً نهيت عن الإقامة عنده فليس لها الإقامة معه بأمر القرآن إذ لم يكن فيه أن ترجع إليه ، وقال مالك للذنى ليس للمطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة . وهو قول أصحابنا .

(١) رواه أحمد عن فاطمة بنت قيس من طريق الشئبى السنديج ٦ ص ٤١٢ .

(٢) (لها) ساقطة من (ب) .

(٣) النساء : ١٩ .

(٤) ما بين القوسين من (ج) .

## مسألة

الاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة على الشيء . ويقال للمقيم على شرب الخمر : عكف على شربها ، يعنون أقام عليها ولا يجوز الاعتكاف الشرعي إلا في مساجد الله لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(١)</sup> والمباشرة في هذا اللوضع كناية عن الجماع والله أعلم .

وقد ذكر بعض مخالفينا أنه الجماع وغيره والذي يدل على خطأ من خالفنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان يذني رأسه إلى عائشة لترجله وهو معتكف )<sup>(٢)</sup> . فإن قال : ذلك كان للنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به . قيل له : أفعل النبي صلى الله عليه وسلم تلزمنا إلا ما بين صلى الله عليه وسلم أنه مخصوص به .

واختلف أصحابنا في الاعتكاف . هل هو جائز بغير صوم ؟ قال أكثرهم : لا يجوز إلا بصوم . واللغة توجب جواز الاعتكاف بغير صوم ، وبهذا تعلق من جوز الاعتكاف بغير صوم .

وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم ما اعتكف إلا وهو صائم ، وإن كان لم يعتكف إلا في شهر رمضان . والاعتكاف المنفق على جوازه

(١) البقرة : ١٨٧ .

(٢) رواه أحمد عن عائشة المسند ج ٦ ص ١٠٤ .



وهو إذا كان يصوم ، وكلّ خروج معتكف لما لا بد له<sup>(١)</sup> منه لا يفسد اعتكافه « وكل خروج هو بخير فيه يفسد اعتكافه وأجمعوا أنه إذا قبل امرأته ، وهو معتكف لم يفسد اعتكافه »<sup>(٢)</sup> ، وفي إجماعهم على ذلك ما يدلّ على أن المباشرة لا تكون إلا بالفرج ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾<sup>(٣)</sup> فلو كانت المباشرة في الفرج وغيره من سائر البدن لم يجمعوا على أن النبلة من المعتكف لا تفسد « الاعتكاف والمستحب للمعتكف أن لا يقبل في حال اعتكافه »<sup>(٤)</sup> والاعتكاف في اللغة هو الإقامة على الشيء . ومنه يقال عكف فلان بمكان كذا وكذا ، وعكف فلان على فلان<sup>(٥)</sup> إذا أقام معه وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾<sup>(٦)</sup> على هذا المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) (له) ساقطة من (ب) .

(٢) من (ب) ، (ج) : ساقطة من (أ) .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

(٤) من (ب) ، (ج) : ساقطة من (أ) .

(٥) (ب) ، (ج) : كذا .

(٦) طه : ٩٧ .

# كتاب الحج<sup>(١)</sup>

## باب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا عَلَى النَّاسِ حِجَّهُمْ  
أَلْبَيْتَ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له يا رسول الله ما استطاعة  
الحج؟ قال : « زاد وراحلة »<sup>(٣)</sup> وأن رجلا من أصحابه قال يا رسول الله  
أفي كل عام يجب فرض الحج؟ فغضب عند ذلك وقال : « لو قلتها لوجب  
ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها لكفرتن ولكن إذا نهيتكم عن  
شيء فانهوا وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٤)</sup> .

وفي هذا الخبر فوائد مجتمعة فيه أعمال تفرق<sup>(٥)</sup> أحكامها<sup>(٦)</sup> في كثير  
من أعمال الشريعة

(١) (أ) : وجدت أنه الجزء الرابع في المناسك والنكاح ، (ب) : الجزء الرابع في المناسك  
والنكاح .

(٢) الآية ٩٧ من سورة آل عمران « فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً  
وقه على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

(٣) رواه الترمذي عن ابن عمر .

(٤) رواه النسائي عن أبي هريرة .

(٥) (ج) : تفرق .

(٦) (أ) : أعمالها .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس أنه قال: «من حج مكة ماشياً إلى أن يرجع كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم»<sup>(١)</sup> فمن قدر على المشى من منزله إلى أن يفرغ من حجه كان ذلك<sup>(٢)</sup> جائزاً له وكان أفضل له<sup>(٣)</sup> ومن ركب من منزله ومشى من مكة حتى يقضى حجه كان ذلك<sup>(٤)</sup> جائزاً له.

ومن ركب من أول حجه إلى آخره كان جائزاً له ، ولا ينبغي لمن يخاف النجز أن يمشى ويتكلف .

وقد روى<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أختي نذرت أن تمشح ماشية فقال (إن الله لا يحب شقاءها تكفر عن يمينها وتمسح راكبة)<sup>(٦)</sup> فإذا منع النبي صلى الله عليه وسلم من المشى من نذر به للإشفاق عليه من أحل الألم الذي يلحق به كان من لم ينذر به أحرى أن يدعه . وإنما اخترنا المشى لمن اختار وقد تر لتضعيف ثواب له ، إذا كان قادراً على المشى .

وقال أصحابنا كفارة من نذر أن يمشى إلى الحج ولم يقدر ركب وأحج معه راكباً . والمستحب لمن خرج إلى الحج أن يستصحب رجلاً عفيفاً ذا دين وحفاظ لحق الصحبة .

(١) لم أقف على راويه .

(٢) ذلك ناقصة من (ب) .

(٣) في (ب) وكان له أفضل له .

(٤) ساقطة من (ب) ، (٤) .

(٥) (ب) . (ب) : فقد .

(٦) ساقطة من (ب) ، (ج) .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار أحدٌ بلبيل وحده ، أو قال ما سافر أحدٌ وحده )<sup>(١)</sup> ففي هذا الخبر دلالة على أنه قد حثَّ على الصَّاحِب ، وفيه دلالة على استصحاب الأَمِين ، لأنَّ صحبة اللَّيْلِ يُحتاج فيها إلى الأَمِين على النَّفس خاصَّة .

وفي الرواية عنه من طريق أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حجَّ على رَحْلٍ قيمته أربعة دراهم ثم قال : ( اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة )<sup>(٢)</sup> فالواجبُ على من أراد الحج أن يتواضع جهده ، وأن يخلص نيته لله وحده ، وأن يصرف همته إلى ما عنده ، ويحتنب الرِّياء والسُّمعة ، فإنَّه سفر عبادة ، وأن إظهار المروءات في سفر الحج والتفاخر والاستكثار من إظهار التَّعَمُّ فيهِ من دواعي الخيلاء والإعجاب اللذين يؤدِّيان إلى إحباط الثواب وبالله التوفيق .

وإن أكثر الحاج من التَّفَنُّة رجاء الثواب كان أفضل له ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللبَّق في الحج كاللنْفَق »<sup>(٣)</sup> في سبيل الله الدرهم بسبعائة»<sup>(٤)</sup> .

ولا أحب لمن أراد الحج أن يحمل معه رفيقا أو خادماً<sup>(٥)</sup> ليكون في كلامه راحته وفي طبعه غلظ وخشونة ، أو يكون صاحب بدعة فيحمله على سوء الخلق وتغيير الطمع وربما احتج أن يكافئه ويقاومه على مثل فعله .

(١) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) رواه ابن ماجه عن أنس .

(٣) « في الحج كالنْفَق » ساقطة من أ .

(٤) رواه أحمد عن بريدة .

(٥) (ج) : نسخة : ولا خادماً .

والمستحب للحاج الاستكثار من الدعاء وذكر الله في كل أحواله إلا في حال منع من الكلام فيها .

لا روى أبو هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله : « إني أريد سفراً فقال أوصيك بتقوى الله والتكبير عند كل شرق فلما ولي قال اللهم أزو<sup>(١)</sup> له الأرض وهون عليه السفر »<sup>(٢)</sup> وينبغي لمن أراد الحج أن يودع إخواته وأهله من رحم أو غيره لما أرجوا له من<sup>(٣)</sup> النفع بدعائهم وأن لا يدع ذكر الله عند كل شرق<sup>(٤)</sup> لما ذكرنا من الخبر لأن دعاء المؤمن ينفع المؤمن كما فعل الرجل من توديعه للنبي<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم عند خروجه إلى سفره ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم له فالواجب عليه في حال<sup>(٦)</sup> حجه وغيره أن يشتغل بذكر الله والإعراض عن الإكثار لذكر الدنيا وما اشتراقت القلوب من حبها فإن الاشتغال بما ذكرنا يؤدي إلى عز عاجل وشرف آجل .

وأحب له إذا ركب مطية في برّ أو بحر أن يذكر الله كما قال الله تعالى في كتابه ﴿ وَالَّذِي خَلَقَ الأزْوَاجَ كُنَاهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الثَّمَرِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرَوْنَ كَبُونِ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا

(١) أزو : أى أطو واضمم له الأرض .

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٣) (من) لم تورد في (ب) ، (ج) .

(٤) (ب) ، (ج) : في كل مشرف .

(٥) (ب) ، (ج) النبي .

(٦) (ب) : في حال .

وَمَا كُنَّا لَهُ مُتَمَرِّينَ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْتَلِبُونَ<sup>(١)</sup> وكذلك في الرواية عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَرَادَ سَفْرًا يَكْبُرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ « سَبَّحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّبِينَ . وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْتَلِبُونَ »<sup>(٢)</sup> « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الرَّحْلَ وَالتَّوْبَى وَالْعَمَلَ لِمَا تَحِبُّهُ<sup>(٣)</sup> وَتَرْضَى ، اللَّهُمَّ هُوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ وَاطْرُقْنَا الْأَرْضَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا »<sup>(٤)</sup> فَيَنْبَغِي الْاِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آدَابِهِ وَأَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانَ بِمَا دَعَا بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَحَبَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَلْيَنْ الدُّعَاءَ عِمَادَ الْإِسْلَامِ وَيُقَالُ إِنَّهُ مَنْخُ<sup>(٥)</sup> الْعَمَلِ .

وقد<sup>(٦)</sup> رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ<sup>(٧)</sup> : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَىٰ الْعَاقِ مِنْ وَلَدِهِ وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ أَوْ قَالَ الْحَاجِّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَوَطْنِهِ »<sup>(٨)</sup> وللحاج في وقت إحرامه أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ سَمْعٍ يَخَافُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمَوَامِ نَحْوَ الْحَيَّةِ وَغَيْرِهَا وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُرْمَىٰ عَنِ رِحَالِهِ الْغُرَابُ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَجْنُرُ فَسَادَ الرَّجُلِ<sup>(٩)</sup> عَنْهُ .

(١) الزخرف : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ .

(٢) تقدم ذكرها .

(٣) تحبه ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٤) رواه أحمد عن عبد الله بن سرجس .

(٥) في (ب) ، (ج) : صح .

(٦) (وقد) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٧) (أ) : قال : لله .

(٨) رواه أحمد عن أبي هريرة .

(٩) ب : الرجل .

وفي الرواية من طريق ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن وهو حرام : الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والسكلب العقور)<sup>(١)</sup> وقال بعض<sup>(٢)</sup> أصحابنا : للمحرم قتلهن إذا خاف الرجل الضرر على نفسه منهن أو على ماله . وليس في الخبر ذكر الخوف والله أعلم .

وللمحرم أن يحتجم إن شاء . وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه ابن عباس وهو محرم<sup>(٣)</sup> واحتجم<sup>(٤)</sup> وهو صائم وقال أصحابنا : للمحرم أن يحتجم ولا يقطع شعراً . وليس في الرواية ذكر قطع شعراً ، وقالوا للصائم أن يحتجم إذا لم يخف على نفسه الضعف . وليس في الرواية ذكر خوف الضعف والله أعلم .

وأما الخبر الذي رواه أصحاب الحديث من مخالفتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صرّ برجل بين يدي حجام يحتجم فقال صلى الله عليه وسلم : أظفر الحجام<sup>(٥)</sup> والختم فالخبر عندنا صحيح وتأويل أصحابنا صحيح والفاقد ما ذهب إليه مخالفون من استعمال ظاهر الخبر لأن في تأويلهم منعاً عن الحجامة للصائم ، وللحجام أن يحتجم مع قتلهم عندنا للخبر الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مضى برجل بين يدي حجام يحجمه وهما يفتابان رجلاً من المسلمين . فقال النبي صلى الله

(١) رواه أحمد عن ابن عمر وعن سالم عن أبيه .

(٢) (بعض) ناقص من (ب) . وفي (ج) : وقد قال بعض .

(٣) في (ج) : احتجم .

(٤) في (أ) : الحجام .

عليه وسلم : أفطر الحاجم والمحتمم وهذا الخبر يؤيد ما قال أصحابنا من صحة  
الخبر الذي قلنا أن غيبة المسلم تقطر الصائم فصار الخبر الذي رووه واحتجوا به  
حجة عليهم لا لهم وبالله التوفيق .

وفي هذا الخبر دلالة على أن للمحرم أن يتماثل بما شاء في حال إحرامه  
بالأدوية وربطه الجراحات وقطع السن إذا اشتد أذاه وما جرى مجرى ذلك .  
وإذا قطع الشعر منه كان عليه جزاء ما جاء به الأثر<sup>(١)</sup> وأما في خروج الدم  
وحده بفعل المحرم أو بأمره قال محمد<sup>(٢)</sup> بن محبوب بن الرحيل : وعلى المحرم  
دم في خروج الدم ولم أعلم من أحد من أئمة أصحابنا أوجب من خروج الدم  
جزاء غيره .

وفي نزع الشعرة في الخطأ والعمد إطعام مسكين أو كلتين أو دفع طعام  
يكفيه أو كلتين . وقد قدره الفقهاء نصف صاع حنطة وفي الشعرتين إطعام  
مسكينين وفي ثلاث شعرات فصاعداً دم في قول أصحابنا . كذلك قال  
الشافعي ، وأما أبو حنيفة فلم يوجب قضاء حتى يكون قدر ربع شعر الرأس .  
وقول أصحابنا أنظر ، لأن الثلاث يقع عليه اسم جمع كما أن ربع الرأس يقع  
عليه اسم جمع من الشعر ( وليس فيما يخرج من الشعر الميت الذي لم<sup>(٣)</sup> يؤلم  
المحرم خروجه جزاء )<sup>(٤)</sup> في قول أصحابنا .

---

(١) في (ب) : ألا ترى .

(٢) في (ب) ، (ج) : محبوب بن الرحيل .

(٣) (ب) : لا .

(٤) من (ج) .



وليس للحرم أن يتزوج ولا يُزوّج من النساء من هو وليّ عليهن ولا يطأ في حال إحرامه فراشاً تقدم في ملكه قبل إحرامه لما روى عن عثمان بن عفان أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يتكلم ولا يخطب )<sup>(١)</sup> وأما رواية ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ففي خبره نظر وتنازع الناس في تأويله والصحيح رواية عثمان .

وللحرم أن يميّط الأذى عن نفسه إن شاء ويفتدى بما روى عن كعب ابن عجرة قال إن النبيّ صلى الله عليه وسلم مرّ بي وأنا أوقد بيرة لي وأنا محرم فرأى القمل ينثر من رأسي فقال لي أيؤذيك هو في أم رأسك . قال : قلت : نعم يا رسول الله فلما بججام خلق رأسي وقال لي صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة مساكين أو أذبح شاة . وفي الرواية أن الآية التي ذكرها الله تعالى في القرآن في سورة البقرة نزلت بسبب كعب بن عجرة وهي ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾<sup>(٢)</sup> قال أصحابنا : وأقل النسك شاة .

(١) رواه مسلم عن عثمان بن عفان .

(٢) البقرة ١٩٦ .

## مسألة

الفرضُ في الحج ثلاثةُ الإحرامُ والوقوفُ بعرفة وزيارة البيت وهو الطوافُ به<sup>(١)</sup>. ومن فرائض المحرم : عليه أن لا يرفثَ وهو الجماع ، ولا يفتق وهو جميع المعاصي ولا يجادل وهو المراء في غير طاعة .

والإهلال بالحج وهو رفع الصوت به ومنه يُقال أهل الصبئي واستهل إذا خرج حياً وصاح ، والإحرام هو ما يدخل الإنسان نفسه فيه لأنَّ العرب كان الرجل يحرم على نفسه النساء والطيبَ وأشياء من الطيب وأشياء من اللباس وكذلك قيل أحرم إذا دخل فيه كما يُقال للذي دخل في الشتاء أشتى وإذا دخل في الربيع يقال أربيع ويقال أحرم إذا دخل في رجب أو أشهر الحرم أحرم وأحل إذا خرج منه ودخل في شعبان هكذا يعرف من طريق اللغة . وإما المعنى الذي تعرفه العامة وترويه القتها في كتبهم ، هذا والمحرم من عقد على نفسه الإحرام في أشهر الحج أو<sup>(٢)</sup> أشهر الحرام أو غيرها<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

والحج مأخوذ من حجبت فلاناً إذا عدت إليه مرة بعد مرة لأنَّ الناس يأتون البيت في كل سنة مرة . وقيل إنَّ الحج مأخوذ من الحججة وهو لزوم

(١) (٥) ساقطة من (ب)، (ج) .

(٢) في (ب)، (ج) : وأشهر الحرم .

(٣) في (ب)، (ج) : وغيرها .

الطريق ، والتلبية مأخوذ من ألبَ فلانٌ بالمكان إذا لزمه ومعنى لبيك :  
أنا مقيم على طاعتك وعند أمرك غير خارج من رأيك وإنما ثنوه لأنه إقامة  
بعد إقامة وطاعة بعد طاعة كما قالوا حنانيك ربنا : أى هب لنا رحمة بعد  
رحمة ، وكما قالوا سعديك أى سعد مقرون بسعد . وإشعار الهدى هو علامة  
وإنما يسمى طعننا فى اللبّة إشعاراً أنها علامة ليعرف أن ذلك لله عز وجل  
وكل شيء علمته بعلامة فقد أشعرته<sup>(١)</sup> واستلام الحجر مأخوذ من الحجر لأنَّ  
الحجارة هى سلام هذا ما تعرف<sup>(٢)</sup> من طريق لغة العرب مما حفظناه ممن ينسب  
إليه علم ذلك .

---

(١) (ب) : استعرته .

(٢) (ب) ، (ج) : تعرف .

## مسألة

ومن قتل صيداً في الحرم وهو حلال أو حرام فعليه الجزاء قال الله تعالى .  
﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ (١) .

ومن دخل الحرم سمي محرماً والجزاء يجب على من قتل في الحرم ، وإن كان حلالاً بظاهر الآية ، وإن قتل في غير الحرم وهو حلال فلا شيء عليه ، وإن كان قتل وهو حرام في غير الحرم كان عليه الجزاء لأنه مخاطب بالآية وقد قتل وهو حرام . وإن قتل وهو حلال بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلا شيء عليه في قول أصحابنا والنظر يوجب بما (٢) أعطوا في ظاهر الخطاب أن عليه الجزاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم ( إن إبراهيم عليه السلام حرّم مكة وأنا حرمت المدينة وهي ما بين عير إلى ثور فن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين ) (٣) .

(١) اللاتمة ٩٥ : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ) .

(٢) (ج) : على ما ، نسخة بما .

(٣) روى مسلم عن أنس مثله بزيادة في آخره : « لا يقبل الله منه يوم القيامة حرقاً ولا عدلاً » . وروى البخاري عن أنس جزءاً من حديث فيه : « من أحدث فيها حدثاً فلعنة الله والملائكة والناس أجمعين » . وروى أبو داود عن علي « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور .. إلخ » .

وقد قال الله جل ذكره ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (١) والمدينة حرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها ، ويقال للرجل إذا كان بتهامة أنهم ، وإذا كان بنجد أجد ، وإذا كان بالعراق يقال أعرق . وإذا كان بالحرم يقال أحرم وأهل اللغة (٢) لا يستغنون أن يسموا المحرم بالحج والعمرة محرّم نسخة محرماً ومن يسكن الحرم محرماً فقد قال : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٣) وهذا بسكناء (٤) يسمي محرماً فإن قال قائل إن سكن العراق في أشهر الحج هل يسمى محرماً ، أو سكن في أشهر الحرم بغير الحرم هل يستحق هذا الاسم أيضاً؟ قيل له شهور الحرم تدخل على الخلق أين كانوا أحبوا أو كرهوا .

والساكن للعزم والحرم مختار لذلك والذي تدخل عليه أشهر الحرم وهو بالعراق (٥) يسمى باللغة محرماً إن (٦) قتل صيداً ، قد أجمعوا أنه لا شيء عليه إذا كان لم يحرم . وقال أصحابنا إن قتل المحرم الصيد خطأ في الحرم وفي غيره أن عليه الجزاء ، وظاهر الكتاب يوجب على قاتل العمودون الخطي بقوله (٧) ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ﴾ (٨) ونحن نلتزم لم وجه الحجّة في هذا ، وفيما قلنا ، وبالله التوفيق .

(١) المائة : ٩٥ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) المائة : ٩٥ .

(٤) في (ب) ، (ج) . بسكنائه .

(٥) (ب) ، (ج) : في العراق .

(٦) فإن : (ب) ، (ج) .

(٧) نسخة : لقوله .

(٨) المائة : ٩٥ .

## مسألة

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> فظاهر الخطاب يوجب أن لزوم الحجّ على من قدر عليه بنفسه ولا يجب على من كان زميناً<sup>(٢)</sup> إذا قدر على مال يستعين به من يحجّ به<sup>(٣)</sup> عنه كما قال بعض مخالفينا: إن الأمر بالفعل لا يلزم في وقته إلا من كان عليه قادراً، فإن أخره بعد لزومه له حتى زمن جاز أن يخرج عن نفسه بالخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخنمية لما قالت يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الحجّ ولا يقدر أن يستمسك على<sup>(٤)</sup> الرحلة فأحج عنه؟ قال نعم.

وفي رواية أخرى أنه قال أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكنت<sup>(٥)</sup> قاضية عنه؟ قالت نعم. قال: فدين الله أولى. فإن قال قائل ممن مخالفتنا: ما أنكرت أن يكون الحجّ خوطب به وهو شيخ كبير لأنه كان مستطيعاً بالمال أن يدفعه إلى من يحجّ عنه به؛ لأن الإنسان يسمى مستطيعاً بغيره.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) زديناً: أى ضعيفاً. الزماتة: الإصابة بماهية.

(٣) (ب) ، (ه) : ساقطة من (ج) .

(٤) (ب) ، (ج) : عن .

(٥) (ب) : كنت .

ألا ترى أن الإنسان يقول : أنا أستطيع أن أبنى دارى وأعمر مالى  
وإنما ذلك بغيره لا بنفسه ؟ قيل له هذا غلط منك فى تأويلك وذلك أن الله  
جلّ ذكره أوجب الحجّ على من استطاع إليه سبيلاً بقوله ﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ  
حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> والاستطاعة المطلقة هى التى تنسب  
للإنسان<sup>(٢)</sup> ولا يعدل بها إلى غيره .

ومن يقدر على استعمال سبب بغيره يسمى مستطيعاً على التوسع ومجازاً  
اللفظ إذ الحقيقة فى ذلك أن يستطيع بنفسه لأنّ الإنسان إذا أطلق هذه اللفظة  
لم تنسب إلّا إليه ، وإنما استعمال المجاز فى موضع<sup>(٣)</sup> الحقيقة من الكلام  
إذا كان الدليل عليه قائماً تدلّ المخاطبة على جوازه وتكون عنده قرينة يعلم  
بها المخاطب ألا ترى أنا لو سمعنا خياطاً أو بناءً ، يقول : أنا أستطيع أن  
أخيط قميصى وأن أبنى دارى أنه مستطيعٌ بغيره أو بماله ، فالكلام يُعلمُ  
بقرينةٍ أو بدليل والله أعلم والموفق للصواب .

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧ . (فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً والله  
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) .  
(٢) (ج) : إلى الإنسان .  
(٣) (أ) : معنى .

## مسألة

اختلف أصحابنا في القارن بالحج والعمرة ، فقال بعضهم : عليه طوافان وسعيان وواقفهم على ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بعض أصحابنا يجرى به <sup>(١)</sup> لحجته و عمرته طواف واحد وسعى واحد وأظن الشافعي واقفهم على هذا القول . ووجه من قال بالطواف الواحد والتسعى الواحد يجرى لهما ، ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة « طوافك بالبيت وسيعك يكفيك عن حجك و عمرتك » <sup>(٢)</sup> . ومن أوجب طوافين وسعيين احتج بأن عائشة ، قالت : يا رسول الله ترجع نسواك بحج و عمرة ، وأزجج أنا بحج منفرد <sup>(٣)</sup> فأمر عبد الرحمن أخاها ليعتمر بها من التمتع ، فقالوا : ففي هذا دلالة أن عائشة لم تكن قارئة فإذا <sup>(٤)</sup> ورد خبران وثبت صحتهما عند أهل العلم ولم <sup>(٥)</sup> يعلم المتقدم منهما من التأخرين <sup>(٦)</sup> ولا الناسخ منهما من المنسوخ فالواجب عندى استعمالهما إذا أمكن ذلك ولم يعارضهما أو يعارض واحد منهما دلالة تمنع من استعمالهما أو استعمال واحد منهما ، ولا يطرح منهما شيء فإن صح

(١) (يجريه) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) رواه أحمد عن عائشة [ يسعك طوافك لحجك و لعمرتك ] .

(٣) (ج) : نسخة مفرد .

(٤) (ج) : وإذا .

(٥) (و) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) ، (ج) .



ما روى أن هذا القول كان بعد ما حلت من الحج علم أن هذا كان تملياً لها للحكم والله أعلم .

والإنسان<sup>(١)</sup> قد يقول لمن لا يكون في الفعل فملك كذا وكذا يميزك من كذا والله الموفق للصواب . والذي نختاره هذا القول الأخير لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لعائشة « يميزك طواف وسعى لحجتك وعمرتك »<sup>(٢)</sup> ويدل على ذلك أن النية لهما واحدة إذا قرنها وفي هذا الخبر ما يدل على أن الأشياء إذا افتردت وجب لكل واحدٍ منهما حكم . وإذا اجتمعت كان حكمهما واحداً إلا ما قام دليله ، ألا ترى أن رجلاً لو قطع يد رجلٍ وفقاً عينه كان لكل جارحة من ذلك ديتها إذا لم يكن قصاص ، فإذا مات من ذلك رجع الحكم إلى دية النفس أو القصاص وبطل حكم الأول ؟ وكذلك<sup>(٣)</sup> لو جرحه جارحاً فأوضعه<sup>(٤)</sup> ثم جرحه جارحاً آخر مثله كان لكل واحدٍ حكمٌ موضوعة فإن لم يبرأ حتى اختلطاً كان حكم موضوعة واحدة ، وهذا اتفاق .

وإذا أدخل الحج على العمرة لم يلزمه إلا طواف واحد وسعى واحد . وإذا قرّهما لزمه حكم كل واحدٍ منهما على الأفراد ، ويدل على ذلك ما اتفقوا عليه أن القارن يميزه إحلال عن الحج والعمرة وحلق واحد والله أعلم .  
واتفق الناس على أن الحج يدخل على العمرة . واختلفوا في دخول العمرة على الحج ، وليس على هذا القول الأخير عمل والله نسأله التوفيق لما يحبه ويرضيه .

(١) (ب) : بوللإنسان -

(٢) رواه أحمد باللفظ السابق تخرجه في الحديث السابق .

(٣) (ب) ، (ج) : كذلك .

(٤) فأوضعه : أى جرحه حتى يبدى وضع العظم .

## مسألة في تكبير الأضحى

قال أبو حنيفة : تكبير الأضحى ثمان<sup>(١)</sup> صلوات أولهن يوم عرفة من صلاة النحر إلى صلاة العصر من يوم النحر واستدل بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ ، مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾<sup>(٢)</sup> فزعم أن الأيام المعلومات من العشر وأنهن غير المعدودات والمعدودات عنده أيام التشريق لأن الاسمين عنده يقتضى كل واحد منهما معنى غير الآخر. يقال له فلم لم يجعل التكبير في أول العشر إذ هن من الأيام المعلومات عندك؟ فإن قال قد أجمع الناس أن الذكر لا يجب في أول العشر. قيل له ففي إجماعهم دلالة أن الذكر له موضع مطلوب وهو موضع الذبح .

ألا ترى إلى قوله جل ذكره « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » والذكر المطلوب على بهيمة الأنعام . ولا يقع الذكر في الضحى إلا يوم النحر فلم أوجب ذلك يوم عرفة؟ فإن قال هذا قول علي بن أبي طالب . قيل له فابن عباس أوجب ذلك من صلاة الظهر يوم النحر فإذا وقع الخلاف بين الصحابة فما الذى يدك على صحة قولك؟ وقد خالفت علياً في الطريق الثانى وهو لا يقطع التكبير الآخر أيام التشريق .

(١) (ج) : ثمان .

(٢) (١) الحج : ٢٨ .

وأنت تقطعه يوم النحر فقد خرجت من قول من تعلقت بقوله . وبقى عليك  
إقامة الدليل وبالله التوفيق .

واختلف الناس في الأيام المعلومات فقال قوم<sup>(١)</sup> هي العشر من ذى الحجة .  
وقال آخرون من<sup>(٢)</sup> أيام التشريق ( واتفقوا على أن الأيام المعدودات من أيام  
التشريق )<sup>(٣)</sup> واختلفوا في أيام<sup>(٤)</sup> النحر فقال قوم من الأيام المعلومات وقال  
آخرون من المعدودات . والضحايا عندنا ليست بواجبة على أهل الأمصار لعدم  
الدليل على إيجاب ذلك فالوجب لها على أهل الأمصار محتاج إلى دليل  
ويستحب للمسلمين أتياؤها<sup>(٤)</sup> والتقرب إلى الله بها لما قام فيها من الفضل  
وجزيل الثواب . ويجوز أن يضحي ببقر الوحش لوقوع اسم البقر عليها  
والمانع لنا من جواز ذلك محتاج إلى دليل .

ولا يجوز أن يضحي بالظبي لأنه ليس من الأصناف المذكورة في الضحايا  
ولا يجوز أن يضحي بالشرفاء من المعز وهي المشقوقة الأذنين ولا الخرقاء وهي  
التي في أذنها قيب كبير مستدير ولا المقابلة وهي التي يقطع من أذنها شيء  
ثم يترك معلقاً ولا المدابرة وهي التي يفعل بها مثل ذلك من وراء أذنها .  
ولا الجداء وهي المقطوعة الأذن هذا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عنه غير ما ذكره أصحابنا في كتبهم من العرجاء والعوراء وغير ذلك  
مما ورد النهى عنه . وجائز أن يطعم من لحم الأضحية أهل الذمة وجائز جزؤها  
صوفها وشعرها وشرب لبنها ويدخر من لحمها والاتقاع بإهابها والله أعلم .

(١) (ب) : هي .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) (ب) : يوم .

(٤) (ج) : لإتيانها .

## مسألة

ولو أحرم<sup>(١)</sup> رجلٌ بحجة نفل وقد كان قضى حجة الإسلام لم يكن لأبويه أن يمنعه من ذلك وكان لهما منعه قبل الإحرام ، وليس له فعل ذلك إلا بإذنها ؛ وكذلك الجهاد إذا قام به غيره فكان لهما أن يمنعه عن الخروج مع الناس ولو دخل فيه كان عليه أن يخرج منه بأمرهما وليس سبيل الجهاد سبيل الحج لأن الحج إذا دخل فيه لزمه إتمامه فصار كالفرض عليه ، وإن كان داخلًا في حجة نفل فأنفسها كان عليه أن يأتي ببدلها وليس لهما منعه من ذلك وكان لهما أن يمنعه قبل الدخول في هذه وبدلها وكذلك حج التذوق وما يجرى مجراه وكذلك لهما منعه في الأسفار والتجارات أو البعد والغيبة عنهما إلا في حال يكون طلب ( السفر لشدة فاقة قوت له أو أمر يلزمه عوله فأما التكابر في الدنيا )<sup>(٢)</sup> وطلب الإزدياد منها فلا . الدليل على ما قلنا<sup>(٣)</sup> : أن الله تعالى فرض عليه برّهما وأمره بشكرهما وفي غيبتهم عنهما قد يلحقهما ببقده من التألم لهما ، لا يبرّض ضدّ ما أمره الله به من برّهما ، ومواصلته أيّهما ، فيكون تاركاً لفرض لزمه لنقل تجارة بدلا منه والله أعلم .

ألا ترى أن ما أمر الله به من صحبتها وأوجبت عليه من المعروف لها<sup>(٤)</sup>

(١) (ب) : صبح .

(٢) ما بين القوسين ساقطة من (ب) .

(٣) ( ما ) ساقطة من (ب) .

(٤) (ب) : هما .

أولى من التطوع في الحج والنزو؟ لأنَّ العقوق الذي نهى الله عنه من الخروج في الأسفار للتجارات وطلب التكاثر في الدنيا والمفاخرة . وهذا الفعل أيضا مذموم في نفسه ممن فعله . وإذا كان للضرورة لا يجد منه بدًّا فهو في موضع عذر ويصير القرض هذا ، وإذا كان الأمرُ على غير هذا الشرط كان القرض عليه أن لا يغيبَ عنهما ويدعهما فقيرين إلى مكانه وبرّه مع قول الله ﴿وَصَاحِبَيْهَا فِي الدُّنْيَا تَمْرُوفًا﴾<sup>(١)</sup> فأمره الله تعالى بصحبتهما على المعروف من الفعل والله أعلم .

---

(١) لقمان : ١٥ (وإن جاءعدك على أن تصرّك في ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا ممرؤفاً) .

## مسألة

وإذا قتل المحرم صيداً في الحرم خطأ أو عمداً كان عليه الجزاء وإن قتلته في الحل كان عليه في العمد الجزاء ولا شيء عليه في الخطأ ، وإن قتلته وهو حلال والصيد في الحرم كان عليه الجزاء في الخطأ والعمد ، وهذا اتفاق من أصحابنا فيما علمت . وأما بعض مخالفينا أوجب ستمط الجزاء في الخطأ ، وأثبتته في العمد . واحتج بأن الإنسان لا يُعاقب على الخطأ ولا يقال له لم أخطأت ؟ . قال : وإذا كان اللوم عنه زائلاً لم يجب أن يتعلق عليه من أحكام الخطأ شيء .

فإن سألنا منهم سائل ، لم أوجبت في الخطأ جزاء وليس في ذكر الجزاء وجوب الجزاء في الخطأ ؟ قيل له إن من شأننا القول بالقياس ، وقد أوجب الله تعالى في قتل الخطأ في النفس كفارة ، ومن أصل القائسين أن يردوا المسكوت عنه إلى المنطوق به ، وهذا قاتل خطأ فألحقنا قاتل الصيد بقاتل النفس من طريق الخطأ لتساويهما في الخطأ : فإن قال : فهلاً أوجبت<sup>(١)</sup> في قتل الخطأ في النفس القصاص لتساوي القتل بالقتل ؟ قيل له إننا نرد جزاء الصيد إلى الجنائيات على الأموال .

(١) (ج) : أوجبت .

ورأينا على من جنى<sup>(١)</sup> على مال غيره عامداً كان أو خطأ فالغرم واجب عليه . فالحقنا الصيد به ؛ لأنه مال والمال بالمال أشبهه والخطأ بالخطأ أشبهه من إلحاق الخطأ بالعمد . فإن قال ليس لك أن ترد حقوق المولى إلى حقوق الآدميين وما تنكر أن تكون طريق الصيد غير طريقك التي سلكتها في الأموال . والأغرام تسقط ؟ وأن المال لا يستقط إلا باستقاط ربه ، والصيد فواجب عندك أن تسكفر عنه على كل حال ، وقد قال الله جل ذكره ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه »<sup>(٣)</sup> . قيل له لو تركنا والظواهر لأستقطننا الغرم في الخطأ في النفس والأموال ولكن قامت الأدلة بوجود ذلك وافقت الأمة عليه ، فلما أن كان لا إثم عليه في قتل النفس من طريق الخطأ وعابه مع ذلك اللدية والكفارة كذلك الخطى فيما جملة قيمة غرم على متلفه من باب العمد إن الخطأ لا يستقط الغرم من متلفه وهو الأموال وإن لم يكن مأثوماً ، وكذلك الصيد له مثل وقيمة ، وعلى قاتله الغرم من طريق العمد فيجب أن لا يسقط ذلك البدل والقيمة في الخطأ وبالله التوفيق .

وإذا قتل القارن بالحج والعمرة صيداً في الحرم أو غير الحرم فعليه جزاء واحد . قال أبو حنيفة يلزمه جزاءان لحرمه الحج ولحرمه العمرة ، وكان ينبغي له أن يقول وعليه جزاء لحرمه الحرم إذا أصابه في الحرم .

واختلف أصحابنا فيما يلزم القارن من الطواف والسعى فقال بعضهم يلزمه

(١) (ب) : جنا ، (ج) : خبا .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي ذر وعن ابن عباس لفظ قريب من هنا .

طوافان وسعيان وبذلك يقول أبو حنيفة ، وقال بعض أصحابنا يلزمه طواف وسعي<sup>١</sup> لهما جميعاً والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول الأخير لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( لمائشة يجزيك طواف وسعي ) ومن طريق آخر أنه قال « طوافك<sup>(١)</sup> بالبيت وسعيك يكفيك عن حجتك وعمرتك » وفي هذا الخبر دلالة على أن الواجب طوافان وسعيان والرخصة طواف وسعي لقوله ( يجزيك لحجك وعمرتك طواف وسعي ) وإنما يجزي أو يكفي غير الواجب لأن الرخصة هو ما يكفي عن الواجب فالواجب<sup>(٢)</sup> غير الرخصة .

ألا ترى أن الله تعالى قال ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ثم قال ( فعدة من أيام آخر ) . وكان هذا هو الرخصة وكانت الرخصة غير الواجب وهو غير ما كتب ألا ترى أنه إذا أتى بالبدل يقال له يجزيك هذا عن القرض فهذا يدل على ما قلنا والله أعلم .

ومن أوصى بحجة الإسلام جاز أن يجمع عنه من ماله بإجماع الأمة ولولا ذلك ما جاز أن يعمل أحد عن أحد عمل بدنه بما كان عليه في حياته . والواجب على القادر على أداء الحج وفعله أن لا يؤخره لأن تأخيره مع الإمكان يوجب مخالفة الأمر به . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن

(١) (ب) : صوافك .

(٢) (ب) ، (ج) : والواجب .

(٣) البقرة : ١٨٣ .



رَبِّكُمْ» (١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم «جوا قبل أن لا تمجوا» (٢)  
فهذا يدل على أن على المرء أن يأتي بالحج في أول وقت الإمكان له لأن  
ما أمر بفعله ولم يخصص بوقت فيكون المرء فيه مخيراً بين أن يوقعه في أوله أو في  
وسطه أو في آخره وكان الأمر يريد تعجيله ، وقد أزيحت المال من الأمور به ،  
وكان تأخيرُه الفعل عاصياً فإن اعترض معترض بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم بالحج  
قيل له: النبي صلى الله عليه وسلم لا يرغب في شيء ويأمر به ثم يتأخر عنه بل كان النبي  
صلى الله عليه وسلم أفضل الناس إلى (٣) ما يأمر به وأتركهم لما ينهى عنه مع (٤)  
ما يتلو من كتاب رب العالمين : ﴿ أَتَسْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُرِّ وَتَنْسَوْنَ  
أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٥) وحاشا الرسول صلى  
الله عليه وسلم أن يحث على الحج ويأمر به بالمبادرة إليه ويتأخر هو عنه . بل  
قيل إن فرض الحج إنما لزمه في عامه الذي خرج فيه .

وما قدمنا من الأدلة يدل على تصحيح هذا الخبر . قال أصحابنا لمن لزمه  
فرض الحج تأخيره في عمره «كله» (٦) فأى وقت أتى به ولو تطاولت السنون  
أنه لا يكون بذلك عاصياً إذا أوقعه في حياته . والصبي والعبد إذا حج في  
حال عبودية العبد وطفولية الصبي ثم بلغ الصبي وعتق العبد كان عليهما الحج

- 
- (١) آل عمران ١٣٣ .  
(٢) رواه أحمد .  
(٣) (ب) : لما .  
(٤) (ب) ، (ج) : يعني .  
(٥) البقرة : ٤٤ .  
(٦) (كله) من (ب) .

إذا قدرنا عليه ولم يجرها ذلك عند الفرض لأنهما لم يكونا مخاطبين به<sup>(١)</sup> في تلك الحال . ولا يستقط عنهما فرض الحج مع القدرة عليه في تلك الحال ولا يستقط عنهما فرض الحج في هذه الحال مع ورود الخطاب عليهما .

قال محمد بن محبوب وغيره من أصحابنا يجرى عنهما ذلك وإذا أعتق العبد وقد جاوز الميقات أحرم من مكانه لأن الفرض هناك لزمه وكذلك الصبي لأن الاحرام فرض<sup>(٢)</sup> فإن<sup>(٣)</sup> كان قد أحرم من الميقات لم يجرها لأنهما قد أتيا بغير الفرض ، ولم يكن الفرض يلزمهما ومن قلد أو أشعر لم يلزمه الإحرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » فيحتاج مع كل عبادة إلى نية وقصد وإرادة وقد قال بعض أصحابنا يلزمه الإحرام إذا قلد أو أشعر ، وقال آخرون منهم ويلزم شركاءه في البدن وبتقليده والذي قلناه أشبه بالكتاب والسنة من شاء أفرد الإحرام ومن شاء أقرن<sup>(٣)</sup> للحج والعمرة ، والمستحب الأفراد لفضل الثواب في ذلك لأن الأعمال كلما أكثرت كثر ثوابها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر من دخل بحجة أن ينقلها إلى العمرة .

واختلف أصحابنا في الوقت الذي أمرهم بذلك فيه ، فقال بعضهم : كان في غير أشهر الحج وعلى هذا القول أكثرهم ، وقال آخرون منهم لما لم يرد

(١) (ب) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) في (أ) : فإذا .

(٣) (ج) : فرق .

للخبر وقت معلوم بغيره وإذا ورد خبر يوجب<sup>(١)</sup> عملاً في غير وقت محظور ، فالواجب إجراؤه على عمومه . والمدعى بتخصيصه عليه إقامة الدليل . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما نهى الله عنه في كتابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج لقوله ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾<sup>(٢)</sup> فالجدال الذي نهى الله عنه هو المحظور مثل ما تقع مخاصمات الناس حتى خرج عن الحق لأن الله تعالى أمر بترك الجدال فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وَجِدْ لَهُمُ الْبَاتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾<sup>(٣)</sup> فالجدال المنهى عنه هو ما لم يؤمر<sup>(٤)</sup> به والفسوق كل شيء يحرم عليه إتيانه ، وكما خرج من حد الجدال<sup>(٥)</sup> فهو فسق لأن الفسق في اللغة هو الخروج من الشيء ومنه يقال فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها ، والرفث هو الجماع والكلام الذي يعرض للمرأة من طريق الفحش . وقال المعاجع عن<sup>(٦)</sup> اللقاع ورفث التكلم .

وروى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يترك الحرام من اللباس نستعين الثياب فقال « القميص والعمامة والبرنس والسراويل وثوب مسه ورس وزعفران ولا يلبس الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما من أسفل المعبين »<sup>(٧)</sup> .

(١) (ج) : يوجب .

(٢) البقرة : ١٦٧ .

(٣) النحل : ١٢٥ .

(٤) (ج) : يأمر .

(٥) (أ) : الجدال .

(٦) (٤٦) بين (ج) ، في (أ) : (إن) .

(٧) رواه ابن ماجه عن ابن عمر والرواية هنا فيها تقديم وزيادة في الألفاظ .

وروى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم « ينهى امرأة عن لبس القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب »<sup>(١)</sup> ولا يجوز للمحرم من الرجال تغطية رأسه في غير حال الضرورة بإجماع الأمة. واختلف الناس في لبس الحرمة.

ولا يجوز للمرأة كشف رأسها مع الإمكان لذلك بإجماع الأمة. واختلف الناس في لبس الحلى للحرمة فقال أكثر أصحابنا لا يجوز ذلك لها حتى قال محبوب: عليها وعلى الرجال في<sup>(٢)</sup> لبس الخاتم دم.

وأجمعوا أن الطواف خارج المسجد لا يجوز. وأجمعوا أن الطواف في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها جائز ولولا الإجماع لم يميز لأن الطواف صلاة، ولا يجوز الطواف إلا بستر العورة لأنه صلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الطواف صلاة وأحل الله فيها<sup>(٣)</sup> القفال ».

ومن أعان صبياً على حج أدخل نفسه فيه كان مأجوراً لما رواه ابن عباس أن امرأة كانت تسير في حفرة<sup>(٤)</sup> وبضى النبي صلى الله عليه وسلم بها فتبيل لها هذا النبي فأخذت بمضد صبي معها فرمته إليه وقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجره، واختلف أصحابنا في سقوط فرض الحج عن الصبي إذا حج قبل بلوغه إذا بلغ الحلم: ويستحب للرجل أن لا يسعى إلا على طهارة، وليس

(١) رواه ابن ماجه من ابن عمر وليس فيها النهي عن لبس القفازين والنقاب .

(٢) (ج): من .

(٣) (ج): فيه .

(٤) الحفرة : مركب للفناء كالمودج .

بواجب ذلك عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحائض تعمل كما يعملها الحاج  
إلا الطواف بالبيت ، والحائض ليس بمتطهرة ، وله أن يسعى راكبا ، قال  
الشاعر :

سميت إليه والرماحُ تنوشني      وطرفي يخوض الموت والقلب ثابتٌ

وقال الله جل ذكره ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ  
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> وأجمت الأمة أنهم لو سعوا إلى  
الصلاة ركبانا كانوا قد امتثلوا أمر<sup>(٢)</sup> الله . وإن خرج أحد من الطواف  
بغير عذر بيتدى بالطواف بإجماع ، ومن لزمه هدى المتعة ولم يجد صام ثلاثة  
أيام في الحج وصام سبعة أيام إذا رجع ، وليس لصوم السبعة الأيام وقت  
محظور فتى وقع عليه اسم راجع جاز له صوم السبعة الأيام لأن الله عز وجل  
يقول ﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ومن دخل في عمل الحج لم يكن له الخروج  
منه بإجماع الأمة .

وقال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> وهذا خطاب  
لا يرد إلا على من دخل في الشيء وليس فيه دلالة على أن العمرة فرض وقد  
تعارضت الأخبار في العمرة فلا يجب فرضها بغير دلائل ، والنفساء سبيلها سبيل الحائض  
في الحج لا فرق بينهما عند الأمة ، وليس لمن أراد الخروج من مكة من حاج

(١) الجمعة : ٩ .

(٢) في (ب) ، (ج) : فأسروا به .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

(٤) البقرة : ١٩٦ .

أو غيره أن يخرج حتى يكون آخر عهده بالطواف بالبيت لما روى عن<sup>(١)</sup> ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت »<sup>(٢)</sup> والذي نختاره من قدر على المشى أن يخرج من مكة ماشياً حتى يرجع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من حج ماشياً كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم »<sup>(٣)</sup> ونختار للحج أيضاً أن لا يسافر وحده لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لو يعلم الناس ما أعلم من الوحدة ما سافر أحد بليل وحده »<sup>(٤)</sup> وإذا قتل المحرم صيداً كان عليه الجزاء لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِّمَّا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾<sup>(٥)</sup> إلى آخر الآية وقوله : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وفي هذا الموضوع موضع التخيير والمسالكين أقل ما يقع على اثنين والمأمور به أن يكون ثلاثة والعدلان حكمهما عبادة ، ألا ترى أنها لو حكما بيدنة في غزال أن حكمهما مردود وأقل ما في الجرادة والمصفور إطعام نفسيين فلا يجوز قطع شجر الحرم ولا خشبه إلا الإذخر<sup>(٧)</sup> فإنه جائز لما سأل العباس النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق لأهل مكة الإذخر وعرفه قلة استغنائهم عنه . وإن قتل

(١) «عن» سائطة عن (ب)، (ح) .

(٢) رواية مسلم عن ابن عباس (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) وكذا نصه في رواية ابن ماجه .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه احمد عن ابن عمر بلفظ [ لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم لم يسر راكب بليل وحده أبداً ] ورواه أيضاً عن ابن عمر بلفظ (لو علم) .

(٥) المائة : ٩٥

(٦) المائة : ٩٥

(٧) في (ب) : الاذخار .

الصيد جماعة كان عليهم جزاء واحد لقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ (١) فهذا اسم يقع على الواحد والأكثر .

والموجب من أصحابنا على كل واحد جزاء محتاج إلى دليل . وكذلك على العبد لأن الله جل اسمه لم يفرق بين للعبد والحُر والذكر والانثى .

ولا يجوز قلع شجرة ولا خشبة إلا ما ذكرنا من الإذخر فإنه روى أن العباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمه الله إياه إلى يوم القيامة . لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تاتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى شجره » (٢) قال : فقال له العباس : يا رسول الله إلا (٣) الإذخر فإنه لبيوتهم وأشياء ذكرها قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر . وإذا اضطر المحرم إلى أكل ميتة أو صيد وانفق له أكل الميتة لأنها محللة له في حالة الاضطرار . فإذا عدم الميتة جاز له أكل الصيد وذبحه وعليه الجزاء وما نُحِرَ من البهائم يرفق به في ذبحه لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صيد البهائم وعن إمساك البهيمة حتى (٤) تموت .

ولا يجوز للمحرم حاق رأسه لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (٥) فإن كان المحرم مريضاً أو يتأذى (٦) من رأسه

(١) المائدة : ٩٥

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس بزيادة على لفظ هذا .

(٣) «إلا» ساقطة من (ب) .

(٤) (حتى) ساقطة من (ب) .

(٥) البقرة : ١٩٦ .

(٦) (ج) : أو به أذى .

جاز له أن يحلقه ويهدى نسختين ويفتدى لقول الله جل ذكره ﴿ فَمَنْ كَانَ  
 مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ  
 أَوْ نُسْكِ ﴾<sup>(١)</sup> والقضاء في ذلك صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين  
 ثلاثة أصوع لكل مسكين نصف صاع أو نسك والنسك بدنة أو بقرة أو شاة  
 وهو مخير في الصوم والإطعام والذبح لأن الله تعالى خيره في ذلك بقوله  
 ﴿ أو صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وأولاتككون إلا في موضع تخيير أو شك  
 إلا في مواضع فلما كان لم يكن هذا موضع شك وجب أن يكون تخييراً  
 والسبب في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بكعب ابن عجرة وهو  
 يطبخ برمة له والقمل ينتثر<sup>(٢)</sup> من رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « أيؤذيك هو في أم رأسك فقال نعم قال عليه السلام فأحلق رأسك وانسك  
 أو صم ثلاثة أيام أو فرق ثلاثة أصوع بين ستة مساكين كل مسكين نصف  
 صاع<sup>(٣)</sup> وأرجو أن للمرأة عند الضرورة ما للرجل في ذلك . فقال أصحابنا  
 ليس للمرأة ما للرجل عند الضرورة أن تحلق رأسها . ولا يجوز للمحرم أن  
 يتزوج ولا يزوج ولا يخطب إلى امرأة نفسها لما روى عن عثمان بن عفان  
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينكح المحرم أو ينكح أو يخطب » .

وأما ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهي  
 حرام فقد عارضه ما روى عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تزوجها وهو حلال .

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) (ج) : ينتثر .

(٣) رواه مسلم عن كعب بن عجرة بزيادة على لفظه وتأخير لي لفظ (أنهك ما تيسر)



وليس للمحرم أكل صيد البر ولا اصطیاده لقول الله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (١) وله أكل صيد البحر واصطياده لقول الله تعالى ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعَالِكُمْ وَالسِّيَّارَةَ ﴾ (٢) والمحرم أن يشتم الرياحن وبأكل ما فيه الزعفران من الطعام ويتقلد بالسيف وهذا اتفاق من الناس فيما علمت ، ولم يدخل هذا في النهي .

قال بعض أصحابنا ليس للمحرم أن يحمل السيف وحائله (٣) على العاتق الآخر ، وأنهم قالوا : لا يتوشح الحائل ، والمحرم أن يقتل الفأرة والعقرب والكلب العقور والحية والحدأة والغراب لما روى أبو هريرة وابن عمر - وقتل السباع عندى جائز للمحرم لأن اسم الكلب يقع عليها إذا خشي على نفسه منه أو (٤) لم يخش عليها والله وأعلم .

وليس في الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز للمحرم قتل الكلب العقور وغيره مما ذكرنا إذا خاف على نفسه منه . قال أصحابنا إنه (٥) يجوز قتل ما ذكرنا للمحرم إذا خاف على نفسه أو على ماله منه : والتلبية تستحب برفع الصوت وعلى أثر الصلاة وعلى كل شرف وعند قيام الرحلة به .

ولا يجوز الطواف بغير طهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولكن أحل الله فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

- 
- (١) المائة : ٩٦ .  
 (٢) المائة : ٩٦ .  
 (٣) حائل : علاقة السيف .  
 (٤) (أ) وإن .  
 (٥) (ب) ، (ج) : (أ٢٤) .

وروى ذلك ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم ولا يجوز صلاة بغير طهور ، ومن ادعى تخصيص هذا العموم كان عليه إقامة الدليل . والوقوف بعرفة على غير طهور جائز والمستحب أن لا يقف « المحرم بعرفة »<sup>(١)</sup> إلا على طهارة إذا كان على ذلك قادراً .

وللحائض أن تقف مع الناس بعرفة ويمزيها الوقوف وتفعل أفعال الحج كلها نسخة كاه ويمزيها ذلك إلا العواف بالبيت فإنها ممنوعة عنه حتى تطهر والمستحب للحاج أن لا يرمى الجمار إلا على طهارة وليس بواجب ذلك فإن<sup>(٢)</sup> رمى الجمره بسبع حصيات في موضع واحد برمية<sup>(٣)</sup> واحدة ، والحججة توجب ذلك باستحقاقه اسم الرمي بسبع حصيات وقال أصحابنا يثبت له من ذلك رمية واحدة حتى يرميهن متفرقات .

وإذا ساق الهدى من طريق التطوع فعطب الهدى في الطريق ذبحه وضرب بخصفه في دمه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ذوبياً لما بعث معه الهدى قال « فإن عطب منها شيء فأنحره وأغسل نعله في دمه ثم اضرب به صفحته ولا تأكل منه أنت ولا أحد من رقتك »<sup>(٤)</sup> ويجوز أن يشترك في البدنة أو البقرة الجماعة ولا يتجاوزوا بعددهم سبعة ولولا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز لأصحابه الاشتراك في البدنة ما جاز ذلك

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب) .

(٢) (ب) ، (ج) : وإن .

(٣) (ب) : في رمية .

(٤) رواه أحمد بزيادة (وخل بينه وبين الناس) .

وليلالى مَنى كاتها مييت الحاج وليس لهم أن يبيتوا بغيرها إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للراحة أن يبيتوا بغيرها فيصبحوا فيرموا الجمار مع الناس .

ومن دخل الطواف ، ثم أقيمت الصلاة قطع ودخل في الصلاة . وإذا فرغ بنى على طوافه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فليجب »<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ﴿ أَنَّى لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ قال أصحابنا إن كان طوافه تطوعاً بنى عليه وإن كان فرضاً ابتداءً .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) الآية ١٦٥ آل عمران ( فاستجاب لهم ربهم أن لا يضيع عمل عامل منكم ) .

## مسألة

( في الذكاة )

وجائز أن يذكر بكل شيء إلا السن والظفر للرواية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله عدى فقال « يا رسول الله إنا بأرض صيد ولا يحضرنا ما ذكيت به من الحديد ، وعندنا الطر فذكيت به فقال « أنهر الدم بما شئت وسم ونهاه عن الظفر والسن » (١) .

وفي رواية أخرى أنه قال « إلا الظفر والسن » ولا يجوز أكل الحيوانات إلا بالتذكية الشرعية وهي ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أفر المرء والوديعين والحلقوم ودعوها حتى تبرد » (٢) ولا تؤكل الذبيحة إلا بالتسمية لقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مما كَمْ يُذَكِّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣) فترك الذكر بالعمد والنسيان لا يبيحهما لعموم الآية والذكر باللسان والقلب ولا يبرز نحر الغنم ولا ذبح البدن اتفاقاً . والتذكية في النحر واللثة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجائز أكل ذبيحة المرأة والمبد والأعمى لعموم الآية ، ولا خلاف في ذلك ، ولا يجوز أكل ما ذكاه المجنون والسكران

(١) رواه السنة بروايات مختلفة .

(٢) روى مالك في الموطأ ( أن جارية كانت لسكعب بن مالك تزعمى غنماً له فأصيب منها شاة فاذكرتها فذبحتها بغير قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ( لا بأس بها فكلوها ) . والتذبح لا يكون إلا بغير المرء والوديعين ، والحلقوم . وأما هذه الرواية فلم تستدل على رآويها .

(٣) الأنعام : ١٢١

الذى<sup>(١)</sup> قد زال غفله والصبى . لأن التذكية ضرب من العبادات<sup>(٢)</sup> ولا يجوز إلا من مخاطب مأمور مسمى .

قال أصحابنا يجوز أكل ذبيحة الصبي إذا أحسن الذبح ، وكان من أهل التمييز وكان قد اختن .

ومن ذبح من القفاء<sup>(٣)</sup> لم يجز أكلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يضع السكين في اللبة والمنحر وقد أجمعوا على أن المنحر في اللبة . فمن جوز النحر في اللبة وفي غيرها كان عليه إقامة الدليل . قال النبي صلى الله عليه وسلم « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو مردود »<sup>(٤)</sup> وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحلت لنا ميتتان ودموان الميتتان الجراد والحوت والدموان الطحال والكبد »<sup>(٥)</sup> فكان الجراد والحوت مخصوصين من جملة ما منع من أكله إلا بتذكية وبقي الباقي على عمومته : والمضطر ليس له أن يأكل من الميتة حتى يشبع لأن الإباحة له وردت لأجل الخوف فإذا زال الخوف ارتفعت الإباحة ، وإذا سافر<sup>(٦)</sup> سفر معصية لم يكن له أن يأكل منها حتى يتوب إلى الله لأن الله لم يبعض المضطر إلا على شرط وهو أن لا يكون باغياً ولا معتدياً<sup>(٧)</sup> . قال أصحابنا هكذا ولنا في هذا نظر وبالله التوفيق .

(١) (ب) : والذى .

(٢) (ب) : العبادات .

(٣) القفاء : مؤخر العنق .

(٤) رواه البخارى وسلم (مردود) و (رد) .

(٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

(٦) (١) ، (ب) سفر .

(٧) (ب) ، (ج) : معتدياً .

## مسألة

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتنى كلباً لا لضرع ولا لزرع نقص من أجره كل يوم قيراط<sup>(١)</sup> » فإن كان طريق الخبر طريقاً صحيحاً لم يجوز لمسلم أن يقتني كلباً إلا بما أباح النبي صلى الله عليه وسلم فإن اقتنى ما أيسح له وعلمه ليصطاد به فأرسله على الصيد وسمى عليه فإن أخذ صيداً أو قتله جاز أكله إذا لم يأكل الكلب منه : قال الله تعالى ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ... إلى قوله ... وكلوا مما أمسكن عليكم ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا أكل منه فإنما أمسكه على نفسه .

---

(١) رواية مسلم ( من اقتنى كلباً لا يفتى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط ) .

ورواية البخاري نحوهما ولفظ ( قيراطان ) .

(٢) المائدة : ٤

## مسألة

في كتاب الصيد والتعليم الذي<sup>(١)</sup> تكون به الجارحة معلمة وهو أن يدعو الكلب فيجيب ويأخذ عند ما يستثلا<sup>(٢)</sup> ويمسكه على صاحبه ولا يأكل منه شيئاً فيستحق اسم المعلم بأول فعلة يفعلها ولا يؤكل ما سمي به معلماً، وأما ما سمي معلماً لأن الكلب في حال أخذه المرة الأولى لا يسمى معلماً، وإنما سمي معلماً عند فراغه من القتل فكأنه قتل وهو غير مستحق للاسم وكل ما يسمى من الجوارح جاز الاصطياد به كالصقر والفهد والبازي والعقاب وما جانس ذلك بظاهر الآية والله أعلم .

والجوارح هي الكواسب ومن هذا المعنى يقال فلان جارحة أهله أى كاسبهم والجوسى إذا علم كلباً لم يميز أكل صيده لأن الآية وردت أن يكون التعليم للجوارح منا حيث قال ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يميز أكل<sup>(٤)</sup> صيد<sup>(٥)</sup> الجوسى بكلب المسلم . وإذا لحق المرسل الصيد في الحياة لم يميز أكله إلا بالتذكية، فإن تلف قبل أن يذكرى لم يميز أكله، وإنما أرسل الجارحة وسمى عليها أكل ما اصطادت قليلاً أو كثيراً وإنما سمي وأرسل

(١) في (ج) : التى .

(٢) يستثلا : يرسل .

(٣) المائة : ٤ .

(٤) (أكل) ساقطة من (ج) .

(٥) (أ) أصياد .

إلى الصيد بعينه قتله وغيره لم يجر أكل ما لم يرسل عليه ولا يجوز أكل ما اصطاده أهل الكتاب، ولا يجوز أكل ما اصطاده المسلم بجراحة الكتابي وأنه ليس مما علمناه قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وينظر في هذا القول ، وما اصطاده الكتابي فحائز أكله لأنه تذكية الكتابي ولولا إجازة في الشريعة لم يجر أكله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الآية : ٤

(٢) أكله : ناقصة من (ب) ، (ج) .



## مسألة (١)

وإذا أرسل كلباً فوجد معه كلباً آخر والصيد مقتول بينهما لم يجز أكله  
لأننا لا نعلم قاتله منها وإذا أرسل الرجلان كلبيهما وسميا عليهما فقتلا الصيد  
كان للمرسلين .

ويؤكل صيد المرأة، ولا يجوز أكل صيد الصبي وإن كان مميزاً مختوناً<sup>(١)</sup>  
لأن التذكية لا تصح عندنا منه على ما قدمنا ذكره والله أعلم . وإن أظلت  
الكلب من يد صاحبه قتل لم يجز أكله لأنه لم يسم عليه وأما إذا رمى بالمرأض  
وسمى فأصاب الصيد بمجده جاز أكله . وإن<sup>(٢)</sup> أصابه بعرض لم يجز أكله إذا  
قتله . والتسمية جائزة مع إرسال الجوارح ورمى السهام والمرأض لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم « إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله عليه فكل  
ما ردت عليك سهمك »<sup>(٣)</sup> وفي خبر آخر أنه قال لعدي بن حاتم « إن  
أصاب المرأض بمجده قتل فكل ، وإذا أصاب بعرض فلا تأكل  
فإنه وقيد<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> ، وإذا رمى طائراً فوجده في الماء ميتاً فلا يأكله لقول

(١) مسألة ناقصة من (ب) ، (ج) .

(٢) في (ج) : مختناً .

(٣) (ج) : وإن .

(٤) رواية النسائي والترمذي ( إذا رميت بسهمك فأذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل  
إلا أن يجده قد وقع في ماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك )  
رواية ابن ماجه ( إذا رميت وخرقت فكل ما خرقت ) .

(٥) الرقيذ : المعروف على الملا .

(٦) رواه النسائي عن عدي وروى باختلاف يسير في الكتب الخمسة .

النبي صلى الله عليه وسلم « لا تدرى أسهمك قتله أم الماء »<sup>(١)</sup> والكلب إذا قطع الصيد نصفين جاز أكله وإذا قطع عضواً منه لم يجز أكل ذلك العضو لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت »<sup>(٢)</sup> وإن رمى الصيد رجل فأثبته، ورمى رجل آخر فقتله كان ميتة، وعلى القاتل للأول قيمة ما أتلف عليه . والدليل على أن الثاني قاتل ليس بمذكي إذا رمى الأول لما أثبت به الصيد صار مقدوراً عليه وإذا صار الصيد مقدوراً عليه في حال حياته لم يجزأكله إلا بالتذكية : فلما رماه الثاني صار قاتلاً لأن تذكيته حينئذ لا تكون إلا في اللبنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « التذكية في النحر واللبنة »<sup>(٣)</sup> .

وجائز الاصطياد بالحبال والشبكة والبنديق ولا يؤكل من ذلك شيء إلا بالتذكية لعدم الدليل على إباحتها بغير تذكية .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس أنه « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير »<sup>(٤)</sup> قال أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة ومن تابعه من أصحابنا يجوز أكل ذلك وتعلقوا بالآية التي في سورة الأنعام قوله تبارك وتعالى ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْأَنْعَامِ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴾

(١) سبق تخرجه .

(٢) رواه ابن ماجه عن ابن عمر .

(٣) روى الترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد عن حماد بن سلمة عن أبي الصمراء عن أبيه أنه قال قلت لرسول الله أما تكون الذكاة إلا في الملق واللبنة ؟ قال : لو طسخت في غنفا لأجزأعتك . وقال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث غريب لأنه يروى عن أبي الصمراء عن أبيه ولا يعرف له حديث غيره .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي عن جابر ، وابن ماجه عن ابن عباس .

يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ» (١)

والله أعلم .

ما وجه قوله في الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم « في تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » والخبر بذلك مستفيض من أهل النقل والحديث ، والخبر كان بخير وسورة الأنعام مكية والخبر بعدها والناس في الخبر إذا ورد بعد نزول الآية من القرآن على قولين : إذا كان الخبر معارضاً للآية يرفع به بعض حكمها ففريق منهم قال : إن الخبر ناسخ للآية لأن الكتاب والسنة حكمان لله ينسخ أحدهما بالآخر .

وقال الفريق الثاني : إن السنة لا تنسخ الكتاب إلا أن الخبر إذا ورد معارضاً للآية فإتما يرد بياناً لها ولأحكامها وإذا كان الناس على قولين خرج قول أبي عبيدة من جملة أقاويلهم والله أعلم .

أما وجه ما ذهب إليه والذي عندي أن أبا عبيدة ضعف الخبر وطعن على بعض قائله نسخة ناقله وقد طعن مالك بن أنس في الخبر والله أعلم .

والضَّبَعُ مخصوصة من جملة السباع بالسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيها على المحرم بكبش فصارت مخصوصة من جملة ما نهى عنه الليل على أنها مخصوصة من جملة السباع لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المحرم بقتل السباع فهذا يدل على تخصيصها بالحكم الذي حكم النبي صلى الله عليه وسلم من جملة ما حرم أكله وأمر المحرم بقتله ولا يجوز أكل لحوم الجر الأهلية لأن النهي ورد فيها وعندي أن البغال مثلها في حكم النهي والله أعلم .

(١) الأنعام : ١٤٥

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وهي التي لا طعام لها  
إلا الرجيع . وقال أصحابنا ولا يجوز أن يجمع على الجلالة من الإبل والحمر .  
وجائز أكل الجراد والسك بغير تذكية لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
« أكلت لكم ميتتان الجراد والسك » ومن اضطر إلى مال غيره أكل منه  
قدر ما يزول عنه الخوف به وعليه ضمان ما أكل .

وقال بعض الفقهاء لا ضمان عليه في ذلك المتدار الذي أحى نفسه به لأن  
صاحبه كان عليه إطعامه ذلك المقدار في ذلك الوقت إذا وجدته في تلك الحال  
وهذا يسوغ ان ذهب إليه واحتج به والله أعلم .

## باب في الأيمان

وكل حالف يمينا حنث فيها فعليه كفارتها كان عاصياً في حلفها أو غير  
عاصم، والكفارة ما ذكر<sup>(١)</sup> الله تعالى في سورة المائدة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ  
بِالَّذِينَ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية. سوى يمين الظهار، بقول الله جل ذكره ﴿ذَلِكَ  
كُفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فجمع بهذه الآية كل يمين حلف بها فحنث  
حالفها ، وهذا عموم ، فمن ادعى تخصيصه فعليه الأدلة ، وقد فرق أكثر  
أصحابنا بين كفارة الأيمان فيما يحلف به بغير الله تعالى ، والذي نختاره ،  
وما دلت عليه الآية ، أن كفارة الأيمان كلها سواء إلا كفارة الظهار ، فإنه  
لاحظ للنظر مع النص وقد وجدنا لأبي حنيفة فيمن قال : هو يهودى  
أو نصرانى إن فعل ، ثم حنث أن عليه كفارة يمين مرسله . وكذلك قال  
أحمد بن حنبل فيمن قال : هو كافر ، ثم حنث أن عليه كفارة يمين مرسله ،  
ولم يذكر قول مخالفينا في كتابنا مرورا منا ، بموافقتهم ، ولكن سروراً  
بالاحتجاج به عليهم عند مخالفيتهم إيانا في الأيمان ، لأنهم يمتطون في بعض  
للواضع ويمتنون في مواضع أخرى وباللَّه توفيقاً وبه نستعين .

(١) (ج) : ما ذكره الله في سورة المائدة سوى يمين الظهار .

(٢) البقرة : ٢٢٥ الآية « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما  
كسبت قلوبكم » .

وفي المائدة « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان »  
٨٩ آ

(٣) المائدة ٨٩ : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفت » .

وقال داود بن علي: لا تجب الكفارة على من حلف يميناً فاجرة ، واحتج  
بأن الكفارة ساترة الذنب ، وهذا عاصٍ ، والوعيد لا يزول عنه بالكفارة ،  
وإنما تجب الكفارة عنده على من حلف يميناً كان له أن يحلف عليها ثم حنث .  
قال وإذا كانت الكفارة في اللغة ساترة فما لم تستره<sup>(١)</sup> لا يلزم . يقال له  
ما تنكر أن تكون الكفارة لازمة له على كل يمين مباح له الحلف بها ،  
أو محظور عليه أن يحلف بها . وذلك أن رجلاً لو حلف لا يقتل زيداً فقتله  
أنه يكون حاثاً وتلزمه الكفارة ولا تكون الكفارة ساترة لذنبه وهو  
القتل ، وكذلك ما تنكر أن تلزم الكفارة في اليمين الكاذبة<sup>(٢)</sup> إذا اقتطع  
بها مال امرئ مسلم وإن كان مستحقاً للوعيد وأيضاً فإن الله تعالى قال ﴿ذَلِكَ  
كُفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ولا يزال هذا العموم إلا حجة تقطع  
المذنب . وأيضاً فإن الله تعالى أوجب الكفارة على قاتل الصيد بقوله ﴿لَا تَقْتُلُوا  
الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ  
مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ  
طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَاكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ  
عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾<sup>(٤)</sup> فأوجب الكفارة على قاتل  
الصيد إذا عمد لقتله وليست ساترة لذنبه وبالله التوفيق .

(١) (ج) : نسخة تستر .

(٢) (ب) : الكذبة .

(٣) المائدة : ٨٩ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

## باب<sup>(١)</sup> في كفارة الظهار والإيمان والصيام والנדور

والكفارة مأخوذة من كفرتُ الشيء إذا<sup>(٢)</sup> غطيته وسترته فكأنها تكفر الذنوب أي تسترها : هذا معروف من طريق اللغة ويطلقه الفقهاء على هذا اللفظ . والذي عندي والله أعلم أن الإيمان الفاجرة لا يكفرها إطعام المساكين ولا الصيام ولاعتق الرقاب لأن العقوبة مع هذا باقية حتى يقصد هذا بالتوبة، لأنَّ التوبة هي التي تستر الذنوب ، فإذا تاب وحصل تائباً سترت إيمانه وذنوبه الكفارات مع التوبة والله أعلم .

وكذلك الغفران والمغفرة هي الستر أيضا قال غفرت كذا إذا سترته وغطيته منه قيل لجنة الرأس إنها تستره وتغطيه .

---

(١) (ج) : مسألة .  
(٢) (١) : أي .  
(٣) (ج) : أي .

## مسألة

قال محمد بن محبوب - رحمه الله - بإجازة عتق الأمور بعين في كفارة الظهار فيما لا يمنعه نقصان عن الكذب . وكذلك أجاز أيضاً اليهودى والنصرانى في عتق الظهار ، ولم يحز غيره من فقهاء أصحابنا في ذلك إلا رقية مؤمنة سليمة الجوارح ، واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ لا تكون إلا مؤمنة ، واختلفوا في كفارة اليمين . فقال بعضهم : للمراعاة في ذلك ما يقع عليه اسم رقية وقال بعضهم : لا تكون إلا مؤمنة من أهل الإقرار بالجملة ، ولبعض شيوخنا المتقدمين أنه لا تجزى إلا رقية مؤمنة لها ولاية : وأن المؤمنة عنده هي التي لها ولاية ، وهذا قول ليس عليه عمل من أحد غير قائله والله أعلم .

والنظر يوجب<sup>(١)</sup> عندي أن كفارة الظهار وقتل الخطأ واليمين لا تجزى في ذلك غير مؤمنة ، لأن الآيتين إذا كانت إحداها جملة والأخرى مفسرة كانت للمفسرة حاكمة على الجملة ومبيّنة لحكم الجملة . فلما قال تعالى<sup>(٢)</sup> في كفارة الظهار « فتحرير رقية » ولم يبين أى رقية هي وكذلك في كفارة اليمين ، وبين في كفارة الخطأ أنها مؤمنة ، علمنا أن المراد ما ذكر نعتها أنها مؤمنة لأن الأخذ بالزيادة واجب وفائدة مقبولة والله أعلم .

(١) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) (ب) : الله .



وأجاز محمد بن محبوب رحمه الله رقبة ناقصة في جسمها ، ولم يجز<sup>(١)</sup> في الثياب في الكفارات الناقصة في أجسامها : وهي تمتنع من البرد ولا تمتنع من جواز الصلاة فيها كما شرط في الرقبة ، إذا لم يكن النقص يمنعها من التكسب والله أعلم . ما وجه الفرق بينهما عنده والله أعلم .

وإذا حلف رجل عن كلام رجل ففتح عليه القراءة وهو أمامه في الصلاة فإنه يمحن . فإذا نوى بذلك رفع صوته بالقراءة لم يمحن : وكذلك إن كان الحالف بعض المقرين أو المعلمين وسأله المحلوف عن كلامه فإن فتح عليه ولقنه القرآن أنه يمحن ، إلا أن يكون نوى بذلك رفع صوته بالقراءة لنفسه لم يمحن إن شاء الله .

ولو حلف رجل لا يأكل البيض ولا نية له أنه لا يمحن ، إن أكل بيض السمك لأن عُرِفَ الناس وعاداتهم ومقاصدهم على بيض الدجاج . ولو حلف لا يسكن بيتاً فكل بيت من حجر أو مدر يسكنه حنث ، وإن سكن بيتاً من شعر أو نحو ذلك لم يمحن لأن البيوت المعروفة والمقصود إليها هو ما ذكرنا .

فإن قال قائل قال الله تعالى ستمي بيوتنا من غير ما ذكرت لقوله جل ذكره ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾<sup>(١)</sup> . قيل له لو تركنا وما تقع عليه الأسماء في الأيمان ، لكان الحالف على أكل اللحم لا يأكل السمك مع قول الله تعالى ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup>

(١) (ب) ، (ج) : يجوز

(٢) النحل : ٨٠ .

(٣) النحل : ٤٤ .

وكذلك لو حلف لا يبيت تحت سقف لما كان<sup>(١)</sup> إذا بات تحت السماء حنت لقول الله جل ذكره ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك لو حلف لا يبيت على فراش فبات على الأرض حنت لقول الله تعالى ﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾<sup>(٣)</sup> . فإنما الأيمان على المقاصد والمعادات مع تعلق الأسماء بمسمياتها والله أعلم .

ولو حلف لا يكلم بني آدم فكلم رجلاً واحداً حنت ، لأنه لا يقدر أن يكلم بني آدم كلهم . ولو<sup>(٤)</sup> حلف لا يشتري عبداً فأشترى عبداً واحداً أو اثنين لم يحنث حتى يشتري ثلاثة فصاعداً : ولو قال لا أشتري العبيد ، ولا آكل الطعام ، ولا أزوج النساء . فإنه يحنث في أقل القليل من ذلك ، وقد تقدم شرحنا في مثل هذه المسائل من الأيمان في الطلاق .

ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصب الماء الذي فيه في كوز آخر ، فشرب منه فعندى أنه يحنث من قبل أن اليمين لا تقع على الكوز ، وإنما تقع على ما شرب منه ، والذي شربه من ذلك الكوز . قال أبو حنيفة لا يحنث ، وكذلك لو أن رجلاً حلف لا يشرب الفرات فشرب منه بإيائه أنه يحنث ، قال أبو حنيفة لا يحنث زعم حتى يكرع فيه ، وعندى أن هذا غلط لأن الناس يقولون شربنا من الفرات ومن النهر والبئر إذا شربوا إيائاه ، وقد يستقي للإنسان خادمه وغيره فيقول شربت من الفرات أو النهر أو الوادي وما شرب منه ، والله أعلم .

(١) (ج) : المكان .

(٢) الأنبياء : ٣٢ .

(٣) البقرة : ٢٢ الآية « الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء » .

(٤) (ج) : وقد .

## مسألة

### في العهد

لم يختلف<sup>(١)</sup> أحد من أصحابنا فيما علمت أن من عاهد إماماً عدلاً ثم أخلفه من غير عذر ، فقد ركب ذنباً عظيماً ، وإن أخلف غير عهد الإمام فهو غير آثم نسختين فهو آثم . وهذا قول نحتمل للتأويل وعندى أن معنى ذلك - والله أعلم - إن أخلف الإمام فيما يجب من فرض طاعته من حق الله تبارك وتعالى فخلفه كبير من الذنوب. وإن كان أخلف عهد الإمام ، فيما يجرى بين العامة من المعاملات والوصول في البر ، فالإمام داخل معهم لأن الإمام رجل من المسلمين لا يجوز ظلمها ، وواجب برهما ، واعتقاد التعظيم لهما ، وتفخيم شأنهما إلا أن يكون خلف العهد لواحد<sup>(٢)</sup> منها يضيع به مال أو يلحقهما ألم في أنفسهما .

وقد روى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « حسن العهد من الدين »<sup>(٣)</sup> فعم بهذا الخبر الوفاء لكل عهد كان خلفه كبيراً من الذنوب أو صغيراً أو لم يخص أحداً دون أحد ، وقد قال بعض<sup>(٤)</sup> أصحابنا : إن المناق

(١) (ج) : يخلف .

(٢) (ج) : لواحد .

(٣) رواه أحمد .

(٤) من (ب) ، (ج) في (١) وقد قال أصحابنا .

لا يلزم الوفاء له بالعهد وهذا عندى غلط لأن ظاهر الخبر يدل على إغفال قائل هذا عن وجه الصواب لظاهر الخبر وعمومه والتخصيص لا يكون إلا بدلالة .  
 والعهد في اللغة على وجوه : فمنه الوصية أن يوصى الرجل إلى غيره ، ويقال :  
 عهد فلان إلى فلان أى أوصاه . قال الله ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ  
 أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ (١) . يعنى الوصية والأمر ، ومن العهد أيضا  
 الإيمان قال الله تعالى ﴿ لَا يَبْتَاعُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) . أى الإيمان عندى  
 والله أعلم .

قال ﴿ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ ﴾ (٣) ومن العهد أيضا  
 اليمين يحلف بها الرجل يقول : على عهد الله ، وكذلك يحلفه الإمام فيقال  
 أخذ الإمام عليه العهد (٤) ، ومن العهد أن يماهد الرجل إلى مكان ، ومنه  
 قول الرجل : عهدي به بمكان كذا وكذا وعهدته بفعل كيت وكيت : وأما  
 قول الناس : أخذت عليه عهد الله وميثاقه ، فهو اليمين ، ومن العهد الحياطة ،  
 ورعاية الحرمة والحق وهذا هو المعنى الذى فى الحديث . وذلك أن عجوزاً  
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فسأل بها واحتفى عليه السلام وقال « إنها  
 كانت نائيتنا أيام خديجة وإن حسن العهد من الإيمان » (٥) .

(١) يس : ٦٠ .

(٢) البقرة : ١٢٤ .

(٣) التوبة : ٤ .

(٤) (ج) : « أخذ عليه الإمام العهد » .

(٥) سبق تخريجه .

## مسألة

اتفق الناس على أنّ كفارة اليمين بعد الحنث، واختلفوا في سقوط الكفارة إذا<sup>(١)</sup> قدّمها قبل الحنث فقال بعضهم: إذا قدّمها قبل الحنث ثم حنث لم تكن عليه إعادتها وقال بعضهم: لا يجزئه حتى يحنث لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» .

وفي رواية أخرى أنه قال: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» . واحتج من قال: بتقديم الكفارة قبل الحنث بقوله صلى الله عليه وسلم «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» واحتجوا بتقديم الزكاة الواجبة في الحول قبل وقتها واستسلاف النبي صلى الله عليه وسلم زكاة عمه العباس قبل وقتها . واحتج من لم يجوز الكفارة إلاّ بعد الحنث بالخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» . قالوا وأما الخبر الآخر الذي فيه «فليكفر عن يمينه: وليأت الذي هو خير» فإنما هو على التقديم والتأخير، واحتجوا بأن زكاة العباس مخصوصة فإن النبي عليه السلام ضمن بها . وقاسوا كفارة اليمين على كفارة الظهار، وأنها بعد الحنث وهو العودة، وقرئ أصحابنا بين كفارة اليمين وكفارة الظهار.

(٢) (١): إن .

## مسألة

وإذا حلف رجل بالله إنى لا آوى إلى فلان فتى وصل إليه حنث في ليل  
كان أوفى<sup>(١)</sup> نهار : لقول الله تعالى : ﴿ إِذْ أَوْينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي  
نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل ﴿ أَوْءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
أى راجع إلى قوة وامتناع وكذلك قال : فيما خبره<sup>(٤)</sup> في سورة<sup>(٥)</sup> يعقوب  
ويوسف عليها السلام ﴿ آوى إليه أبويه ﴾ والإيواء يكون ليلاً ويكون  
نهاراً وليس له وقت معلوم . وإن حلف لا يأكل الأدم فأكل الخلل حنث :  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم « نعم الأدم الخلل » وإذا حلفت امرأة لا تلبس  
الخلي فلبست لؤلؤاً حنثت لقول الله ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾ وإذا  
حلف الرجل لا يفارق غريمه فهرب منه لم يحنث . وإن وجده معسراً قال  
أصحابنا : يحنث ، وفي نفسى من التفرقة بينها شيء : لأن الأول امتنع بالحرب ،  
وكان معذوراً . والمعسر منه بالإعسار ، وكان<sup>(٦)</sup> يجب أن يساوى  
للساتين لا تفاق العلة للعذر والله أعلم .

(١) (ق) ساقطة من (ب)

(٢) الكهف : ٦٣ الآية « قال أرايت إذ أويتا إلى الصخرة فإنى نسيت الحوت » .

(٣) هود : ٨٠ الآية « قال لو أن لى بكم قوة أو آوى إلى ركن شديد » .

(٤) (ج) : خبر .

(٥) (ق سورة) من (ب) ، ساقطة من (١) ، (ج) .

(٦) (ب) ، (ج) فكان .

## مسألة

في كفارة الأيمان وكفارة اليمين تجب لمن استحق اسم المسكنة : قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة : تجب كفارة الأيمان لمساكين أهل النعمة ، لقول الله تعالى : « ضربت عليهم الذلة والمسكنة » . وهذا تأويل فيه نظر والذي نختاره أن تكون كفارة الأيمان تدفع إلى من تدفع إليه زكاة الأموال ، لأن الزكاة وكفارة الأيمان طهارة ، فلما لم تجب زكاة الأموال إلا للمسلمين لم تجب كفارة الأيمان إلا لمن تجب له زكاة الأموال لاستواء العلة إذا كانت هذه كفارة وهذه كفارة ولو كانت المراعاة لطلب الاسم ، وكما قال أبو عبيدة : لو جبت أن تكون القيمة من الطعام كافية في كفارة اليمين لوجب اسم مطعم ، خلتا كان الاسم غير مطلوب ، وكانت المراعاة في ذلك معنى غيره وجب أن يكون العمل على خلاف قوله .

## مسألة

والدليل على منع جواز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث وقد دللنا عليه فيما تقدم من كتابنا هذا ، أن الكفارة في لغة العرب السترة ، وإذا كانت ساترة للذنب لم يجب تقديمها قبل الحنث .

وأما قول من جوزها قبل الحنث وادعى أن الواو توجب التعقيب ، فحافظ في ذلك ، أن الواو تقع في التخيير وتجب في التعقيب ، وفي موضع الشك والمرعاة في ذلك عند وجوب الخطاب وبالله التوفيق .



## مسألة

وكفارة اليمين بالعقد بظاهر الخطاب لقول الله ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١) ولم يقل إذا حنثتم والذي نجد لأصحابنا أن الكفارة تجب بالحنث . والظاهر يدل على غير ذلك . والله أعلم ماوجه قولهم وعندى والله أعلم :

أن الآية خطاب فيه ضمير وهو أنه قال « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم » فحنثتم وهذا يسوغ الاحتجاج به لأصحابنا . وكره أصحابنا « الحلف » (٢) بالله على الصدق توقيا وتمظيما لله جل ذكره . وعندى أن ذلك مباح إذا كان الحالف صادقا وقد أمر الله نبيه عليه السلام أن يحلف على الصدق بقوله : ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ بِأِحْسَنِّ هُوَ قَوْلٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ (٣) وقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » (٤) . فهذا يدل على إباحة الأيمان بالله من طريق (٥) الصدق ، ومنع من الحلف بغيره والله أعلم .

وأما ما يتكلم به الناس ، وعليه أيمان البيعة (٦) فهذا شيء أحدثه الشيطان لأنفسهم .

(١) المائدة ٨٩ الآية « فن لم يجز فصيما ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلقتم » .

(٢) ( الحلف ) من ( ج ) ، ساقطة من ( أ ) .

(٣) يونس : ٥٣ .

(٤) رواه الترمذى وأحمد بلفظ « إذا حلف أحدكم فليحلف بالله أو ليصمت » .

(٥) ( ج ) : الطريق .

(٦) البيعة : التجار وذلك تأكيدا لترويج بضاعتهم .

## مسألة

اتفق أصحابنا فيما تنهى إلينا عنهم ، أن على مطعم المساكين عن  
كفارة الأيمان والظهار أكلتين لكل واحدٍ منهم<sup>(١)</sup> غداء وعشاء ، أو عشاء  
وغداء أو كيف ما أطعم الأكلتين في يوم أو يومين أو أكثر ، والغداء عندهم  
أول أوقاته أو قاته طلوع الفجر الآخر إلى نصف النهار قبل الزوال . ثم العشاء أول  
أوقاته إذا زالت الشمس ، وآخر العشاء إلى ثلث الليل . ولا ينبغي لمن أراد  
ذلك أن يُقرب بين الأكلتين قصداً منه للنفع والريح المعجل ولتسكن رغبته  
وقصدُه فيما يتوفر عليه ثوابه عند الله ، فإن قال قائل ممن يخالفنا : لم<sup>(٢)</sup>  
أوجبت الأكلتين وليس في الآية تكرار الطعام والأمر إذا ورد مطلقاً  
وجب استعماله مرة واحدةً إلا أن تقوم دلالة توجب التكرير؟ قيل له قامت  
الدلالة من الكتاب والسنة : فأما من الكتاب فيقول الله ﴿ مِنْ أَوْسَطِ  
مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> والمعتاد من طعام الناس لأهلهم في كل يوم  
أكلتان . لأن الناظر من فعلهم إطعام أكلة ، وثلاث أكلات وأما ما فعله

١ (ج) : منها .

٢ (ج) : لمن لم .

٣ (٣) المائدة : ٨٩

الناس من عاداتهم من إطعام لأهلهم أكلتين .

وأما في السنة يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَقَدْ رَأَاهُ فِي إِحْرَامِهِ وَالْقَمَلَ يَنْثُرُ مِنْ رَأْسِهِ « أَيُؤْذِيكَ هُوَ فِي أَمِّ رَأْسِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : فَاحْلِقْ شَعْرَ رَأْسِكَ وَانْسِكْ بِشَاةٍ أَوْ صِمِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » عَلِمْنَا أَنَّ نِصْفَ الصَّاعِ هُوَ لِلْأَكْلَتَيْنِ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْجَارِيَةَ أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ بَرٌّ لِوَاحِدٍ أَكْلَتَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## مسألة

ومن حلف أن يبيع غلامه فباعه بالخيار ، فإن أراد بيعاً قاطعاً فلم يبعه ،  
وإن أراد بيعاً فهو بيع ولو<sup>(١)</sup> كان فيه خيار ، لأن اسم البيع قد وقع عليه ،  
وإن حلف أن آوى إليه غلامه أو ساكنه ، فالإيواء أضييق وقتاً من السكنى .

والإيواء في اللغة الرجوع إلى الشيء فأقل القليل<sup>(٢)</sup> يقع عليه اسم السكنى يقع  
الحنث به ألا ترى أنهم يقولون : قامت الشمس إذا انتصف النهار ؟ . وإنما  
ذلك أن سيرها يضعف في ذلك الوقت . . وكما يقال قيام الظهيرة والله أعلم .

والأيمان التي يحلف بها مأخوذ اسمها من الضرب على اليد اليمين ، لأن  
العرب كانت تفعل ذلك ، إذا تحالفوا أو تواقوا أو تعاهدوا أو تماهدوا  
ضربوا بالأيدي؟ على بعضها بعض : ثم صار كل ما يحلف به الإنسان اسمها يمين

---

(١) (ب) ، (ج) : وإن ، نسخة ولو .

(٢) (ب) ، (ج) : قليل .

## مسألة

وإذا حلف الرجل<sup>(١)</sup> قال : والله لا كلمت الرجال ، أو قال : لا تزوجت النساء ، أو قال : لا أكلت التمر . فإن كلم رجلاً واحداً أو تزوج امرأة أو أكل أقل القليل من التمر فإنه يحنث من قبل أن الألف واللام يدخلان في الاسم الممهور ، واسم الجنس . ويسمى أيضاً الاسم الذي يدخله الألف واللام : اسم علم نحو الرجل والثوب والدار والدابة . وأما اسم الجنس نحو قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ مِمَّا كَفَرْتُمْ بِهَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فهذا الاسم يستغرق الجنس ويستفرغه ، وإذا حلف لا تزوجت نساءً ولا كلمت رجلاً ولا لبست ثياباً : هذا اسم فكرة ويقع الحنث إذا فعل من ذلك ما يقع عليه أقل عدد جمع وهو ثلاثة .

(١) (ج) : رجل .

(٢) آل عمران : ١٣٠ .

(٣) الإسراء : ٣٢ الآية « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِذْ هُوَ حَاظِقٌ مِنْكُمْ وَرَبُّكُمْ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

## باب في النذور

والوفاء بالنذور واجبٌ على من نذر طاعة ، فأما من نذر بفعل معصية فالفرض عليه أنه<sup>(١)</sup> لا يفي به ، وعليه التوبة مما أراد من فعله وأن لا يتقرب إلى الله تعالى بفعل يسخطه ، وليس فيما نهى الله عنه قرينة إليه ، واختلاف أصحابنا في وجوب كفارة نذر المعصية ، قال بعضهم : لا يحل الوفاء بنذر المعصية ولا كفارة على من نذر به : وقال بعضهم : عليه الكفارة : والنظر يوجب أن لا كفارة عليه فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه »<sup>(٢)</sup> .

وقد<sup>(٣)</sup> روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : « نذرت في الجاهلية أن اعتكف في المسجد الحرام فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أوف بنذرك » فكل من أوجب نذراً على نفسه في حال كفره وإيمانه كان عليه الوفاء به كما أوجب النبي عليه السلام على عمر بن الخطاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم حكم منه عليه به .

وقال مخالفونا : إن عمر خص بذلك الحكم دون غيره ، لأن عقد الكفر

(١) (ب) ، (ج) : أن .

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد في المسند ومالك في الموطأ .

(٣) « وقد » ساقطة من (ب) ، (ج) .

لا يجب العمل به في الإسلام : كما أن ما عقده الصبي على نفسه لا يلزمه بعد بلوغه وهذا خطأ كبير<sup>(١)</sup> من قائله ، لأن الكبير مخاطب بالأمر والنهي في حال إيمانه وكفره ، والصبي ليس بمخاطب في حال صباه<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً فإن قوله إن عمر مخصوص بذلك خطأ أيضاً من قائله<sup>(٣)</sup> من وجه آخر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال « حكى على الواحد منكم كحكى على جميعكم »<sup>(٤)</sup> فمن ادعى التخصيص كان عليه إقامة الدليل .

وقد كثير من مخالفينا إنَّ الوفاء بالنذر ليس بفرض . وإنَّ ترك الوفاء به لا يخرج صاحبه إلى معصية الله : وهذا خطأ أيضاً لأن ظاهر الكتاب يدل على وجوبه بالمدح الذي مدح به من وفي بنذره فقال ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا... إلى قوله قطرياً﴾<sup>(٥)</sup> فدحهم بالوفاء بالنذر<sup>(٦)</sup> ، والمدح لا يستخته إلا من كان مطيعاً واستحقاقهم النجاة من شر ذلك اليوم ، والجنة التي ضمن بها لهم لا يستحقها بالنفل ، وإنما يستحقها بأداء الفرائض والنذر وجوبه بالآية التي تلونها قبل هذا الموضع وبخبر عائشة فيما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه . ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه »<sup>(٧)</sup> . واختلف أصحابنا في لزوم كفاية المعصية والمستقط لوجوبها<sup>(٨)</sup>

(١) (ج) ، (ب) : كثير .

(٢) (ج) : صباه .

(٣) (من قائله) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٤) رواه أحمد .

(٥) الإنسان : ٨٦ .

(٦) (ج) : للنذر .

(٧) سبق تحريمه .

(٨) (ب) ، (ج) : بوجوبها .

قوله: انظروا إذا قال الرجل في نذره يوم يقدم فلان فله على أن أفعل لك<sup>(١)</sup>  
كذا وكذا قدم في الليل فقال أصحابنا قد لزمه النذر لقول الله تبارك وتعالى  
﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> فالوعيد توجّه إلى من ولي دبره ليلاً كان  
أو نهاراً وهذا عندي إذا أرسل القول في حال نذره ، وأما إذا قيد نيته  
وعلق النذر بوقت معلوم له وأراد اليوم نفسه ، لم يلزمه .

وإذا قال إذا قدم فلان فله على صوم ذلك اليوم قدم في النهار لم يلزمه  
صوم ذلك اليوم لأن الصوم لا ينعقد إلا بنية يثبتها من الليل فصوم بعض  
اليوم لا يكون قرينة إلى الله تعالى ، ولا يلزمه بدله كما قال بعض أصحابنا :  
يوجب يوم بدله لانه علق النذر بصوم يوم قدوم الغائب، وإذا قدم غائبي وصح  
ولدى فله على عتق رقبة فمندي<sup>(٣)</sup> أنه يجزيه ما يستحق اسم رقبة ، لأن  
الحجة توجب ذلك .

وللوجب من أصحابنا عليه عتق رقبة سليمة الجوارح متكسبة مسلمة محتاج  
إلى دليل . فإن نذر بصدقة جميع ماله ، فالنظر يوجب عندي أن لا شيء  
عليه ولا كفارة لأنه نذر بفعل معصية والله أعلم .

ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولاً ، فإن قال قائل : ما أنكرتهم من<sup>(٤)</sup>  
وجوب الصدقة بجميع ماله بالوفاء بنذره ؟ واحتج بقول الله تبارك وتعالى

(١) (ك) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) الأقال : ١٦ .

(٣) (ب) فهو عندي .

(٤) (من) ساقطة من (ب) .



﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup> قيل له هذا غلط في التأويل لأن الظاهر يمنع مما<sup>(٢)</sup> قلت ، وذلك أن الله تعالى أمر بوفاء نذر كل عقد كان طاعة ، فأما إن كان العقد عقداً على معصية كان ترك الوفاء به طاعة ، لأنه قد نهى تبارك وتعالى عن الوفاء بهذا النذر بقوله ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾<sup>(٣)</sup> . فلما كان الذي نذر أن ينفق جميع ماله ويبقى بعده فقيراً لا يرجع إلا إلى لوم نفسه على فعله بالتحجير على ما كان منه ، وجب أن يكون هذا قد نذر بمعصية فلا يجب الوفاء بها والله أعلم .

(١) المائة : ١ .

(٢) (١) : بما .

(٣) الأسراء : ١٩ .

## مسألة

اختلف أصحابنا فيمن نذر أن يصوم<sup>(١)</sup> أياماً بلياليها ، فقال بعضهم : يصوم النهار وينزل لكل ليلة يوماً قياساً على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب حين سأله فقال يا رسول الله : إني كنت نذرت بصوم أيام في الجاهلية فقال : صم بدله في الإسلام ، فلما كان صوم الجاهلية غير قرينة إلى الله عز وجل<sup>(٢)</sup> « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببده صوماً يكون قرينةً فكذلك لما كان صوم الليل غير قرينة إلى الله جل ذكره<sup>(٣)</sup> » وجب أن يبدل منه صوماً هو قرينة وقال بعضهم : عليه صوم الأيام ، ولا شيء عليه في صوم الليل ، وإنما يلزمه ما يقرب إليه به مما هو طاعة له ، مما أمر به وندب إليه فأما ما يقرب به إليه مما لم يأمره به فرضاً ولا ندباً فليس بواجب فعل ذلك عليه .

وقال بعضهم : صوم الليل معصية وصوم النهار طاعة ، فعليه فعل<sup>(٤)</sup> الطاعة وليس له الوفاء بالمعصية ، وعليه بدل نذر المعصية كفارة نذره : لأن النذر عقد كما أن اليمين عقد إذا حلف على فعل معصية كان عليه كفارة

- 
- (١) (ب) ، (ج) : بصوم .  
(٢) (ب) ، (ج) : جل ذكره .  
(٣) نائمة من (ب) ، (ج) .  
(٤) (فعل) ساقطة من (ب) .

اليمن ، ولم يكن له الوفاء بفعل المعصية<sup>(١)</sup> وقد شككت في قول آخر لهم ،  
فالنظر يوجب عندي : أن عليه صوم النهار ولا شيء عليه في صوم الليل ،  
لأن صوم الليل ليس بطاعة بل هو مصيبة ، لهنى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الوصال .

وأيضاً فإن صوم الليل والنهار يؤدي إلى إتلاف النفس . وعلى الإنسان  
إحياء نفسه ، إذا قدر على ذلك إلا حيث تقوم دلالة . وقد قال الله جل ذكره  
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿ وَلَا تُلْقُوا  
بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه  
قال « لا وفاء في نذر عقد في معصية الله »<sup>(٤)</sup> وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم  
أنه قال « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر  
الصائم »<sup>(٥)</sup> ففائدة هذا الخبر أن الصائم أكل بعد ذلك الوقت ، أو لم يأكل  
بعد ذلك ، فهو مفطر .

وأما ما روى من<sup>(٦)</sup> خبر عمر بن الخطاب فقد تكلم الناس فيه بأشياء ،  
وعندي أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان على وجه التبدب والترغيب له  
في الفضل ، وإنما أراد أنه يفعله في حال لا ثواب يستحقه على فعل<sup>(٧)</sup> رآه .

(١) (ب) : معصية ، (ج) بالمعصية ( بفعل ) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) البقرة : ١٩٥ الآية « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

(٤) رواه مسلم بلفظ « لا وفاء لنذر في معصية » .

(٥) رواه أحمد .

(٦) (ب) ، (ج) : في .

(٧) « فعل » ساقطة من (ج) ، في (ج) « فقد رآه قرية » .

قربة إلى الله في ذلك الوقت . يجب أن يفعله في حال يستحق عليه جزيل الثواب بفعله وإسلامه لأن الإسلام فسخ كل عقد قبل الإسلام إلا أشياء أوقف النبي صلى الله عليه وسلم أمته عليها وأثبتها ، فصارت كالفعل المبتدأ والله أعلم .

واختلف أصحابنا في كفارة النذر فقال بعضهم : صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين . وقال آخرون : صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين . وقال بعضهم : كفارة يمين مرسله . وهذا القول يدل على صحة الفعل ، لأنه عقد بالله كاليمين عقد بالله والله أعلم .

وإطعام المساكين في كفارة الأيمان والنذور أكلتين في اليوم عن اليمين الواحدة والنذر الواحد . لم أعلم خلافا بين علمائنا وروى عن ابن سيرين أنه قال تكفي أكلة مأدومة وعن الحسن البصري نحو ذلك أنه قال أكلة واحدة في اليوم تكفي . والأكلة الواحدة إذا كانت من عادة الإنسان في اليوم تسمى الوجبة ، يقال فلان يأكل الوجبة ، وإذا كان أكلة في كل يوم مرة وربما يسمونها الورمة . والذي من عادته أن يشرب في كل يوم مرة واحدة يقال يشرب العصيرة والله أعلم .

# كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

## باب في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُفْنِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال جل ذكره ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا ﴾<sup>(٤)</sup> وقال عز وجل ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أُعْجِبْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال جل ثناؤه ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> وأباح نكاح المحصنات من المؤمنات ودخل

(١) المعروف في العهد الحاضر بقانون الأحوال الشخصية .

(٢) البور : ٣٢ .

(٣) النساء : ٣ .

(٤) المتحة : ١٠ .

(٥) البقرة : ٢٢١ .

(٦) المائدة : ٥ .

فبينَ الإمامَ منهن ، وأباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب .

قال أصحابنا لم يدخل معهنَّ الإمامَ منهنَّ في الإباحة وقال أبو حنيفة :  
لما كان نكاح المحصنات من المؤمنات الحرأر مباحاً بنص الكتاب ودخل  
بين الاماء من المؤمنات وجب أن يكون الإمام من أهل الكتاب  
يدخلن مع المحصنات من أهل الكتاب قياساً . واحتج بقول الله تعالى  
« والمحصنات من المؤمنات » قال قلمم : دخل فيهن الإمام . قال فلم لم تقولوا  
تدخل الإمام من الكتابيات معهنَّ وإن<sup>(١)</sup> لم يذكرهن مع ظاهر الآية قياساً  
على الحرأر منهنَّ ؟ كما قلمم بإجازة الإمام من المؤمنات قياساً على الحرأر منهنَّ  
والمحصنات ، المؤمنة يحتمل بظاهر الاسم كل مؤمنة عفيفة ، لأن العفة إحصان  
وإن كان يحتمل الحرية . يقال له : إن الله تبارك وتعالى حرّم نكاح  
الشركاء عاماً بقوله « ولا تنكحوا للشركاء حتى يؤمن » فدخل في هذا  
النهي كل مشركة كتابية كانت أو غير كتابية ، أمة كانت أو حرة ،  
ثم استثنى من جملة ما حرّم المحصنات من أهل الكتاب : وهن الحرأر وبقى  
الباقى على التحريم ، وأما إجازة نكاح الإمام المؤمنات فدليلها<sup>(٢)</sup> آية أخرى  
وهو قول الله تعالى ﴿ فَمَنْ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَانِكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> فإن قال قائل : فما انكرتم من جواز نكاح إماء الشركين .  
فإن كان الذكر لإماء المؤمنين كما قلمم في قول الله عز وجل ﴿ وَأَنْكِحُوا

(١) في (أ) فإن .

(٢) في (ج) : فدليل ، (ب) : بدليل .

(٣) النساء : ٢٥ .

الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴿١﴾ قُلْتُمْ يَجُوزُ  
 نِكَاحُ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِمَائِنَا وَغَيْرِ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ ، وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ  
 لَا تَجِيزُوا نِكَاحَ الْفَاسِقِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ لِأَنَّ الذَّكَرَ فِي الصَّالِحِينَ دُونَ  
 غَيْرِهِمْ . يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ الْحِجَّةَ لَنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْأُمَّةِ وَالْحِجَّةُ فِيمَا مَضَى  
 بِمَا تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَأَقْتَنَّا عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ .

وقال محمد بن محبوب : تزوج الأمة المؤمنة جائز لمن لم يجد الطول إلى  
 تزويج الحرة ، وجعل للحرّة الخيار في الإقامة عنده أو الخروج مع أخذ صداقها :  
 إذا كانت هي الداخلة عليها ولم يجعل لها الخيار إذا تزوجها على الأمة ولا (٢)  
 خيار لها عنده إذا تزوج عليها بحرّة مع صحة عقدها عنده .

وكان أبو بكر الموصلي لا يرى للحرّة تعجيل صداقها إذا تزوج عليها ،  
 وإن الذي فعله من التزويج طاعة لم يرد إلا خيراً وكان يرى للرجل أن يتزوج  
 على زوجته كما له أن يتسرى عليها ، وليس فعله لأحدهما تأثيراً في تزويج  
 الأول وإيجاب حكم لم يكن وجب قبله في تعجيل الصداق .

قال موسى بن علي : لا يجوز تزويج الأمة على الحرّة (٣) في حال ويجوز  
 تزويجها عند عدم الطول إلى تزويج الحرّة ، وتأول في ذلك قول الله عز وجل  
 ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ

(١) التور : ٣٢ .

(٢) في (ج) : فلا .

(٣) (ب) ، (ج) على .

مَا مَلَكَتْ، أَيَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَاتِكُمُ الْوَأْمَنَاتِ ﴿١١﴾ فلم يجوز تزويج الأمة لهذه الآية إلا لمن يجد طولاً إلى تزويج الحرّة وعندّه أن الآية التي ألمّحت فكاح الأمة المؤمنة لم تبيح تزويجها إلا بعد عدم الطول في تزويج الحرّة فإن كان تزويجها محرماً عنده وإنما أبيض بالشرط فقد كان يجب أن لا يبيحها إلا بوجود الشرطين الطول وخوف العنت : لأن الشرطين في الآية والله أعلم .

وعنده أن تزويج الأمة بدل من تزويج الحرّة « للعلم والضرورة ، وإذا كان بدلا من تزويج الحرّة فينبغي إذا جعل تزويج الأمة بدلا من تزويج ﴿١٢﴾ الحرّة (١٣) أن يحرمها مع وجود الطول إلى الحرّة إذا كان التحريم قبل التزويج وجود الطول ويحلها عند عدمه لأن الإبدال كلّها هذا حكمها كما يقول هو أن الصعيد بدل من الماء في الطهارة « فالطهارة (٤) » جائزة به مع عدم القدرة على الماء فالأمة بدل من الحرّة عند عدم الطول إلى الحرّة . ومن قوله إن التيمم إذا وجد الماء انتقضت طهارته بالصعيد . وصار محرماً عليه استعماله مع القدرة على استعمال الماء في الطهارة . فقال : وليس له فسوخ نكاح الأمة إذا ثبت مع عدم القدرة التي ذكرنا إذا زال بوجود الطول إلى تزويج الحرّة ، وفيما ذكرنا إغفال منه رحمه الله ونحن نطلب له الحجة في ذلك والمذر له بإذن الله تعالى (٥) .

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب) .

(٤) (فالطهارة) من (ج) ساقطة من (١) .

(٥) (تعالى) ناقصة من (ب) ، (ج) .



والنظر يوجب عندى تجويز نكاح الأمة المسلمة على غير الشرطين وإن وجد طولاً وأمن<sup>(١)</sup> العنت . فإن قال قائل : لم لم تحرّمها عليه ؟ قيل له لأن من أمن العنت بعد التزويج لم تحرّم عليه ، فدل ذلك على أن العقدة إذا وقعت صحيحة لم تفسد إلا بالقول المحرم لها : لأن النكاح لا يصح إلا بالقول فكذلك لا يصح الفسخ إلا بالقول كما أن التيمم إذا ثبت لم يبطل إلاّ بالعلم بوجود الماء .

ويقال لمن قال يقول موسى بن علي : ما يقول فيمن لم يستطع أن ينكح المحصنة المؤمنة ، واستطاع أن ينكح الحرة الكتابية فإن أجاز ذلك ترك الشرط الذى اعتمد عليه في الآية والله جلّ ذكره يقول ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فلم أجزت نكاح المحصنات الكتابيات وفي إجازة ذلك ترك لأصلك وعدول عن استعمال ظاهر الآية . ويقال لمن قال بظاهر الآية ومنع من موجبها ممن قال يقول موسى بن علي ما تقول في الأمة الكتابية إذا أحصنت بمرّ كتابي ثم زنت ؟ أقول أن عليها نصف ما على المحصنات من العذاب ؟ فإن قال نعم وهو قوله ، قيل له : لم أوجبت ذلك والآية التي تذكر مع المحصنات في الإمامة للمؤمنات فلم لا تجوز على أصلك تزويجها للمسلم وتسوى بينهما وبين المؤمنات في عقد النكاح عليها كما سويت في إيجاب الحد بالإحصان وإن كان الذكر في الآية للأمة المؤمنة عند النكاح والحد فلم فرقت بين الحد والنكاح ؟ وهذا يلزم عندى من باب الحجّة والله أعلم .

(١) في (ج) : أمر .

(٢) النساء : ٢٥

ويقال له ما تنكر على من عارضك بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(١)</sup> فقال ولا يجوز تزويج أكثر من واحدة إن خاف أن لا يعدل . فإن أوجب إلى ذلك ترك الإجماع وخالف الأمة فإن قال هذا تأديب من الله خلقه قيل له ما تنكر أن يكون المنع من تزويج الأمة تأديباً من الله خلقه «فهل من فرق؟ فإن قال هذا إجماع قيل له فما أنكرت أن يكون ذلك تأديباً قياساً على الإجماع»<sup>(٢)</sup> إذ القياس من أصلك جائزة فإن قال : لما وجدنا الله تعالى يقول ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾<sup>(٣)</sup> علمنا أنه أراد بقوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم أن لا يجوز العدول عن ظاهر هذه الآية كما لم يجز العدول عن ظاهر الآية الأخرى .

قيل له : ما أنكرت أن لا يجب التساوى بينهما من حيث ساويت وذلك أن أصل النكاح ليس بفرض عندك وإنما هو تأديب ، والكفارة واجبة . ألا ترى إلى قول الله عز وجل ، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>(٤)</sup> مع إجماعهم أن يتزوج مع الخوف أن لا يعدل أكثر من واحدة .

وأما الشافعي فقال: مثل قول موسى بن علي في تحريم تزويج الأمة المؤمنة إلا لمن لم يستطع طولا إلى تزويج الحرّة مؤمنة كانت أو كتابية وجعل إباحتها الوجود الشرطين عدم الطول إلى تزويج الحرّة وخوف العنت وهو الزنا ثم لم

(١) النساء : ٢ .

(٢) ما بين التوسين ساقط من (ب) .

(٣) المجادلة : ٤

(٤) تقدم ذكرها .

يفسخ نكاحها عند وجود الطول إلى نكاح الحرّة والأمن من العنت  
وركب هذا الباب فقال في التيمم إذا وجد<sup>(١)</sup> الماء وقد دخل في الصلاة لم  
يقطعها ، وكذلك قال في الكفارة : أنه لا يقطع البذل ولا يخرج منه إلا  
بإتمامه مع وجود المبدل منه فاستوى له هذا المعنى على أصله غير أنه ناقص في  
موضع آخر فقال : إذا صلى المصلي بعض صلواته وعورته بادية للضرورة وعدم  
الثوب ثم وجد الثوب أن صلواته منتقضة ، وكذلك عنده لو صلى . بثوب طاهر  
بعض صلواته ، ثم علم بنجاسة فيه أن صلواته تنتقض ( وقد كان مأموراً أن  
يصلى بذلك الثوب الطاهر عنده )<sup>(٢)</sup> وقد كان ينبغي على أصله أن لا يعتبر  
حدوث العلم بالنجاسة يفسد ما ثبت من تقدم صلواته ويدل على خطئه أيضاً  
أن جميع الأبدال كلها المتفق عليها أن يرتفع حكمها بوجود المبدل منه كالمعتدة  
الآيسة من الحيض بالأيام ، ثم ترى الحيض فإنها ترجع بعد أن دخلت في البذل  
إلى الحيض فتعتمد به ، وكذلك الصغيرة المعتدة ، وكذلك يجب أن يكون  
المكفر بالصيام إذا وجد الرقبة قيل أن يتم الفرض الذي دخل فيه من  
الكفارة بالصيام الذي هو بدل من الرقبة أن يرجع إلى الرقبة . وكذلك التيمم  
إذا وجد الماء قيل أن يتم الفرض الذي دخل فيه أنه يرجع إلى الماء .

والذي عندي والله أعلم : أن معنى قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> على التأديب لا على الإيجاب لأن النظر يوجه وحجج  
العقل<sup>(٤)</sup> تؤيده وأيضاً فإننا رأينا الله تبارك وتعالى أباح للحرّة تزويج العبد

(١) في (ج) : قصد .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) تقدم ذكرها .

(٤) في (ج) القصد .

ولإن وجدت الطول إلى تزويج الحر والرجال مع ما وسع عليهم في التزويج  
وضيق عليهم أولى أن يتزوج الأمة مع القدرة على تزويج الحر والله أعلم .

واختلفت<sup>(١)</sup> الأخبار في مقدار ما ينمقد به النكاح من الصداق واختلفت  
الروايات في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز نكاحاً على خاتم  
حديد<sup>(٢)</sup> . وروى أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إني وهبت نفسي لك  
فلم يجبهها وأطال السكوت<sup>(٣)</sup> فقال رجل يا رسول الله فزوجنيها إن لم تكن لك  
فيها حاجة<sup>(٤)</sup> فقال له<sup>(٥)</sup> : أعندك شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزارى  
هذا إن دفعته إليها بقيت عرياناً فقال : قد زوجتكها على ما عنديك من القرآن  
« لا تمن له<sup>(٦)</sup> » فاختلف الناس في معنى هذا القول . قال قوم : معناه تعظيم  
لقراءة القرآن لآعلى أن القرآن الذى يعلمه الرجل وصار في صدره صداقاً لها ،  
إذ القرآن لا تمن له ، ولأن القرآن بدل من شيء وأن له ثمناً فجعله النبي صلى الله  
عليه وسلم<sup>(٧)</sup> لها صداقاً ، وقال بعضهم : معنى ذلك أن يعلمها مما كان يعلمه  
من القرآن مما علمه النبي صلى الله عليه وسلم إياه فجعل صداقها عناءه على  
تعليمه إياها ذلك لأن العناية في إقامته على ذلك عوض<sup>(٨)</sup> يستحقه . وذلك

(١) (ب) : واختلف .

(٢) في الصحيحين : ( التمس ولو خاتماً من حديد ) وروى « انظر » .

وهذا دليل لإجازته النكاح على خام حديد .

(٣) (ب) : لسوك .

(٤) (١) : رغبة .

(٥) « له » ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٧) في (ج) : عليه السلام .

(٨) وفي (ج) : عوضاً .

العوض يكون صداقاً لها عليه . وهو<sup>(١)</sup> الذي يذهب إليه أصحابنا وأجمع الناس على جواز النكاح وانقاده بغير صدق مذكور . وأن للمرأة إن رضيت فلها صدق مثلها فدلّ على هذا نسخة هذا على أن الفرج لا يستباح بغير صدق .. واختلفوا فيما يثبت من الصدق المسمى في عقد النكاح ، فقال قوم : ما يستحق ثمن لثمن : وهو قول الشافعي وقال مالك : لا يجوز أقل من ثلاثة دراهم : قياساً على قطع السارق لأن هذا عضو<sup>(٢)</sup> لا يتلف بأقل من ثلاثة دراهم وقال أبو خنيفة : لا يكون الصدق أقل من عشرة دراهم وكذلك قال : في قطع السارق . واختلف أصحابنا أيضاً فقال أبو أيوب وإيل بن أيوب : أقل الصدق المسمى في عقد النكاح نواة : وهي<sup>(٣)</sup> خمسة دراهم لأن العرب تسمى الخمسة نواة . وقال موسى بن أبي جابر : أقله عشرة دراهم . وقال الجمهور منهم : أقله أربعة دراهم « وهو معهم ربع دينار . وكذلك قالوا في قطع يد السارق أنها لا تقطع بدون أربعة دراهم<sup>(٤)</sup> » ويوجد عن موسى ابن علي أنه لم يفرق تزويجاً على درهمين ووقف عنه . وروى عن علي بن أبي طالب ، أنه لم يكن يميز النكاح على أقل من عشرة دراهم ، ومن حجة الشافعي على جواز النكاح فيما يقع عليه اسم ثمن أنه قال : لما كانت الأمة تشتري بدرهم واحد ويستباح فرجها به وزيادة رقبة لم أمنع استباحة فرج بمثل ذلك أو أقل . وهذا غلط منه : وذلك أن الأمة قد يهبها الواهب

(١) في (ج) : هنا .

(٢) في (ج) : عوض .

(٣) في (ج) : وهو .

(٤) ساقطة من (ب) .

فيكون فرجها مباحاً بغير عوض وليس كذلك النكاح .

وقال (١) الشافعي : لا يجوز النكاح على شيء لا يتمول ، وإن سكن ذلك الشيء ملوكاً ليس لأحد أن يتناوله بغير أمر صاحبه وعنده أن النكاح إلى الأولياء لا إلى النساء . واحتج في ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحسن أنه قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » (٢) « واحتج أيضاً بقول الله جل ذكره ﴿ أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣) فالتقوا بأمر النساء هم الرجال وعندي أنه غلط في تأويل هذه الآية والله أعلم ، لأن آخرها يدل على ذكره في أولها الرجال هم الأزواج بقوله ﴿ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ وقال بعد هذا في أول الآية ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾ (٤) قال أصحابنا نحو مقاله الشافعي ، في أن عقد النكاح إلى الرجال دون النساء وحجتهم في ذلك قول الله جل ذكره ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٥) قالوا : فهذا يدل على أن المرأة لا يجوز تزويجها إلا بإذن وليها لأن الله تعالى نهى الأولياء أن يعضلوا من يلون عليها من النساء إذا تراضوا مع أزواجهن

(١) في (ج) : نسخة قال .

(٢) ورد النهي عن النكاح بغير ولي في سنن الداريم .

وورد النهي عن النكاح بغير شاهدين في البخاري .

(٣) النساء : ٣٤ .

(٤) النساء : ٣٤ .

(٥) البقرة : ١٣٢ .

بالمعروف قالوا فهذا يدل على أن المرأة لا يجوز لها تزويج إلا بإذن وليها .

والذى عندى والله أعلم أن الخطاب ورد فى ذلك بغير هذا المعنى لأن الله عز وجل أضاف التزويج إليها لا إلى الولي بهذه الآية فقال ﴿ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ فأضاف (١) التراضى إلى الزوجين ولم يجعل لولي فى ذلك حظا من الخطاب ، والنظر يوجب عندى : أن يكون للمرأة أن تزوج نفسها إذا وضعت نفسها فى كفاء لأن نهى الله عز وجل للأولياء عن الفصل بوجب أن الحق لمن إذا تراضوا بينهم بالمعروف . فإذا وضعت نفسها فى غير كفاء فينتد يكون للأولياء فسخ النكاح لأنه تراض على غير معروف ألا ترى إلى قول الله تعالى فى آية الدين ؟ ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ سَفِهْتَهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَرِئُوسُهُ بِالْإِدْلِ ﴾ (٢) ورد الأملاك إلى الولي إذا وجد السفه والعجز ( ممن له عليه الحق (٣) حتى يردّه إلى الأولياء .

وقد قال كثير من أصحابنا : إن المرأة إذا وضعت نفسها فى كفاء لم يكن لولائها فسخ ذلك النكاح ولا يفسخه الحاكم .. ولكن يأمرون بتجديد النكاح بحضرة الولي إذا لم يقع الدخول وهذا يدل من قولهم على حسن السياسة والتأديب لئلا يجرأ (٤) على الخروج من أداء أوليائهم والاستخفاف بمقوقهم والله أعلم . إلا أنى ناظر فى تزويج البكر بغير رأى وليها وأنا

(١) (ب) : وأضاف .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) فى (ج) : « سماله وعليه الحق » .

(٤) فى (ج) : « لأن لا يجرأ » .

أطلب الحجة في إجازة ذلك أو خطره من السنة<sup>(١)</sup> . والشائق إلى نفسى أن لا يجوز وبالله التوفيق . فإن قال قائل في معنى قول الله تبارك وتعالى للأولياء ﴿ فَلَا تَمْضُوا مِنْهُمْ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ إن كانوا بمنزلة الأجنبين في أن لا ولاية لهم عليهم في عقد النكاح قيل له : المعروف في أكثر العادات أن النساء يكنَّ عند آبائهنَّ . وفي منازل أولياتهنَّ ، وإيما منع الولي أن يمترض عليها في نفسها ويمنعها عن الخروج إلى زوجها لأن الآية تدل على أن التزويج قد كان قبل المنع وقبل التراضى من الأولياء . لأن قوله : ﴿ لَا تَمْضُوا مِنْهُمْ أَنْ يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ يدل على ذلك ويدل على هذا ويؤيده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها<sup>(٢)</sup> » فدل ظاهر هذا الخبر على أن الولي لا حق له في عقد النكاح عليها ولا يملك ذلك دونها كما يقال : إن فلاناً أحق من فلان إلا أن الثاني لا حق له ، وفي بعض الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أئمة امرأة نكحت بغير رأى وليها فنكاحها باطل<sup>(٣)</sup> » فإن صححت هذه الرواية كانت على عمومها لكل امرأة كانت بكرًا أو ثيبًا ، والخبر الذى ذكرناه أن الثيب أحق بنفسها مخصوصٌ وخرجت الثيب بالخبر الخصوص ويقتضى الأبيكار على العموم ، وزعم الشافعى أن الأب إذا زوج ابنته الكبيرة ثبت عليها وإن كرهت . وأن قول النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في (ج) : وخطره في السنة

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومالك في الموطأ والدارى .

ويروى بلفظ ( الأيم ) .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى ، والدارى ، وأحمد .



« الثيب أحق بنفسها من وليها »<sup>(١)</sup> لنير الأب وهذا خطأ منه على أصله لأن من قوله أن الأخبار على العموم فكيف ترك أصله وقد رويت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم مفسرة أن البكر إذا تزوجها أبوها فكرهت لم يحز عنده عليها ، منها ما روى من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تستأذن البكر في نفسها فإن سكنت فهو لإذنها وإن أبت فلا جواز عليها »<sup>(٢)</sup> . ومن طريق عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تستأذن النساء في أبصاعهن » قالت عائشة لأن البكر تستحي أن تتكلم وسكوتها إقرارها فسوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الثيب والبكر أنها تستأذن<sup>(٣)</sup> في بعضها وجعل سكوت البكر إقرارها . فما قبل فيه الإقرار يجوز أن يقبل فيه الإنكار . ومن طريق عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين امرأة وزوجها تزوجها<sup>(٤)</sup> أبوها وهي كارهة . ومن طريق عائشة ( أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة )<sup>(٥)</sup> فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه ونعم الأب ، ولكن يرفع حسبي<sup>(٦)</sup> بي قالت : فجعل الأمر إليها<sup>(٧)</sup> ) ونحو هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> في عقد أبيها عليها بغير أمرها فرد

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه البخاري ومسلم بلفظ قريب من هذا .

(٣) في (ج) تستأمر .

(٤) ساقطة من (١) .

(٥) (ب) : « أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في (ب) ، (ج) : حسنة .

(٧) رواه ابن ماجه بزيادة في لفظه ومعناه .

(٨) في (ج) : عليه السلام .

النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها واستدل الشافعى على صحة قوله بثبوت عقد  
أبى بكر على عائشة وهى صغيرة ابنة سبع سنين فبنى<sup>(١)</sup> بها رسول الله عليه السلام  
وهى ابنة تسع سنين ؛ أن الكبيرة يجوز العقد عليها بغير أمرها وهذا غلط  
منه ، وقد ناقض وأجاز بيع أمة ابنتها الصغيرة ولم يجوز بيع أمة ابنتها الكبيرة ،  
والرواية عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولي  
وشاهدين » فتعلق الشافعى بهذا الخبر وجعله أصلاً له وزاد فيه الخبر فقال :  
لا يجوز إلا بشاهدى<sup>(٢)</sup> عدل تأويلاً منه ، وليس فى الخبر شاهدى عدل  
وأكثر من وافق الشافعى على هذا الخبر من أجاز النكاح بشهادة مسلمين ،  
وقول النبى عليه السلام الأيم أحق بنفسها من وليها والأيم هى التى لا زوج  
لها . الدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ  
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وأما قوله تعالى ؛ ﴿ فَلَا  
تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٤)</sup>  
يدل على أنها إذا رضيت بصدائق لنفسها يصح به العقد لم يكن لوليها نقضه  
لأنه أضاف النبى إليها دون الولى والله أعلم .

ويجوز فى عقد النكاح رجلا من أهل الإسلام ، وإن كانا غير  
عدلين لإجماع الجميع على إجازة شهادة والديها ووليها ووكيها فهذا يدل  
من إجماعهم على صحة ما قلناه ومن جواز شهادة غير العدول فى النكاح :

(١) « فبنى » ساقطة من (ج) وترك مكانها بيانا .

(٢) فى (ج) شاهدين .

(٣) التور : ٣٢ .

(٤) البقرة : ١٣٢ .

لأنَّ مَنْ ذَكَرْنَا جَوَازَ شَادَتِهِ لَهَا فِي النِّكَاحِ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهَا فِي الْحَقُوقِ .  
 وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ (١) الرَّدِّ فِي الطَّلَاقِ فَجُوزَ بَغِيرِ عَدْلَيْنِ (٢) مِنَ الْبَيْتَةِ وَإِنْ كَانَتْ  
 آيَةُ الرَّدِّ مَذْكُورَةً فِيهَا الْعَدْلَانِ ، الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ غَيْرِ الْعَدُولِ فِي  
 النِّكَاحِ وَالرَّدِّ مِنَ الطَّلَاقِ أَنَّهَا شَهَادَةٌ حَاضِرَةٌ لِبَسْتِ شَهَادَةِ أَخْبَارٍ . وَإِنْ كَانَ  
 الْمَذْكُورُ فِي الرَّدِّ شَهَادَةَ الْعَدُولِ عَدُولٌ فِي الْإِقْرَارِ لِاعْدُولٍ فِي الْأَدَاءِ ، وَمَا صَحَّ  
 جَوَازُهُ بَغِيرِ الْعَدُولِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَثَبَتَ النِّكَاحُ بِهِ فِي الثَّانِي أُجُوزَ (٣) لِأَنَّ  
 شَهَادَتَهُمَا تَثَبَّتْ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ بِنِكَاحٍ فَيُثَبَّتُهَا الْمَسْلَمُ الْوَاقِعُ فِي النِّكَاحِ  
 أَوْلَى أَنْ تَجُوزَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَيْضًا فَلَيْسَ قِيَاسُ شَهَادَةِ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ الْحَقُوقِ : لِأَنَّ الْحَقُوقَ لَا يَحْكُمُ  
 بِهَا الْحَاكِمُ إِذَا كَانَ عَدْلًا إِلَّا بِالْعَدُولِ مِنَ الْبَيْتَةِ . لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَطْلُبُ أَنْ  
 يَكُونَ عَدْلًا عَلَى الْحَقُوقِ وَالْأَحْكَامِ ، فَشَهَادَةُ عَدُولٍ مِثْلِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ  
 فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَطْلُبُ فِيهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُتَزَوِّجِينَ الْعَدَالَهَ . وَإِذَا  
 كَانَ النِّكَاحُ يَصَحُّ بِغَيْرِ الْعَدُولِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمُتَزَوِّجِينَ جَازَ أَنْ تَكُونَ  
 الْبَيْتَةُ لَمْ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنَّمَا أَصْحَابُنَا عَلَى كِرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا أَبَا لَهَا حَتَّى تَبْلُغَ فَإِنْ  
 زَوَّجَهَا بَعْضُ أَوْلِيَاءِهَا فَإِنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَتِهَا إِذَا بَلَغَتْ ، فَإِذَا (٤)  
 دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا فَسَكَنَتْ مَعَهُ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَهُمَا إِذَا بَلَغَتْ . سَوَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

(١) فِي (ج) : لِشَهَادَةِ .

(٢) فِي (ب) : الْعَدْلَيْنِ .

(٣) فِي (ج) : أُجُوزَ .

(٤) فِي (ج) : فَإِنْ .

فإنه كان لا يميز تزويج الصبيان ويروى تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة مخصوصا ، وقول أصحابنا أعدل عندى لقيام الأدلة على صحته . الدليل على أن العقد واقعٌ بها غير منفسخ عنها إلى حال بلوغها إجماع الأمة على أن الأمة إذا زوجها سيدها وهي لا تملك أمرها ، ثم أعتقت فلكت أمرها أن لها الخيار إذا عتقت والنكاح موقوف على رضاها بعد العتق إلى أن تختار الإقامة أو الفسخ ، وكذلك الصغيرة المقود عليها في (١) حال لا رأى لها أنها إذا ملكت أمرها وصار لها رأى أن الخيار لها والله أعلم .

فإن قال قائل : هل تخلو اليتيمة من أن يكون العتد عليها جائزاً أو غير جائز ؟ فإن كان غير جائز فلم جاز العتد عليها ووقفتموه إلى حال بلوغها وراعيتم به رضاها ؟ وإن كان جائزاً فلم قلتم : إنه موقوف وجعلتم لها الخيار إذا بلغت ؟ قيل له قد قلنا فيما تقدم من كلامنا أنا نكره العتد عليها إلى حال بلوغها وحال اختيارها لنفسها . فإن نظر لها وليها في أن عتد لها وأكسبها بذلك مالا قلنا له هذا نكاح موقوف كسائر المقود الموقوفة على إجازة من يملكها إذا وقعت بغير أمر مالئها (٢) . ويدل على ذلك ما ذكرنا من الإجماع على اختيار الأمة إذا عتقت وملك أمر نفسها أن نكاحها موقوف على رضاها إن شاءت وأجازته وإن شاءت ردتّه . ودليل آخر أن الأمة أجمعت أن الموصى لا تجوز وصيته بأكثر من الثلث فإن فعل وأجاز الوارث الوصية جاز وكانت الوصية موقوفة على إجازة المالك . ودليل آخر أن الرجل

(١) في (ب) ، (ج) : على .

(٢) (ب) ، (ج) : ملائها .

يأكل من مال غيره بغير أمره ثم يبيعه له المالك فيبرأ منه بإجازته . وكذلك لو باع مالا لغيره بغير أمر مالكه فأجاز المالك جاز بيعه ، فهذا يدل على أن البيع كان واقعا وهو موقوف على إجازة للمالك . ولو لم يكن واقعا لم تكن الإجازة بيعا ، ولو كان بيعا قبل الإجازة لكان صحيحا وإن لم يُجز المالك : فلما أجاز المالك وثبت البيع علمنا أنه كان موقوفا على إجازته . وكذلك المرأة إذا عقد عليها بغير أمرها<sup>(١)</sup> صغيرة كانت أو كبيرة كان موقوفا على إجازتها فإن أجازت جاز وإن أنكرت انفسخ . ويدل على صحة ما قلنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى حكيم بن خزام أو عروة البارقي دينارا وأمره أن يشتري له به أضحية<sup>(٢)</sup> فاشترى به شاة فباعها بدينارين ، ثم اشترى شاة بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا له بالبركة وأمره أن يتصدق بالدينار . دل على أن رضاه<sup>(٣)</sup> عليه السلام يبيع حكيم الشاة الأولى وقد باعها بغير أمره ولم نجد عن<sup>(٤)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر بيع الشاة التي كان اشتراها له ولو لم يكن ذلك جائزا لقال له رد الدينارين على مشتري الشاة الأولى ، واسترجعها منه لأن هذا سبيل البيع الفاسد فثبت هذا الخبر واستفاضته في أهل النقل يدل على ما قلنا والله أعلم .

وقد يحتمل هذا الخبر أيضا عندى التأويل لأنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى إن الشاة قد بيعت وأن حكيم لا يصل إلى استرجاعها

(١) في (١) : رضاها .

(٢) في (١) : صحبته .

(٣) «عن» من (ج) وفي (١) : عند .

(٤) في (ج) : البيع .

لمجزئه عن ذلك إما لغيبه المشتري وجهله به وبمعرفة به ومعرفة مكانه أو تلفت  
بذبح أو غيره ولا يتدر أيضا على استرجاعها بالدعوى على مالكتها أنه تعدى  
في بيعها بغير أمر مالكتها بعد أن استقرت في ملك المشتري لها منه ، فأخذ  
النبي صلى الله عليه وسلم الشاة الثانية بما ضمن حكيم في ذمته عن الدينار الأول  
بتعديه وأمره أن يتصدق بالدينار الثاني إذ هو ليس ملكاً لحكيم ولا كان  
ملكاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يملكه المشتري للشاة أيضا والله أعلم .

وقد غلط أبو حنيفة في إجازته تزويج اليتيمة وهي التي لا أباً لها ولما  
بلغت واستدل على قوله بقول الله تعالى : ﴿ وَ يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ  
اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ  
الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرْغَبُونَ أَن تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١)  
فاليتيمة هي التي لا أباً لها صغيرة كانت أو كبيرة هذا يعرف في اللغة وعند  
العرب واحتمل (٢) أن يكون اليتامى من النساء المندوب إلى نكاحهن  
من (٣) الصغار واحتمل أن يكن بوالغ وقد روى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « لا يُتَمَّ بعد بلوغ » (٤) فيما روى عنه فإذا أحتمل أن تكون  
اليتيمة هي الصغيرة واحتمل أن تكون الكبيرة وكانت الصغيرة لا رأى لها  
في نفسها ولا تحسن الخيار ولا نظر لها في صلاحها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
أمر عند التزويج أن تستأذن البكر وتستأمر الثيب . فعلنا أن الصغيرة لم

(١) المآء : ١٢٧ .

(٢) من (ب) في (١) : واحتمال .

(٣) « من » ساقطة من (ج) .

(٤) رواه أبو داود بلفظ (لا يتم بعد احتلام) .

تدخل في هذا المعنى إذا كانت ممن لا تجيب وجوابها في هذا وسكوتهما سيان ،  
دأت على أن الآية متوجهة نحو اليتيمة والبالغة . واليتيم من الدواب عند العرب  
هو الذى لا أم له . ووجدتُ عن أبي العباس نعلب أن اليتيم من البقر هو  
الذى لا أم له صغيراً كان أو كبيراً . والمرأة أن تزوج نفسها من كفاء لها  
إذا عضلها<sup>(١)</sup> وليتها من التزويج ومنعها من ذلك وهو حق لها كما جاءت  
السنة بأن تأخذ المرأة النفقة من مال زوجها إذا منعها ذلك الحق الذى يجب  
لها وهو التزويج أن تزوج نفسها من كفاء لها بغير أمر وإيها بصداق مثلها  
والله أعلم .

ألا ترى أن المرأة إذا كان لها على وليها مائة درهم فامتنع أن يدفعها  
إليها وهو قادر على ذلك أنها إذا قدرت على حقها من ماله بعد الحجّة عليه  
أن لها أن تأخذ ذلك ؟ كذلك إذا قدرت على حقها من التزويج ولم يزوجها  
يمنع منه لها وظلم لها كان لها أن تفعل ذلك والله أعلم .

---

(١) (ب) : إذ عضلها : أى حبسها ومنعها من الزواج .

## مسألة

والذى تختاره للإنسان<sup>(١)</sup> إذا لم يجد سبيلاً إلى تزويج أو تسرى أن يشغل نفسه بالصوم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « معاشر الشباب<sup>(٢)</sup> من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإن لم يجد فليصم فإن الصوم له وجاء<sup>(٣)</sup> » يعنى أنه خصاء والله أعلم. وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي بتيسين أمهين موجوءين: الأملحان اللذان فى أعينهما بياض على ما رفع إلى الله أعلم. موجوءين والوجوء من الإبل هو الذى تضرب انثياه ويرضآن بالحجارة<sup>(٤)</sup> حتى يذت الضراب منه ووجدت عن أبى زيد وغيره فى الوجاء أنه يقال للفحل إذا ضرب انثياه قد وجأ وجئاً وقد جاء فإذا نرغن نرغاً فهو خصاء. وقوله عليه السلام فإنه وجاء يعنى أنه يقطع النكاح لأن الوجاء لا يضرب وفى رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: « الصوم محفرة » أنه قال عليه الصلاة والسلام محفرة يريد بذلك مقطعة للنكاح وأنه ينتص للماء والله أعلم.

ويقال للبعير إذا أكر الضراب حتى ينقطع قد حفر يحفر حفوراً وهو حافر هذا وجدت عن أهل الامة وبالله التوفيق.

(١) أى الإنسان المسلم المؤمن الغيف الذى يسمى فى طلب رضاء الله .

(٢) (ب) : الشباب .

(٣) رواه التتة عدا الترمذى .

(٤) (بالجارة) ساقطة من (ب) .



## مسألة

قال الله جلّ ذكره ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُخَصَّصَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْنَتِكُمْ  
الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ <sup>(١)</sup> والطول هو المال الذي يتوصل به إلى التزويج والله أعلم .

وكذلك قوله عز وجل لنبيه ﴿ اسْتَشِدَّكَ أَزْوَاجُ الطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup>  
وم أهل المال . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قال معاشر  
الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغضض للطرف وأحصن للفرج فمن لم  
يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء» <sup>(٣)</sup> والوجاء هو الخلاء وهو أن المرء تضرب  
أثوى الجمل بالحجارة حتى يذهب الجماع منه . وروى عنه صلى الله عليه وسلم  
أنه ضحى بقتيسين أماجين موجوءين الأملح الذي هو في بياضه سواد أو <sup>(٤)</sup>  
في سواده بياض والموجوء هو الذي ذكرناه يدل على أن النكاح ترغيب  
من النبي صلى الله عليه وسلم في التزويج والحث عليه والتعفف به وإحسان  
للفرج حتى قال عليه الصلاة والسلام « تزوجوا فإنى أكثر بكم الأمم » <sup>(٥)</sup>

(١) النساء : ٢٥ .

(٢) التوبة : ٨٦ .

(٣) هدم ذكره .

(٤) ق : « و » .

(٥) ابن ماجه ( انكحوا فإنى أكثر بكم ) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المرأة تنكح لأربع خصال  
لما ولحسبها <sup>(١)</sup> ولجأها ولدنيها . فإن ظفرت بذات الدين تربت يداك » ففي  
هذا الخبر دلالة على أن أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج وقوله عليه  
السلام « المؤمنون تسكافاً دماؤهم » <sup>(٢)</sup> يدل على ذلك قول الله عز وجل  
﴿ إِن أكرمكم عند الله أتقاكم <sup>(٣)</sup> ﴾ يدل على ما قلنا : وكان  
أبو معاوية عزان بن الصقر يرى أن أهل الإسلام أكفاء في باب التزويج  
والكثير من أصحابنا يخالف في ذلك ، وقول أبي معاوية في هذا عندي أنظر  
والله أعلم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب من ترضون أماته ودينه  
فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير <sup>(٤)</sup> » فظاهر هذا الخبر  
يدل على صحة رأى أبي معاوية . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأُنكِحُوا  
الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ <sup>(٥)</sup> ﴾ والأيم  
التي لا زوج لها من النساء بكرأ كانت أو غير بكر . فإن قال قائل فقد

= أحد ( تزوجوا الودود الولود إن مكثركم الأنبياء يوم القيامة ) .

( لأنكم اليوم على دين ولاني مكثركم بهم الأمم فلا تمسوا بعدي القهري ) .

(١) (ب) ، (ج) : لحسبها .

(٢) رواه أحد وهذا لفظه .

وزواه البخاري وابن ماجه بلفظ ( المسلمون ) في حديث طويل .

(٣) المجرات : ١٣ .

(٤) رواه ابن ماجه بلفظ ( إذا أتاكم من ترضون خلقه ، وأماته .. الحديث ... » .

ويلفظ ( عريض ) بدلا من ( كبير ) .

(٥) التور : ٣٢ .

دخل في هذا القول الصغيرة والكبيرة فلم لا جوزتم تزويج اليتيمة؟ قيل له  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكنت فهو  
 لإذنها وإن أبت فلا جواز عليها»<sup>(١)</sup> واليتيمة هي التي لا تستحق هذا الاسم  
 إلا إذا مات أبوها فلم تكن بالغاً: لقول النبي عليه السلام «لا يتم بعد  
 حلم»<sup>(٢)</sup> وتزويج الصغيرة من الأب بإجماع جوازه والاختلاف معهم  
 في إنكارها التزويج إذا بلغت وملكت أمر نفسها. وروى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السلطان ولي من لا ولي له من النساء»<sup>(٣)</sup>  
 ولم يذكر في الخبر عدلاً ولا جائراً. وظاهر الخبر<sup>(٤)</sup> يدل على أن كل من  
 استحق اسم السلطان فإنه الولاية على العقد على النساء اللاتي لا أولياء لهن.  
 وقد كان أبو المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله يقول بذلك وخالفه  
 كثير ممن في أيامه ومن تقدمه أيضاً من أصحابنا ولم يحمل ولا يتهن إلا إلى  
 السلطان العدل أو المسلمين إذا عدم العادل وبالله التوفيق.

وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم وصلت إليه امرأة بكر زوجها  
 أبوها فكرهت ففرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وبين

- 
- (١) رواد النسائي بلفظ (اليتيمة تستأمر وإذنها صلتها) وفي رواية (لإقرارها).  
 زاد أحمد لفظ (في نفسها).  
 ورواه الدارمي بلفظ (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره).  
 (٢) رواد وأبو داود بلفظ (لا يتم بعد احتلام).  
 (٣) في (ب): وملكة.  
 (٤) «الخبر» ساقطة من (ب).

المعقوله عليها النكاح إذ كرهت <sup>(١)</sup> ذلك .

والنكاح ينعقد بغير ذكر الصداق بإجماع ، ويكون للمرأة على زوجها مثلها إذا دخل بها وإن اختلفا فيه قبل الدخول بها ولم ترض بما يصدقها فُرِّق بينهما لأن الفروج لا تستباح إلا بصداق بإجماع الأمة . الدليل على أن العقد يصح بغير صداق مذکور معه قول الله عز وجل <sup>(٢)</sup> ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لهنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ <sup>(٣)</sup> فأثبت النكاح مع ترك ذكر الصداق . وقال الله عز وجل : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ <sup>(٤)</sup> فأوجب الصداق لمن وقع عليه اسم زوجة فجعل جل ذكره لتي سمي لها <sup>(٥)</sup> صداق النصف من المفروض ورد أمر التي لم يفرض لها صداق إلى حكم الاجتهاد وعلى قدر الموسع والمقتدر والله أعلم .

(٥) في (ج) : (إذا كرهت) .-

(١) «عز وجل» ناقصة من (ج) .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) النساء : ٤ .

(٤) في (أ) : سماها .

## مسألة

أنكر مخالفونا على أئمتنا إذ قالوا لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة زنا بها أو نظر إلى فرجها مستمتعاً بذلك منها وقال أبو حنيفة : إذا نظر إلى فرجها لشهوة جاز له أن يتزوجها ولا يحل له تزويج ابنتها . قال : ولو قبلت امرأته لأبيها منه حُرمت عليه ووقعت الفرقة بينهما وبين زوجها لتقبيلها لابنته . قال الشافعي إذا قبّل الرجل جاريته حرم على ابنه نكاحها إذا انتقل ملكها إليه . وزعم أن له تزويج امرأة زنا بها وتزوج ابنتها منه من زناه واحتج للشافعي بعض أصحابه بأن قال قبلة الرجل جاريته استمتاع وإطلاع حرمة ، وكذلك قال : أصحابنا إن النظر لشهوة استمتاع وإطلاع حرمة ، فالعيب على من عاب أصحابنا أئمتنا وعليه راجع .

## مسألة

اختلف أصحابنا في الرجعة من الخلع فقال : أكثرهم يكون بين الزوجين .  
بإشهاد شاهدين في العدة وقال بعضهم : لا تجوز الرجعة إلا بولي وشاهدين  
وصداق يتفقان عليه لأنه نكاح مستقبل بعد فسخ الأول ولو كان ذلك في  
العدة ، وهذا القول أحب إلينا وعليه موافقة مخالفتنا . واتفقوا على أن  
الرجعة تكون بين الزوجين إذا كان طلاقاً يملك منه الزوج الرجعة بحضور  
شاهدين على ما كانا عليه من النكاح وعلى الصداق الذي كان نكحها به  
في الأول . وإن كرهت للمرأة ذلك ما كانت في العدة . قال أبو حنيفة يميز به  
في رجعة الطلاق ترك الإشهاد والوطء يقوم مقام الإشهاد . وكذلك قال :  
وإن نظر المطلق إلى فرجها أو بطنها<sup>(١)</sup> فإن ذلك يقوم مقام الإشهاد الذي  
أمر به عند الرجعة . وهذا غلط منه لأن الإشهاد قول ، والفعل خلافه . فلما  
كان النكاح لا يصح إلا بالقول كانت الرجعة إليه لا تصح إلا بالقول  
والله أعلم .

فإن احتج محتج له<sup>(٢)</sup> ، فقال : إن الرجعة مخالفة للنكاح لأن الولي  
لا يعقد ولا يحتاج إلى رضا المرأة ولا صداق ، والنكاح لا بد فيه من هذه

(١) (١) : وبطنها .

(٢) (٢) : فإن احتج له فجنح .

المعاني ، يقال له إن هذا الخلف لا يمنع من أن يشبه بالنكاح ولو لم يكن بينهما خلاف كانت الرجعة كمقد نكاح محدث وليست كذلك . وموضع الشبه بالنكاح أن الرجعة تصاح ما اتلم من العقد إذا لم يكن العقد منفسخاً بالطلاق الرجعي ، فلما كان العقد إنما حل بالكلام كان إصلاحه بالكلام . ولما كان الحق للزوج استغنى عن الولي ورضا<sup>(١)</sup> المرأة وبدل الصداق ، وقد أمر الله بالإشهاد ولم يعذرنا بالبينة كما أمرنا بذلك في النكاح ، والشهادة تقع على الكلام لأعلى الفعل . وقد أحل الله جل ذكره الوطء المحرم بالكلام بالرجعة ، ولو كان الوطء هو الرجعة ، كان لامعنى الأمر بالرجعة إذا كان الوطء قبله وبعده ولما كانت الرجعة تحدث بالطلاق حكما علمنا أن الرجعة تبيح فعل الوطء الذي كان بالطلاق محرماً والله أعلم .

---

(١) في (١) ، (ب) ، (ج) « ورضى » .

## مسألة

المشهور من فعل مالك بن أنس أن عقد النكاح قولٌ يصح بغير بينة<sup>(١)</sup> إذا أعلن به واحتج بأن الله تبارك وتعالى ذكر النكاح في غير موضع من كتابه ، ولم يأمر بالإشهاد عليه كما أمر بالإشهاد على الديون والرجعة من الطلاق وتسليم مال اليتيم . وزعم أن أخبار الإشهاد على النكاح مضطربة واحتج على الإعلان بالنكاح بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب اللف<sup>(٢)</sup> » وروى في<sup>(٣)</sup> موضع آخر أنه قال : آلة اللف فإذا كان النكاح بغير بينة جاز عنده أن يكون معلناً به غير مكتوم . قال : وإذا أورد القرآن بإجازة النكاح بغير الإشهاد عليه فالواجب إجازة الخطاب على إطلاقه وظاهره . وروى عن أبي<sup>(٤)</sup> القاسم صاحب مالك أنه قال من تزوج امرأة بغير بينة أن النكاح جائز ما لم يكن سراً وشهر ذلك في المستقبل قبل أن يدخل بها .

وزوى أيضاً عن مالك أنه أجاز تزويجاً بشهادة نصرانية ومن قول مالك :  
إذا استكم الشاهدان عقد النكاح فرق بين الزوجين وطعن في الخبر المروى

(١) من (ج) . في (١) ، (ب) : نية .

(٢) ابن ماجة ، أحمد (فصل بين الحلال والحرام اللف والصوت في النكاح) .

(٣) (١) : من .

(٤) في (ج) : ابن .



عن النبي صلى الله عليه وسلم وضعفه وهو «لانكاح إلا بولي وشاهدين»<sup>(١)</sup> وقد احتج عليه بمض مخالفته في ذلك بأن قال إن النكاح إذا لم يقبله<sup>(٢)</sup> الحاكم إلا بالبينة امتنع الوطء إلا به . وقد روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان لا يميز نكاح السر . وروى أن عمر رفع إليه نكاح أشهد عليه رجل واحد . فقال : هذا نكاح السر ولا أجزئه . وروى عنه أنه قال : لو تقدمت فيه لرجحت . وروى فيه عن عبد الله بن عتبة أنه قال : شر نكاح نكاح السر . وروى عن ابن شهاب فيمن نكح سرا وأشهد رجلين قال : إن كان مستها فرق بينهما واعتدت وعوقب الشاهد فيما نظر لأنه إذا وقع سريرة من خوف ظالم يجوز أم لا ؟ وذكر بعض وجوه الشافعية أن أحداً لا يمكنه أن يروى أن أحداً من الصحابة والتابعين والمتقدمين أجازوا نكاح السر مكتوماً . وعندى أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> أباح النكاح بفضيلة الإعلان ولا يجوز إلا به . والله أعلم .

(١) سبق تحريجه .

(٢) في (ب) : يقبل .

(٣) في (ج) : عليه السلام .

## مسألة

كل من عقد نكاحاً على غيره والمعقود عليه لا يملك أمر نفسه ولا يملك لها<sup>(١)</sup> اختياراً أن العقد مراعاةً به حالاً يملك فيها المعقودُ عليه أمر نفسه ، فإن أمضى تمّ ، وإن ردهُ انفسخ ولهذا كلام يدخل تحته كل صغير وكبير<sup>(٢)</sup> من ذكر وأنتى أو غائب أو مملوك بالغا كان أو غير بالغ ، الدليل على صحة هذه السنة الثابتة في بريرة لما أعتقها عائشة وهي تحت مغيث فاختارت نفسها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم إليها الخيار . وفي الرواية أن مغيثاً بكى لما اختارت نفسها حتى جرت دموعه على خचितه . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن ترجع إليه ، فقال النبي عليه السلام لبريرة : « أترجعين إليه ؟ قالت : بأمرك ، قال : إنما أشفع<sup>(٣)</sup> » فقالت : لا والله ولكأنه كان في صدري كالجرة منه أو كلاماً هذا معناه ، فهذه السنة دالة على صحة أقوال<sup>(٤)</sup> أصحابنا في كل معقود عليه نكاح لا رأى له في نفسه ، أن له الخيار إذا ملك أمر نفسه . والله أعلم .

(١) في (١) : لهذا .

(٢) (ج) : أو كبير .

(٣) رواه ابن ماجة .

(٤) في (ج) : قول .

## مسألة (١)

ولا يجوز أن يخطب إلى الميمنة نفسها وهي في العدة فمن فعل ذلك كان عاصياً لنهي الله تعالى له عن ذلك لقوله : ﴿ وَلَا تُؤَاعِدُوا هُنَّ سِرًّا ﴾ (٢) فإن تواقفا على ذلك فتزوجها وهي في العدة أو بعد انقضاء العدة للمواعدة التي كانت بينهما لم يجز لهما الإقامة غلى نكاحهما وفرق بينهما وحرمت عليه أبداً في قول أصحابنا ولم أعلم بينهم في ذلك خلافاً وهو قول مالك بن أنس . وقيل إن عمر بن الخطاب رحمه الله حكم بذلك وامله جعله عقوبة لها لثلاث ينفك الناس مثل هذا الفعل ويركبون نهى الله تعالى، وللإمام أن يسوى بين رعيتيه فيما يراه صلاحاً لهم . ما لم يخالف بذلك نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ولم أعلم أن أحداً ينكر ذلك على (٣) عمر . فإذا ترك المسلمون التكبير على الإمام حكمه في حادثة كان أثراً يعمل به ويعتمد عليه . ألا ترى إلى (٤)

القاتل حُرْم بتعديده الإرث عن يرثه لطمعه بتعجيل ما كان يستحق بغير معصية : فكانت المعصية عقوبة له وحرمانا لما كان يستحقه لركوبه

---

(١) مسألة : من (ج) .

(٢) البقرة : ٢٣٥ .

نص الآية ( ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ) .

(٣) في (ب) : عن .

(٤) و (١) : أن .

نهى الله تبارك وتعالى فإن عرض لها بالقول كان له أن يتزوجها إذا  
انقضت عدتها لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾<sup>(١)</sup>  
فهي عن التصريح وأباح التعريض ، والتعريض هو أن يقول لها كم  
من راعب فيك ! وكم من منتظر لانقضاء عدتك ! وإن وفق الله  
بيننا أمراً كان .

وما جرى هذا المجرى من الكلام . والله أعلم .

---

(١) البقرة : ٢٣٥ .

## مسألة

والنساء محرمات الفروج إلا بما أحلهن الله تعالى من نكاح أو ملك  
يمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار فإذا نهى عليه  
السلام عن النكاح في حال فمقد على نهيه كان مسفوحاً ولا يحل العقد المنهى  
عنه إمراً محرمةً ولهذا قلنا إن نكاح المحرم وما نهى عنه صلى الله عليه  
وسلم من نكاح لم يعلن به بضرب دف أو ما يقوم مقامه الإعلان فغير  
جائز والله أعلم .

وإذا قال وليُّ المرأة وللزوج للشاهدين اشهدوا أني زوجت فلان بن  
فلان من فلانة بنت فلان علي صداق كيت وكيت ، فقال الزوج نعم لم يكن  
زوجاً بهذا لأن قوله نعم ليس بقبول : لأن الزوج قال اشهدوا فقال للزوج  
نعم اشهدوا . وكذلك لو قال بلى لأنه أجاب عن قوله حتى يقول نعم قد قبلتها  
زوجة لي بهذا الصداق ، ويقول نعم قد تزوجتها فإذا كان العاقد للتزويج غير  
الولي فقال الولي نعم كان نكاحاً ثابتاً والله أعلم .

## مسألة

وافق الشافعي أصحابنا في الرتقاء والعنين والمجدومة والبرصاء . والتعقلاء وهو يسميها الرتقاء على ما يذهب إليه أصحابنا من الحكم فيهم إذا عقد عليهم النكاح واحتج بعض أصحابه أن الشافعي قال حديث مالك عن ربيعة عن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن ابن عمر نسختين أن عمر قال إذا تزوج الرجل البرصاء أو الرتقاء والمجدومة والمجنونة كان بالخيار ، إن شاء أمسك وإن شاء فارق فإن وطئها فلها صدائها بما استحل منها والعنين والرتقاء بقوله وقول كثير من المخالفين كنحو قول أصحابنا . قال أبو حنيفة : ليس هذا مما يرد به النكاح لأن المنفى <sup>(١)</sup> من التزويج موجود في البرصاء وغيرها واحتج بعض أصحابنا أن علياً وابن مسعود كانا لا يريان للزوج الخيار وطريق حديث الشافعي من أهل النقل أصح وطريق خبر أبي حنيفة مطعون فيه ومضعف واحتج بعض الحنفية أن قول عمر : ليس فيه حجة لمن خالفهم . أنه هو بالخيار يعني الزوج إن شاء أمسك وإن شاء فارق . وكذلك من لم يكن به ما يكره من النساء إن شاء أمسك وإن شاء فارق .

قال المحتج للشافعي : للزوج في عقد النكاح حتان : أحدهما الوطء

---

(١) في (ب) : لا اليتنا . وفي (ج) الليتنا .

والآخر الولد . والبغية في الولد كالبغية في النكاح فإذا كان للزوج حق في عقد النكاح وحق لبغية الولد وكانت العادة أن الأبرص قد يلحق نسله البرص والعادة جارية بمثل ذلك كما أن ولد الأحر يكون مثله وولد الأسود يكون أسود وكذلك الأبرص وقد ذكر بعض الأطباء أن البرص يلحق في نسل الأبرص ، وكذلك المجنونة والمجنونة والعقلاء<sup>(١)</sup> ومن بها مثل هذا الداء لا تكاد النفوس تألفها وهي كالممتعة ومن لا يمكنه الوصول إليه من الزوجات . ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا غلب ماء الرجل ماء المرأة خرج الولد على شبه أعمامه ، وإذا غلب ماء المرأة ماء الرجل خرج على شبه الأخوال »<sup>(٢)</sup> قال الله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾<sup>(٣)</sup> صلب الرجل وترائب المرأة قال لمن احتج لأبي حنيفة إن الرجل قد يعاف المجوز الكبيرة والعوراء والحولاء ، ثم الشافعي لا يقول برد نكاحها قال : مخالفه وهذا قليل ، والقليل ليس على رغبة عمل .

وعند أبي حنيفة فيما وجدت من قوله أن رجلاً لو تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي مملوكة فإن النكاح جائز ، وكذلك وجدت له إذا تزوج رجل امرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً أن النكاح ثابت ، وقد مضى على

(١) في (ج) : العجلا .

(٢) رواية مسلم ( .. إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله . وإذا علا ماء الرجل ماؤها أشبه أعمامه ) .

(٣) الطارق : ٧ .

أصله وإن كانت عادة الناس أكثرها الرغبة في الأبقار، فإن كان هذا قصده فعندى أنه ليس بقوى فيه ولأن عادة الناس في مثل هذا مختلفة لأنّ فيهم من يرغب في بكر دون ثيب، وآخر يرغب في ثيب دون بكر، وآخر يرغب في سوداء دون بيضاء وبيضاء دون سوداء.

قال المحتج لأبي حنيفة لصاحب الشافعي : لم قلت : إن البرص يعدى ؟  
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا عدوى ولا طيرة<sup>(١)</sup> » وهو الملم لأتمته  
والبين لم ، قال له خصمه : لما قال عليه السلام : « لا يورد ذو عاهة هائم  
على مصح<sup>(٢)</sup> » علمنا أن قوله عليه السلام : لا عدوى ولا طيرة ، وقوله عليه  
السلام : « فما أعدى الأول<sup>(٣)</sup> » أراد به ما كان يتوهمه العرب أن هذه  
الأشياء ليس لله فيها صنع وأنها فعل غيره فتهاجم أن يعتقدوا ذلك ، ألا ترى  
أبته كان يقول : « من اعتقد من العرب أن المطر لطلوع الأنواء ؟ يعني النجوم  
« وأن النجوم<sup>(٤)</sup> » تفعل كذا وكذا<sup>(٥)</sup> وإن كانت المادة جرت بينهم  
حدوث هذما الأمطار، وهذه الأشياء عند طلوع النجوم، كذلك الجرب والبرص  
يفعلهما الله تعالى عند حدوث فعل الإنسان ، كذلك إجراء العادة به  
واستغفر الله من الغايط في حكايتي عنهم فإنى تحريت إصابة قولهم والله أعلم .

(١) رواه كثير وفي مسلم ( لا عدوى ) ومن حديث آخر ( لا طيرة ) . وفي رواية ( لا عدو  
ولا طيرة ولا غول ) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ورواية مسلم ( لا يورد مرض على مصح ) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٤) ( وإن النجوم ) من ( ج ) . غير واردة في ( أ )

(٥) ( أ ) : كفى ، وكفى .



## مسألة

فإن قال لنا قائل هل للمرأة الخيار كما للرجل فيها ، إذا كان من الرجل من الأدواء ما تردُّ به المرأةُ إذا كان ذلك بها ؟ قلنا كذلك نقول . فإن قال لم قلتم ذلك أقياس قلتم ؟ فالقاس لا يكون إلا على أصل متفق عليه . وردّ نكاح البرصاء غير متفق عليه ؟ . قيل له قلنا ذلك بقياس على أصل متفق عليه وهو العنين ، فلما قام الدليل على البرصاء ورددناها إلى الرقاء ورددنا الأبرص إلى العنين فهذا يلزم من وافق في العنين والرتقاء بمن <sup>(١)</sup> خالفنا وبالله التوفيق .

وأظن موسى بن علي رحمه الله ذهب إلى إلحاق النخسة <sup>(٢)</sup> بالبرصاء والمجدومة وغيرها مما تمافه النفوس ، ويمتنع من الجماع من طريق القياس لأنها يُمتنع أيضاً تزويجها لعله أراد بريجها من أراد الدنوة منها والله أعلم . بما يذهب إليه .

وهذا نحو من له طريق القياس ، ويلزم من واقفه من رد المجدومة وغيرها ولا يلزمه من خالفه لأن الحجّة تلزم المسائل . ويلزم الاقتران

(١) في (ج) من - ونسخة : بمن .

(٢) في (ج) : النخسة .

من حيث الاتفاق كما يلزم المجيب الحجة فيجب عليه السكوت ، فإن  
قال لم قلت إن للمرأة حقاً في النكاح ؟ قيل له لقول الله تبارك وتعالى  
اسمه ﴿ وَكُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَّمِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ <sup>(١)</sup> فلما جعل لكل  
واحد منهما حقاً في العاشرة وكان له أن يردّها بالرتق كان لما أن  
ترده بالمنة ويحكم ما المالك بذلك علمنا أن لكل واحد منهما حقاً  
في العاشرة والله أعلم .

## مسألة

اختلف أصحابنا في أقل الصداق وروى عن موسى بن علي أنه أجاز نكاحاً على صداق درهمين . وقال الجمهور منهم بصداق أربعة دراهم ، وقال أبو أيوب وائل بن أيوب : لا يجوز على أقل من نواة وهي خمسة دراهم ، وقال موسى ابن أبي جابر : لا يعقد النكاح بأقل من عشرة دراهم ، والنظر عندي يوجب صحة هذا القول لأن الفروج لا تستباح<sup>(١)</sup> إلا بعوض ، وقد اتفق الكل على جواز النكاح بهذا المقدار من الصداق ، ولم يقع اتفاق على أقل من عشرة دراهم . وأما بشير بن محمد بن محمد بن محبوب ، فأجاز الصداق على أربعة دراهم ، وأبطله إذا كان مزبناً ، فإن قال قائل فلم ادعيت الاتفاق في العشرة ؟ والاختلاف موجود لإبراهيم النخعي والشمسي وهما من المتقدمين ولم يجوزوا أقل من أربعين درهماً ، قلنا له لسنا نعلم في عصرنا اليوم من يخالف ما قلنا . ولو كانت هذه معارضة تلزم ، لكان قول مالك : يدفع ما أوردته بقوله إذا كان الصرف خمسين ديناراً لم ينمقد النكاح بعشرة دراهم ، وإن كان الاحتياط على الفروج واجباً لم يجز صحة العقد مع الاختلاف والله أعلم .

وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج رجلاً امرأة على ما عنده من القرآن ، وأجاز تزويج آخر على خاتم حديد ، فإن هذه أخبار غريبة

(١) (ب) (ج) : لا يجوز استباحتها .

التأويل<sup>(١)</sup> ، وقد قيل إن معنى قوله على ما معك من القرآن تعظيماً للقرآن ولأهله ، وأما خاتم حديد فنقل حديثه ضعيف محملة الحديث . وقد يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي زوجه : علمها سورة كذا وكذا ، وسورة كذا . قال أصحابنا : إنما جعل مهرها عناءً على تعليمه لها هذه السورة ، وهذا تأويل يسوغ لمن احتج به ، لأن القرآن لا يملك فيكون صداقاً مملوكاً يستحق وبصير عوضاً من غيره : ألا ترى أن رجلاً لو زوج رجلاً ، فقال على أن تعلمها الشريعة والصلاة والزكاة وغسل الجنابة وأحكام الحج لم يكن هذا واجباً ، ولا يكون لها صداقاً ولا مهرأ تستحق عليه بهذا الشرط ، وكذلك على أن تعلمها سورة كذا وسورة كذا مثل ذلك والله أعلم . ولو تزوجها على أن لا صداق لها عليه فرضيت لم يجوز ذلك لها لأن الله جل ذكره جعل الصداق حقاً لها تستحقه من عوضها ولا تبيحه بغير عوض والله أعلم

(١) (ب) ، (ج) : للتأويل .

## مسألة

اختلف أصحابنا في المرأة تزنى ولها زوج وتكتم عنه زناها فقال بعضهم : لا تستحق على زوجها صداقاً إذا أوطت فراشه وخائنه في فرجها . وقال بعضهم : لا يبطل صداقها عنه إذا استتر عنه زناها . واتفقوا على إبطال صداق المرتدة عن الإسلام وهو اتفاق الأمة ، ومن أبطل صداقها ردّ حكمها إلى المرتدة قياساً . فقال لما كانت المرتدة أدخلت الحرمة على زوجها ومنعته من نفسها ، وكانت الزانية مدخلة على زوجها الحرمة بزناها الذي هو عملها ، كانت مساوية للمرتدة في حكمها في بطلان الصداق . واحتج من أوجب الصداق للزانية بقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي لاعن زوجته . يا رسول الله ومالي وما سقته إليها من الصداق ، فقال : إن كنت صدقت فيما<sup>(١)</sup> أصبت منها ، وإن كنت كذبت كنت من ذلك أبعد . قالوا : وليس سبيلها سبيل المرتدة ، وكلُّ قد تعلق بأصل يسوغ له الاحتجاج به والله أعلم .

---

(١) في (١) : ما .

## مسألة

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ  
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فظاهر هذه الآية يبيح  
 نكاح الزوجات والإماء في كل حال ثم قال جل ذكره : ﴿ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ  
 فِي الْمَحِيضِ ﴾<sup>(٢)</sup> فخصت هذه الآية نكاح كل حائض في وقت حيضها حتى  
 تطهر ، ثم سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن سبأيا أوطاس من الإماء فنهى  
 عن وطء الحوامل منهن حتى يرضعن ، وعن الحوائل حتى يحضن : والحائل  
 هي التي يأتيها الحيض حالاً بعد حال . والله أعلم .

فما خص الإباحة بتحریم وقت فهو حرام ، والباقي على إباحته وإطلاق  
 الكتاب بمجوازه . واختلف أصحابنا في الصغيرة من الإماء فقال بعضهم :  
 تستبرأ بأربعين يوماً قبل الوطء . وقال بعضهم : بخمسة وأربعين قياساً على  
 الصغيرة من الحرائر ، وكل منهم قد ذهب إلى تأويل بقوله واختياره والقياس  
 لا يصح إلا على أصل متفق عليه ، (وليس في ذلك أصل متفق عليه)<sup>(٣)</sup> . والحرة  
 أيضاً الصغيرة من غير وطء إنما تؤخذ بالعدة وتعتد بعد الوطء ، وهم أوجبوا

(١) المارج : ٢٩ ، ٣٠

(٢) البقرة : ٢٢٢ الآية ( قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض )

(٣) ما بين قوسين ساقط (ب) ، (ج)

استبراء الصغيرة من غير وطء وإمّا أوجبوه بانتقال ملك فلا أدري بأية علة  
قاسوا ، وبأى أصل شتبهوا ، والحرة لا تحب عليها عدة بانتقال ملك ، وأين  
موضع الشبه ووجه القياس فيجب أن ينظر في ذلك ، والله الموفق للصواب .  
ويوجد لمحمد بن محبوب أنه إذا ربّأها صغيرة في بيته جاز له وطؤها ولم تستبرأ .  
وإن ربّأها غيره من عدلٍ أو خلافة<sup>(١)</sup> ، أو امرأة لم يجز وطؤها له إلا بعد  
استبراء . ويوجد لغيره إن ربّأها امرأة لم يستبرئها للشترى . والاستبراء في  
اللغة الاستكشاف للأمر المشكل وأى إشكال في الصغيرة وإلى الله نرغب  
في توفيقه وهدايته .

---

(١) في (ج) خلافة .

## مسألة (١)

### في الأَكْفَاء

اختلف الناس في الأَكْفَاء للنساء في التزويج فقال أبو حنيفة القرشية من النساء لا كفو لها من غير قريش ، وخالفه الشافعي فقال : أهل الإسلام أ كفاء لبعضهم بعض .

والشافعي قرشي مَطْلَبِيٌّ ، وأبو حنيفة مولى ، فاختر كل واحد منهما ما كان الآخر أشبه بقوله وهذا من أبي حنيفة غلط بين : وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج زيدا بابنة خالته ، وهى ابنة عمه أيضاً هاشمية وقيل إن زيدا من الأنصار ، وقال من قال هو (٢) من سائر اليمن وتزوج الأشعث ابن قيس بأخت أبي بكر الصديق وأبو بكر هو العاقد عليها ، والأشعث كندى وهى قرشية . وزوجة أبي (٣) موسى الأشعري قرشية وهو من الأشاعر . وكان أبو معاوية عَزَّان بن الصقر يرى أهل الإسلام أ كفاء لبعضهم بعض ، وأكثر أصحابنا جعل الأ كفاء في العرب إلامولى والنجباء والنساج والبقال وإن كان هؤلاء من العرب .

(١) في (ب) باب .

(٢) في (ب) : أنه .

(٣) في (ج) وساقطة من (١) .



## مسألة

في العدة : والعدة خصلتان : طلاق ، ومدة ، والمدة على ثلاثة أوجه :  
 مدة هي عدد أيام ، ومدة إقراء هو حيض ، ومدة وضع حمل : فالدة التي هي  
 عدد أيام عدة للمتوفى عنها زوجها ، وعدة من لم تبلغ الحلم والمؤيسة . والجمعة  
 في هذا قول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْحَيْضِ مِنَ نِسَائِكُمْ  
 إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْيَضْنَ <sup>(١)</sup> ﴾ وقال : ﴿ وَأُولَاتُ  
 الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ <sup>(٢)</sup> ﴾ ومطلقة لعدة عليها وهي المرأة التي  
 لم يدخل بها زوجها قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا  
 نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ  
 عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا <sup>(٣)</sup> ﴾ وعدة المتوفى عنها زوجها وهي عدة  
 أربعة أشهر وعشر . لقول الله جل ذكره : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّؤْنَ  
 مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٤)</sup> ﴾  
 وإن كانت حاملا فأبعد الأجلين أن تضع حملها أو تمر الأربعة الأشهر

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) نفس الآية الأولى .

(٣) الاحزاب : ٤٩ .

(٤) البقرة : ٢٣٤ .

والعشر . والعدة تجب على الحرة بارتفاع ملك الزوج عن البضع ،  
وعدة الأمة بأحد شيئين : بارتفاع الملك والتحرير ، وعدتها على  
النصف من عدة الحرة إلا الحامل فإنها تستوى معها في المدة<sup>(١)</sup>  
فطلاقها اثنتان وعدتها بالحيض حيضتان لعدم معرفة النصف من ذلك  
والله أعلم .

---

(١) ق -> : المدة

## مسألة

### في نكاح المرتد

وإذا ارتد مسلم عن الإسلام إلى الشرك وكان تحت مسلة ؛ فإن نكاحه يفسخ ، وكذلك إذا أسلم رجل وامرأته من شركهما والرجل زوجة فأقامت المرأة على شركها أو أسلمت هي وأقام الزوج على شركه إن النكاح بينهما يفسخ ، فإن رجع المرتد إلى الإسلام قبل أن تزوج زوجته فإنه يرجع إليها بالنكاح الأول ما لم تزوج ولو إلى سنين ، كذلك المتبع صاحبه إلى الإسلام يرجع إليه ولا وقت في ذلك . فإن قال قائل : أليس الكفر قد قطع بينهما فكيف جاز رجوعهما بغير نكاح ؟ « قيل له الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من التياس وقد ردّ النبي صلى الله عليه وسلم إبنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعدما هاجرت وهو بمكة كافر على النكاح الأول . وأسلم أبو سفيان من بطن الظهران مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأته هند مقيمة كانت على الكفر بمكة ، ولم يردها إليه بنكاح جديد والله أعلم .

وإذا تزوج الرجل المرأة على أرض أو نخل أو دار لم يكن للشفيع فيها شفعة لأن الشفعة لا تجب إلا في البيوع ولا تجب الشفعة أيضا في الهبة . وإن تزوجها على عين أو ورق فقضاها به عقاراً ، كان

للشفيع الشفعة في بعض قول أصحابنا ، وإن كان التضاء بعد الطلاق  
كان للشفيع الشفعة باتفاق منهم . وإن طلقها قبل أن يدخل بها كان لها  
نصف ما أصدقها إياه ولا نفقة لها بإجماع ، كان الطلاق بواحدة أو  
ثلاث . وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين وقد دخل بها كان لها النفقة  
بإجماع الناس ، وإن طلقها ثلاثاً في ذلك اختلاف ، وإن كانت حاملاً  
فلها النفقة للحمل الذي في بطنها لا لها ، ولا سكنى لها لأن الله جل ثناؤه (١)  
لم يذكر لها سنناً وهي حاملٌ

---

(٦) (ب) ذكره :

## مسألة (١)

اتفق أصحابنا في رجل تزوج امرأة على صداق مائة نخلة وثريها وجارية لا تموت أن ذلك جائز ثم اختلفوا في الجارية فقال بعضهم : يدفع جارية ما يُستخدم مثلها في بلد الزوجة ، ثم ليس عليه بدلها إن ماتت لأن قولهم لا تموت مع علمهم أنها تموت كل جارية يبطل شرط بقائها وهذا قول محمد بن محبوب . وأما غيره فيثبت هذا الشرط ويجعل بقاءها (٢) بقاء الخدمة للزوجة بأن تملك عليه خادمة بعد خادمة تموت أيام دوامها مع زوجها كلما ماتت واحدة أبدل مكانها أخرى . وخالفنا في جواز هذا العقد وصحته أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من فقهاء مخالفينا للجهالة المشروطة في الصداق والنظر يوجب عندي ما قال أصحابنا وليس النكاح كغيره من البيوع والإجازات وغيرها من العقود التي متى عقدت على مجهول فسدت لأن هذا أصل بنفسه ثبت بالسنة ، الدليل على صحة ما قلنا : قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه : « أعتدك شيء تصدقها إياه ؟ قال : لا يا رسول الله . قال فما تحفظ شيئاً من القرآن . قال : أحفظ سورة كذا وسورة كذا فمدد عليه ما يحفظ

(١) « مسألة » ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) « بقاءها » ساقطة من (ب) .

من القرآن . قال فروى أنه قال زوجتكها على ما تحفظ من القرآن « (١) وقال قوم أنه أمره أن يعلمها هذه السورة فجعل تعليمه إياها صداقاً لها ومدة تعليمها لهذه السورة مجهولة بغير معلومة . وكذلك تزويج شعيب موسى عليهما السلام لإبنته على خدمة ثمانى سنين أو عشر سنين ، فجعل الصداق في هذه الخدمة المجهولة التي هي ثمان أو عشر ، والخدمة أيضاً لا تعلم ما يقع منها في المستقبل ، فإن كان النكاح تصح فيه الجهالة من فعل الأنبياء كان الاقتداء بهم أولى من نظر يجب أن يتهم برأيه ومن يجوز الخطأ عليه في أكثر اجتهاده وبالله التوفيق .

وإذا تزوج رجل امرأة على صداق عاجل وآجل فدفعت عاجل صداقها إلى وإيها (٢) على أنه قابض لما سأله الولي ذلك أو دفعه إليه فقد برئ ، وإن دفعه إن رسول له إليها فهو على الضمان إلى أن تقره بقبضه منه هكذا يوجد لأصحابنا ولم يفرقوا بين ولي هو أب أو ولي هو عصبية وعندى أن تسليمه إلى الولي الذي هو أب تقع به البراءة لأن الأب له ولاية تامة على ولده في ماله ليس ذلك لغيره من الأولياء وهو الذي اخترنا أشبه بقول أصحابنا على أصولهم إذا لم يذكروا الولي الذي له القبض أي ولي هو أب أو غيره والله أعلم .

قال الشافعي في كتاب الصداق ويبدأ الزوج بدفع الصداق إلى

(١) رواية مسلم : [ انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ] .  
 ورواية ابن ماجه والداري [ قد زوجتكها على ما نمك من القرآن ] .  
 (٢) في (ب) : ولي لها .

أبي (١) البكر . وقال في القديم من قوله للأب أن يعفو عن الصداق عند الطلاق قبل الدخول . وقال صاحبه ابن شريح : إن البكر التي ذكرها الشافعي هي الصغيرة والمحجور عليها، ولم يعرف أصحابنا بين الصغيرة والكبيرة وقول أصحابنا هو الصحيح إن شاء الله . وقد كان شعيب زوج موسى عليهما السلام ابنته على صداق حصل له دونها على ما روى في ظاهر (٢) الكتاب . يدل على أن الصداق الذي عقد عليه نكاح ابنة شعيب استتجاره موسى عليهما السلام حصل للأب دون ابنته والله أعلم .

وقد يحتمل أيضاً أن يكون لها إذا أذنت لأبيها في ذلك ويحتمل أن يكون عطية منها لأبيها بقولها ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾ (٣) والله أعلم .

(١) في (ج) : أب .

(٢) في (ج) : بظاهر

(٣) القصص: ٢٦ .

## مسألة

### في نكاح الشغار

وأما نكاح الشغار الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فهو أن الرجل كان في الجاهلية يزوج امرأة هو وليها بغير صداق على أن يزوجه الآخر امرأة هو وليها بغير صداق هذه صداق الاخرى. يقول أحدهما لصاحبه اشقرني أختك على أن اشقرك ابنتي وأصل الشقر من شفر الكلب وهو أن يرفع رجله فيبول ، فكفى بذلك عن هذا الاسم وجعله علماً له . وأظن أن أبا حنيفة جوز نكاح الشغار مع علمه بالنهاي ، وأوجب الصداق وتأوله . ولا أعلم أن أحداً وافقه من منتحلي العلم على ذلك .

وأما الزنا فإنما سمي سفاحاً لأن الزانيين يتسافحان للماء يسفح كل واحد منهما ماءه لصاحبه . أي يصب النطفة عليه فكانوا يرون أن قولهم سافحين أحسن من قولهم زانيين . وأما العسيلة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحمل المرأة لمطلقها من الطلاق الثلاث بها إذا ذاقها الزوج وأذاق المرأة فهو الجماع ، وإن التقى الختانان ولم ينزل الماء فقد ذاق عسيلتها وذاعت عسيلته بذلك وإنما ذكر عليه السلام العسيلة لأجل حلاوة الجماع إذا ذاق وأذاق وليس كما توهمه كثير مما لا علم له أن العسيلة النطفة وإنما قيل عسيلة لأنها تصغير العسل والعسل يذكر ويؤنث فلذلك أثنه النبي صلى الله عليه وسلم .

وإذا أرخى الستر على الزوجين أو أغلق دونهما الباب فقد وجب حكم



الدخول بالميسر فإن أقرت المرأة أن الزوج لم يمسه كان إقراراً منها على نفسها وقبيل إقرارها على نفسها فيما يجب من حقوقها . وأما أبو حنيفة فيوجب جميع الصداق على الزوج إذا خلا بها مع اعترافها له أنه لم يطأها . والرواية عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يوجب المهر إلا بالجماع ونحو ما يذهب إليه أصحابنا . فأما إرخاء السر على الزوجين فلا يوجب به المهر إلا مع دعوى الزوج والزوجة الوطاء منه والله أعلم .

وإذا اعترفت لمطلقها أنه لم يمسه لم يسقط عنها في الظاهر حكم العدة لأنها مدعية ومقرة وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت ممن تحيض وإن لم تكن من أهل الحيض فثلاثة أشهر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ <sup>(١)</sup> ﴾ فهو أنهم لما علموا بعبدة التي تحيض لم يعلموا بعبدة التي لم تحض فارتابوا بذلك فأنزل تعالى : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ أى شككم والريب هو الشك قال الشاعر :

ليس في الحق يا أمية ريبٌ إنما الريب ما يقول الكذوب

يعنى ليس في الحق شك ، وإنما الشك في قول الكاذب وفي خبره والله أعلم .

ومعنى قوله : « إن ارتبتم » أى شككم وإن تقع في كلام العرب

(١) سورة الطلاق : ٤ .

ويقيمونها مقام إذ<sup>(١)</sup> في كثير من كلامهم إذا كانت مخففة . وأما المشددة  
فإنها لا تكون إلا شرطاً ، والمخففة « لا تستعمل إلا للخبر الماضي<sup>(٢)</sup> » نحو  
قول الله تعالى فيما خاطبنا به من لغتهم بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا  
اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup> ﴾ أي إذ كنتم  
مؤمنين والله أعلم :

لأنه قد أثبت اسم الإيمان لهم . كذلك قوله جمل ذكره : ﴿ وَلَا  
تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ<sup>(٤)</sup> ﴾ أي إذ  
كنتم مؤمنين والله أعلم .

(١) في (١) : أي .

(٢) في (ج) : والمخففة تستعمل للخبر الماضي ، والمعنى واحد إذ في (١) استثناء . بعد نفي و

(ج) لائق ولا استثناء .

(٣) البقرة : ٢٧٨ .

(٤) آل عمران : ١٣٩ .

## مسألة

في النسب (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

النسب لا يثبت إلا بعقد نكاح صحيحاً كان أو فاسداً ومالك يمين بعقد صحيح أو فاسد بإجماع الأمة على ذلك . والولد من الأمة لا يلحق نسبه بجسدها إلا بإقرار منه بوطنها وبولدها أنه منه، وقال كثير من في مخالفينا إن النسب من الأمة لا يلحق بإقراره بالوطء وإنما يثبت النسب بإقراره بولدها أنه ولده منها، والأمة لا تستحق اسم سرية إلا أن تتبوا بيتاً من طريق اللغة، وقال الأوزاعي : لا تكون أمتك سريتك ولو حلت عليها إزارك حتى تحصنها في بيتك لحاجتك . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله أنه قال بعرفة : « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا » ثم قال : « واتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والكفاية لها من النفقة على قدر ما تكفي به من غداء مثلها (٢) »

(١) جاء في الأصل: السادس في الطلاق والعدة والميض والعتق ونحو ذلك .

(٢) من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رويت في الصحيحين والترمذي وأحمد والداري .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان بن حرب  
 أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم « فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان  
 رجل لثيم لا ينفق على ولا على أولادى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 خذى من أمواله ما يكفيك ويكفي عيالك بالمعروف <sup>(١)</sup> » فى هذا الخبر دلالة  
 على أن المرأة أن يأخذ حقه من مال من ظلمه بغير علمه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ملعون من أتى امرأة فى  
 دبرها <sup>(٢)</sup> » وهذا الخبر من طريق أبي هريرة ، وروى عنه عليه السلام ،  
 من طريق خزيمه أنه قال : « إن الله لا يستحي من الحق لا تؤتوا النساء من  
 أعجازهن <sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز للرجل أن يستمنى من يده ؛ لقول الله تعالى :  
 ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ  
 أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ  
 الْعَادُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : نهى عن  
 الدغر وهو أن يُغمز حلق الصبي وأن يُعذب به ، وقال : « لا تعذبوا  
 أولادكم بالدغر <sup>(٥)</sup> » ونهى عمر عن القزغ . وهو أن يحلق الرجل رأس

(١) فى البخارى والنسائى وابن ماجه والدارى [عن عائشة أن هنداً جاءت إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يطينى ما يكفى وولدى إلا  
 ما أخذت منه وهو لا يعلم قال « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

(٢) رواه أبو داود وأحمد فى المسند وفى رواية (امرأته) .

(٣) رواه الدارى وأحمد فى رواية لأحمد « إن الله عز وجل لا يستحي من الحق إذا فعل  
 أحدكم فلتوضاً ولا تأتوا النساء فى أعجازهن » وقال مرة فى (أدبارهن)

(٤) المارج : ٢٩ .

(٥) ماورد فى مسلم وأحمد (علام تدغرن أولادكن بهذا الملاق) ينهى بذلك عن الدغر

وروى فى القاتق للزمخشري (لا تمذبن أولادكن بالدغر) .

الصبي ويدع الشعر متفرقا ، وكذلك إن فعل ذلك هو بنفسه ، ويقال في السماء قزَعٌ <sup>(١)</sup> إذا كان السحاب فيها متفرقا والله أعلم .

اختلف الناس في الأمة تكون بين الرجلين فيطأنها جميعا فتأني بولد ، فقال بعض مخالفينا إنه عبد لها ويلحقها حد الزاني لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللماهر الحجر) ، فلما كانا عاهرين لم يلحقهما النسب ولزمها حد العاهرين ، وقال آخرون يلحقهما نسب الولد ويكون ولدها لأن النسب يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح والحد يستط عنهما بشبهة <sup>(٢)</sup> الملك التي حصلت لها في الأمة وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة ، وأما الشافعي فيرد الحكم في ذلك إلى ما يراه العامة ، فمن حكوا به له منهما حكم به <sup>(٣)</sup> الحاكم وقطع نسبه من الآخر ، فيلزم على هذا أنها لو كانت بنتا <sup>(٤)</sup> ثيبا لوجب للآخر أن يتزوجها « وهو لا يقول بذلك فيناقض أصله ويلزمه على أصله أن يبيح لصاحبه أن يتزوجها <sup>(٥)</sup> » لأن الحاكم قد قطع نسبه منه . وإذا كان في هذا شبهة على ما زعمه <sup>(٦)</sup> واجب العمل بها قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ <sup>(٧)</sup> ﴾ .

(١) (ج) : فرع .

(٢) (ج) : نسخة : بتشبيه .

(٣) (ج) : بذلك .

(٤) ( بنت ) ساقطة من ( ب ) ، ( ج ) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ( ١ ) :

(٦) (ج) : زعم .

(٧) المتحة : ٦

فالاقتداء به واجب بالقول والعمل ، الدليل على ذلك قوله عليه السلام :  
« خذوا عني مناسككم <sup>(١)</sup> » ثم عمل أعمال الحج واتبعوه في فعله ففي هذا دليل  
على أن البيان قد يقع مرة قولاً وتارة يقع فعلاً والله أعلم .  
« ويروى عن ابن مسعود أنه كان يرى أن يبيع الأمة طلاقها <sup>(٢)</sup> » .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد .  
(٢) الحديث من (ب) ، ساقط من (١) ، (ج) -

## باب في الطلاق

والطلاق يقع عند أكثر أصحابنا وعياه العمل منهم اليوم بالإفصاح به  
والكناية عنه أيضا ، والإفصاح هو إظهار اللفظ بالطلاق وبه يجب الحكم  
في اتفاق منهم ومن غيرهم والمكنى فهو مثل قول الرجل لامرأته الحقى بأهلك  
أو أنت خلية منى أو برية أو حبلك على غاربك أو اعتدى أو ما كان من  
نحو هذه الألفاظ إذا أراد به الطلاق فهو طلاق . أو ما يتكلم به الناس من  
لفظ يريد به الطلاق فهو معهم طلاق وهذا قول أكثرهم وبالله التوفيق  
إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق متى لم أطلقك أنه إذا امتنع بعد عقد  
اليمين من إيقاع الطلاق أنها تطلق .

وإذا قال لها أنت طالق متى وقع عليك طلاق ثم طلقها واحدة أنها تقع  
عليها أخرى عندها . وفي قول أصحابنا والنظر يوجب عندي<sup>(١)</sup> أنها تبين  
بالثلاث وكذلك لو قال لها كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم طلقها واحدة  
بانثلاث وكذلك قال أصحابنا في هذه المسألة الأخيرة وفرقوا بينها وبين  
الأولى وهما عندي في النظر سواء<sup>(٢)</sup> وبالله التوفيق .

(١) عندي ساقطة من (ب) .

(٢) (ج) وهما في النظر عندي سواء .

وإن قال أنت طالق « إلا »<sup>(١)</sup> فإن الطلاق يقع ولا ينتفع بقوله إلا<sup>(٢)</sup> بعد أن أوقعه وليس هذا استثناء .

قال بعض الشافعية : هو استثناء لا ينتفع به صاحبه . وإذا قال : أنت طالق أولاً ؟ فإن الطلاق لا يقع عليها عندي : لأن هذا مخرج الاستفهام ، ولا أحفظ لأصحابنا فيها قولاً ، والنظر أوجب عندي هذا الجواب ، وإذا قال لها<sup>(٣)</sup> أنت طالق أول آخر هذا الشهر ، وطالق آخر أوله أنها تطلق يوم ستة عشر وهو أول آخر الشهر وتطلق يوم خمسة عشر وهو آخر أول الشهر . وإذا قال لها أنت طالق واحدة إلا أن تشأى ثلاثة فقالت قد شئت ثلاثاً ، ففي قول بعض أصحابنا أنها تبين بالثلاث إذا شاءت ثلاثاً ، والنظر يوجب عندي أنه لا يقع بها من الطلاق شيء لا واحدة ولا ثلاث . ألا ترى أنه لو قال : أنت طالق إلا أن تدخل الدار وتكلمى أبك ففعلت ذلك أن الطلاق لم يكن يقع عليها لأن التطليقة التي حلف بها علمتها بشرط فلو قال لها : أنت طالق واحدة إلا أن تشأى ثلاثاً فأنت طالق ثلاثاً ، فقالت : قد شئت ثلاثاً كان الطلاق الذي شاءته يقع عليها وهو الثلاث إلا ما عقد عليه اليمين من التطليقة الأولى والله أعلم .

ولو قال لها : أنت طالق متى قدم زيد فجاء به ميتاً لم يقع به الطلاق لأنه لم يجيء ولكن جيء به . وكذلك إن قال لها : إن دخل فأدخل كرها لم يقع الطلاق فإن قال لها أنت طالق إن لم أضرب فلاناً فضربه وهو ميت ففي الأثر

(١) (إلا) ساقطة من (إ) .

(٢) (ج) ولا .

(٣) (لها) ساقطة من (ج) .



عن أصحابنا أنه لا يحنث والنظر يوجب أن ضرب الأموات من بنى آدم وغيرهم ليس بضرب وأن حكم البشرية قد زال عنه عند الموت لان إيمان الناس على عرفهم وعاداتهم وما يقصدون به في إيمانهم أن الضرب لإدخال المكروه على المضروب والألم الذى يوجد مع الضرب والله أعلم .

وإن قال لها : إن أكلت فأنت طالق فإن الطلاق لا يقع عليها حتى تأكل لأنه أوقع اليمين على فعل مستقبل ولو قال لها : أنت طالق إن أكلت فإنها تطلق مع فراغه من اليمين لأن معنى قوله إن أكلت لأنه أنت طالق واقع<sup>(١)</sup> اليمين على فعل ماض لأن أهل اللغة يحملون إن فى معنى إذا أما الذى نجده لأصحابنا أن التسوية بينهما فى الحكم وأنها لا تطلق حتى تفعل ما حلف به عليها لأن العوام لا يفرقون بين إن وإن ، وقد كان يبنى أن يجعلوها للخواص وأحكام طبقاتهم وإن لم يعرفوا ، واعتلوا بأن العوام لا يفرقون ولا يجب أن يحكم الحاكم إلا باللغة الصحيحة التى يعرفها الخواص من الناس ويتكلمون بها ويكون هذا الحكم جاريا بها على العوام وإن جهلوا ذلك ، وقد يصل إلى الحاكم الجاهل وغير الجاهل ومن يعرف ألفاظه<sup>(٢)</sup> ويعرف اللغة والله أعلم بوجه الصواب .

وإن قال لها : أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة أنها تطلق واحدة من قبل أن الأبعاض المذكورة قبل العدد المشتل عليها يحيط بجملتها فهو موجود مع الإضافة . وإن قال لها : أنت طالق نصف تطليقة

(١) (ع) أنه أوقع اليمين على فعل .

(٢) (ج) بألفاظه .

وثلاثا وسدس تطليقة فإنها تطلق ثلاثاً<sup>(١)</sup> « من قبل أن الطلاق لا يبعض  
فذكره البعض مع الإضافة إلى عدد يوجب ذلك العدد الصحيح<sup>(٢)</sup> » وإن  
قال لها أنت طالق نصفى تطليقة فإنها تطلق واحدة وإن قال أنت طالق نصفى  
تطليقتين فإنها تطلق اثنتين . وإن قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين  
أنها تطلق ثلاثاً وإن قال لها أنت طالق واحدة لأجل اثنتين أنها تطلق ثلاثاً  
من قبل أن معنى الاستثناء لا يدفع الاستثناء به ما وقع من الطلاق ثم أكد  
ما أوجبه من الزيادة بالاثنتين ، وإن قال لها أنت طالق متى حلفت بطلاقك  
فإنها لا تطلق بهذا وإنما تطلق بالحلف الثانى لأن الأول يمين والثانى حلف  
وهو الحلف الذى شرط فيه يمينه وشرط معه وقوع الطلاق ، وإن قال لها :  
أنت طالق إن تخبرينى بما أكلت فإنها تبتدىء بأقل ما يقع عليه العدد ثم تعد  
إلى غاية ما تعلم أن العدد قد أنى على ذلك . وإن قال لها أنت طالق كلما أكلت  
نصف رغيف و<sup>(٣)</sup> أكلت رغيفاً فأنت طالق فإذا أكلت رغيفاً وقع بها ثلاث  
تطليقات من قبل الرغيف نصفان يقع بأكلها النصفين تطليقتان ويقع بها  
تطليقة ثالثة : لأنها أكلت رغيفاً . وإن قال لها : أنت طالق إن شاء فلان  
وفلان ف<sup>١</sup> « دهما أنها لا تطلق حتى يجتمعا على المشيئة كذلك .

وإذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها حتى قال لها إن كلمتك فأنت طالق  
إن كلمتك فأنت طالق فقالوا الأول عقد يمين وليس بكلام يقع به الحنث ويقع

(١) (ب) ، (ج) : اثنتين .

(٢) ما بين القوسين لا يوجد فى (ج) .

(٣) (ع) أو .

الطلاق بها عند اليمين الثانية وبانت منه وكلمها في الثالثة وليست له بامرة لأن طلاق التي لم يدخل بها واحدة تبين في الوقت وليس عليها عدة ولو تزوجها ثم كلمها لم يقع الطلاق بها لأن عقد ذلك المالك قد انقضى ولا يلحقها من الطلاق شيء ولو كان قد دخل بها ثم حلف بهذه اليمين وقع بها تطليقتان ويمك رجعتها بواحدة ولو قال رجل لنسائه الأربع : كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فواحدة منكن طالق ، ثم قال : كلما حلفت بطلاق واحدة منكن فواحدة منكن طالق ثم قال كلما حلفت بواحدة منكن فواحدة منكن طالق ولم يكن دخل بواحدة منهن ، فالتول الأول عقد يمين ويحنت باليمين الثانية ويقع الطلاق بهن جميعاً في قول أصحابنا : لأنه لا يعين على واحدة منهن ، وقال أبو حنيفة : يخص الآن بالتطليقة من شاء منهن . ويوقعها بمن أراد . ولو قال لها : أنت طالق في البيت فإنها تطلق من وقتها لأنها إذا كانت طالقاً « فإنها تكون طالقاً<sup>(١)</sup> » في كل مكان لأنه لم يعاق الطلاق بالمكان واختلف أصحابنا في الرجل يقول لامرأة لا يملكها إذا تزوجتك فأنت طالق فتزوجها فقال بعضهم : لا يقع الطلاق بها ، وقال بعضهم : يقع بها الطلاق لأنه عينها عند اليمين وهذا القول أشبه بأصولهم وإن كان من قولهم كالشاذ فعلى هذا القول إذا قال<sup>(٢)</sup> رجل لامرأة لا يملكها إذا نكحتك فأنت طالق فإذا عقد عليها التزويج وقع الطلاق : لأن النكاح قبل التزويج

(١) ما بين القوسين لا يوجد في (١) .

(٢) (١) : كان .

اسم يقع على العقد دون الوطاء ، ولو قال لأمته أو زوجته : إذا نسكتك فأنت طالق أو لأمته أنت حرة فإن هذا يقع على الجماع ، وهذا على مقاصد الناس والعرف بينهم ، ولو قال رجل لجارية له بكر : إن افتضتك فأنت حرة فافتضها بإصبعه لم تمتق لأن فعل ذلك عقر وليس افتضاض على ما يعرفه الناس . وكذلك إن قال لزوجته : إن وطئتك أو باضعتك أو أتيتك يعنى الجماع ، فوطئ دون الفرج حتى نزل الماء لم تحرم<sup>(١)</sup> لأن ذلك كله يعرف بالفرج نفسه ، ولو قال أردت بقولى وطئتك برجلى لم يقبل منه فى الحكم وإن صدقته زوجته رجوت أن يسعها المقام معه، ولو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته إن خرجت من منزله إلا أن يأذن لها فأذن لها فلم يخرج حتى أعادها مرة على الخروج فخرجت فإنها لا تطلق لأنها قد أذن لها والله أعلم .

ولو قال إن قتلت هذه الشاة يوم الجمعة فأمرأتها طالق فضرىها يوم الخميس بعد اليمين وماتت يوم الجمعة وقع الطلاق ، ولو ضرىها يوم الجمعة وماتت يوم السبت لم يحنث لأنه قتلها يوم السبت ولو ضرىها قبل اليمين فماتت بعد اليمين لم يحنث لأن اليمين يستعمل بها الفعل والله أعلم .

(١) فى (ب) ، (ج) : يحنث .

## مسألة

ولو حلف بطلاق زوجته لا يكلم بني آدم فكلم<sup>(١)</sup> رجلاً واحداً حنث.  
لأنه لا يقدر أن يكلم بني آدم كلهم . ولو حلف لا يشتري عبيداً فاشترى  
عبداً واحداً أو اثنين لم يحنث حتى يشتري ثلاثة فصاعداً . ولو حلف  
لا يشتري العبيد أو إن أكل الطعام أو قل لا يتزوج النساء فإنه يحنث  
في أقل القليل من ذلك .

وقد تقدم شرحنا لهذا في الكتاب .

(١) (ج) : فكل .

## مسألة

وأما الطلاق فأخوذ اسمه من قولهم أطلقت الناقة فطلقت<sup>(١)</sup> إذا أرسلتها من عقال أو قيد<sup>(٢)</sup> فكان ذات الزوج هي<sup>(٣)</sup> موثقة عند زوجها؛ فإذا فارقتها فقد أطلقها من وثاق كانت فيه . ويدل على ذلك قول الناس إن كانت تحت امرأة في جبالك أي هي مربطة<sup>(٤)</sup> عندك كارتباط الناقة في حبالها والله أعلم .

فإذا طلقها قبل الدخول بها متمها أي (.....) (٥) فكل من  
 (.....) (٦) فقد متمه يدل على ذلك قول الله جل ذكره ﴿لَيْسَ  
 عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ (٧)  
 (..) (٨) فكان فيها على الطريق يعني لكم فيها نفع من الحر والبرد والله أعلم .  
 وكذلك قوله جل ذكره ﴿مَنْ جَعَلْنَاهَا نَذْرًا لِمُؤْمِنِينَ﴾ (٩)  
 منفعة إذا سافروا والله أعلم .

(١) في (١) : طلقت .

(٢) في (١) : أو قيد .

(٣) في (١) : هي .

(٤) في (ب) ، (ج) : مرتبطة .

(٥) (.....) : بياض بالأصل .

(٦) (.....) : بياض بالأصل ، وفي (ب) ، (ج) .

(٧) النور : ٢٩

(٨) (.....) : بياض بالأصل وفي (ب) ، (ج) .

(٩) الواقعة : ٧٣

## مسألة

فإذا <sup>(١)</sup> بانت المرأة من زوجها بثلاث تطليقات لم تحل له إلا بعد زوج  
يعتمد عليها عقداً صحيحاً ويطأها لم يفارقها بموت أو طلاق فإن وطئها في حال  
حيضها أو تزوجها في عدة فإنها لا تحل لمطلقها <sup>(٢)</sup> بعد هذا . واختلف  
أصحابنا في وجوب النفقة والكسوة للمطلة ثلاثاً ، فقال بعضهم <sup>(٣)</sup> بذلك ،  
ولم يوجبهم بعضهم . وقول من (لم) <sup>(٤)</sup> يوجب لها الكسوة ، ولا السكنى  
ولا النفقة عندى أقوى في باب الحجّة ؛ ولما روت فاطمة بنت قيس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمطلة <sup>(٥)</sup> ثلاثاً سكنى ولا نفقة ولا كسوة  
والله أعلم .

(١) (ج) : مسألة .

(٢) في (ب) : له طلقها .

(٣) (بعضهم) ساقطة من (ب) .

(٤) (١) : يقول « لم » من (ج) .

(٥) . (١) : للمطلة ، (ب) ، (ج) المطلقة .

## مسأله

اتفق أصحابنا في الرجل يطلق زوجته بتطليقتين وهي أمة لغيره أنها لا تحمل له أن يطأها إذا رجعت إليه بتلك اليمين حتى تنكح زوجاً غيره وقد خالفنا داود فجوز ذلك إذا ملكها واحتج بقول الله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وهذا يضعف عند النظر إذا بقي المضموم لأن قوله لا تحمل من بعد حتى تنكح غيره عموم . وقوله ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ عموم .



## مسألة

أجمع أصحابنا فيما تنهى إلينا عنهم أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً لم يكن له الرجوع إليها إلا بعد إسهاد على ارتجاعها بما بقي من الطلاق له عليها علمت بطلاقه<sup>(١)</sup> إياها أو لم تعلم وأجازوا له أن يشهد على رجعتها في غيبتها إذا لم تكن علمت بالطلاق وإن علمت به لم يكن له إلا أن يعلمها أو يعلمها الشاهدان بذلك ، وأجازوا له أن يشهد عليه<sup>(٢)</sup> غير عدلين وإن ذكر العدالة في الإسهاد على الرجعة ليس بواجب وأنه على الندب وأظنه ذلك اتفاقاً من الناس . فإن وطئها قبل الإسهاد على رجعتها حرمت عندهم على التأييد ولا يجرمها النظر إليها أو إلى فرجها أو مسه بيده ، واختلفوا في مس فرجها فرجها ظاهراً من غير إيلاج الحشفة . وقال الشافعي وداود : لا يحل<sup>(٣)</sup> له إلا أن يشهد على رجعتها ، فإن وطئ لم تحرم عليه ، وقد عصى ربه ويرجع يشهد على رجعتها . وقال أبو حنيفة : عليه أن يشهد على رجعتها فإن وطئها أو نظر إلى فرجها أجزأه عن الإسهاد وهذا يقوم عنده ، مقام الإسهاد . يقال له : ما تنكر أن يكون الوطاء والنظر إلى الفرج ليس بإمساك لها وأن الإمساك لها

(١) (ج) : بطلاق .

(٢) « عليه » ساقطة من (ب) « (ج) .

(٣) (ج) : يحل .

هو الذي أمر الله به من الإسهاد الذي نصَّ عليه الكتاب ، فإن قال إن الإسهاد غير واجب كما أن الطلاق يقع بغير إسهاد . قيل له : إن الطلاق قد يقع باختيار منه وغير اختيار والرجوع لا يقع منه بغير اختيار وعنده أن المطلق لو وطئها وهو يريد الرجعة لم يكن ذلك رجعة وكذا الإسهاد لا يصح إلا بالاختيار<sup>(١)</sup> فإن ركب راكب من أصحابه<sup>(٢)</sup> عند النظر فقال : إن الوطء يوجب الرجعة وإن كان بغير اختيار قيل له : فإذا كان الوطء قبل الطلاق وبعد الطلاق سواء في المعنى الذي يوجب الرجعة ؟ فإذا كانت زوجته قبل الطلاق وزوجته بعد الطلاق فما الذي أمر الله به من المراجعة بعد الطلاق ؟ وأي شيء هو ، والطلاق هو الذي<sup>(٣)</sup> أوجب تحريم الفرج ، فلا يجوز أن يكون الذي حرّمه بالقول يحمله إلا بالقول وقد شدد كثير من فقهاء مخالفينا وغلطوا في ذلك فأوجب بعضهم الحد وأوجب بعضهم التعزير وأوجب بعضهم الفرقة على التأييد على ما يذهب إليه أصحابنا وأظن أن فيهم من أوجب الرجم وبالله التوفيق .

---

(١) (ب) : الاختيار .

(٢) (ب) : أصحابنا .

(٣) « التي » غير موجودة في (ج) .

## مسألة

اتفق أصحابنا فيما تنهى إلينا عليهم أن طلاق السكران يقع منه محكوماً عليه به ، وطلاق المجنون غير واقع منه باتفاق منهم ومن مخالفيهم أيضاً ، وكذلك قال الجميع : إن من وقع منه هذا الطلاق في حال مرض أو من خولط في عقله ببعض العلل أن طلاقه لا يلزم ولم أعلم أن أحداً أجاز بيع السكران ولا شراؤه ولم أعلم ما وجه قول أصحابنا : في تفريقهم بين طلاق السكران وغيره من الذكاح والبيع والشراء مع استواء حكم الظاهر في الجميع مع قولهم إن الطلاق لا يقع بالبينة ، والسكران لا بينة له والنظر يوجب عندي أن السكران الذي معه تمييز أن الأحكام تلزمه في كل شيء لأنه يفعل ما يفعله بقصد لما عنده من التمييز ، وأما السكران الذي لا تمييز معه كالمجنون الملقى في قارعة الطريق والقاط على الزبله فسبيله عندي سبيل المجنون الذي تقع أفعاله معرفة من المقاصد والله تبارك وتعالى لا يخاطب إلا من يعقل عنه خطابه ومن كان مجنوناً أو لا يعقل الخطاب لا تلزمه أحكام العقلاء والله أعلم .

وقد خاطب الله جل (١) ذكره بعض السكارى بقوله ﴿ لَا تَقْرَبُوا

---

(١) (جل) غير واردة في الأصل .

الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ<sup>(١)</sup> ﴿ الآية فالسكران<sup>(٢)</sup> على ضربين سكران  
 مميز وسكران غير مميز فالمميز إذا أتى بفعل وادعى عزوب<sup>(٣)</sup> البيئته  
 وترك القصد<sup>(٤)</sup> مع الفعل<sup>(٥)</sup> لا تقبل منه دعواه كما تقبل من مميز غيره.  
 والسكران الذي لا يعقل لا يقع منه طلاق ولا غيره لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(٦)</sup> فإذا عدت  
 نيته لزوال عقله بسكر أو جنون كانت أفعاله غير محكوم بها ومما يدل على  
 صحة ما قلنا ما اتفق الناس عليه أنه لو استأجر في حال ذلك أو اشترى أو باع  
 أو وهب أو تزوج فإن ذلك لا يثبت عليه لعدم القصد منه ومعرفة بحقيقة  
 الفعل . فإذا كان العاقل المميز يلزمه حكم ما لفظ به في الطلاق وإن ادعى  
 طلاقاً من وثاق فإنه لم يرد طلاقاً يوجب تحريماً لما عنده من العقل والتمييز  
 وكذلك السكران المميز يلزمه ما لفظ به من الطلاق وغيره لما عنده من العقل  
 والتمييز والله أعلم .

والسكران في اللغة هو الذي ابتداء الاختلاط : ألا ترى أنه يقال للذي  
 اختلط كلامه كأنك سكران ؟ وحقيقة السكر زوال الإنسان عن<sup>(٧)</sup> الطبع  
 الذي كان عليه قبل السكر والله أعلم .

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) (ب) : بالسكران .

(٣) في (١) . غروب . والمعنى واحد .

(٤) (الفصد) غير وارد في (ب) .

(٥) (ب) ، (ج) لم .

(٦) رواه البخاري .

(٧) (ج) على .

## مسألة

وإذا طلق الرجل زوجته طلقة أو اثنتين ثم وطئها قبل أن يراجعا  
بالإشهاد بالبينة فإنها تجرم عليه في قول أصحابنا ولم نعلم بينهم في ذلك اختلافاً  
وهو ما رووه عن ابن عباس ووجدت أنا في كتاب ابن المقلس في الموضع  
تسخين بالموضع يذكر عن ابن عباس أنه قال يجد : وأما عمر بن عبد العزيز  
فروى عنه أنه كان يرى التفرة بينهما وذكر ابن المقلس في كتابه أن جابر  
ابن يزيد كان يرى أن عليه الرجم وأما محمد بن داود فوجدت في الأثر عنه  
أنه يوجب الحد على من وطئ في الدبر .

## مسألة

اختلف أصحابنا في الرجل يقول لزوجته : أنت طالق وينوي ثلاثاً ،  
فقال أكثرهم : يكون ثلاثاً وقال بعضهم تكون واحدة ؛ وهذا القول  
الأخير عندي أنظر لأن النية بانفرادها لا تعمل في إيقاع الطلاق بإجماعهم حتى  
يضامها الفعل ، وإذا قال كلاماً غير لفظ الطلاق نحو التكبير أو التسبيح  
أو ما جرى هذا المجرى وأراد بذلك الطلاق . فقد اختلفوا في ذلك فقال  
أكثرهم يقع الطلاق بذلك وقال بعضهم وفيهم أبو المنذر بشير بن محمد بن  
نحويب : أن الطلاق لا يقع لأن الفراق المنكروه عند الله لا يقع بين الزوجين  
لما يكون قربته إليه وما يحبه منهم من ذكره والثناء عليه وعليه تسوغ لمن  
قال : إن الفراق بين الزوجين لا يقع إلا بالفاظ يوقف عليها ، وهو لفظ  
الطلاق فمن ادعى أن الفراق يقع به وبغيره كان عليه إقامة الدليل .

## مسألة

ولو حلف رجل بطلاق زوجته ثلاثاً إن وطئها فوطئها وطئاً جاوز بوطئه  
التقاء الختانين أنها تحرم عليه أبداً ويلزمه لها مهر ثان وإن كان قد خالفنا في  
ذلك بمرض أصحابنا ولم يوجب إلا صداقاً واحداً وواقفهم على ذلك أبو حنيفة  
فإن قال قائل: لم أوجبتم صداقين بشرط واحد؟ ولا يخلو إما أن يكون وطؤها  
كان (١) مباحاً له (٢) أو محظوراً عليه، فإن كان مباحاً له قبل الوطء فقد فعل  
ما كان جائزاً أن يفعله إذ هي زوجته فأيجابكم الصداق الثاني لا وجه له .  
وإن كان وطؤها إياها محرماً فالحد يلزمه إذا وطئ غير مباح له بالتمتع « قيل له  
الوطء غير مباح له بالتمتع (٣) » قيل له الوطء الذي كان مباحاً له وما يقع عليه  
اسم الوطء ويوجب عليه حنث يمينه هو التقاء الختانين . وما عدا هذا يكون  
محرماً ، وبالوطء المحرم يوجب عليه الصداق . ومعارضتك إيانا بوجوب الحد  
ساقطة بالشبهة « البينة » فيه اشتراك الحلال في الوطء بالحرام ، فإن قال :  
ولم أوجبتم عليه صداقاً ثانياً ؟ وإن كان قد عمى في فعل كان مباحاً له أولاً  
وقيل له : إنما أوجبنا عليه في فعل ما (٤) كان محرماً عليه ولم يوجب عليه

(١) (كان) ساقطة من (ج) .

(٢) (له) ساقطة من (ج) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) (ما) ساقطة من (ج) .

في الفعل الذي كان مباحاً له إلا ما كان عليه من الصداق الأول . وقولك فعل واحد غلط منك بل أوجبنا صداقين بفعلين مختلفين لوجود أفعال مختلفة وحركات واحتمالات كانت منه ، ألا ترى اجتماعنا مع كثير ممن وافقنا من أهل الخلاف علينا ؟ أن الرجل لو وطئ امرأته في شهر رمضان في الليل فطلع الصبح عليه فلم ينزع حين علم بطولع الصبح<sup>(١)</sup> وتشاغل فلم ينزع من وقته وبقي ما كثراً وإن كان أقل القليل أنه عاص لربه في فعله وعليه ما على من وطئ في النهار متممداً : فهذا يدل على صحة ما قلنا في المسألة الأولى والعلة الموجودة في الوطء في الليل ثم يطلع الفجر عليه موجودة في الواطئ وزوجته ثم نظر التحريم عليه واحدة فإن قال : أرأيت لو أن رجلاً زنا بامرأة وهي مطاوعة له ثم منعت بعد أن تمكن منها أكننت توجب عليه من الوطء بعد ما منعت غير ما أوجبت عليه قبل ذلك ؟ قيل له نعم فإن قال وما ذلك الذي أوجبت ؟ ولم افترق حكمهما والجميع محرم ؟ قيل له هو في إيجاب الحد واحد لأن الحد يلزمه كانت مطاوعة أو مستكرهة ويلزمه صداق بوطنه إياها على الاستكراه ، وإن كان أهل العراق يخالفوننا في ذلك أنهم يسقطون الصداق مع الحد فهذا أصل لم يقولون به : في هذا وفي غيره ما هو في معناه وأهل الحجاز يوافقوننا فيما يخالفنا فيه أهل العراق فإن قال : ولم أوجبتم لهذه الزانية صداقها ؟ قيل له : لم يُوجب لها بالزنا شيئاً ولكن أوجبنا لها بالاستكراه الذي استباح فرجها به بغير زنا منها في الوقت ، ولا مطاوعة في الوقت الذي

(١) (١) : الشمس .



كانت فيه ممتنعة منه . كانت على نفسها بالفعل مغلوقة ، فإن قال : فسبسط  
الحد عنها قيل له لا يسقط الحد عنها لأنها قد لزمها الأول الوطاء المطاوعة فيه  
فإن قال أ رأيت إن استكرهها فوطئها مقتصبا لها ثم عاد ووطئها مقتصبا  
لها أ كنت توجب عليه في كل وطاء صداقا؟ قيل له بل لا يوجب لها إلا صداقا  
واحداً. نسخه بل لا فإن قال : أليس بالوطء المقتصب يوجب الصداق؟ فهلا  
أوجبت بالتمهل الثاني ما أوجبت بالفعل الأول : قيل له : هذا لا يلزم وذلك  
أنه اغتصب ما اغتصب ، والمقتصب لما اغتصب لا يلزمه إلا حكم واحد  
وأصحاب القول الأخير من أصحابنا لا يوجبون صداقا ثانيا في المقتصب ،  
والذي نذهب إليه أهدي دليلا والله أعلم .

## مسألة

وإذا بانَت المرأة من زوجها بثلاث تطليقات لم تحل له إلا بعد زوج يعقد عليها عقدا صحيحا ويطؤها ثم يفارقها بموت أو طلاق ، فإن وطئها في حال حيضها أو تزوجها في حال غدة فإنها لا تحل لمطلقها بهذا . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾<sup>(١)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته<sup>(٢)</sup> » وذواق العسيلة يكون بالتقاء الختانين ، وإن لم ينزل الماء ، والتقاء الختانين يستحق اسم ذائق وإنما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم عسيلة تصغيرا لها ، والعسيلة تذكر وتؤنث وإنما أجرى على الجماع اسم العسل للحلاوة التي يجدها الجماع في الجماع فسماه عسلا لحلاوة العسل من طريق التوسعة لمجاز اللغة ، وإن لم يكن عسلا في الحقيقة فجعل صلى الله عليه وسلم شرط الإباحة ذوق العسيلة فمن وطئ وطئا محرما لم يسم ذائقا عسيلة والعسيلة في هذا الموضع طريقها طريق ما يستلذ به لأنها عسيلة شرعية ألا ترى إلى قول الله تعالى ﴿ وَيَحِلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾<sup>(٣)</sup> ليس المراد بالطيبات ما يستطاب وإنما هو ما يكون مباحا وإن لم تسكن فيه لذة

(١) البقرة : ٢٣٠ .

(٢) (ب) : وقت .

(٣) الأعراف : ١٥٧ .

والطيبات الشرعية كانت مباحة<sup>(١)</sup> . ألا ترى أنه لو طلقها ثم وطئها بعد أن نكحها نكاحاً صحيحاً أن ذلك لا يسمى عسيلة لا يوجد الشرط بهذا الوطء؟ فهذا يدل على العسيلة ما كان مباحاً فإن وطئها في الحيض أو في الدبر أو في الصوم أو في التناس أو في العدة لم يكن ذائفاً عسيلة .

فإن قال قائل : قد قال الله جل ذكره ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾<sup>(٢)</sup> وقد قلتم إن طلقها في الحيض جاز له أن يتزوج بها فقد جعلتم شرط الإباحة ما وقع من طريق الحظر ولم تجعلوا شرط الإباحة بالوطء حصوله وإن كان محظوراً . قيل له لم يتعلق بذكر الشرط وإنما تعلقنا بذكر العسيلة ، فالعسيلة مطلوبة ، والطلاق لم يرد فيه لا يجوز إلا على الوجه للأذن فيه والأمة في الطلاق مجتمعة ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من طلق واحدة للبدعة أو اثنتين للبدعة أو ثلاثاً للبدعة ألزمنه بدعته » وأيضاً فإن الطلاق ليس من شرط الإباحة والعسيلة من شرط الإباحة : الدليل على ذلك أنه لو مات عنها ولم يطلقها جاز للزوج الأول أن يتزوجها ولو كان شرطاً لما ناب الموت منابه والبيع في الطلاق وقوع الفرقة ولا ينوب مناب الوطء شيء ، والطلاق ينوب منابه الموت وقوع الفرقة والطلاق مجمع عليه والوطء متنازع فيه . فإذا كان هذا كله<sup>(٣)</sup> لم يجوز أن يرجع إلى الوطء المحرم لما ذكرنا والله أعلم وبه التوفيق .

(١) (ج) : ما كانت مباحة .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) (كله) ساقطة من (ج) .



# باب في العدة

## والخلع والظهار<sup>(١)</sup>

وإذا اتفق الرجل على مطلقته على أنها حامل ولم تكن حاملا ، أنها ترد عليه ما استنفقت للحمل وهي بائنة منه ، ولو أنفق عليها أنها زوجة له فكان النكاح فاسدا لم يرجع بالنفقة عليها من قبل أن النفقة للحامل لأجل الحمل ، فإذا تبين غير ذلك ردت ما أخذت لسبب الحمل الذي لم يكن ، وأما النكاح الفاسد فإن النفقة تجب بنفس العقد ونسليمها نفسها على ظاهر العقد وقد كان بها مستمتعا فقد حصل الاستمتاع ، والنفقة إنما تجب للاستمتاع المنفرد . ألا ترى أن العقد لانهقة له حتى تسلم نفسها ؟ والأخرى لم تحصل له منها حمل والله أعلم .

والعقر الذي تعطى للمرأة بالوطء مأخوذ من عقرت ، لأن البكر إذا وطئت تعقر ، ثم صار ذلك للثيب أيضا .

---

(١) (ح) والظهار والخلع .

## مسألة

في العدة أيضا : والمرأة تنقضي عدتها بالمضغة والعلقة لأن ذلك يسمى حملا ، قال بعض أصحابنا : لا تنقضي عدتها إلا بما<sup>(١)</sup> كان له جارحة بينة ، وقال بعضهم : حتى<sup>(٢)</sup> يعلم ذلك ذكراً أو أنثى ، وإذا خرج الولد ميتا انقضت به العدة لأن اسم ولد يقع عليه ، وإن كان ميتا ، وإن مات رجل وخلف زوجة صغيرة كان على<sup>(٣)</sup> أولياؤها ألا يزوجوها حتى تنقضي عدتها والصغيرة غير متعبدة بالعدة كما يتعبد بها من بلغ من النساء ، ولكن العدة على الأولياء أن يأخذوها بمثل<sup>(٤)</sup> الفعل الذي يلزم من بلغ من النساء المتعبدات بالطلاق ، والموت كما يأخذونها بالطهارة والصلاة ويلزمونها الصيام ، وإن كانت غير مخاطبة بشيء من ذلك ولكن على الأولياء أن يأخذوها بالعدة ولا يزوجوها إلى انقضاء المدة : وهذا بالاتفاق ، وليس على الصغيرة الكف عما أخذ على من بلغ من النساء في حال العدة من اللباس لما روت أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصرة من الثياب ولا الأمسمة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكحل<sup>(٥)</sup> » قال أصحابنا

(١) (ج) : ما .

(٢) (١) لا . (حتى) ساقطة من (١) .

(٣) (لها) ساقطة من (١) .

(٤) (ج) : بمثل بمثل .

(٥) رواه النسائي وأحمد .

لها أن تكتحل عند حدوث علة في عينيها وإنما منعت من التزين . وتلبس من الثياب ما لا تكون فيه متزينة أو ما لا تصل إلى غيره<sup>(١)</sup> لعدم ملكها عنه . وأما الصبية فغير مخاطبة بذلك لأن القلم عنها مرفوع .

ويجب على المتعبدة أن تمتد بقصد وإرادة لأنها عبادة تعبد بها الله بها ولا تأتي بها إلا بالنية قال الله جل ذكره . ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات<sup>(٣)</sup> » وقال أصحابنا : إذا أتى عليها وقت العدة منذ<sup>(٤)</sup> فورقت بالطلاق أو الموت فتد سقطت العدة عنها والمختلعة سبيلها سبيل المطلقات البواتن في حكم العدة .

قال بعض أصحابنا من المتقدمين وواقفهم داود : على أن الخلع فسح نكاح وليس بطلاق ، قال داود : وعدتها حيضة واحدة وكذلك عنده حكم الملاعنة والمختارة نفسها والمعتمقة والمدبرة ، وإذا مات الزوج والمرأة حامل أو حائل لم تكن لها نفقة عليه : لأن الخطاب قد زال عنه . وما خلفه من مال فالغيره والمطلقة واحدة أو اثنتين النفقة على المطلق لأنه يملك عليها الرجعة ما كانت في العدة ؛ لأن حكم الزوجية باقٍ له عليها والإجماع على ذلك وعلى توريث الحى منهما من الميت .

(١) (ج) : غاز : نسخة : نجدة .

(٢) البينة : ه .

(٣) رواه البخاري .

(٤) (ج) : مذ .

وإختلف أصحابنا في المرأة يأتيها خبر وفاة زوجها أو طلاقها بعد انتضاء  
العدة التي تعد في مثلها قال أكثرهم : إن عدتها قد انتقضت بمرور الوقت ،  
وقال بعضهم : وهو كالشاذ من قولهم لا يكون ما مضى من الأيام التي لم تعلم  
بوفاة زوجها وطلاقه من انتضاء عدتها وعليها إذا علمت أن تفصل إلى فعل  
ما تعبدت به : لأن العدة عبادة لا تؤدي إلا بقصد وإرادة ونية وهذا أرجح  
التولين عندي في باب النظر ، ويدل على صحة هذه المقالة ما أجمعوا عليه من  
أن المرأة إذا خلا بها زوجها ثم فارقتا فاتفقا على أنه لم يطلها أيهما محققان  
في ذلك ، ولها نصف الصداق وهو قول ابن مسعود ، ولا يصدقان في العدة  
التي أوجبها الدخول : لأن العدة عندهم حق الله عز وجل ، فإذا كانت العدة  
حقا لله عليها تعبدتها بها فيجب ألا تخرج منها إلا بأن تقصد إلى فعلها  
ولا تكون مؤدية لهذا الغرض إلا بقصد ونية ، وهذا سبيل سائر العبادات  
وقال الله عز وجل في كتابه : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ <sup>(١)</sup> ﴾  
وقال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ <sup>(٢)</sup> ﴾ وقال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ  
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا <sup>(٣)</sup> ﴾ والتربص هو الانتظار فكيف تكون متربصة ولم تعلم  
التربص ولا تربص وجب عليها ، وإذا اختلف الزوجان في الوطاء وقد صح  
الدخول بينهما <sup>(٣)</sup> أو أُغْلِقَ عليهما باب ثم طلقها : إن القول قول المرأة : إنه  
وطئها ولها جميع الصداق وعليها العدة وإن اتفقا على أنه لم يكن وطئها فلها

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٣٤ .

(٣) (ب) : بهما .



نصف الصداق وعليها العدة ولا يصدقان في حق الله عليهما فهو ما تقيدها به  
من العدة .

والذي عندي أنه لا يقبل منها في الحكم ، فأما ما بينها وبين الله فإذا  
كانت صادقة في خبرها لم تلزمها عدة لأن الله تعالى لم يوجب العدة إلا على  
المواطأة بعد الطلاق ، وقال أهل العراق : إذا اتفقا على أنه لم يكن وطئها وقد  
خلاها أن عليه جميع الصداق ولا عدة عليها ، لأنهم يوجبون الصداق بتسليمها  
نفسها وبخلوة الزوج لها في مكان يمكنه أن يصير إلى حقه منها ، والقول :  
قول المرأة في الوطاء عند أصحابنا والحجة توجب على أصحابنا بما أصلوه  
لأنفسهم أن يكون القول : قول الرجل في الوطاء لأن الأصل أنه غير واطئ  
ألا ترى أنه بالوطاء يكون محصناً يلزمه الرجم؟ وبالتزويج والدخول لا يكون  
محصناً حتى يمتد بالوطاء أو يولد له ولد على فراشه وهذا شرطهم في الإحصان  
ويدل على ذلك قولهم أنها لو اعترفت<sup>(١)</sup> له بقوله وصدقته أنه لم يكن واطئاً ،  
وقد دخل بها أن القول في ذلك قوله .

ولما كان الدخول ليس هو الموجب للصداق حتى يكون مجامعه الوطاء  
دل على أن القول قول الزوج والله أعلم .

وإذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وغيب ماله حيث لا يصل  
الحاكم إلى أخذ نفقتها منه ، وطلبت المرأة الفراق كان لها ذلك في قول أصحابنا

---

(١) (له) ساقطة من (ج) .

جميعا فيما علمت وظنى أن أبا حنيفة وافقهم على ذلك ، ولا ينجيه الفراق عند أصحابنا من ضمان الصداق في الحكم إذا قدر على دفعه لأن الفراق لم يكن منه مع تمكينها من حقها « من ضمان الصداق <sup>(١)</sup> » فأبرأت الزوج « فأثرت الخروج <sup>(٢)</sup> » ، وأما الشافعي فعنده أن الزوجيه باقية وليس للحاكم أن يفرق وإن طلقت الزوجة الفراق واحتج بقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ <sup>(٣)</sup> ﴾ وعندى والله أعلم أن وجه قول أصحابنا أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ <sup>(٤)</sup> ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ <sup>(٥)</sup> ﴾ ومن <sup>(٦)</sup> المعروف في المعاشرة النفقة والكسوة ، فإذا عجز عن الإمساك بالمعروف يقال له فأنت قادر على التسريح لأنك مخير بين ذلك فأت عنها ما تقدر عليه إذا كنت مأموراً بفعلها فمعزك عن أحدهما لا يسقط الفعل الثانى الذى أمرت به كالخيار في كفارة اليمين والله أعلم .

- 
- (١) ساقطة من (١) .
  - (٢) ساقطة من (١) .
  - (٣) سورة البقرة: ٢٨ .
  - (٤) سورة النساء: ١٩ .
  - (٥) سورة البقرة: ٢٢٩ .
  - (٦) (ب)، (ج) : وفى .

## مسألة في الخلع

قال أصحابنا : ليس للرجل أن يأخذ ما تقتدى إليه زوجته من مال يتعدى ما أصدقها إياه وساقه إليها وإن خالته على شيء منه فجائز ، وأما فوق ذلك فإن اختلفت إليه فوق ما أصدقها إليه ورد عليها بعد الخلع ، فالخلع<sup>(١)</sup> واقع ، وهكذا يوجد لعل بن أبي طالب أنه قال : من الربا أخذ الرجل صداق زوجته على الخلع والزيادة ، والنظر يوجب عندي : إجازة ذلك فظاهر الكتاب يشهد<sup>(٢)</sup> بجوازه . قال الله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> فإذا كان الكتاب شاهدا بصحة ما قلنا كان الرجوع إلى الكتاب دون قول على والذي نجده لأصحابنا في غير الخلع ما هو في معناه يدل على مخالفة على في هذا الموضع وإن كانوا قد وافقوه عليه ، وذلك أنهم قالوا في الرجل يطلق زوجته واحدة بأكثر من صداقها وبأضعافه إن ذلك جائز ويسمونه شراء ، والشراء يدل<sup>(٤)</sup> ، فإذا كانت لا تملك نفسها بما تشتره يفوق صداقها وإنما هو إدخال نقض<sup>(٥)</sup> في النكاح ونلم

(١) (ب) ، (ج) : والخلع .

(٢) من (ج) ، (أ) : يظهر .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٩ .

(٤) (ب) ، (ج) : جائز .

(٥) (ج) : نقض .

يصلحه الزوج بغير رضاها يثبت له منهما ويصح تملكه من مالها مما يملكه به  
نفسها وهو أولى بالجواز والله أعلم .

ومثل ذلك ما قالوا في الطلاق ثلاثا أنه لو طلقها ثلاثا على أكثر من  
صداقها تشتري بذلك نفسها به وتملك رأيها دونه بذلك أنه يجوز .  
وكذلك الخلع تملك نفسها به وهذا سبيله لأن الخلع طلاق إلا في قول جابر  
فإنه يذهب إلى فسخ نكاح وليس بطلاق والله أعلم .

## مسألة في الظهار

وأما الظهار الذي يحرم به الرجل امرأته على نفسه وهو أن يقول لها أنت طالق<sup>(١)</sup> على كظهر أمي أو مثل ظهر أمي فيلزمه حكم الظهار ، وأما إذا قال لها أنت مثل ظهر أمي على فعل حالفاً بذلك ثم حنث أنه لا يكون ظهاراً حتى يقصد إليه وينوى به الظهار والقول قوله : إذا قال أردت بذلك المودة لها وأنها مثل أمي في الحق والتعظيم لها والبر والكرامة ونحو ذلك ، وإذا قال لها أنت على مثل أمي حالفاً عليها بذلك فبين أصحابنا في ذلك خلاف : فمنهم من قال : يلزمه حكم الظهار ومنهم من لا يلزمه الظهار حتى يقصد إليه وينويه ، وأما إذا قال في يمينه أو في غير يمين أنت على كظهر أمي أو من يحرم عليه نكاحه أبداً فهذا ظهار بغير اختلاف بين أحد من الناس إلا داود فإنه قال حتى يثنى هذا القول .

واختلف قول الشافعي وأصحابه بعده أيضاً في قول الرجل لامرأته أنت على مثل أمي على قولين كنعو اختلاف أصحابنا ولا أخفض لأبي حنيفة في هذا قولاً . وأما داود فالظهار عنده لا يجب إلا بذكر الظهر وبثني الحلف بذلك مرتين ، ثم يقع الظهار عنده . وأما مالك فعنده أن الظهار

(١) ( طالق ) ساقطة من ( ب ) ، ( ج ) .

يقع بكل هيكل محرم حلف به وإنما خص الظهر دون غيره في اليمين التي أراد بها التحريم لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة وإذا اغتشيت فكأنه قال ركوبك على ركوب أمي في التحريم يعني في الجماع وهذا من لطيف الاستعارة والكناية والله أعلم .

وكان الناس في الجاهلية يطلقون نساءهم بالظهار ، فجعل الله حكمه في الإسلام خلاف ما كانوا عليه ، وكان سبب لزوم حكم الظهر شكايبة خولة بنت<sup>(١)</sup> حكيم امرأة أوس بن الصامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها حين ظاهر منها فأنزل الله حكم ذلك في أول سورة المجادلة .

---

(١) نسخة ابنت .

## باب الحيض

قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup> وقال عز وجل : ﴿ وَالنِّسَاءُ يَكْتُمْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالنِّسَاءُ لَمْ يَحِيضْنَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال جل ذكره ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾<sup>(٤)</sup> وقد تنازع الناس في تأويل ما ذكرناه وانفقوا على أشياء منها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أن فاطمة بنت محسن<sup>(٥)</sup> سأله عن دم الاستحاضة فقال عليه السلام إنه دم عرق وفي رواية أخرى عنه أنه دم عروق.

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) سورة الرعد : ٨ .

(٥) (ج) خنثى .

وقال قوم من الرواة أنها أم حبيب بنت جحش وبعض الرواة يزعم أنها حبيبة<sup>(١)</sup> بنت جحش ، وروى قوم أنها زينب بنت جحش . وروى قوم أنها سهيلة بنت سهيل فقد يحتمل أن يكن هؤلاء كلهن سألن النبي صلى الله عليه وسلم وكل قد أجابه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب لاتفاق علان<sup>(٢)</sup> ولأنهن قد يستوين في هذه الحال ، ويجمعن الحيض والاستحاضة عن السؤال عنه ، فكل قد روى من وجه وطريق صحيحة والله أعلم .

وروى أنه أمرها أن تغتسل للصلاة وروى بعض : أنه أمرها أن تغتسل لكلى صلاتين غسلا وتصلى وتجمعهما . وقال قوم : أمرها أن تغتسل لكل صلاة فلما طال عليها ذلك أمرها أن تجمع كل صلاتين بغسل واحد وذهب<sup>(٣)</sup> داود بن علي إلى أن المستحاضة لاغسل عليها ، وأنها تتوضأ وتصلى وأظنه يدعى في ذلك خيرا عن الرسول عليه السلام أنه قال للسائلة عن الحيض : « إذا أقبلت الحيضة فدعى لها<sup>(٤)</sup> الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى<sup>(٥)</sup> » وفي ثبوت هذه السنة عنه صلى الله عليه وسلم دليل يبين أن التوقيت في الحيض لامتني له في عدد الأيام لأن الخبر يمنع من أن يجعل فاية في عدد أقله أكثره لأن قوله عليه السلام : « إذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة وإذا أدبرت

(١) (ج) حبيب . .

(٢) (ا) علان .

(٣) وذهب ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٤) (ج) : لم .

(٥) رواه السنة وأحمد .



فاغتسلى وصلى وفي ثبوت هذه السنة عنه صلى الله عليه وسلم دليل يبين أن التوقيت في الحيض لا معنى له في عدد الأيام لأن الخبر يمنع من أن يجعل غاية في عدد أقله أكثره لأن قوله عليه السلام « إذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة : وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى » مع ما قد تبين من علامة الحيض ، والدلائل التي يدل عليه وتفرّق بينه وبين الاستحاضة والطهر البين مما يدل على صحة ما قلنا<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

لأن الحيض معنى والاستحاضة خلافه ففي ثبوت هذه السنة دليل على أنه دم حيض متميز<sup>(٢)</sup> من دم الاستحاضة : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمجهول ولا يتوصل إلى معرفته ولو كان الحيض والاستحاضة اسما لظهور الدم لا معنى لحائض في أحد الدمين لوجب أن تكون المستحاضة<sup>(٣)</sup> حائضا والحائض مستحاضة في حال واحدة ، ويوجب أن تكون المرأة في حال ظهور الدم مأمورة بالصلاة لأنها مستحاضة مهيبة عنها لأنها حائض في حال واحدة فهذا عين الحال وما يحل عن التعمد به التعال .

وهذا يدل على أن دم الحيض غير دم الاستحاضة ، وكل واحد منهما منفصل عن<sup>(٤)</sup> صاحبه بسمة يعرف بها ، وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة : « إنه دم عرق وليس بالحيضة » واختلف أصحابنا في أقل الحيض وأكثره فقال أكثرهم : أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام

(١) (ج) نسخة : ذكرنا .

(٢) (ج) : يتميز .

(٣) (١) : الاستحاضة .

(٤) في (ب) : من .

وقال بعضهم : أقله يوم وأكثره خمسة عشر يوماً . واحتج أصحاب الرأي الأول بقول النبي صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام إقرائك . وقالوا الأيام لا تكون إلا ثلاثاً إلى عشرة فما فوق<sup>(١)</sup> وحجة أصحاب الرأي الثاني ما عليه النساء من العادة لأن الخمسة عشر لا يتجاوزهن النساء ، وهو إجماع اليوم لأن الحيض لا يتجاوز به أكثر من خمسة عشر يوماً ونحن ننظر في قول من جعل الحيض إحدى هذه الثلاثة<sup>(٢)</sup> الأوقات وجعل له غاية ونهاية وهل يكون أولى بالنظر من جعل إقباله حيضاً وإدباره طهراً ؟ بقول الرسول عليه السلام « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » فإن احتج محتج لمن جعل أقل<sup>(٣)</sup> الحيض ثلاثاً وأكثره عشرأ ، وإنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : دعى الصلاة أيام إقرائك ، قيل له قد تنازع الناس في صحة هذه الرواية فأبطلها فريق ، وطمعن في نقلها فريق ، وفي تصحيحها عن النبي صلى الله عليه وسلم بفت على مدعيها مع أنها إذا ثبتت مع خصم دفع خصم لها لم يظفر مدعيها ببغيتها<sup>(٤)</sup> منها وذلك دليل أن قوله عليه السلام : « دعى الصلاة أيام إقرائك » لا يدل على إضافة الأيام إلى إقرائها ، والإقراء جمع قرء ، أقل ما يقع عليه اسم أيام يومان فصاعداً إذا جمعت أيام من إقراء عدد وهي أكثر من ثلاثة أيام وإذا كان قوله : أيام إقرائك يقع لليلة التي وصفنا على أكثر من ثلاثة أيام فلا معنى لاعتلال معتل بقوله « دعى الصلاة :

(١) (فا فوق) : ساقطة من (ج) .

(٢) (الثلاثة) : ساقطة من (ج) .

(٣) (أقل) : ساقطة من (١) .

(٤) (١) : بنصبيها .

أيام إقرائك » إذ احتججه بأيام إقرائك عنده يثبت لما ادعى من أقل الحيض ثلاثة أيام ففي نفس ما ادعى إضافة الأيام إلى الإقراء ، والإقراء جمع <sup>(١)</sup> قرء ما يدل على الأيام المقود بها الخير أكثر من ثلاثة أيام صحة ما قلنا يدل على خطأ مخالفينا . وبعد فلو كان قوله أيام إقرائك إنك دعى الصلاة أيام إقرائك فما كان في هذا ما يدل على أن اسم الأيام لا يقع إلا على ثلاثة أيام وذلك أن المعروف في اللغة غير مستنكر <sup>(٢)</sup> منها إنه يقال لليومين أيام وللرجلين رجال والدليل على ما نقص من دليل بلوغه وهذا كتاب الله تعالى :

﴿ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذَلِكَ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ <sup>(٣)</sup>

وأجمت الأمة أن الأخوين يُقاسمان أختيهما وأخويهما للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو كان قوله إخوة رجالاً لا يقع إلا على ثلاثة بطل الحكم في الاثنين . في المقاسمة لأخواتهما وفي إجماع الأمة على إثبات الحكم للأثنين كالحكم <sup>(٤)</sup> للثلاثة بالتقسيم ما يوجب أن اسم رجال يقع على رجلين وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسِ ﴾ <sup>(٥)</sup>

فالمخالف في الأيام يوافق أن الأخوين يجبان الأم عن الثلث . يقول الله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسِ ﴾ وفي حكمه بما وصفنا إثبات ما قلنا إن اسم الأخوة يقع على الأخوين فصاعداً وكذلك قوله عز وجل : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتَا

(١) (١) : جماع .

(٢) (ب) ، (ج) : مثل .

(٣) سورة النساء : ٧٦ .

(٤) في (ب) ، (ج) : كالثلاثة ، « اللاتين كالحكم » من (ج) .

(٥) سورة النساء : ١١ .

فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ <sup>(١)</sup> ﴿ ولم يقل لحكمهما  
 ففيما تلونا من كتاب الله <sup>(٢)</sup> تعالى ما يدل من ذى المعرفة باللغة أن أياما  
 قد تقع على يومين وفي وقوع اسم أيام على يومين ما يدل على فساد قول  
 القائل : إنَّ أقل ما يقع عليه اسم أيام ثلاثة . وفي فساد قوله بطلان ما ادعى  
 من أن أقل الحيض ثلاثة أيام لما اغفل <sup>(٣)</sup> من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 دعى الصلاة أيام إقرائك ولما يدل على ما وصفنا من كتاب ربنا تعالى ما نقل  
 عن <sup>(٤)</sup> نبينا صلى الله عليه وسلم إنّه قال « الإثنين فما فوقهما جماعة » <sup>(٥)</sup> فإن  
 قال قائل : لم قلت <sup>(٦)</sup> ( إن أيام تقع على أكثر من عشرة أيام <sup>(٧)</sup> ) ؟ قيل له  
 إنفاق الجميع على تجويز قول القائل لمن يناطبه نسيت فلك أيام ولايتك  
 وأيام عملك كذا ونحوه وأيام الربيع وأيام اللوك وأيام بنى أمية .  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح يوماً فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن  
 فقال : « يا معاشر <sup>(٨)</sup> النساء ما رأييت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب  
 بقلوب ذوى الألباب منكن وإني رأييت أنكن أكثر أهل النار يوم

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ .

(٢) في (١) ، (ب) : ربنا .

(٣) (ج) : أغفل .

(٤) (ج) : من .

(٥) رواه ابن ماجه وأحمد .

(٦) (ج) : قلت .

(٧) في (ب) ، (ج) : ما تقع على عشرة أيام .

(٨) في (ب) : يا معشر .

القيامة<sup>(١)</sup> فتقرين إلى الله ما استطمتن» وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فأقبلت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذت حلياً لها فقال لها عبد الله<sup>(٢)</sup> بن مسعود أين تذهين بهذا الحلي قالت أتقرب به إلى الله جل ذكره ورسوله لعل الله لا يجعلني من أهل النار فقال هلي به فتصدق به عليّ وعلى ولدي فأنا له موضع فقالت لا والله حتى أذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم به<sup>(٣)</sup> فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له : يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال : أئتي الزيانب هي . قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فقال اذنوا لها فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حلياً لي أتقرب بها إلى الله جل ثناؤه وإليك رجاء ألا يجعلني الله من أهل النار . فقال لي ابن مسعود تصدق به عليّ وعلى ولدي فأنا له موضع فقلت حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق به عليّ بنيه فإنهم له موضع فقالت يا رسول الله أ رأيت<sup>(٤)</sup> ما سمعته منك حين وقفت علينا فقلت ما رأيت من نواقص عقول ولا دين أذهب بعقول ذوى الألباب منكن . يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا . فقال أمّا ما ذكرت من نقصان

(١) في (ج) : القيامة .

(٢) عبد الله : ساقطة من ج .

(٣) به : ناقصة من ج .

(٤) أ رأيت : ناقصة من ب ، ج .

دينكن قالحية اتى تُصيبكن تمك إحدان ما شاء الله أن تمك  
لا تصلي ولا تصوم فذلآ من نقصان دينكن . وأما ما ذكرتُ من نقصان  
عقولكن فشهادة المرأة منكن نصف شهادة الرجل ، واختلف أصحابنا  
في الحامل إذا رأت الدم في الأيام التي كانت يأتيها الحيض فيها فنال بعضهم  
أنها تدع الصلاة وتكون به حائضا وقال الأكثر إنها بمنزلة الاستحاضة  
وتفعل ما تفعل المستحاضة وأن الله تبارك وتعالى لم يجعل الحيض مع الحمل ،  
وهذا القول هو أشبه والحجة له أصح لأن الله عز وجل فرق بين أحكام  
الحائض والحامل من ذلك : أن الرجل إذا أراد أن يطلق للسنة امرأته (١)  
الحامل طلقها مع الحمل ولم يطلقها للسنة . وهي حائض فإجماعهم على أن  
المطلق لزوجته وهي حائض لا يكون مطلقا للسنة ولو طلقها وهي طاهر  
من غير حيض أو هي حامل أنه مطلق للسنة فإجماعهم على أنه إذا طلقها  
وهي حامل كان مطلقا للسنة (٢) لأنها في حكم الطهارة ودليل آخر أنها لو  
رأت الدم قبل أن تضع حملها بيوم واحد أو يومين أن عليها أن تصلي ما لم  
تضع حملها ودليل آخر أن الحامل لو كانت تحيض في حال (٣) حملها  
ما اجتمعوا أن الأمة إذا اشتراها رجل وهي حامل أن ليس له وطؤها حتى  
تضع حملها لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل استبراءها بالحيض  
فلو كانت تحيض وهي حامل فأجاز وطؤها إذا حاضت إذا كان استبراؤها  
بالحيض ، وفي اتفاقهم على أن الحامل لا توطأ دليل على أنها لا تحيض إذ

(١) ج : أوأته .

(٢) من ج ، سابقة من ا

(٣) ج فيحال هكذا تكتب في كل موضع من ب ، ج .

الاستبراء بالحيض يجلها باتفاق الأمة والحمل يجرمها باتفاق الأمة ومحال أن يكون شيء واحد محملاً باتفاق ومحرمًا باتفاق في حال واحد وهذا غلط / من قائله إذ الإجماع حجة لله وحجج الله لا يلحقها الفساد ولا يجوز عليها بعد ثبوتها الانقلاب وبالله التوفيق .

والمرأة إذا كانت مميّزة لدم حيضها من غيره فلا دخل للقيمه معها فتمتنع عند وجود الحيض من الصلاة والصيام والنكاح فإذا ارتفع ذلك عنها عادت إلى ما كانت عليه قبل حدوث حيضها مما هو مباح لها ومفروض عليها قبله وإن كانت <sup>(١)</sup> مدّ بها <sup>(٢)</sup> الدم وقد صح بلوغها بأحد أدلة البلوغ أو كانت في حال من يبلغ مثله من النساء وهي صحيحة البدن فظهور <sup>(٣)</sup> دمها أحد دلائل بلوغها كان عليها أن تمتنع من الصلاة والصيام والنكاح باتفاق من الناس لأننا نعلم أن ذلك الدم دم حيض فإذا <sup>(٤)</sup> انقطع ذلك الدم قبل تمام اليوم لم يكن حيضًا لأن إجماع الجميع أن المبتدأة إذا لم تكن مميّزة ردت إلى أقل الحيض وأكثره ، وإن اختلفوا في أقله وأكثره فالاختلاف وقع فيما زاد على اليوم في أقل الحيض وفي اليوم اتفاق ، فإن مدّ بها الدم إلى خمسة عشر يوماً حكم لها بحكم الحيض فإن جاوزت خمسة عشر يوماً حكم لها بالاستحاضة واغتسلت وصلت وتكون على طهارتها إلى أن تستيقن <sup>(٥)</sup>

(١) ج : كان .

(٢) ب : مدّها .

(٣) ج : ظهور .

(٤) ج : فإن .

(٥) ج : تتيقن .

من رجعة حيضها ولا إعادة عليها في الصلاة والله أعلم .

وقد قال بعض أصحابنا قولا فيه ضرب من الاحتياط ولى في ذلك نظر وهو أن الله فطر النساء فطرة لا يمتنعن من الحيض إذا كن سليبات من آفة تحمل بهن يمنع الحيض من مرض أو حمل أو نحو ذلك فأجر إعادة ذلك عليهن في كل شهر مرة وألزمها ما كانت تعرفه من عاداتها فإن لم تعرفه وتميزه فأقل ذلك يوم واحد في كل شهر ، واعتمادى على ما تقدم ذكرى له وعندى والله أعلم .

إنها إذا كانت تعتاده وهى تجرد السبيل إلى من يعرفها حكمته فتجاملت عن معرفته وادعت جهل حكمه أنها غير معذورة فى ذلك بجهل حكم ما تبدها الله جل ثناؤه به . ألا ترى أن الرجل فيه ماء ان مشتمهان ثم لم يعذر بجهل معرفة أحدهما من صاحبه لاختلاف حكمهما عليه والله أعلم .

فلذلك فإن قال قائل : لم قلت إن على النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة ؟ ومن لا يعرفن ذلك ولا يقع التمييز لهن ولو سئلن عن ذلك لم تجد عند أكثرهن أو كلهن على ما قلت : أن ذلك لا يسهن جهله . قيل له قلت ذلك لأنى رأيت الله تبارك وتعالى حكيمًا ليس فى صفته أن<sup>(١)</sup> يلزم عبادةً فعلاً ويأمرهم به ولا ينصب لهم عليه دليلاً .

---

(١) (١) : أى .



ورأيته جل ثناؤه قد تعبد مع ذلك في دم ذلك الحيض بأشياء تفيد في دم الاستحاضة بأضدادها فلا بد من نصب علم يفرق به بين دم الحيض ودم الاستحاضة « ليصل إلى معرفته للتعبد به وليبلغ إلى امتثال ما أمر به ولو لم ينصب للتعبد بذلك علماً على دم الحيض ودم الاستحاضة<sup>(١)</sup> » كان التكليف زائلاً عنه إذ لا سبيل له إلى امتثال ما أمر به وقد قال صلى الله عليه وسلم للسائلة له حين<sup>(٢)</sup> شكت أن الدم لا يتقطع عنها فقال صلى الله عليه وسلم : « إن دم الحيض دم أسود تخين يعرف فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة وإن كان الآخر فاغتسلي عند الدم وصلي » ففي هذا الخبر دلالة أن دم الحيض منفصل من دم الاستحاضة والله أعلم .

---

(١) ما بين القوسين من (ج) ساقطة من (أ) ، (ب)  
(٢) في (أ) : حيث .

## مسألة

وللحائض والنفساء أن تعمل أعمال الحج كلها وتقامع الناس في المواقف كلها. إلا الطواف بالبيت حتى تطهر لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أسماء بنت (١) عميش (٢) لما نفست (٣) بمحمد بن أبي بكر بندي الحليفة أن تغتسل وتستغفر ثم تهل فيجب أن تفعل من الاغتسال ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أسماء لما أرادت الحج ولا أظن النسل واجبا عليها إذ ليس ذلك الطهر لها في حال الحيض والنفساء والله أعلم.

وحكم دم النفاس حكم دم الحيض لا تقاق الناس على ذلك والنفاس ظهور الدم بعد الولادة فإذا زال الدم الظاهر اغتسلت وصلت وزال حكم النفاس ولزمها حكم الطهارة، فإذا مدّ الدم بها حتى تجاوز الأربعين يوماً كانت في حكم المستحاضة وأجمع أصحابنا فيما علمت منهم أن الحائض والنفساء لا يتفران حتى يطفن طواف الصدر فإن تفرتا كان عليهما الفداء وهو دم. وروى مخالفونا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهما أن يتفرا مع الناس وإن لم تطوفا (٤) (مع الناس) طواف الصدر قال أصحابنا:

(١) (ج) : أئنت .

(٢) نسخة : عميش .

(٣) (ج) : نفست .

(٤) (ب) ، (ج) : وإن لم يطفن طواف الصخر .

فإن خافت الحائض أو النفساء التخلف عن أصحابها نسكت بشاة وخرجت ولم يعذروها عن ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت <sup>(١)</sup> » وهذا حق متفق عليه ثم ادعى مخالفتنا أنه رخص للحائض والنفساء بخبر ذكره ولم يصح عند أصحابنا . والرواية عندنا عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجز للحائض ومن كان في معناها أن تنفر حتى تطوف طواف الصدر ولم يخصص حائضاً من غير حائض واعتمدنا في ذلك على تلك الرواية التي اتفق عليها أصحابنا مع نقل مخالفينهم من أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس أنه هي الحائض أن تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت وتطوف . وقال : أبو حنيفة إذا رجع الرجل إلى بلده فذكر أنه قد طاف بالبيت ثلاثة أشواط من طواف الزيارة رجع حتى يكون يتم طوافه ولا يصح له الحج حتى يكمله فإن كان قد طاف أربعة أشواط لم يرجع لأنه قد أتى بالأكثر فظاهر هذا القول يدل على قبح اختيار منتحليه وذلك أن طواف الزيارة فرض ولا اختلاف فيه كما أن صلاة الظهر فرض ولا اختلاف فيها والواجب على قياس قوله أن يكون إذا أتى بثلاث ركعات من الظهر فلا شيء عليه لأنه قد أتى بالأكثر منها وهو لا يقول بذلك فإن كان الفرض عليه أربع

(١) في (ب) : من .

ركعات نظير الذي عليه سبعة أشواط فالواجب عليه ألا يجوز للمفروض عليه طواف سبعة أشواط أن يخرج منهن إلا بتأديتهن « كما لا يجوز للمفروض عليه أربع ركعات ألا يخرج منهن إلا بتأديتهن »<sup>(١)</sup>.

ولا فرق . فإن قال إن المصلي ثلاث ركعات كل قد أجمع أن عليه أربع ركعات فلا يخرج من الفرض إلا بتأديته ، قيل له : وكل قد أجمع أن الحاج مفروض عليه سبعة أشواط فيجب أن تستوعب بينهما وتدع استحسنائك .

واختلف الصحابة في المستحاضة تحضرها الصلاة فقال قوم : تتوضأ لكل صلاة ، وقال آخرون : تنقل لكل صلاة ، وقال آخرون : تجمع الصلاتين وتنقل لما غسلوا واحدا وتنقل لصلاة الصبح غسلوا واحدا وهو قول : ابن عباس وعلي والزبير ومن التابعين عطاء بن رباح وغيره وقيل لابن عباس : إن أرض الكوفة باردة فقال : ولو شاء الله لابتلاهم بأشد من ذلك والذي يذهب إليه قول ابن عباس وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة وإذا مد الدم بالمرأه فتعدى العادة التي كانت تعتادها فإن مدَّ بها وجاوزت تلك الأيام قال أصحابنا : تنتظر يوما أو يومين ثم تكون في حكم المستحاضة وهذا قول ابن عباس : لا يوجب عليهما إعادة اليوم واليومين .

وقد كان الشيخ أبو مالك حفظ لنا هذا القول : عن بعض قهاتنا

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ب) .

المتقدمين . والذي عليه العمل من أصحابنا بإيجاب بدل اليوم واليومين  
الذين تركت فيهما الصلاة إلا أن ينقطع الدم فيهما فلا يوجبون عليها  
إعادتهما والله الموفق للصواب .

وقال بعض أصحابنا : في المبتدأة للحيض والنفاس أنها تقعد عن الصلاة  
للحيض والنفاس كمادة أمهاتها .

وقد قال بذلك بعض مخالفينا والنظر يوجب عندي أنها غير ذلك وفي  
إجازة هذا القول إغفال من قائله إذ فرض الله عليها أن تدع الصلاة لأنها  
حائض أو نفساء لأنه لا لأن أمها كانت حائضاً أو نفساء والفرض عليها غير  
الفرض على أمها فلا معنى لقولهم تفعل كما تفعل أمها وبالله التوفيق .

واتفق الناس على أن المرأة إذا خرجت من حيضها وصارت محكوماً  
لها بحكم المستحاضة أن عليها الغسل لتخرج به حكم الحيض واختلفوا فيما بعد  
ذلك وهي مستحاضة إذا حضرته الصلاة بعد تلك الغسلة فقال قوم تغسل  
لكل صلاة وقال قوم فيهم أصحابنا : تغسل لكل صلاتين غسلًا واحداً<sup>(١)</sup>  
وتغسل لصلاة الغداة غسلًا وقال جماعة من أصحاب الحديث وفيهم داود بن  
علي تتوضأ لكل صلاة ، واحتج هؤلاء بأنهم أجمعوا مع مخالفهم أن عليها  
بعد الاغتسال من الحيض التطهير بالماء ثم قال : اختلفوا في التطهير ما هو  
فوجدناها بالوضوء يقع عليها اسم متطهرة وهذا غلطٌ منهم والدليل على خطئهم  
أنهم أجمعوا مع مخالفيهم أن عليها الطهارة ثم اختلفوا فيما تكون به متطهرة

(١) من (ب) ، (ج) : غير وارد في (١) .

فرض التطهر عليها قائم حتى يجمعوا<sup>(١)</sup> على براءتها من الفرض الذى عليها وهو الاغتسال والوضوء وبالله التوفيق .

قال أصحابنا : إذا أتمت الحائض أيام حيضها ثم لم يتقطع الدم عنها انتظرت يوماً<sup>(٢)</sup> أو يومين ترك الصلاة فيهما خوف انتقال حكم<sup>(٣)</sup> الحيضة إلى حكم غير الحكم الذى كانت عليه التغير الدم عليها وهو قول ابن عباس : وقد خالف ابن عباس فى هذا من الصحابة<sup>(٤)</sup> جماعة وقولهم<sup>(٥)</sup> يصعب عند النظر لمن نظره لأن الله تعالى فرض على الحائض ترك الصلاة وعلى المستحاضة فعلها<sup>(٦)</sup> فلا تخلو المنتظرة هذا بعد انقضاء أيامها من أن تكون حائضاً أو مستحاضة ، فإن تكن حائضاً ، لما قد حكم لها بالأيام التى عودتهن ؟ فلا يجب<sup>(٧)</sup> لها أن ترك الصلاة إن كانت مستحاضة فأحرى أن تكون الصلاة عليها أوجب .

واختلف أصحابنا فى الرجل يفتش زوجته وهى مستحاضة فحوز قوم وكره آخرون واغتسل<sup>(٨)</sup> من كره ذلك بأن الله تعالى نهى عن وطء الحائض فى ،

(١) (ج) : أجمعوا

(٢) (ج) : يوماً .

(٣) من (ج) : ساقطة من (١) .

(٤) (ب) : أصحابنا .

(٥) أى فعل الصلاة بأن المستحاضة لا تترك الصلاة .

(٦) (ب) فى نسخة ( وقوله ) .

(٧) (١) ، (ب) : يجب .

(٨) فى (ب) : واعتدل .

حال الدم وقال تعالى : « قل هو أذى »<sup>(١)</sup> وكذلك المستحاضة ظهور دمها هو أذى أيضاً وإذا كان الله عز وجل قد نهى عن وطء الحائض في حال ظهور الدم. فالمستحاضة ظهور دمها هو أذى أيضاً . فإذا كان الله عز وجل قد نهى عن وطء الحائض في حال ظهور الدم فالمستحاضة في معناها وهذا غلط وإغفال من قائله لأن الرسول عليه السلام : قد فرق بين دم الحائض<sup>(٢)</sup> ودم المستحاضة فقال : « إن دم الاستحاضة دم عرق نجس وليس بالحیضة »<sup>(٣)</sup> عند سؤال السائل والدم الذي بوجوده سقوط الصلاة غير الدم الذي بوجوده وجوب الصلاة وإذا ثبت أن كل واحدٍ منهما غير صاحبه وجب أن يكون حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر والله أعلم .

وانفقوا على أنها إذا كانت حائضاً فمحرم وطؤها . فهذه ظاهر<sup>(٤)</sup> بالإجماع<sup>(٥)</sup> ومحكوم لها وعليها بحكم الطواهر المأمورات بالصلاة فالكرهية من وطئها وهي في هذه الحال ممن كرهه لا معنى له والله أعلم

وأجمعوا على جواز وطئها إذا ظهر الدم من فرجها في فرجه ، فدم العرق مثله وهذا الاتفاق منهم<sup>(٦)</sup> يوجب وطء المستحاضة وإن كثر دمها .

وأجمعوا أن المرأة مباحة الفرج لزوجها إلا في حال حيضها والإجماع

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٢) في (ب) : الحيض .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٤) (ب) ، (ج) : ظاهر .

(٥) (ب) ، (ج) : بإجماع .

(٦) (منهم) : ساقطة من (ب) ، (ج) .

لا يزيله رأى . فالكاره لوطء المستحاضة محتاج إلى دليل واختلف أصحابنا في وقت النفساء قال بعضهم : تقعد تسعين يوماً وليس على هذا عمل منهم ولا عليه عادة من النساء ، وقال آخرون : تقعد ستين يوماً . وقال الجمهور منهم : تقعد أربعين يوماً ، وهو قول علي بن أبي طالب : ويوجد لبعض متأخري أصحابنا أنها تقعد عشرين يوماً ، والذي نختاره القول بالأربعين يوماً لما روى عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كنا نقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفاس أربعين يوماً ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكاف . وروى من طريق آخر عنها أنها قالت : كنا نقعد من نفاسنا أربعين يوماً إلا أن نرى الطهر قبل ذلك فنغتسل ونصلي .

وروى عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا يحل للنفساء إذا انقطع عنها الدم إلا أن تصلي ، ووافق أبو حنيفة أصحابنا في المدة التي تقعد النفساء وهي أربعون يوماً إلا أنه لم يرزق التوفيق مخالفتهم بعد موافقته لهم في هذا التحديد فقال : إن النفساء إذا انقطع عنها الدم وطهرت ولو لم يظهر الدم بعد الولادة أنها لا تصلي حتى تمضي أربعون يوماً التي حدها لها وقد غلط في هذا غلطا بئينا لأن الواجب أن ترد الأشياء إلى أصولها والنفساء قبل ولادتها فرض الصلاة عليها ، فإذا وضعت وظهر دمها أوجب ظهور الدم ترك الصلاة ، فلما زال الدم وبان النقاء<sup>(١)</sup> عادت إلى حكمها الأول ووجب الفرض عليها وبالله التوفيق .

وإذا حاضت للمرأة ثم انقطع دم حيضها واغتسلت إلا أصبما واحدة أو جزءاً من أجزائها أغفلت ذلك أو تعمدت فالفلسل غير تام وعليها إن

(١) (١) القناعات .



تم غسل ما تركت وتعميد الصلوات التي صلت بذلك الغسل هكذا حفظت  
عن الشيخ أبي مالك رضى الله عنه فيما رفعه إلى مَنْ رَأَى أبا العزير ، وكان  
من متقدمى علمائنا ، رحمهم الله ، الدليل على صحة هذه المقالة أنه لا يجوز الصلاة  
إذا كانت حائضاً حتى تغتسل بعد انقطاع الدم ، وهذه لم تغتسل إذا لم تم  
الغسل الذى أمرت به ، وقال أبو حنيفة ويعقوب صاحبه إذا أغفلت غسل  
أنملة أو أصبع أو قرن من شعرها فإنها فى التيماس بمنزلة من لم تغتسل ،  
ولكنى أستحسن أن تنقضى العدة به ، ويحل به الغشيان قالا : أوليس هذه  
كالتى تركت يداً أو وجهاً أو رأساً لم يصبه الماء لأنه مختلف فى الاستحسان ،  
وقد غفلاً وجه الصواب ، وذلك أن التاركة للإصبع لا تخلو أن تكون قد  
اغتسلت الغسل الذى أمرت به أو لم تغتسل ، فإن كانت قد أتت بما أمرت  
به فغير جائز أن يقال أنها قد تركت بعض ما أمرت بغسله ، وفى قوله أنها  
قد تركت بعض ما أمرت بغسله ما يدل على أنها لم تأت بما أمرت به ، فإذا  
لم تفعل الغسل الذى أمرت به فغير جائز أن تنقضى به العدة ، أو يحل به  
غشيان زوج ، وفى اتفاق الجميع أن التاركة لغسل يدٍ أو لغسل عضو<sup>(١)</sup> من  
أعضائها غير فاعلة لما أمرت به ، وأن العدة غير منقضية بذلك وأن غشيانها  
لا تحل به حتى تغتسل الغسل الذى أمرت به ، ولا فرق بين الإصبع<sup>(٢)</sup>  
والإصبعين والثلاثة والله أعلم .

ووجه آخر يدل على خطأ قوله فى قوله : إن فى القياس أنها بمنزلة من لم  
تغتسل إلا أنى أجوز ذلك من طريق الاستحسان ، ومن قوله : أن التيماس  
حق ودين تعبد الله به ، فإن كان<sup>(٣)</sup> حقا فقد ترك الحق إلى غيره ، وإن كان

(١) (عضو) : غير وارد فى (ج) . (٢) (ب) الأصابع .

(٣) (كان) : ساقطة من (ب) .

الاستحسان حقاً ودينياً ، يجب أن يستعمل فهو كالتياس فيما معنى قوله أذع . هذا الحق ؟ وأرجع إلى ضده ، والثاني حق أيضاً ، ومن أصله أن الحق في واحدة . وإذا طهرت للمرأة من حيضها ولم تجد الماء المطلق عليه اسم الماء بغير إضافة ولا فيه نجاسة تيممت وكانت به متطهرة وكذلك قال أبو حنيفة غير أنه لم يخلو<sup>(١)</sup> مع موافقته لنا من هذه المسألة من أعجوبة حتى قال فإن لم تجد إلا سؤر حمار اغتسلت منه وتيممت أيضاً ولا تخلو أن تكون مأمورة بإحدى الطهارتين . وإذا أشكل على المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة وجهلت التمييز بين الدمين لم يجز لها ترك الصلاة والصيام ، ولا يحمل لزوجها أن يفشاها فإن قال قائل : لم حكمت فيها بحكمين ، حكم الطهارة وحكم الحيض ؟ قلنا : لأننا أوجبنا عليها الصلاة المفروضة في حال الطهر ولا يستط عنها ذلك . الآتى حال وقت الحيض فإذا لم تعلم حيضها كان الواجب عليها ألا تدع<sup>(٢)</sup> الفرض إلا بيقين ، إذ الحيض حادث والطهر هو الأصل وليس للزوج أن يفشاها إلا بيقين ، كما أنه لو رأى زوجته وأمه وجهل<sup>(٣)</sup> معرفة زوجته من أمه لم يحمل له أن يطأ إحداهما إلا بيقين ، كذلك لو رأى مؤمناً وكافراً ونبيّاً وجهل معرفتهما لم يكن له قتل إحداهما وإن كان مأموراً بقتل الكافر لأن الأصل هو التحريم والتحریم في القتل والوطء . والله أعلم .

فإذا استمر الدم بالمرأة ولم تعلم وقت حيضها ولم تعلم وقت طهورها ولم تكن من أهل التمييز بين دم الحيض من دم الاستحاضة ، وكان عليها صوم شهرين متتابعين فإنها تصوم أربعة أشهر تباعاً لأنها أكثر ما وجدنا من حيض خمسة عشر يوماً ، فالواجب عليها أن تأتي من الصوم بما لا شك فيه إذا

(١) (١) : يجد . (٢) (ج) : ألا (٣) (ب) : وجعل

أنت به أنها قد خرجت من الواجب عليها . والله أعلم .

فإذا كانت المرأة حاملاً<sup>(١)</sup> وولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فليست بنفساء ولا تدع الصلاة حتى تضع الآخر إذ الحمل محل واحد ومالم<sup>(٢)</sup> (ومالم<sup>(٣)</sup>) تضع ما في بطنها فهي حامل وغير جائز أن تكون نساء وهي حامل في ذلك الوقت لأن الحامل عليها الصلاة . والنفاس اسم لوضع الحمل . وفي قول بعض أصحابنا أنها تدع الصلاة إذا ركزت للميلاد . وبعض أصحابنا لم ير لها ترك الصلاة حتى تضع بعض ولدها أو شيئاً منه ، ونحن نطلب الحجية لهم في ذلك بتوفيق الله .

وفي اتفاق الجميع أن الحمل معنى والنفاس ضده ما يدل على أن الحمل والنفاس لا يجتمعان في حال واحدة وجوب كون الشيء وضده في حال ومحال اجتماع الأضداد في حال ، فإن قال قائل : قد وضعت بعد حملها فقد تغير الاسم قيل له ليست تخلو إذا وضعت بعض ما في بطنها من أن تكون حاملاً (أوغير حامل فإن كانت غير حامل فهذا عين المحال ، وإن كانت حاملاً فتغير جائز أن تكون حاملاً)<sup>(٣)</sup> قد وضعت حملها وفي هذا بيان ما قلنا ، وغلط من ذهب إلى خلافه والله أعلم .

ومن الدليل على ما ذكرنا أيضاً قول ربنا تعالى : ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)<sup>(٤)</sup> . وفي اتفاق الجميع أنها إذا وضعت بعض حملها فهي حامل ويدركها مطلقها مالم تضع جميع ما في بطنها من ولد . قال أكثر أصحابنا إذا طهرت المرأة من حيضها ولم تغتسل لم يجز لزوجها أن يطأها حتى تغتسل بالماء الطاهر ، فإن وطئها قبل أن تغتسل فهو كمن وطئ حائضاً ، كان ذلك

(١) (حامل) ساقطة من (ب) (٢) هكذا واردة في الأصل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ب . (٤) سورة :

في وقت دخول صلاة عليها أو لم يدخل أو فرطت حتى يمضي لها وقت صلاة بعد انقطاع الحيض وقد طهرت منه . وكذلك لو بقي عليها من غسلها شيء يسير ، وهذا هو الذي عليه أكثر قولهم ، وظاهر فتيا متفقيهم والحجة لهم على<sup>(١)</sup> هذا قول الله تبارك وتعالى (فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله<sup>(٢)</sup>) فذكر في الآية الطهر والتطهر فأباح ما كان حظه بالحيض بعد الشرطين وهو الطهر والتطهر وهذا انقطاع الدم والاعتسال غير أنهم قالوا ولو طلبها زوجها وقد طهرت من الحيض في الثالثة فأخرت الغسل حتى تقوتها صلاة أنها تقوته ولم تكن له عليها رجعة بالمعد الأول مع قولهم أنه يدر كها وهي حائض مالم تغتسل فحكم الحائض مالم تغتسل (ولا يجوز لها أن تزوج حتى تغتسل)<sup>(٣)</sup> لأن الغسل من أحكام الأول ، وفي هذا انظر ونحن نطلب وجه رأيهم في ذلك<sup>(٤)</sup> وبالله التوفيق ، وقالوا أيضا لو اغتسلت من انقطاع الدم بماء نجس فإنها تقوت مطلقا فهذا الماء النجس إذا اغتسلت به مع قولهم إنها لا تزوج لأنها في حكم الأول مالم تطهر بالماء الطاهر الذي تعبد الله به ، وكذلك عندهم أيضا أنها زوجها ولو لم يكن طلقها حتى تغتسل بماء طاهر وهي عندهم بمنزلة من لم تغتسل فيجب أن ينظر في ذلك ولو احتج محتج : فقال المغتسلة بالماء النجس هل يخلو من أن تكون قد أدت<sup>(٥)</sup> ما عليها من الغسل الذي تبين به أو تكون غير مغتسلة غسلا تبين به ، فإن كانت مغتسلة غسلا تبين به أو تكون غير مغتسلة غسلا تبين به ، فإن كانت مغتسلة غسلا تبين به فما معنى تحريمها على الأزواج فند بانت وإن كانت لم

(٢) سورة

(١) (ب) و (ج) في

(٣) ما بين القوسين غير وارد في (ب) ، (ج) .

(٥) (ب) : آت .

(٤) (ج) : أنها .

تغتسل ( الغسل الذي تبين به فلم بطل أن تكون للزوج عليها الرجعة والرجعة )<sup>(١)</sup> ما لم تغتسل جائزة وهذه لم تغتسل فكأنها بائنة وبالله التوفيق .  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر فاطمة بنت خنيس ( إذا أقبلت الحيضة أن تدع الصلاة وإذا أدبرت اغتسلت وصلت )<sup>(٢)</sup> . وروى عنه أنه أمر غيرها من النساء بذلك وهذا يدل على أنه جعلهن صلى الله عليه وسلم مؤتمنات على أنفسهن ولما قال : تعدد<sup>(٣)</sup> المرأة أيام إقراءها . فإذا ذهب قروها اغتسلت وصلت ، إن ذلك أمرت بمعرفته إذ تعدد عنها بقوله عليه السلام تعدد المرأة أيام إقراءها وأن دم المستحاضة ليس بحيض فالذي عندي أن على المرأة أن تعدد أيام<sup>(٤)</sup> إقبال الحيض وإدبارها ولا يجوز ذلك إلا والأمر معلوم عندها ، وقد روى بعض الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علامة دم الحيض ( أنه غليظ أسود منن )<sup>(٥)</sup> فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام على ما قال بعض أصحابنا غير أنه قال إذا رأت المرأة الدم يومين فليس بحيض فإذا رأت الطهر يوماً واحداً والطهر ثمانية أيام ورأت<sup>(٦)</sup> في العاشر دماً فالعشرة الأيام كلهن حيض . وهذا ترك بقوله إن أقل الحيض ثلاثة أيام فإن احتج محتج له . فقال : إنما قلنا ذلك لأن الطهر لا يكون ثمانية أيام يقال له فهلا جعلت ذلك كله طهراً لأن الحيض<sup>(٧)</sup> لا يكون يومين ؟ فإن قال فإن وجدت الدم في بعض هذه الأيام فجعلتهن أيام حيض يقال له فهلا حكمت لمن بالطهر وقد

(١) ما بين القوسين غير وارد في (ب) .

(٢) تقدم ذكره . (٣) (١) : تغسل .

(٤) (أيام) : غير واردة في (ب) . (ج) .

(٥) رواد أبو داود بلفظ ( أسود غليظ ) .

(٦) (ج) : يوم . (٧) (ب) ، (ج) : نسخة (الطهر) .

رأت الطهر في أكثرهن ، ومن أصلك الحكم بالتغليب وبالله التوفيق .

فإن قال قائل لنا : كيف تعمل في غشيان الزوج الزوجة<sup>(١)</sup> إن كانت مطلقة والصلاة لها عند الاشتغال عليها ؟ قيل له : أما الصلاة فقد ثبتت لها حكم الوجوب في الأصل والزوجية قد ثبتت ولا تنقض بغير يقين ، وتأخذ في الإقراء بالأكثر وكذلك غشيانها والورع غير هذا والله أعلم .

وروى عن ابن الزبير<sup>(٢)</sup> أنه قال : لا تطهر للمرأة من الحيض حتى ترى الطهر كالفضة البيضاء . وروى عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً إلا في أيام الحيض ، وتقول قد تكون الصفرة والكدرية . وقالت أم عطية ، وكانت صحابية : كنا لا نعد الصفرة والكدرية بعد الطهر<sup>(٣)</sup> شيئاً ، والذي يذهب إليه أصحابنا قول الزبير في أيام الحيض وبعد انقضاء وقته يأخذون بقول أم عطية لا يعدون الصفرة والكدرية حيضاً .

---

(١) (ب) ، ج : الرجعة .

(٢) (١) : المؤثر .

(٣) (بعد الطهر) : غير واردة في (ب) .

## مسألة

إن سأل سائل فقال : هل على النساء معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره ؟ قيل له نعم ، فإن قال : لم ؟ قات : إن عليهن معرفة ذلك ، وهن لا يعرفنه ولا يميزن معرفة دم الحيض من غيره ، ولو يسألن<sup>(١)</sup> أو سأل أكثرهن في عصرنا لم نجد فيهن من يفرق بينه وبين غيره : وقيل له : إن الشيء قد يكون معلوماً في نفسه ، وإن جهله من جهله ، وليس بجهل النساء ببعض ما لا يسمعن جهله مستقلاً عنهن فرض ما كلفنه ، وليس بجهل الجاهل عذراً له فيما عليه علمه يكون عذراً له ، ولو أخذن أنفسهن بالاستدلال على معرفة ما كلفن علمه لم يعزب عليهن ذلك وإن أخطأ البعض مهم عند رؤيته ، ولم يؤيده الاستدلال في أول أحوال النظر أو يعلمنه في حال لم يجب عليهن في حال آخر ، لأن العارف بالشيء عن طريق النظر إليه قد تغير معرفته في حال ثانية . أما التغيير المنظور إليه أو تغيير حاسة النظر فيه ، فيتغير الحكم فيه لتغيير المنظور فيه ، وسبيل العالم<sup>(٢)</sup> بالحيض سبيل غيره مما طلب بالاستدلال عليه والاجتهاد في طلبه حتى يهجم المتعبد بمعرفة ما كلف معرفته ، وتعبد بإصابته عليه بأن الله تعالى حكيم ليس في صفته أن يلزم عباده فعلاً وبأمرهم به ولا ينصب لهم عليه دليلاً ، وقد رأيت ، جل ثناؤه ، يقتدي في دم الحيض بأشياء ، ويقتدي في دم الاستحاضة بأضدادها ، ولا بد من نصب علم يفرق به بين دم الحيض من دم الاستحاضة ليتوصل المتعبد إلى امتثال ما أمر به ولو لم ينصب المتعبد علماً على دم الحيض وعلى دم الاستحاضة كان التكلف عتة

(١) (ج) ..... (٢) (ع) : العلم -

زائلا ، إذ لا سبيل له إلى امتثال ما أمر به ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن دم الحيض أسود ثخين متين ، فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسل عند الدم وصلى<sup>(١)</sup> ) . في هذا الخبر دلالة أن دم الحيض منفصل من دم الاستحاضة وبالله التوفيق . واختلف أصحابنا في الحامل ترى الدم في وقت عادة حيضها . قال بعضهم : تدع الصلاة وتكون به حائضا وحكمها حكم الحيض من النساء اللاتي ليس بحوامل ، وقال بعضهم ، أنها لا تكون حائضا في حال حملها ، وهذا الذي نذهب إليه ونختاره ، والنظر يوجبه والسنة دالة على صحته لأن أيام الحمل كلها أيام طهر وفيه يقع طلاق السنة وطلاق السنة<sup>(٢)</sup> باتفاق الأمة لا يكون لملته إلا وقت طهر ، والحامل لا تكون حائضا ظاهرا مأمورا زوجها أن يطلقها للسنة في حال حملها ممنوعا من ذلك لأنها حائض غير طاهر ، وروى عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت لم تدع الصلاة وبذلك يقول الحسن البصرى وعطاء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واعتمادنا على جواز الطلاق للسنة ، وهي حامل مع إجماعهم أن طلاق السنة لا يكون إلا في حالة طهر وبالله التوفيق .

(٢) (السنة) ساقطة من ب -

(١) (١) : كلف .



## مسألة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرُوا  
النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ  
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١) . فأما البكر فإنها تدع الصلاة أول ما ترى الدم  
إلى أقصى وقت اتفق الناس على أنه آخر وقت الحيض ومنتهى له وهو خمسة  
عشر يوماً ، وبذلك يقول أبو معاوية عزان بن الصتر (٢) وجماعة من أهل خراسان  
وأكثر أصحابنا قالوا : إن أكثر الحيض ومنتهى وقته عشرة أيام ، ووافقهم  
على ذلك أبو حنيفة ، وأما القول بما قلنا فوافق من قال به من أصحابنا مالك  
والشافعي وداود ، وبدل على ما قلنا : إن البكر إذا رأت الدم أول عهدها  
به أن تدع الصلاة وتكون حائضاً محكوماً لها وعليها بحكم الحيض من النساء  
للتعبات بالحيض . إن الله تعالى فطر النساء على أن يمحضن إذا لم تكن  
بين آفة تمنعهن من ذلك ، ولم يطبعهن أن يستحضن إلا أن تحدث لمن علة  
بمحضهن ، وكل دم ظهر من امرأة يجوز أن تحيض مثلها فهو حيض حتى يعلم  
أنه إنما ظهر لعله حدثت بها ، وإلا فهي أبدأ محكوم لها بحكم السلامة ما لم  
يعلم أن بها آفة ، فإذا بلغت أقصى وقت الحيض ثم لم ينقطع الدم أمرناها  
بالاغتنال منه وحكمتنا لها بحكم الطهارة ، ثم النظر بوجوب عندي أنها تعيد  
ما تركت إلا ما يكون أقل الحيض وهو يوم وليلة ، وقال أصحابنا : ليس عليها  
إعادة ، والذي عندي أنها تعيد لأنها مبتدأة ولا (٣) يستقر لها وقت قرئها فيه

(٢) كانت وفاته سنة ٢٦٨ هـ .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٣) (ج) : ولم .

ومقدار مدته ، فإذا احتمل أن يكون وقت حيضها خمسة عشر يوما ، واحتمل أن يكون يوما وليلة لم يجب لها ترك الواجب من الصلاة المخاطبة بها لأجل دمٍ رأته لا تعلم مقدار حيضها منه والله أعلم .

اختلف أصحابنا في أقل الحيض فقال بعضهم : أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ، والجمهور منهم هذا قوله ، وقال منهم من قال : إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ، وبعض أصحابنا أيضا قول شاذ وهو أن أقل الحيض ساعة ، وقد قال به بعض مخالفتنا وهو الأوزاعي ، وأصبح من قال بهذا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أقبلت الحيضة فدعى لها الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي<sup>(١)</sup> ) ولم يؤقت النبي عليه السلام بهذا الخبر وقتا ، وفي هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على أن المرأه إذا كان لها وقت ينتهي إليه حيضها ثم طهرت قبل بلوغه أنها تغتسل وتصلي ، وهذا يدل على خطأ من ذهب من أهل العراق إلى أنها تدع الصلاة مع علمها بطهرها وانقطاع الدم وانتظار الرجعة إلى أن تبلغ غاية عادتها ، وحكم النفساء كذلك أيضا إذا طهرت لم تدع الصلاة ، فإن رجع الدم في بقية أيام النفاس تركت له الصلاة إلى أن ينقطع أو تبلغ مدة عادتها من نفاسها والحائض بمثابتها ، فإذا استمر الدم بالحائض<sup>(٢)</sup> بعد ما يحكم لها بحكم الحائض إلى أن يأتي لها<sup>(٣)</sup> الوقت الذي كانت تدع فيه الصلاة في وقت حيضها من كل شهر عود أن يأتيها الحيض فيه ثم تدع الصلاة أياما كانت تدع الصلاة في مثلهن من عادة الأيام في قول بعض أصحابنا . وقال بعضهم : تدع الصلاة في كل شهر عشرة أيام ، لأن أكثر عادة النساء ذلك ، وقال كثير منهم تصلي عشرة أيام وتدع

(١) لم يرد في ب .

(٢) ب : بالحيض .

(٣) « لها » غير واردة في ج .

الصلاة عشرة أيام ما دام الدم مستمرًا بها ونظر لها بعضهم نظراً من طريق الاحتياط خالف به الأثر ، ولم نجد له أصلاً في (١) كتاب الله ولا في السنة ، ذكره محمد بن جعفر في الجامع والنظر يوجب عندي لها إذا استمر بها الدم ولم تعرف دم حيضها من دم استحاضتها ألا تدع (٢) الصلاة لعلها بفرض الصلاة عليها لشك يعترض على غير يقين عندها ، وذلك أنه قد يكون حيضها إنما كان في أول يوم رأت الدم فيه وسائر سنتها طهراً مع استمرار الدم بها ويموز أن يكون لها من كل شهر مرة أياماً معلومة أو غير معلومة ولا تعرفها ، وجازئ عليها هذان الأمران إن لم يجز أن يأمرها بترك الصلاة التي قد تيقنا فرضها من أجل حيضة لم نتيقن كونها ، وقد روى أبي الشعثاء (٣) أنه قال : في المرأة إذا كانت تحيض في كل سنة مرة فأقراؤها ما كانت عادتها ، فإن قال قائل إذا كنت قد حكمت بأن كل دم وجد في (٤) امرأة يجوز الحيض في مثلها فهو حيض إلا أن يُعلم أنه استحاضة كما قلت في أول مسألتك ، فلم تقل أن كل دم رآته هذه المرأة منذ يوم ابتدأها فهو دم حيض ؟ إلا ما رآته في الوقت المتفق عليه أنه استحاضة وأنها به طاهرة إلى تمام الشهر فيكون ما اتفق عليه استحاضة وما اختلفوا فيه دم حيض ، وهذا يتكسر عليك ما أصلته لنفسك قيل له لما جاوزت خمسة عشر يوماً أو عشرة أيام أو ما قالوا إنه حيض فيه علمنا يقينا أن علة قد حدثت وأن الحيضة قد انتطعت باتفاق العلماء على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إنما هو دم عرق ) فلما دخل الشهر الثاني ادعيت ومن قال بقولك أن العلة التي أوجبت الاستحاضة قد زالت وأن الحيضة قد

(٢) ألا تدع الصلاة .

(١) ج : من .

(٣) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد إمام الأباضية ، وقد تلمذ على عائشة أم المؤمنين رضی الله

(٤) ج : نسخة : من .

عنها ، وعبد الله بن عباس وأبي هريرة .

عاودت ، فنحن أبدأ على ما اتفقنا عليه مع خصمائك ما لم تأت بحجة على قولك . فإن قال قد يجوز أن تكون مستحاضة ويجوز أن يكون الحيض قد يأتيها في وقتها ، وإن لم تكن عارفة بدمها قيل له وإن كان كائنا<sup>(١)</sup> فإننا لا نحكم بأنه قد يزيل فرض الصلاة والصيام إلا بحجة وأن حيضها قد رجع وأقت على قولك حجة وإلا فهي عندي منذ وقت اتفق العلماء أن حيضها قد انقطعت غير محكوم لها أن حيضها قد رجعت ، إذ كل من صح طهرها وقتها من الأوقات لم يميز لها ترك شيء من الصلوات إلا أن تيقن أنها قد حاضت إذ قد جعل الله للحيض علامات أو يأمرها بترك الصلاة من تجب بقوله العبادات . فمتى ما علمت هذه الجهات لم يجب لها ترك ما تيقنت وجوبه إلا بيقين يزيله . فإن قال قائل متى تنقضي عدتها إن كانت مطلقة ؟ قيل له : إن أتى عليها وقت علم أن العدة لا بد من أن تكون تنقضي في مثله كانت عدتها منقضية به والا تربصت حتى تياس من الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ولو شاء الله لا يتلاها بأعظم من ذلك ، وهذا القول الذي نظرناه ذهب إليه أيضا مالك على ما بلغني إلا أنه قال : عدتها تنقضي في سنة ، وقد قال بعض أصحابنا ورفعوه الى ابن عباس أنه قال : ثلاثة أشهر للعدة وتسعة أشهر للحمل والذي دخل في<sup>(٢)</sup> هذا كالأصل على الأول والله أعلم .

وقد وافق الشافعي قول بعض<sup>(٣)</sup> أصحابنا أنها تدع الصلاة لكل شهر يوماً واحداً فإن قال : فإن العادة جارية وأن المرأة تحيض في كل شهر مرة إذا لم تكن بها آفة تمنعها الحيض ، فيجب أن يحكم لها بحيض في كل شهر واحتج بمثل هذا ، أو ليس العادة جارية بأن للمرأة تحيض في كل شهر يوماً

(١) ج : نسخة : جائزاً .

(٢) ب ، ج : عل .

(٣) ب : ( بعض ) ساقطة .

واحدًا ، فإن قال قائل<sup>(١)</sup> : فيحكم لها بحيض وإن لم تتيقن أنه دم أو أكثر قيل له فيجب ألا تدع ما تيقنته من وجوب الصلاة لما لا تعلمه من وجوب تركها بحيض لا تعلمه في وقت بعينه . فإن قال : فإن لم يكن جارياً في العادة فإنه أحوط من غيره إذ هو أقل الحيض ولسنا على يقين من أن لها في كل شهر حيضة إذ قد يجوز ألا تحيض في كل سنة مرة والاحتياط ألا تدع صلاة ولا صياماً إلا يعلم حقيقة فإن قال أمرتها أن تدع الصلاة يوماً في كل شهر لأن كل دم وجد فهو حيض إلا ما اتفق عليه أنه استحاضة ، قيل له فلم تأمرها أن تدع الصلاة من كل شهر خمسة عشر يوماً ؟ لأنه أضلك وأصل من جعل الحيض يوماً واحداً إذ هو أكثر غاية الحيض عندك وقد علمت أنها في أول يوم حائض ، ولم تعلم اليوم الثاني أنها قد طهرت واليوم الثالث واليوم الرابع ، قال : هذا سبيله إلى منتهى غاية الحيض ويكون هذا أبداً<sup>(٢)</sup> حالها على أصلك حتى يقع الاتفاق أنه قد زال كما أمرها أبو حنيفة . ومن قال إنها تدع الصلاة في كل شهر عشرًا إذ هو أكثر غاية الحيض عندهم وهو قول موسى بن علي ومن قال من أصحابه بقوله وأقل الحيض عند موسى بن علي ومتبعيه من أصحابنا ثلاثة أيام فإذا<sup>(٣)</sup> احتج لهذا القول محتج بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ( في الصلاة أيام أقرائك ) فالأيام جمع قيل له الأقراء جمع كما أن الأيام جمع فلم قست الأيام على الإقراء وجعلت الأيام جمعا ولم تجعل الإقراء كذلك . ولم<sup>(٤)</sup> لم يكن لكل قرء يوم إذ الأيام عندهم جمع والإقراء جمع فهلا جعلت لكل قرء يوماً ، فإن قال : فإن لم أجد الحيض أقل من ثلاثة

(١) ج : ( قائل ) ساقطة .

(٢) ج : ( قائل ) ساقطة .

(٣) ب ، ج : أبداً ، ا : إيضاحاً .

(٤) ج : فإن .

(٥) ا ، ب : ولو .

أيام ، ولا أكثر من عشرة أيام ، قيل له : ليس تقصير المقصّر عن معرفة الشيء دالاً على استحالة كونه إذ يجوز أن يكون معدوماً عند غيره ؛ لأن الحق قد يكون حقاً في نفسه وإن جهله من جهله ، فأقول ما تنقضى عدة المرأة من الطلاق بثلاث حيض ، وقال بعض أصحابنا : أنها إذا قالت<sup>(١)</sup> قد انقضت عدتي بثلاثة حيض تسعة وعشرين يوماً قبل منها ذلك وكانت مصدقة ويدل على صحة هذا القول أن امرأة أبت على بن أبي طالب فقالت : إنني طلقت وحضت في شهر واحد ثلاثة حيض فقال علي لشريح قل : فيها فقال شريح تنظر نساء من أهلها ممن ترضى دينهن وأمانتهن ، فإن كان إناها حاضت في شهر واحد ثلاثة حيض طهرت عند كل حيضة صدقت . قال علي : قالون ، وقالون كلمة بالرومية معناها أصبت فهذا يدل على أن دعواها ليست بمستحيلة إذا ما كان محالاً في الوجود فمحال أن يدعى مدعيه بالشهود ، وإذا رأت المرأة الدم تركت له الصوم والصلاة إذا كان عن مجوز من مثلها الحيض وامتنع زوجها من وطئها إلا أن يعلم أنه دم استحاضة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم دم الحيض من دم الاستحاضة وغيره وعرف ذلك في<sup>(٢)</sup> قوله : « دم أسود مخين تعادله زيادة وراحة<sup>(٣)</sup> » وقوله صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضة « أنه دم عرق » ويدل على أنه قد جعل على كل دم تراه تعبدت فيه دليلاً وعلامة . وليس يجهل من جهل من النساء بمعرفة دم الحيض من دم الاستحاضة دليل على أنه غير متميز في نفسه وإذا رأت المرأة صفرة أو كدرة في الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه فليس ذلك عندي بحيض وإن كان قد قال بذلك بعض أصحابنا : فإن اتصل بالصفرة<sup>(٤)</sup> دم فقد قال بعض أصحابنا : يكون

(١) ج : إذا قالت إنها .  
(٢) من .  
(٣) سبق تخريجه .  
(٤) ج : ود -

ذلك حيضاً وقال آخرون : لا يكون ذلك حيضاً إلا أن يتقدمه الدم وتتصل  
الصفرة والكدره به في أيام عادتها وهذا القول العمل عليه أكثر والحجة له  
أقوى لأن المرأة ما لم تر الدم فهي طاهر بانفراق الأمة فإذا رأت صفرة أو كدره  
اختلف الناس في حكمها فساها بعضهم به حائضاً<sup>(١)</sup> وسماها بعضهم مستحاضة  
وسماها بعضهم محدثة كسائر الأحداث الموجبة لرفع<sup>(٢)</sup> الطهارة والاختلاف  
غير مزيل للإجماع إلا بحجة فهي أبدأ عندي طاهر ما لم يتفقوا على أنها حائض  
أو ترى دمًا فيكون دمها ذلك دليلاً على حيضها إذ<sup>(٣)</sup> الصفرة والكدره  
ليست من ألوان دم الحيض فإذا حاضت فاتصل بدم حيضها صفرة أو كدره  
فهو من حيضها لأنها دخلت بيقين ولا تخرج منه إلا بيقين ، وترى النقاء  
البين ما لم تجاوز ما تعلم أنه ليس بحيض . وقد روى عن عطاء عن عائشة  
رضي الله عنها أنها قالت : إذا رأت المرأة الدم فتمسك عن الصلاة حتى ترى  
بعده البياض كالفضة ثم تغتسل وتصلى . والفضة هي فضة الصبح ( بياض  
النهار ) الذي يرتفع بظهوره حكم الليل وسواده وكدرته وقد قال بعض أهل  
اللغة لم تمن به عائشة فضة الصبح وإنما أرادت الفضة ، والفضة القطعة من  
الحيض وذهب أصحابنا إلى أنها الفضة من الورق ووجدت أهل اللغة على  
القولين اللذين قدمنا ذكرهما . وأما من ذهب من أصحابنا إلى أن الصفرة  
والكدره في أيام الحيض إذا لم يكن الدم متصلًا بها فهو حيض نقول فيه  
نظر لما روى عن أم عطية كانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولها قدر في الإسلام . قالت كنا لانعد الصفرة والكدره حيضاً ، وهذا هو  
الصحيح عندي وعليه أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وغيرهم وإنما تدع

(٢) في ب : لدفع .

(١) في ب : حيضاً .

(٣) ج : إذا .

الصلاة والصوم في السكدره والصفرة إذا تقدم الدم لها واتصل بهما إلى أن يبلغ غاية وقت الحيض وثوب الحائض طاهر ما لم تكن به نجاسة ، وكذلك ثوب الجنب لأن الجنب والحائض طاهران والنجس في موضع الحدث وحيث ينتهي إليه . لما روى حذيفة عن <sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن لا يكون نجسا » ، وروى عن عائشة أنها قالت : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض ) وليس للحائض ولا للجنب أن يقرأ القرآن وهو جنب حتى يتطهر للصلاة لما روى عز علي بن أبي طالب قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من قراءة القرآن إلا أن يكون جنبا ، ولا أعلم بين الجنب والحائض فرقا ، وإذا رأت المرأة الدم وكانت ممن يجوز في مثلها الحيض تركت له الصلاة والصوم وامتنع زوجها من وطئها إلا أن يعلم أنه دم استحاضة أو دم قرحة ، أو دم عرق ، فإن قال قائل : ما الدليل على أن دم الحيض متميز من دم الاستحاضة ؟

ومن النساء من ترى الدم فيشكل عليها ، فلا تعرف استحاضتها من حيضها ، قيل له : ليس جهل المرأة بتمييز حيضها دليل على أن الحيضة في نفسها غير متميزة من غيرها ، وذلك أن العارف بالشئ قد تحدث في بصره علة ، أو تحدث في المنظر إليه آفة تغيره <sup>(٢)</sup> عن هيئته ، فتزول عن تارفه معرفته ، لأن العارف بالشئ من طريق النظر إليه قد تتغير معرفته بتغيير المنظر إليه أو لتغيير <sup>(٣)</sup> حاسة النظر فيتغير الحكم لذلك ، وقد جعل الله تبارك وتعالى الحائض مطلقة في أشياء ممنوعة من ضدها ، فأحل لها إذا طهرت

(٢) في ب ، ج : بغيره .

(١) في ب ، ج : أن

(٣) ج : وتغير .



ما كان محرماً عليها في حال حيضها ، ولو كان دم الحيض غير متميز من غيره .  
لكانت المرأة مأمورة بفعل الشيء وضده في حال واحدة ، وهذا مالا تقبله  
الأفهام ولا يقول فيه أحد من أهل الإسلام .

ودم النفاس كدم الحيض في الحكم ، لافرق بينهما إلا في غايتها ولا أعلم  
من ذلك خلافا بين أهل العلم ، واختلف أصحابنا في وقت النفاس ، فقال  
بعضهم : أكثره تسعون يوما وهذا شاذ من قولهم ولم أعلمه من قول مخالفيهم ،  
وقال بعضهم : أكثره ستون يوما<sup>(١)</sup> .

ووافق على هذا القول من خالفنا مالك والشافعي ، وينسب إلى عطاء  
والشعبي أنهما كانا يقولان : تتربص المرأة في نفاسها شهرين ثم تغتسل وتصلي  
وقال بعض أصحابنا : أكثره أربعون يوما ، وهذا القول أشيق إلى قلبي  
لما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « النفاس تعتد  
أربعين يوما<sup>(٢)</sup> » .

ووافق على هذا القول أبو حنيفة إلا أنه خالف من وجه آخر جعل أقل  
النفاس خمسة وعشرين يوما ، وغلط صاحبه أبو يوسف معه فجعل أقل  
النفاس أحد عشر يوما<sup>(٣)</sup> ، لأن أكثر الحيض عنده عشرة أيام ، ولذلك  
فرق معه بين الحيض والنفاس ، وعلى هذا أصلهما وما نعرف من قولها : أن  
المرأة إذا رأت الطهر من الحيض والنفاس لم تكن عليها صلاة ولا صيام ولا

(١) ج : « أكثره ستون ووافق ... » .

(٢) رواه ابن ماجه والدارمي وأحمد بلفظ ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنساء  
أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ) .

(٣) ج : أحد وعشرون . نسخة : أحد عشر يوما .

يأمرونها بالاعتسال الذي جمّله لها ، وهذا قول تنفى حكايته عن الاحتجاج على قائله ، وقد روى عن علي بن أبي طالب أنه قال : لا يحل للنساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي ، فهذا يدل على أنه لم يؤقت للنساء<sup>(١)</sup> وقتاً ولم يجعل له حداً والله أعلم .

واختلف أصحابنا في المرأة تاتي المضة<sup>(٢)</sup> أو العلقة ، فقال بعضهم : إنها تكون بذلك نساء وتقع أيام عادتها<sup>(٣)</sup> من النفاس به وتنقض عدتها بذلك ، وقال آخرون : تنقض به العدة من الطلاق ويأمرونها بالصلاة ولا يبطأ الزوج زوجته في تلك الحال ، وعند صاحب هذا القول : أنه قد احتاط لها ولزوجها ، وإن كانت مطلقه فقد احتاط لها ولطالمتها في هذا القول نظراً لأنه احتاط لها في ترك الإقامة مع الرئية خوفاً أن تكون عدتها قد انقضت ولم يحتط لها من وجه إباحتها للأزواج على غير يقين من انقضاء عدتها من مطلقها ، وأباح له تزويج أختها أو خامسة غيرها ، وقال بعضهم : لا تكون نساء حتى تطهر من المضة علامة من علامات الإنسان نحو الجارحة ، وقال آخرون : تحكم النساء في معرفة ذلك فإن قلن أنه ولد حكم بقولهن ، وقال آخرون : حتى يعرف بأوصاف الإنسان أنه ذكر أو أنثى ، والنظر يوجب عندي أن العلقة والمضة لا تكون بهما المرأة نساء ، ولا يصح لها اسم النفاس إلا بما يصح بما نلقيه اسم ولد : إذا النفاس لا يكون إلا بعد ولادة ، وكذلك يعرف في كلام العرب ، وليست المضة ولداً فتكون المرأة مستحقة اسم ملقبة ولداً ،

(٢) ١ : النطفة .

(١) ب : للنفاس / ج : لنفاس .

(٣) ب : عدتها .

فإذا<sup>(١)</sup> رأت بعد إلقاء المضعفة دمًا فعلت أنه ليس بدم حيض بتمييزها بين دم الحيض من دم الاستحاضة لم تدع له الصوم والصلاة ، وإن عرفت أنه دم حيض فعلت ما تفعل الحائض في أيام حيضها ، وإن كان في بطن المرأة ولدان فوضعت أحدهما وبقي الآخر ورأت دمًا أو لم تر الدم ، فالنظر يوجب عندي ألا تدع الصلاة لأجله لأنها ليست بجائز ولا نفساء ، لأن الحيض لا يكون مع الحمل على ما قدمنا ذكره ، ولا تكون نفساء إذ النفاس اسم يجب بوضع الحمل ومن وضع بعض حمله لا يقال وضع حمله إذ لو جاز أن تسمى واصمة حملها إذا وضعت بعضه جاز أن تسمى غير واصمة لحملها إذا بقي بعضه ، فلما صح أنها غير نفساء حتى تضعه كله صح أنها غير حائض ولا نفساء ، فإذ قلنا إنها لا تدع صيامها ولا صلاتها حتى تضع جميع ما في بطنها ، وكان ذلك الدم الذي رآته قبل وضع ما في بطنها دم استحاضة ، فإن وضعت الثاني ولم يظهر<sup>(٢)</sup> منها دم على أثر خروجه كانت الصلاة عليها واجبة بعد الاغتسال ، واختلف أصحابنا فيها إذا رأت الدم إذا ضرب بها المخاض واشتد حال الميلاد ، فقال بعضهم : تدع الصلاة والصيام في تلك الحال ، وقال بعضهم لا تترك الصلاة لأجل الماء ، إذا دفق ، ولكن تدع الصلاة عند دفق الدم ، وقال بعضهم تصلي وتعمل ما تفعل المستحاضة حتى ترى ذلك الميلاد<sup>(٣)</sup> ، ثم تدع الصلاة .

وقال آخرون : إنها لا تترك الصلاة حتى يظهر من الولد شيء ، والذي قلناه أقوى في باب الحجبة والسنة وأشبه بما يلزم من طريق العادة والله أعلم

(٢) ج : يظهر .

(١) ج : فإن .

(٣) ج : تركد للميلاد .

وكره بعض أصحابنا للرجل أن يظأ في دم الاستحاضة إذا كان الدم  
 كثيراً ولم ينه<sup>(١)</sup> عن ذلك في حال قلته<sup>(٢)</sup> ، والكثرة والقلّة<sup>(٣)</sup> لا تمنع من  
 الحكم أنه دم استحاضة ، وأن المستحاضة حكمها حكم الطاهر ، وفي الرواية  
 أن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش سبع سنين ، وقد قيل إنها  
 أخت زينب . قال : فكانت تملأ<sup>(٤)</sup> سركباً معها ماء فتدخله حتى تملأ الماء  
 حمرة الدم ، فإنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنها ليست بحمضة  
 فاعتسلي وصلي فإنه دم عرق ، ففرق عليه السلام بهذا بين دم الحيض ودم  
 الاستحاضة ، والمستحاضة تصلي وتصوم ولا<sup>(٥)</sup> تمنى شيئاً من ذلك وبجامعها  
 زوجها في حال استحاضتها ، لأن المانع من الوطء هو الحيض دون غيره .

والذي أظن أن كراهة من كره من أصحابنا وطأها إياها وهي مستحاضة  
 في كثرة الدم من طريق الاحتياط والتنزيه .

وأما محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعمامة الشعبي لم يميزوا وطء  
 المستحاضة ، وقد أخطأوا في ذلك . إذ لو كان المانع للوطء ظهور الدم من  
 الفرج لسكانت المرأة إذا ظهر من فرجها دم قرحة ألا يطأها زوجها ، وفي  
 اتفاق الناس على جواز ذلك ما يدل على أن العلة المانعة ليست ظهور الدم من  
 فرجها ، وقد أجمع الكل إلا من ذكرنا فيما علمت على جواز وطء المستحاضة  
 من أهل الوفاق والخلاف .

ويدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

(١) في ب : ينه .

(٢) في ب : وقته .

(٣) في ب : من القلة .

(٤) « تملأ » ساقطة من ب .

(٥) « ولا » ساقطة من ب .

قُلْ هُوَ الَّذِي فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ  
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ (١) .

فالمانع من الوطء في الحيض ما دامت حائضا ، فإذا طهرت وتطهرت جاز  
وطؤها ، والمستحاضة مخالفة للحائض ، إذ هي طاهرة ومأمورة بالصلاة والصيام  
بدلالة السنة واتفاق الأمة ، وأجمع أصحابنا أن المستحاضة تقتل لكل  
صلاتين غسلا واحداً وتصلي به صلاتين في مقام واحد ولصلاة الصبح غسلاً ،  
وواقفهم بعض مخالفيهم على ذلك ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من  
طريق عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فسألت النبي عليه السلام ، فقال هو دم عرق وأمرها أن تؤخر الظهر وتعجل  
العصر وتغتسل لما غسلا واحداً ، وتصلي وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحداً .  
وقال بعض مخالفيها على المستحاضة أن تتوضأ وضوء الصلاة ، وليس عليها  
غسل ، وطمع في خبر عائشة وقال : إنما روى أنها أمرت ولم تخبر من (٢) ،  
أمرها ولذلك لم يجب عليها الاغتسال .

قال بعض مخالفيها أيضاً : على المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة غسلا  
ولا تجمع ، وهذا فيه ضرب من الاحتياط ، والذي ذهب إليه أصحابنا أنظر  
من قول مخالفيها ، لأنه بالسنة أشبهه على أنا إن سلمنا الطعن في خبر عائشة  
من طريق النظر والجمع للمسافر وجب باتفاق لمشقة السفر والمستحاضة أولى  
بذلك لأن المشقة عليها في حال استحاضتها أعظم ، وإن كان خبر عائشة صحيحاً  
فالتسليم للسنة أولى من النظر ، ولاحظ للنظر مع وجود السنة فإن عدمت  
السنة كانت المستحاضة متروكة على حكم الظاهر للزوم العبادة لها والاعتسال

(٢) ١ ، ج : عن .

(١) سورة البقرة : ٢٢٢ .

لها عند كل صلاة أحوط وأن تأتى بكل صلاة فى وقتها لأنها مدفوعة إلى شكوك شتى شك حيض وشك استحاضة وشك خروج من حيض ، فأما شك الحيض فلا تجب عليها الصلاة ، وأما شك الاستحاضة فهو موجب للوضوء ، وأما شك الخروج من الحيض فهو موجب للغسل وإذا وجب الوضوء فى حال والغسل فى حال فالخروج من الحدث باليتين هو الفعل فيه ، والاحتياط للصلاة وغيره من الوضوء على ما ذهب إليه من قال بالوضوء دون الاغتسال بقينا والخروج من الحدث ، فوجب بذلك الغسل والله أعلم .

## مسألة

### في استحباب عمل اليد

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليعمد أحدكم إلى أخذ جبل فيحتطب به حطباً وليحمله على ظهره ، فيأتي به إلى السوق فيبيعه فيأكل منه ويتصدق خيراً من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه <sup>(١)</sup> » ففي هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ضعف مذهب الثائلين : إن الدنيا بمنزلة الميتة لا يحل منها إلا ما يحل للضرر لاختلاط الحلال منها بالحرام فلا يطلب منها إلا ما يسد <sup>(٢)</sup> به الفاقة ، وفيه دليل آخر يدل على قبح اختيار الثائلين أن هدفه التوكل لا يكون إلا بترك الاكتساب . إذ قد حث النبي صلى الله عليه وسلم « على طلب الاكتساب حثاً <sup>(٣)</sup> مطلقاً ويجعله خاصاً <sup>(٤)</sup> في وقت بعينه لمن اضطر إليه دون من لم يضطر <sup>(٥)</sup> » ، فالواجب على العبد أن يتقى الله ربه ويسارع إلى ما قدمه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى فعله من اكتساب الحلال الذي يعقه في نفسه ويتصدق منه على <sup>(٦)</sup> غيره ، ولا يكون كلاً على المؤمنين وكيف يكون الاكتساب مكرهاً والله تعالى يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ حَبِيبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » <sup>(٧)</sup> وبالله التوفيق .

- (١) رواه الحمزة غير أبي داود . وأحمد ومالك بروايات متقاربة .  
(٢) ب : شد . (٣) حض / حضا .  
(٤) ج : حاضا . (٥) ساقطة من ب .  
(٦) « على » ساقطة من ج . (٧) البقرة : ٢٦٧ .





## باب في العتق

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريدة بأربع قضايا ، فثبت ذلك  
بشئين منه في العتق ، قضى أن عائشة لما اشترت بريدة لتعتقها : اشترط البائع  
ولاءها لنفسه ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط وقال : « الولاء لمن  
أعتق » وأنه خيرها بعد العتق في نفسها أو الإقامة عند زوجها ، فاختارت  
نفسها ، فثبتت سنة الخيار بهذا ، وأنه أزمها عدة الحرة ، فثبتت سنة على كل  
أمة أخرجت إلى الحرية ولزمها عدة هي فيها أو أخرجت إليها [ وروى أن  
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهو محتاج إلى الطعام ، فسألها عن  
شيء يؤكل فاعتذرت إليه ، وكانت الصدقة محرمة على النبي صلى الله عليه وسلم  
وعلى أهل بيته ، وكانت برمة لحم على النار ، فقال : ما هذه ؟ قتالت له : هذا  
اللحم تصدق به على بريدة ، فقال عليه السلام : هو عليها صدقة ، وهو لنا  
منها هدية ، فثبتت هذه السنة تتيح للعتق الحرة الصدقة أكل ما أطعمه  
الفتير مما صار إليه صدقة والله أعلم .

واتفق أصحابنا في أن الرجل يعتق شقفا له في عبد أن العتق يسرى  
فيه والحرية بذلك قد حصلت للمعتق ، واختلفوا في قيمة حصّة شريكه ، فقال  
بعضهم : يرجع بها على العبد المعتق ، وقالوا هذا حرأمله ، وقال بعضهم : على  
من أعتق حصّة شريكه ويرجع بها على العبد يستسعيه بما عزم عنه ، وقال  
بعضهم : لصاحب الحصّة الخيار إن شاء رجع بحصته على المعتق ، وإن شاء على  
المعتق يأخذ حقه من أيّهما شاء كالضامن والمضمون عنه ، والذي نختاره

ونذهب إليه أن القيمة تكون على المعتق دون المعتق لأنه هو المتلف على شريكه حصته والجاني عليه فيها ، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شتمصا له في عبد قوم عليه » يدل<sup>(١)</sup> على ذلك ، وقال بعض أصحابنا : معنى قوله قوم عليه يعني العبد ، وعندى أن هذا غلط في باب التأويل لأن الماء راجعة الى من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم والكناية إليه عائدة ، فإن قال قائل : ما ننكر أن يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم قوم عليه العبد لأنه أقرب المذكورين ؟ قيل له نفس الخطاب ، قد يدل على ما قلنا والكناية تقع على أقرب المذكور وأبعد المذكور ، إذا دل عليها دليل من ذلك قول العربي : لعميت أخا زيد وأكرمته لا يريد إلا أبعد للذكورين وبالله التوفيق .

وعندنا أنه لا يرجع على العبد بشيء لقول الله جل ذكره : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأيضا فإن الغرم لا يكون إلا بفعل من النارم إلا عند قيام دلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، فإن أعتق شتمصا له في أمة كان الحكم فيها كالحكم فيما ورد به<sup>(٣)</sup> الخبر من طريق القياس ، والحرية والعبد والأمة واحد في باب إنسان وإنسان وشخص وشخص . وقد قال بعض أهل اللغة : أن الأمة تسمى عبداً ، فإن قال قائل فإن حضرت رجلاً الوفاة وله عبدان ذكر وأنى فقال اعتموا عني عبدي أو قال عبدي حر بعد وفاتي بأيهما تقع الحرية ، قيل له : إن الإنسان يخاطب بعبادته وعُرفه ، والله ورسوله خطابهما خطاب للخلق ليس لقوم دون

(٢) الأقسام : ١٦٤ .

(١) (ج) يدل .

(٣) (ج) ورد به الخبر .

قوم ، والعهد في ظاهر اللغة وغالبها هو الذكر دون الأنثى ، وعلى هذا عُرفُ  
العامة والله أعلم .

واختلف أصحابنا فيما أعتق عبداً له في مرضه لا ملك له سواء وعليه  
دين يحيط بثمان العبد فقال بعضهم : العتق ماض ويسمى بثأني قيمته للفرماء ،  
فهذا قول موسى بن علي ، وقال بعضهم : العتق ماض ويسمى بقيمته كلها  
للفرماء . وقال محمد بن محبوب : العتق باطل لأن العبد مستحق بالدين وهذا  
هو القول لأن الدين فرض والوصية تطوع ، واختلفوا في التدبير في حال  
الصحة ، فقال أكثرهم : التدبير في حال الصحة من رأس المال والتدبير في  
المرض من ثلث المال ، وقال آخرون : تدبير المرض والصحة في الثلث ،  
وهذا القول أنظر لأن العتق يقع بالموت ، ألا ترى أن الوصية في الصحة  
والمرض ترجع إلى الثلث والعتق مثله والله أعلم .

وأجمعوا أنه إذا دبره في المرض أنه من ثلث المال مع الوصايا وأجمعوا  
أنه لو أعتقه في صحته وعليه دين يحيط بثمان العبد أن العتق ماض لأن الدين  
في حال الصحة متعلق بالذمة ، وإذا زالت الذمة انتقل إلى التركة ، وأجمعوا  
أنه لو أعتقه ، وقد حكم عليه الحاكم بالدين للفرماء أو حجر عليه ماله أن العتق  
باطل واختلفوا فيه إذا أعتقه وقد حكم عليه بالدين في ذلك وقام بما عليه في  
في ماله وأعتقه قبل الحجر قال بعضهم : العتق ماض مالم يحجر عليه الحاكم ،  
وقال بعضهم : عتقه باطل ، والنظر يوجب عتقه مالم يحجر عليه الحاكم لأن  
له التصرف في ماله وإخراجه من يده قبل الحجر والله أعلم .

وإذا وكله بأن يعتق عبده فأعتقه على مال أن العتق واقع وليس له أخذ  
المال ، قال أبو حنيفة إذا خالفه بطل فعله ولو وكله بأن يعتقه على مال فدبره

على مال أو غير<sup>(١)</sup> مال لم يميز فعله من قبل أنه قد خالفه بالتدبير من حيث لا يجوز له أن يثبت له وإن كان له دين على مدين ويجوز إثباته على معتقه ؛ وأيضاً فإن التدبير يقتضى حصول العتق بعد الموت وهو إنما جعل إليه عتقاً للمخالفة له عما جعل إليه من الثبات فامتنع من جوازه وإذا وكله بأن يعتق أمته فولدت الأمة ثم أعتقها لم يكن له أن يعتق الولد من قبل أن الأم لما ولدت بعد انتضاء حكم الولد وهو غير أحكام الأول ، فلم يدخل عتقه في وكالة الوكيل : ألا ترى أنها لو ولدت ثم بيعت الأم لم يدخل الولد في البيع ، ولو أعتقها وهى حلى ثم ولدت كان الولد حرّاً وعملت نسخة وعملت سريّة العتق فيه . وإذا قال الوكيل بالعتق لمن وكله قد أعتقت أنت أمس وجحد رب العبد . فإن الوكيل لا يصدق وهو على وكالته من أن الوكيل قال لرب العبد أنك قد أعتقت أمس هذا العبد إنما هو شهادة على الموكل ولا تقبل شهادته عليه ، وإنما لم<sup>(٢)</sup> يخرج الوكيل من الوكالة بذلك القول لأن الوكالة بالعتق إباحة والوكيل يقول قد حرّمت على ما كنت أبحث لي ، وهو يقول لم أفعل . فإذا أنكرها مادّعاها بقى الوكيل على الإباحة ، لأن الذى من قبله الإباحة يقول هو لك مباح ، فلذلك لم يكن رد الوكالة جائز والله أعلم .

وإذا وكله فى عتق عبده ثم أبى أن يعتقه بعد قبول الوكالة تخاصمه فى ذلك العبد الى الحاكم كان للحاكم أن يجبره على عتقه وكذلك قلنا فى الكتابة والنكاح والطلاق والخلع وفيما يتعلق به من حق من وكل له على فعل يفعله له والله أعلم ولى فيها نظرة .

(٢) (م) ساقطة من (ب) .

(١) (ج) وغير .

## مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم . ومن ملك من العبيد ما يناسبه أو يراجه نسبا قريبا ممن لا يحل له نكاحه . فإنه يعتق عليه حين ملكه . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه <sup>(١)</sup> » فإن ملك من أرحامه وقرايته ممن لا يحرم نكاحه من الذكور والإناث فإنه لا يعتق وكره بعض الفقهاء له بيعه وليس بمحرم عليه له <sup>(٢)</sup> ذلك وقال <sup>(٣)</sup> بعض مخالفينا : إن العتق لا يقع إلا بفعل المالك وأما بالملك فلا . وروى عن ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يجزى ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه <sup>(٤)</sup> » وهذا خبر تنازع الناس في تأويله . وخبر من ملك محرر عتق عليه وهو مفسر . وإذا صح الخبران كان المفسر أولى باتباعه والعمل به أولى من العمل بالجمل للتأويل وبالله التوفيق .

واختلف أصحابنا في بيع المدبر فتقال بعضهم : بيع المدبر جائز في العتق وثبوت الرق عليه والتقدير عتق بصفة ما لم تقع الصفة . فالزق ثابت والبيع جائز . وقال آخرون : لا يجوز بيع المدبر إلا للعتق ويجوز بيعه عند هؤلاء في الدين ويكون المصير الذي فيه المدبر عليه . وقال بعضهم : لا يجوز بيع المدبر على حال لقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ <sup>(٥)</sup> ﴾ وهذا

(١) (له) ساقطة من (ج) .

(٢) (ج) : قال .

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد .

(٤) (ج) : من الجمل .

(٥) المائة : ١ .

عقده المدبر على نفسه وفيه حقان : أحدهما للمدبر والآخر لله تعالى . واختلفوا في بيع أمّ الولد ؛ لما روى عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن بيع الولد والذي عندي أن<sup>(١)</sup> نهى عمر عن ذلك نهى أدب لانهى تحريم لأن جواب بيعها قد سبق نهيه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وصدر من خلافة عمر والسبب في نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد على ما بلغنا : أن رجلاً وصل إلى عمر ، فقال يا أمير المؤمنين : إني عنيت بأمر عظيم لم يعن به أحدٌ فقال : وما ذلك فقال : إن أمي كانت أمةً فبيعت فاشترتها فوطئتها ، فنهى عمر عن بيع أمهات الأولاد لأجل ذلك . وقال آخرون : إن نهى عمر كان أصله لأجل الصبيّ بات يصرخ حتى أصبح ، وكان في جوار عمر ، فلما أصبح سأل عن ذلك الصبيّ وعن بكائه فنيل له : إن أمه كانت أمةً فبيعت وفرق بينه وبينها فنهى عمر عن بيع أمهات الأولاد لذلك على طريق المصلحة ، والنظر إلى الرعية والله أعلم .

وقال آخرون : بيع أمهات الأولاد جائزٌ حي ولدها أو مات كان سيدها غنياً أو معسراً لأن الأدلة لم تقم على حرمتها بالولادة ، ولو كانت الولادة توجب زوال رقبها لم يجوز لسيدها أن يطأها إلا بنكاح جديد لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ أَلَا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . ولا تخلو أم الولد من أن تكون حرة أو مملوكة فإذا كانت حرة لم يجوز وطؤها بغير عقد نكاح ، وإن كانت مملوكة جاز له التصرف فيها كسائر أملاكه ، وله أن يبيع ما يملكه ويهب ويحبس على نفسه ، وهذا القول عندي والله أعلم .

(١) (١) أنه . (٢) المؤمنون :

وأما الشافعي وداود فإنهم جَوَزَا بيع المدبر على كل حال ، وأما أبو حنيفة فلم يجوز بيع المدبر على حال ؛ واتفق أبو حنيفة والشافعي في أم الولد فإنها<sup>(١)</sup> تعتق بموت سيدها مات ولدها منه أو حي . وإن كان سيدها مديونا ولم يخلص وفاء لدينه . وأما داود فأجاز بيع أم الولد على كل حال والله<sup>(٢)</sup> نسأله الهداية لما يحبه .

واختلف أصحابنا في الوقت الذي يباع فيه ولد الأمة ويفرق بينهما فقال بعضهم : إذا بلغ سبع سنين أو ثمانى ؛ وقال آخرون : إذا استغنى عن أمه وقال آخرون : إذا استنجد بنفسه ولبس ثوبه . وعندى أن قول من قال إذا استغنى عن أمه أشبه بأصولهم والله أعلم .

(٢) (١) : والله أعلم .

(١) (ج) : أنها .

## مسألة

ومن اشترى جارية لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها للنهي النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطس بقوله عليه السلام : « لا تطأوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن » . فهذا الخبر يوجب الاستبراء على المالك دون البائع : لأن ظاهر الخطاب يوجب ما قلنا . والله أعلم .



## مسألة

ومن أعتق شقصاً له في عبد ضمن لشريكه قيمة حصته التي أتلفها عليه بالعتق . فإن كان قصد بفعله وعتقه إدخال<sup>(١)</sup> الضرر على شريكه كان عاصياً لربه وعليه الضمان وإن لم يقصد لذلك وأراد القربة إلى الله بفعله ذلك ضمن القيمة وسلم من الإثم إن شاء الله . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعتق شقصاً له في عبد قُوم عليه » . هذا من طريق نافع عن ابن عمر ؛ ومن طريق قتادة عن بشير بن النعمان عن أبي هريرة استقى بالقيمة . وقال قوم : هذا قول لأبي هريرة وفتياه . وليس هو لفظ الخبر ؛ ولفظ الحديث هو<sup>(٢)</sup> قُوم عليه نسختين وهذه<sup>(٣)</sup> الكناية راجعة إلى المعتق وهو أبعده المذكورين لأن أقربهما لم يتوجه عليه الكناية لتيام الدلالة على أنه لم يكن منه فعل يتعلق به حكم للغير بقصد ولا غيره والله أعلم .

وقد روى عن قتادة عن بن نهيك على أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شقصاً في عبد قُوم عليه إلا أن يجده معسراً استقى العبد » قال بعض الفقهاء : هذا قول قتادة وليس في الخبر ذكر السقاية والذي عندي أن الخبر إذا روى عن رجل فجموعه منسوب إليه إلا أن تقوم دلالة ولا يجوز بيع المدبر لأن الحرية قد لحقها حكم<sup>(٤)</sup> من أحكامها وهو ما علق عليه منها بصفة موت سيده . والتدبير مأخوذ من الدبر ، لأن السيد أعتقه

(١) (١) ، (ج) لإدخال .  
 (٢) (٢) في (١) منه ..  
 (٣) (ج) : هنا . نسخة : هو .  
 (٤) في (ب) لحقت حكماً .

كان يباعا فاسداً / لأن البيع قد وقع على غيره ، ومن اشترى رزمة ثياب على أنها مائة فخرجت زائدة أو ناقصة فسَد البيع الموصوف سُلَّم بخروج الموصوف على الصفة .

وقال بعض مخالفينا يضح<sup>(١)</sup> على صفة غائبة ، وقال أصحابنا على موصوف يرى بعضه كـرأس القوصرة وكف الحب من رأس القفعة ونحو ذلك . وإذا باع رجل رجلا يباعا فقبينه أكثر من العشرة اثنين لم يجز بانفاق إذا كان المشتري غير مما كس أو غير عالم بما يباع فيه لأن ما عدا هذا المقدار تؤدي إجازته إلى تضييع المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وإذا كان المشتري مما كسا غالبا بما يشتري فقبينه البائع هذا المقدار الذي ذكرناه فالبيع جائز ، وتول بعض أصحابنا : لا يجوز إذا تقاحشا الغبن ، وخرج مقدار ما يتغابن الناس في مثله ، وإذا وكل رجل رجلين في بيع سلعة فباعا جميعا في وقتين كان البيع للأول منهما . إذا كان كل واحد منهما قد أفرد بالوكالة فإن لم يعلم من تقدم البيع له وكانت في يد أحد المشتري كانت الساعة لمن كانت في يده بالبيع ، فإن لم يقبض ولم يعلم من تقدم البيع له ، كان البيع غير واقع لأحدهما لأنه يجوز أن يكون البيع قد وقع في وقت واحد . وإذا باع رجل لرجل أرضا بما فيها دخل في البيع الشجر والخشب والنبات وما يعرف بها ، لأنه تبع للبيع ، وإذا باعه أرضا ولم يذكر غير ذلك لم يكن له غيرها . ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا كان له الرد قصرت المدة أم طال ، ومن اشترى ثوبا قطعه قميصا ثم وجد به عيبا لزمه البيع ، وكان له أرش العيب . وقال بعض أصحابنا له رد القميص على بائع الثوب ويرد ما تقصه<sup>(٢)</sup> القطع .

(١) يضح : ساقطة من (ج) . (٢) من (ج) ، (١) . يتقصه .

الدلالة من السنة فقوله عليه السلام : « أم الولد تعتق بموت سيدها »<sup>(١)</sup> بسبب ولدها منه فلما كانت تعتق بموت سيدها بسبب ولدها منه فإن المدبر بموت سيده بسبب تدبيره له وجب أن يستوى حكمها ، وأيضاً فإجماع الأمة أن أم الولد في حال حملها به أنها لا تباع يدل على ما قلناه والله أعلم .

و ادعى بعض قهواء مخالفينا الإجماع من الناس على إجازة بيع المدبر في دين سيده إذا مات وعليه دين يحيط بجميع قيمة العبد والله أعلم بصحة الخبر والسرية التي تقدم ذكرنا لها في الكتاب فأخوذ اسمها من السرى لأن سيدها يسرى إليها ويكتم الخبر لأمرها ، وأكثر المادة جرت بذلك فيهن ، والسرية التي تنفذ إلى بلاد العدو فأخوذ<sup>(٢)</sup> اسمها من هذا المعنى أصلها من السرى وهو سير الليل وكانت العرب تمنح خروجها لثلاث<sup>(٣)</sup> ينتشر الخبر به ، فقالوا أسرت سرية أي خرجت سارة والله أعلم .

والعزل عن الحرائر غير جائز إلا بإذنهن وما روى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وأما الأمة فجائز العزل عنها رضيت أم كرهت »<sup>(٤)</sup> ويدل على ذلك ما روى عن بعض الصحابة ، أنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل عنهن فقال : « اعزلوا إن شئتم فإنا من نفس كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة »<sup>(٥)</sup> ومن طريق خالد بن عبيد الله أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن لي جارية وهي خادمة لنا وأن أطوف عليها

(١) رواه البخاري وابن ماجه بلفظ (أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دينه أي بعد موته) .  
(٢) (ب) : فؤخوذ .  
(٣) (ج) ليلا .  
(٤) رواه ابن ماجه وأحمد .  
(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد .

وأكره أن تحمل فأعزل عنها فقال عليه السلام : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتينا ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أنه فقال له : إن الجارية قد حبلت فقال صلى الله عليه وسلم : « قد أخبرتك أنه سيأتينا ما قدر لها <sup>(١)</sup> » . والعزل عن الحرة غير جائز عند أكثر فقهاء الأمة إلا ما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup> أنهما كرها ذلك . وأما الرواية عن ابن عباس أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها . وأجاز العزل عن الأمة بغير إذنها . وإذا كانت الأمة زوجه فالعزل عندي غير جائز وبه يقول أنس بن مالك وبالله التوفيق .

وروى عن جابر بن عبد الله أنه قال : كنا نبيع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرائنا <sup>(٣)</sup> فلا ينكر ذلك علينا . « وروى أن جابرا أنه قال : بعنا أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> » وفي خلافة أبي بكر وفي صدر من خلافة عمر حتى نهانا فانهينا وذلك أنه سمع صبياً يبكي فسأل عن بكائه فقيل له : إن أمه بيعت فجمع الصحابة وشاورهم على طريق المصلحة للرعية وأطفالها بأن يمنع عن بيعهن ؛ فمنع ذلك من طريق مصلحة النظر <sup>(٥)</sup> للرعية ؛ إلا أن ذلك محرم . ألا ترى أن علياً لما ولد <sup>(٦)</sup> أجاز بيعهن . وروى عن <sup>(٧)</sup> ابن عباس أنه قال : هي بمنزلة شأنك وبعيرك . ثم إجماع المسلمين أن له وطأها ولو كانت حرة لم يحز إلا بعد نكاح ؛ وإذا كان هذا هكذا ؛ فالمانع من بيعها محتاج إلى إقامة دليل ألا ترى أنها إذا زنت كان عليها حد الإمام . ؟ قال بعض « المتفقمة من <sup>(٨)</sup> » مخالفينا

(١) رواه أحمد .

(٢) (ج) : أظهرنا .

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ج) .

(٤) (ب) ، (ج) : بلاولى .

(٥) (ب) ، (ج) : إن .

(٦) من (ج) : ناقصة من ا ، ب .

أن الأمة المحصنة وإنما وجب عليها حد الزنا خمسون جلدة للنقص الذى من قبل الرق . فإن سأل سائل فقال : أخبرونا عن الأمة إذا زنت ولم تحصن هل يجب عليها الحد ؟ قيل له : لا حدَّ عليها إذا لم تكن محصنة والواجب عليها التعزير . فإن قال ولم أسقطتم عنها الحدَّ ، وقد أوجب الله تعالى على الأمة أن تحمّد خمسين جلدة إذا زنت . قيل له : إن الأمة التى ورد الأمر بجلدها خمسين إذا زنت : هى التى أحصنت ، وأنت سألت عن غير المحصنة ، فإن قال ماتكرونها أن تكون زيادة الوصف لا يخرجها من أن تكون أمةً فهلا جلدتموها . قيل له لم يرد القرآن بجلد الإمام على الإطلاق وإنما خص من جملة الإمام المحصنة دون غيرها . فالحد<sup>(١)</sup> فيها لا فى غيرها . فإن قال فلم لا تجدونها مائة لقول الله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> والعموم مشتمل على كل زان وزانية حرة كانت أو أمة فلم ادعيتم التخصيص بلا دلالة ؟ قيل له : الإمام لم يدخلن فى الآية بإجماع الأمة « إن الأمة »<sup>(٣)</sup> لم تنقل من حد إلى حد إذا أحصنت وإذا زنت ، وهذا يبطل اعتلاك الآية وبالله التوفيق .

فإن قال : فما تقول : فى العبد إذا زنا ما حده ؟ قيل له : حكمهما واحد ، فإن قال : ولم قلت ذلك ولم يرد ذكر حدِّه ؟ قيل له : القياس الذى أصلنام وهو ردّ حكم المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به ، وهو الدليل الصحيح وبالله التوفيق .

قال بعض أصحاب الظاهرى على العبد مائة إذا زنى محصنا كان أو بكراً إلا أن الأمة المحصنة خرجت من جملة الزنا<sup>(٤)</sup> عن جملة الزنا بدليل . وقال

(١) (ب) : فإلده ، (ج) : فالمدود . (٢) التور : ٢ .  
(٣) من (ج) ، غير واردة فى (١) . (٤) (١) : الزيادة .

بعض أصحاب الظاهري أيضاً ليس على العبد حدّ إذا زنا لأنه لم يدخل في الآية . والأمة خصت بالحدّ إذا زنت وبالله التوفيق .

ولا يجوز وطء الأمة لمن يملكها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممن تحيض ، قال بعض أصحابنا . يستبرئها بحيضتين . وقال بعضهم . إذا كان بائعها بطأها كان عليه حيضة وعلى المشتري حيضة . وليس من <sup>(١)</sup> السنة أمر البائع بالاستبراء والله أعلم ما وجه هذا منهم .

وليس على الزوج استبراء من أمة يتزوجها لأن الله أباح للأزواج وطء نسائهم إلا في حال منع منهن حيض أو صوم فرض أو إحرام أو ما يكون في معنى ذلك ، وأما الصغيرة من الإماء فليس في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع منع من وطئها في حال إلا بدليل ذكره بعض أصحابنا من طريق القياس ، والصغيرة <sup>(٢)</sup> ذكر أنها مردودة إلى حكم الصغيرة (لغة الصغيرة <sup>(٣)</sup>) من الحرائر ، ومن أوجب استبراء الصغيرة منهم فهم مختلفون في مقدار أيام الاستبراء فقال بعضهم . نصف عدة الصغيرة الحرة وهي <sup>(٤)</sup> خمسة وأربعون يوماً . وقال بعضهم . بأربعين يوماً . وقال بعضهم . إذا كان البائع يطؤها فاستبرأها بعشرين يوماً واستبرأها المشتري بعشرين يوماً . وأما الكبيرة فاستبرأوها واجب على المشتري بالسنة . وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم . « لا تطأوا الحوامل حتى يضعن ولا الحوائل حتى يحضن <sup>(٥)</sup> » . وقال ذلك في سبايا أو طاس ولا أرى <sup>(٦)</sup> أن الاستبراء يتوجه بهذا الخطاب إلا إلى المالكين دون البائعين والله أعلم .

- 
- (١) (ج) : في .  
(٢) (ب) ، (ج) : والعبرة .  
(٣) « لغة الصغيرة » ساقطة من (ب) ، (ج) .  
(٤) نسخة : وهو .  
(٥) رواه أحمد والداري والترمذي وأبو داود .  
(٦) « أرى » ساقطة من (ج) .

والاستبراء في اللغة استكشاف الأمر المشكل فالحليضة الواحدة يستكشف بها من الأشكال أمرها ما يستكشف الحقيقتين . وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض لا يدخل فيه من لم يحض من الإماء لأن الحائض في اللغة هي التي تغير عما كانت عليه والصغيرة لا يقال إنها حائض لأنها لم تغير عن حال ما كانت عليه . يقال للنخلة حلت إذا كانت قد حملت مرة واحدة ؛ فكأنهم قالوا تغيرت عما كانت عليه من الحمل وكأنها في كل عام يحول عليها تغير ، وكذلك الحائض . وبدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم . « نعوذ بالله من الخول بعد الكون » وفي رواية أخرى « من الجور بعد الكور<sup>(١)</sup> » وكأنه قال . نعوذ بالله تعالى من أن يكون على حال فينتقل إلى غيرها فاستبعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك والله أعلم .

وأجمعوا على جواز بيع الأمة قبل أن تحمل من سيدها . ثم أجمعوا أنها لا تباع إذا حملت منه ، فقد قابل الإجماع الأول الإجماع الثاني ، وقد ادعى بعض المتفتية من مخالفتنا أن بعض الصحابة أو قال بعض التابعين . إن لسيد الأمة أن يبيعها وهي حامل منه ويستثنى ما في بطنها منه من ولده . والذي عليه الناس ، وحجة من منع من بيع أم الولد في حال حملها وبعد وضع الحمل أنهم أجمعوا أنها لا تباع وهي حامل فهم على ذلك إلى أن يجتمعوا على جواز بيعها أثناء الحمل ثم اختلفوا في جواز بيعها بعد الحمل<sup>(٢)</sup> والاختلاف بعد وضع حملها ليس بما نفع لنا أجمعوا عليه من تحريم بيعها قبل ذلك ، والحجة لمن أجاز بيعها بعد وضعها حملها أنهم أجمعوا على جواز يومها قبل الحمل فإذا وقع الاختلاف فارجع إلى الأصل وهو أنها أمة ومال إلى مالكتها ، وللمالك

(١) رواء مسلم وأصحاب السنن وأحمد . (٢) ما بين القوسين ساقط من ب ، ج

أن يتصرف في ملكه ، وقد روى عن ابن عباس أنه قال : « والله ما أم ولدك إلا بمنزلة شاتك وبميرك<sup>(١)</sup> » ، والمشهور في الرواية عن علي بن أبي طالب كان (من<sup>(٢)</sup>) يميز بين أمهات الأولاد والله أعلم .

وإذا وطئ رجل من أمة من السبايا قبل أن تقسم الغنيمة وهو من أهلها فحلت منه كانت أم ولده لتعلق جق له في الغنيمة . وكذلك لو كان أعتقها أعتقت وسرى العتق فيها ، وكانت قيمتها في حصته وإن لم يكن من أهل الغنيمة تمتع ويلزمه الحد من وطنها والله أعلم .

ويوجد للشافعي أنه قال : إنها تكون أم ولده وإن أعتقها لم يقع العتق بها لأنه لم يستقر له عليها ملك وعندني أن الفرق بينهما يتعذر عليه والله أعلم .

---

(٢) « من » ساقطة من (ب) ، (ج) .

(١) لم أعر على رواية .



## مسألة

في المسكاتب أجمع أصحابنا أن للمسكاتب حرٌّ وأنه غارم كسائر الغرماء بما عليه من الدين الذي كوتب عليه وأن الزكاة جائزة له وأجمع مخالفوهم أن للمسكاتب غير حر وجائزة له الزكاة في قول بعضهم وأجمعوا دوننا أن العبد لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة إلا في قول من لا يكون خلافه عليهم خلافاً فضى أصحابنا على أصل صحيح وانحرف مخالفوهم عن الصواب إذ حكموا على المسكاتب بحكم العبيد أنه غير حر وأنه عبد ما بقي عليه<sup>(١)</sup> درهم واحد وإذا عجز عن الأداء رده إلى الرق بعد أن أدى أكثر ما كوتب عليه ، وبعضهم أوجب له من العتق بقدر ما أدى ، ويبقى الباقي منه على حكم العبودية وأجازوا له الزكاة التي لا تجوز للعبيد في حال الكتابة ، والدليل على صحة قول أصحابنا قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ إِلَى قَوْلِهِ فِي الرَّقَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> فجعل هذه الصدقة المفروضة لهذه الأصناف الثمانية ولم يذكر فيها للعبيد نصيباً فلما أجمعوا جميعاً أن للمسكاتب من الغارمين وأنه من أهل الرقاب وأن الصدقة المفروضة لا يجوز أداؤها إلى العبيد دل على أن المسكاتب حر وأنه في حيز الأحرار خارج بالكتابة من جملة العبيد وبالله التوفيق .

والذي نختاره للمسكاتب والتبريم أن يجتهدا في خلاص أنفسهما ويفككاً

(٢) التوبة: ٦٠ .

(١) (ج) : ما عليه بق درهم .

رقابهما من الدين الذى تحمله اختياراً منهما وألا يتكلا على الصدقة  
فيكونا كلاً على المسلمين لما روى عن عمر بن الخطاب كان يحث على ذلك  
حتى قال مخالفونا من أصحاب الحديث أن عمر كان يضرب الجماعات  
الكثيرة من ساكنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لهم تفرقوا  
أو اعملوا والتمسوا المعاش ولا تكونوا كلاً على المسلمين .

# كتاب الأحكام " وغير ذلك

## باب في الأحكام وما يتعلق بها

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ . وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْخَلْقُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِيْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْخَلْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا . وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَعَلَّمُوا فَاِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ

(١) في الأصل : الخامس في الأحكام .

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ  
وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَمِيمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
عَلِيمٌ ﴿١﴾

فأمر جل ثناؤه بما تلونا من كلامه على من يعقل عنه خطابه من عباده  
أن يتوثقوا لأنفسهم (٢) وأن يحتفظوا (٣) بأموالهم ويحترزوا (٤) من تلفها  
حسب طاقتهم ولا يبذرونها فيما لا يكسبهم من الله شكراً . ولا يعقبهم عليه  
أجراً . واختلف متخلفو العلم من الناس في تأويل الآيتين ، فأوجب بعضهم  
ما تضمنتا من الخطاب فرضاً واجباً ، وذهب بعضهم إلى أنه ندب ، ونحن  
نذكر ما عندنا في ذلك ، والله الموفق للصواب . واتفق الناس (٥) على أن البيع  
إذا وجب إلى غير أجل فهو حالٌ يجب أخذه بعد تمام عقده ، وإن كان إلى  
أجلٍ مسمى فهو إلى أجله . وأن الأجل لا يكون إلا معلوماً محدوداً (٦) .  
وإن كان عقد المتبايعين إلى أجلٍ مجهول فالبيع باطل ، واتفق الجميع على أن  
كل بالغ حرٍ عاقلٍ أقر على نفسه بحق أخذه ، وليس الإشهاد عندنا على الحقوق  
واجباً لدلائل قد ذكرناها فيما تقدم من كتابنا هذا ، والإشهاد على الدين  
يكتفي له رجلين أو رجل وامرأتين . كما قال الله جل ذكره ، ولو وجد  
الرجلان ، باتفاق الجميع على جواز ذلك . وليس قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا  
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ شرطاً يمنع من جواز إشهاد المرأتين مع وجود  
الرجلين . وقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٧)  
يريد بذلك والله أعلم إذا نسيت ذكرتها صاحبها .

(٢) (ب) بأنفسهم .  
(٤) (ج) ويحترزوا .  
(٦) (ب) محدوداً ساقطة من (ب) .

(١) البقرة : ٢٨٢ ، ٢٨٣ .  
(٣) (ج) يحتفظوا .  
(٥) (الناس) ساقطة من (ب) .  
(٧) تقدم ذكرها .

وقد قال بعض أهل التأويل معنى ذلك : أن يصيرها<sup>(١)</sup> في معنى ذكر .  
 فحوز شهادتهما<sup>(٢)</sup> مع رجل وهذا غلط عندي في باب التأويل ، إن المرأتين  
 مقبول قولها مع الرجل ضلت إحداهما أو لم تفضل . ولو كان المعنى على  
 ما ذهب إليه صاحبُ هذا التأويل لما كان لذكر الضلال وجه وهي مصيرة لها  
 في معنى الذكر ضلت أو لم تفضل .

واتفق الناس على أن الشهداء إذا ما دعوا لإقامة الشهادة لم يجز لهم أن  
 يمتنعوا من أدائها إلا مع العذر ، واختلفوا في وقت تحملها إذا ما دعوا إلى  
 حملها ، فقال بعضهم : واجبٌ ذلك ، وقال آخرون : غير واجب ، ولم<sup>(٣)</sup>  
 يوجب ذلك أصحابنا ( واتفقوا ) عَلَى ألا يوجب عَلَى المتبائنين إظهار<sup>(٤)</sup>  
 إذا كان ديننا معجلا لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً  
 تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾ واتفقوا عَلَى أن الرهن الذي ذكره في الآية في السَّفَر لا يكون  
 إلا مقبوضا . قال الله جل ذكره ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا  
 فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ  
 رَبَّهُ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وروى من طريق الشعبي عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال : ( ثلاثة يدعون الله لا يستجيب لهم : رجل أعطى سفيرا مالا ،  
 وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَتُوتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم ﴾ ورجل عنده امرأة سيئة  
 الخلق فلم يطلقها . ورجل كان له عَلَى رجل دين فلم يشهد عليه فأنكره<sup>(٦)</sup> .

(٢) « جوز » ساقطة من (ب)

(٤) من (ب) ساقطة من (١)

(٦) رواه أحمد .

(١) (١ ، ج) يصيرها :

(٣) « لم » ساقطة من (ب)

(٥) البقرة : ٢٨٣

وفي رواية بعض مخالفتنا عن ابن عباس أنه قال : (أمر الله بالكتاب والإشهاد كيلا يدخل في ذلك جعود ولا نسيان فمن لم يفعل ذلك عصي<sup>(١)</sup>) وروى عن أبي موسى الأشعري . وعامر الشعبي ومجاهد أنهم قالوا : ( لا تستجاب دعوة رجل دأب رجلاً فلم يشهد عليه فبجده وهو يدعو عليه فلا يستجاب له . قال الشعبي يقول الله جل ذكره له : ﴿ وَقَدْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُشْهَدَ عَلَيَّ ﴾ وفي هذه الرواية نظر . وروى عن النخعي<sup>(٢)</sup> أنه قال : اشهدوا ولو على سبحة نمل والنظر يوجب عندي : أن الأمر بالإشهاد إذا تباع التبايعان ليس بواجب وأن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ناسخاً لذلك والله أعلم .

وعندي أن الكاتب إذا احتيج إليه ، وكان فارغاً غير مشغول ولا يوجد في الوقت غيره وهو قادر على الكتاب عالماً بأحكامه ألا يتأخر ويمنع ما علمه الله عند الحاجة إليه لقول الله تعالى جل ذكره ﴿ وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> ومعنى قول الله عز وجل : ﴿ فَلْيُؤْمِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ أي لا ينقص صاحبها والله أعلم . وقوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْمِلَ هُوَ فَلْيُؤْمِلْ وَرَئِيهِ بِالْعَدْلِ ﴾ والسفة في كلام العرب هو الخروج عن<sup>(٤)</sup> حد ما يجب بهل كان أو يتعمده ، قتي كان غير كامل لإملاء ما عليه مؤدياً لذلك وتضعف معرفته أملى الذي له الحق : لأنه هو وليه لأن الكتابة والماء راجعة إلى الدين والله أعلم .

(٢) (ج) : النخعي .

(١) رواه أحمد والداري .

(٤) (١) : من .

(٣) تقدم ذكرهما في أول الباب .

وقد قال بعض مخالفينا وليّ السفيه والضعيف . ومعنى قوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ سماها شاهدين قبل الفعل . وهو جائز في اللغة ، وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ وقد اختلف الناس في وجوب ذلك عليهما فقال بعضهم : عند الابتداء وقال بعضهم : واجب بظاهر الخبر في الابتداء وعند الأداء بإجماع ، وقال بعضهم : ليس بواجب عليهما في الابتداء وأن معنى الآية بعد التحمل والنظر يوجب عندي أن يكون عليهما في الابتداء إذا كانا في حال لا يوجد غيرها وبتخلفهما يحذر أن يضيع الدين أو يفوت الميت عند الوصية . أو فيما يقرُّ به التلليل على نفسه من دين أو غيره عند الفزع إلى التوبة وفراق الدنيا ، كذلك عند النكاح والإشهاد على الإصلاح بين المسلمين وما جرى هذا المجرى فأما وغيرهما موجود فليس بواجب ذلك عليهما والله أعلم .

وأما أداء الشهادة بعد التحمل واجب بإجماع الأمة إلا من عذر بين والذي أختاره المسلم ألا يدع الإشهاد على حقه في الحضر والسفر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن إضاعة المال ، وليس بحافظ لماله من دفعه إلى من لا يثق بأمانته ثم<sup>(١)</sup> لم يشهد عليه ولم يوثق<sup>(٢)</sup> منه ، وأما قوله جل ذكره : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ فهذا نهى ألا ياجآن إلى ما يضر بهما من العذر لها من وجود غيرها من مرض يشقُّ عليهما أو طلب قوتٍ يلتمسانه لعيالهما والله أعلم .

ومعنى قوله : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا

(٢) (ج) : يوثق

(١) (ثم) ساقطة من ب .

رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾ . فدل قوله تعالى بهذا ألا تشهدوا إلا عدولاً لأنه قال : ممن ترضون من الشهداء بعد قوله : يا أيها الذين آمنوا والفساق والخنوة ليس ممن نرضى وبالله التوفيق .

ويدل على أن الإشهاد على الدين ليس بواجب أن الله تعالى لم يضيّق على الإنسان أن ياتمّن على ماله الكثير من بدفعه إليه بغير إشهاد ، فلذلك قلنا : إن من اتّمتن غيره على درهم واحد من بيع ولم يشهد عليه كان أحرى في الجواز ، وإذا كان هذا بإجماع وجب أن يرّد ذلك قياساً عليه عند التنازع وبالله التوفيق .

وقد قال بعض المتأولين في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ أى يدعونه وهو مشغول . وقال آخرون أن يدعوه فيشهد على ما ليس بحق ويكتب ذلك . وقال بعضهم : لا يشغله عن شغله فيضره إلا ألا يجد غيره والله الموفق للصواب .

ويدل على ما قلنا فيما تقدم أن الإشهاد على الدين ليس بواجب . إن الرهن المذكور أخذ في السفر . ثم الناس على جوازه في الحضر ، فكذلك الإشهاد على الدين ليس بواجب . في البيع المذكور فجاء ترك الإشهاد وإذا كان في غيره لا يشهد وإيتمن بعضهم بعضاً . وقد روى من طريق ابن عباس أن عائشة قالت : ( إن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام مع يهودى وهو في الحضر <sup>(٢)</sup> ) وهذا يدل على خطأ من لا يوجب الرهن إلا في السفر وبالله التوفيق .

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه ابن ماجه بلفظ (توفي النبي ودرعه رهن عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير) .



واختلف الناس في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الحق والرهن فقال  
أهل المدينة . القول قول المرتهن فيما في يده وفي الحق إلى قيمة الرهن . وقال  
أهل العراق : القول في الرهن قول المرتهن . وفي الحق قول الراهن . وإلى  
هذا يذهب أصحابنا والنظر يوجب له لأنه مدع ومدع عليه وحجة أهل المدينة  
أن الله تعالى جعل الرهن بدلا من البيئنة وقال : ﴿ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ ،  
فلما كانت البيئنة يحكم بقولها كان الرهن يحكم بقيمته .

وإذا كان بدلا منها ولم يكن الذي عليه الحق أمينا والله الموفق للصواب .

## مسألة

ومن لزمه ضمان مال لغيره وهو قادرٌ على أدائه إليه فمطل صاحبه إياه وأخره عنه مع طلبه له ، كان آثما لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مظل الموسر ظم » أو قال : « مظل الغنى ظم »<sup>(١)</sup> وعلى الحاكم أخذه بتسليم الحق الذي عليه ويأجبه إلى دفعه ولا غاية إلا التسليم . وأما محمد بن محبوب فقال : إذا تماجن في الحبس وقعد باع الحاكم عليه ماله وقضى عنه دينه وأشهد للمشتري بالسراء وشرط له بالدرك على رب المال . وأما داود بن علي فقال : يضرب الغنى إذا لم يدفع الحق وهو قادر على دفعه إلا أن يقضى عن نفسه . ويحتج في ذلك بخبر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « للموسر تحل عقوبته » والنظر يوجب عندي ألا يبيع عليه ماله وهو محبوس ولا يضرب والحبس عقوبته من عصي الحاكم وعصى ربه أيضا لامتناعه من تسليم الحق الذي يقدر عليه والله أعلم .

وإذا مات أحد الزوجين فادعى أحدهما مافي المنزل الذي كانا يسكنانه أيام اجتماعهما فيه . فإن القول في ذلك قولُ الحىُّ منهما من حيوان وريق وأثاث وغير ذلك في قول أكثر أصحابنا ، وقال بعضهم : لا تصدق الحىُّ منهما إلا فيما يملك من طريق العادة بين الزوجين كأنه يذهب إلى أن المرأة تصدق فيما هو من آلة النساء في البيوت نحو الطبلة وما تحويه ويصدق الرجل

(١) رواه السنة ومالك وأحمد والداري .

في السيف والحجفة<sup>(١)</sup> والفرس وما يصلح للرجل ، ولا يصدق كل واحد منهما فيما ليس من شأنه واتخاذة لنفسه ، واحتيج من قال : يتصدق الحىّ منهما أن المرأة قد ثرت من أبيها وأخيها مما يكون للرجال<sup>(٢)</sup> ويشتري لمعونة الحارين ، وقد يكون في يدها أمانة لغيرها ومثل هذا يجوز. وأما صاحب القول الآخر فيجوز أمرها على العادة والفرق بين الناس والنظر يوجب عندي أنهما مدعيان في سبيل ما يدعيانه سبيل ما يتداعاه الناس في الأملاك. ويدعى بمضهم على بعض ، فمن كان في يده منهما شيء وفي قبضه . ودخل في جوزه ، كان القول قوله فيه . ومن ادعى عليه دعوى ملك أو مشاركة كان عليه البينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو أعطى الناس بدعواهم<sup>(٣)</sup> لاستحل<sup>(٤)</sup> قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من ادعى وعلى المنكر اليمين<sup>(٥)</sup> » وهذا يدل على أن دعوى الحىّ منهما مع توريثة المالك كدعوى غيرها من الخصوم والله أعلم .

(٢) (ب) : للرجل .  
(٤) (١) ، (ب) : لا يستحل .

(١) الحجفة : الترس من جلد بدون خشب .  
(٣) (ب) : بدعائهم . (ج) : بدعائهم .  
(٥) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد .

## مسألة

قال أبو عبد الله في رجل أذن لعبده في تزويج امرأة حرة أو مملوكة فتزوجها على ألف<sup>(١)</sup> درهم إن ذلك جائز ويكون الصداق في رقبة العبد إلى أن يموت أو يطلق السيد ، فإن طلق العبدُ بأمر سيده أو يبيعه فإن طلق أو باع ضمن الصداق وكان عليه تسليمه . قيل له فإن السيد باع العبدَ فإلى من يكون الطلاقُ وعلى من يكون الصداق ، قال : يرجع الطلاقُ إلى المشتري ويكون الصداق في ثمن العبد ، قيل له : فإن السيد باعه بمائتي درهم وهو يساوي جملة الصداق ، وطلبت الزوجة أن يدفع إليها ألف درهم أو قيمة العبد أو تأخذه بقيمته ؛ قال . ليس لها إلا مائتا درهم . قيل له : فإن طلبت يمينه أن يحلف أنه لم يدلس في بيعه هل عليه يمين ؟ قال : لا وهذه مسألة يجب أن يكون فيها نظر لأن من أصله وقوله وقول غيره من أصحابنا في مثل هذه المسألة إذا مات الرجل وعليه ألف درهم ديناً لرجلٍ وخلف عبداً فأراد الوصي بيعه ببعض الألف يدفع إلى الغريم حقه فرغب أن يأخذه صاحب الحق بجميع حقه ، أو يدفع إليه الألف ، أن القول قول الغريم والخيار له ؛ لأن الحق تعلق برقبة العبد كما قال هو في الصداق صداق المرأة أنه في رقبة العبد . فإذا تساوى تعلق الحتمين بهما ، وكان الخيار لأحدهما كان الآخر مثله والله أعلم .

وكذلك في رجل أذن لعبده في التجارة فأدان ديناً ، إن الخضم في الدين

(١) (ج) : « ألف » ساقطة .

هو العبد فإذا أعتقه قبل أن يقضى الدين ضمن ما كان على العبد من الدين لأنه كالتلف ما لهم عليهم. كذلك بائع العبد كالتلف الحق الذي في رقبته يضمنه على ما قال هو؟ فيجب المساواة بينهما من طريق القياس والله أعلم.

قال أبو عبد الله، تجوز شهادة مخالفينا على المسلمين إلا فيما يوجب على المسلمين الكفر ويميزها منهم في قتل العمد إذا شهد اثنان منهم على رجل من المسلمين أنه قتل إنساناً ظلماً أنه يقتله به والمتول على ولايته فجعل شهادتهم فيه حكيمين صدقهم وأجرى<sup>(١)</sup> حكم القتل عليه، وأكذبهم في أنه قتل ظلماً فلم يبر منه والقود لا يجوز إلا في قتل الظلم والتعدى وأقل ما يكون في سقوط هذا الحد عنه الشبهة المفترضة في الشهادة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم، « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ولم يقبل شهادتهم في السرقة فلم يقر الحد عليه بشهادتهم لاتهمه لهم في الشهادة وغرم المشهود عليه بالسرق المقدر الذي به شهدوا ليقطع، وصدقهم وكذبهم وعلمهم واتهمهم.

والنظر يوجب ألا تقبل شهادتهم إلا في الأموال دون ما يتعلق بالدم لأنهم غير مدينين بأخذ الأموال من مخالفيهم بغير حقها ويدينون في مخالفيهم من الخوارج وغيرهم من الراضية أنهم حرب لهم، وكل محارب فأهل حرب مدينون بالاحتياط على قتله، ألا ترى أنهم يروون في أحاديثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل العدول منهم والفقهاء فيهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان معك عشرة أسهم فارم في الخوارج منها بتسعة وفي

(١) (١): وأجرا.

المشركين بسهم فمن كان يعتمد في المسلمين هذا الاعتماد فكيف يجوز أن يكون عدلا على المسلمين في دماءهم غير متهم عليهم وبالله التوفيق .

قال أبو عبد الله وإذا طلبت المرضة إلى أن المرضع وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها وحضانتها للصبي وقيامها به فرض لها كما يراه الحاكم درهمين أو درهمين ونصف وأكثره ثلاثة دراهم . والنظر يوجب عندي أن تكون لها الكسوة والنفقة على ما أوجبه ظاهر الكتاب لقول الله جل ذكره : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) ، وقد تبين المعروف في آيات أخرى : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ (٢) والله أعلم .

وقال عبد الله في رجل باع من رجل سلعة ثم حدث للمشتري إفلاس أن البائع يرجع على السلعة فيأخذها وفي هذا القول نظر لأن البيع لا يخلو أن يكون وقع في الأصل صحيحاً أو فاسداً فإن كان فاسداً فلا معنى لذكره ثم أفلس ، وإن كان أوقع (٣) فيما صحيحاً فروث إفلاسه لا يزال (٤) ملكه عنه بنير حدث منه والله أعلم .

قال أبو عبد الله في رجل طلب إلى رجل أرضاً له يبني فيها بناءً وما غرم ضمن له رب المال (٥) على أن يكون البنا لرب الأرض أنه مصدق ، والقول قوله في النفقة مع يمينه وكذلك إذا أمره أن ينفق على عياله ويضمنه له أن القول قوله وما مدعيان على العين (٦) فكيف جاز أن يقبل قولها وفي هذا نظر أيضاً (٧)

- (١) البقرة : ٢٣٣ . (٢) البقرة : ٢٣٦ .  
(٣) (ج) : وقع . (٤) (أ) : يزول .  
(٥) نسخة : الأرض . (٦) (أ) : الغير .  
(٧) (ج) : « وفي هذا أيضا نظر » .

قال أبو عبد الله قال أبو علي في رجل تزوج امرأة على صداق ألف درهم ،  
فدفع إليها الألف قبل دخوله بها فوهبته له فقبضه منها ثم طلقها قبل الدخول  
بها ، فطلب خمسمائة درهم قال ليس له ذلك . وقد صار إليه ما دفعه إليها .  
وفي هذه المسألة نظر لأنها قبضت ما استحقته بالعقد وضمت الباقي له . فلما  
طلقها لم تستحق عليه غير الخمسمائة درهم<sup>(١)</sup> وهو نصف الصداق فينبغي أن  
تضمن الباقي لأنها تصرفت فيه والله أعلم .

فيها نظر من حيث أن لها التصرف<sup>(٢)</sup> في الجميع أم لا فإن فعلت يقع أم لا  
وهل يدرك الزوج النصف إذا كان قائماً إذا زال من يدها أم لا رجع ؟ قال  
أبو علي في رجل باع لرجل حماراً ثم أفلس ومات ولم يكن قبض الثمن أو  
يكون باعه إلى أجل<sup>(٣)</sup> وللمشترى غرماء فطلب الغرماء حقوقهم من ماله .  
وقدم مات أو طلبوا إليه في حياته وقد أفلس وليس يملك غير الحمار « وطلب  
صاحب الحمار »<sup>(٤)</sup> الدافع إليه أخذ حماره أو<sup>(٥)</sup> ثمنه وقال : أنا أحق به ،  
قال : الحمار بين الغرماء ، وصاحب الحمار يخاصمهم فيه بقدر حقه ، إلا أن يكون  
شرط على المشتري عند البيع إن حتى في الحمار ليس لك فيه بيع ولا إزالة عن  
ملك حتى أستوفي حتى ، فإذا كان قد شرط هذا في البيع فهو أحق وأولى  
من سائر الغرماء لأجل الشرط الذي شرطه عليه في البيع وفي هذه المسألة نظر  
أيضا : لأن الملك هو المبيع لصاحبه التصرف فيه . وإذا كان في البيع شرط  
يمنع من التصرف في المبيع لم يكن بيما والله أعلم .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولني وإلياً على مكة ثم قال له :

- (١) (ج) : الدرهم .  
(٢) (ب) : النصف .  
(٣) (١) : رجل .  
(٤) من (ب) ، (ج) ساقطة من (١) .  
(٥) « أو » ساقطة من (ب) .

« وليتك على أهل الله وأنهاك عن ثلاث عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم تضمن » ونسأل الله التوفيق .

وكلّ دين عاجلٍ أجله صاحبه فهو عاجل ويبطل في الحكم تأجيله وكذلك قول الشافعي وداود وخالفنا أبو حنيفة فزعم أنه إذا أجله انتقل إلى الأجل<sup>(١)</sup> الذي نقله إليه ، غير أنه لم يضمن على أصله حتى نقضه قتال في القرض<sup>(٢)</sup> إذا أجله لم يكن آجلاً . وقال أبو الموثر وأبو الجوارى القرني وغيرهما من أصحابنا أن القرض إذا كان إلى أجل معلوم ثبت في الحكم ، وكان سبيله سبيل الديون التي تتعقد بالآجال ، وهذا القول من هؤلاء أيضا يوجب ما أصّلوه من قولهم إن العاجل عاجلٌ وإن آجله صاحبه . وقال بعض أصحابنا : إن القرض وغيره مما هو عاجلٌ في الأصل أو كان آجلاً ثم صار عاجلاً أن تأخيره من صاحبه وعدّه ، وتعجيله في الحكم واجبٌ . والنظر يوجب ما قالت هذه الطائفة والله أعلم .

واختلف أصحابنا في تأخير قضاء الواجب من الديون وما يتعلق بالبدن من الفرائض من الأعمال والكفارات فوسّع بعضهم في<sup>(٣)</sup> تأخير ذلك وضيق آخرون . والنظر يوجب تعجيل ذلك مع الإمكان والقدرة لقول الله جل ذكره ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مظل الموسر ظلم »<sup>(٥)</sup> ، وهذا يوجب الصدور للمعتمد والعاجز لما روى أن عائشة كانت تقضى بدل رمضان في شعبان ، فإن قال قائل إنها كانت تؤخر

(٢) (ج) : القرض .

(٤) آل عمران : ١٣٣

(١) (١) : أجله .

(٣) ذق « ساقطة من ب ، ج .

(٥) تقدم ذكره .



ولم يرد الخبر لعذر آخرته ، فيجب أن يكون العذر في التأخير مع  
إمكان التمجيل . قيل له لما كانت هذه الرواية هي الرواية عن النبي صلى  
الله عليه وسلم : « إنه من بات وعليه دين يريد قضاءه وكل الله به  
ملكين يحفظانه إلى أن يصبح »<sup>(١)</sup> . كان في هذا دليل على عذر من أراد  
الفعل واجتهد عليه ، ولم يقدر على فعله والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد .

## مسألة في المرتد

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقتوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله »<sup>(١)</sup> وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يتوارث أهل ملتين »<sup>(٢)</sup> وروى عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان أنهما كانا يقولان لا يورث الكافر المؤمن . ويرث المؤمن الكافر لأن<sup>(٣)</sup> الإسلام يعلو ولا يعلا . وهذا القول منهما حسن في الظاهر ولكن القدوة بالنبي صلى الله عليه وسلم والاتباع لسنته أولى من اتباع قولهما فإذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب قسم ماله بين ورثته من المسلمين . وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة والحكم في حال المرتد والنظر يوجب عندي ما ذكرناه والله أعلم .

وقد ذكر بعض مخالفينا أن ماله يقسم بين المسلمين دون ورثته واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » وأظنه قول مالك والشافعي ونحن فلم نجعله ميراثاً ولكن تقسمه بين ورثته من المسلمين خاصة . لأنهم يجمعون قرابة وإسلاماً ألا ترى أن من يدلى إلى الميت بنسبين<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الحجة غير أبي داود والداري وأحمد .

(٢) روه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) (ب) ، (ج) : بسين .

(٤) (ج) إن .

أولى من يدلى بنسب<sup>(١)</sup> واحد . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم »<sup>(٢)</sup> وهذا عموم . فمن امتنع من هذا القول استبيح ماله ودمه بظاهر الخبر والله أعلم .

وأما من ارتد ولم يلحق بدار الكفر وهو مقيم في دار الإسلام لم يقسم ماله ، وظالبه الإمام بالرجوع إلى الإسلام . ولولا<sup>(٣)</sup> الاتفاق في هذا لكان يقتضى حكم من ارتد في دار الإسلام ولحق بدار الحرب أو لم يلحق . وأما داود فكان يذهب إلى توقيف مال المرتد ما كان حكمه حكم الحياة وإن لحق بدار الحرب . وقال لا يقسم مال امرئ حتى . فإذا عاد المرتد إلى دار الإسلام مسلماً فالحق بشيء من ماله كان له أخذه ولا يزال ملكه عن الموجود منه ، وأما بعض أصحابنا وأظنه أبا معاوية كان يضمن من أتلف عليه شيئاً من ماله ، وقال : إن الكفر لا يبطل الحقوق وخالفه أبو المؤثر وغيره وبالله التوفيق .

ومن يرتد عن الإسلام وله حقوق على غرماء إن ماله يبطل عنهم بردته . قال أبو معاوية عزان بن الصقر حقه باق عليهم وحقوقهم لا تزول بكفره . وقال أبو المؤثر : فإن رجع إلى الإسلام عادت الحقوق إليه كما كانت قال الشافعي وإن قطعت يده قبل ردته وقتل على الردة كان لأوليائه النصاص

(٢) تقدم ذكره .

(١) (ب) ، (ج) : بسبب .

(٣) (١) كان .

بالبعد المتطوعة ، ومن قوله أن ليس بينه وبينهم ولاية ، وأن الردة تقطع ما بينهم من تعلق الخنوق والولاية التي تكون ما بين المسلمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر »<sup>(١)</sup> وإذا كان لا يرث المال فكيف يرث القصاص . والنبي صلى الله عليه وسلم قد عمّ بتوحيده هذا ولم يخص كافراً من كافر وبالله التوفيق .

واتفق أصحابنا فيما تنهى إلينا عنهم أن إقرار العبيد في يخصهم في أنفسهم أو في مال في أيديهم أو فيما يوجب حكماً على ساداتهم غير مقبول منهم . ووافقنا على ذلك داود وأبو حنيفة والشافعي فأبطلوا إقراره في المال وأثبتوا إقرارهم فيما يخصهم في أنفسهم كالإقرار بالقتل والسرقة وما يوجب الحدود ، والدليل على صحة قول أصحابنا : إن الإقرار إذا تضمن حكماً على الغير لم يسمع ويقبل ممن أقر به وهذا اتفاق بيننا وبينهم . وفي إقرار العبد على نفسه إتلاف مال سيده ، فالإقرار بالسرقة وغيرها غير مقبول منه ، فإن ثبت عند الإمام سرقة بشاهدي عدل وجب عليه قطعه لقول الله جل ذكره ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾<sup>(٢)</sup> ولا تنازع بين الأمة في ذلك فإن قال قائل : ما الفرق بين إقراره والشهادة عليه قيل له الشهادة على الغير مقبولة والإقرار على الغير غير مقبول . ويدل على صحة ما قلنا : إن المخالف لنا في هذا من قوله إن عبداً لو وجد في يده عشرة دراهم فأقر أنه سرقتها من زيد أنها تؤخذ من يده وتدفع إلى سيده ولا يقبل إقراره فيها

(١) رواه ابن ماجه وأحمد .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

ولا تقطع يده . واعتل أن ما في يد العبد في الظاهر لسيده ولا يقبل إقراره  
لزيد المقر له به لأنه إقرار على الغير وقطع يده بإقرار لم تعمل به فحفظ على  
السيد عشرة دراهم ، ولم <sup>(١)</sup> يقبل اقرار العبد فيها ، وأتلف عليه يداً قيمتها  
أضعاف ذلك ، والفرق بين الدراهم واليد محتاج إلى دليل . وقد ذكر ابن  
جعفر في الجامع <sup>(٢)</sup> قولان يقارب هذا الذي بيننا فساداً . قال : إذا وجد  
في يد العبد مال يقطع في مثله فأقر بأنه <sup>(٣)</sup> سرقة من حرز أن يده تقطع  
وهذا يوافق الأول من حيث الفساد ويلحقه ما يلحق الأول وبالله التوفيق .

وأما العبد فجنايته على رقبته لا يتعدى إلى مال سيده وعقوده باطلة  
كالشراء والبيع والأحكام ، إلا برأى سيده وإقراره على نفسه غير جائز  
لأنه مال ، وإقراره اقرار على مال الغير ولا نكاح له إلا بإذن سيده  
والطلاق ليس له باتفاق أصحابنا فيما علمنا ، فإن أذن له سيده بالطلاق أو  
بالظهار أو بالكفارة أو شيء مما كان ممنوعاً من فعله إلا بأمر سيده جاز  
ذلك منه بالأمر والإذن له . وقد روينا عن ابن عباس وأنس بن مالك  
وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وقاعدة أن طلاق العبد بيد سيده وبالله  
توفيقنا .

(٢) جامع .

(١) (ج) (ولم) .

(٣) (ج) : أنه .

## مسألة

وإذا أقرَّ رجل لرجل عند الحاكم فقال : عليَّ له مائتا درهم أو مائة درهم .  
قال أصحابنا : يؤخذ بالمائتي درهم . قال ابن جعفر في الجامع : يؤخذ بأول  
إقراره . أو ما أقر بالمائتين . وقال في موضع آخر : إن أقر بخمسين نخلة  
أو مائة نخلة ، أنه لا يؤخذ بالأول من الإقرار ، ويؤخذ حتى يقر بما شاء  
فيحلف وهذا خلاف الأول الذي جمعه أصلا له . والنظر يوجب عندي أن  
يأخذه بالأول من الإقرارين وتساؤه عما شك فيه من الزيادة من الأقل فإن  
الأقل لم يشك فيه والشك في الزيادة . فإن اعترف للحاكم بالزيادة التي يشك  
فيها وإلا حلفه والله أعلم .

وإذا ادعى رجلان عبدا أو مالا وليس في يد أحدهما ؛ إن  
الحاكم لا يحكم لها ولا لواحد منهما به ولا بشيء منه ويدعوها  
بالبينة ، فإن أقام أحدهما <sup>(١)</sup> البينة حكم له بذلك ، وإن أقاما جميعاً  
البينة وعدلت حكم به لها وأوجب لها الشركة فيه واستعلقا لبعضهما  
بعض إلا أن تكون بينة أحدهما توجب حدوث ملك على الآخر فيكون  
الملك له لا تتقاه إليه من صاحبه . وإن كان المدعى فيه في أيديهما

---

(٢) « أحدهما » ساقطة من (ب) .

ولا بينة لها يثبتة في أيديهما وحكم به بينهما بعد أن يستحاف  
كل واحد منهما لصاحبه بأمره ، إذا عدم البينة . فإن ادعى  
أحدهما أن الكل له وادعى الآخر النصف من ذلك وأيديهما على  
المدعى فيه . فإنه يحكم به لصاحب الكل فيما حفظت من قول أصحابنا  
والنظر يوجب عندى أن يكون بينهما نصفين لأنهما مدعيان ، وأظن  
أن أبا حنيفة يقول بهذا .

## باب في الإقرار

وإذا قال المقر في نسق كلامه بالإقرار لزيد على ألف درهم إلى شهرٍ كان مأخوذاً بإقراره بالألف وهو مدع في الأجل إلا أن يصدقه صاحب الحق من قبل أن الأجل في تأخير الحق عقد بين المقر والمقر له ، والحق قد ثبت عليه بإقراره فإذا لم يعترف له بدعواه كانت عليه البينة ، فإن أقر بضمان مالٍ له على غيره إلى أجل ، كان القول قوله من قبل أنه متبرع في الأصل وإذا قال على له ألف درهم عبدني أو مزيف في نسق كلام الإقرار قبل قوله وكانت عن المقر له البينة ؛ وإذا ادعى أنها محمية ولم يصدق المقر في إقراره وكان هذا خلاف الأول ؛ لأنه كالاستثناء في الإقرار ؛ كقوله على له ألف درهم إلا عشرة دراهم أو إلا مائة درهم والاستثناء في الإقرار ثابت وينفع صاحبه . وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم عاجلاً وأنكر المدعى عليه فأقام المدعى عليه البينة<sup>(١)</sup> عند الحاكم شاهدين أحدهما يشهد بأنها عاجلة والآخر يشهد بأنها آجلة إلى كذا وكذا . ففي الجامع أن الشهادة جائزة ويكون الحق إلى ذلك الأجل والنظر يوجب عندي سقوط شهادة الشاهد بالآجل لأن المدعى أكذب شاهده بدعواه . ألا ترى أنه لو ادعى المدعى

---

(١) « البينة » ساقطة من (ب) ، (ج) .



إلى ذلك الأجل؟ فشهد أحد الشاهدين إلى ذلك الأجل وشهد أحدهما أن الحق عاجلا كانت شهادته غير جائزة من قبل أن الشاهد يشهد له بغير حقه والله أعلم .

ولو ادعى عليه حقا عاجلا وادعى المدعى عليه أن الحق له عليه إلى أجل سماه فأقام المدعى<sup>(١)</sup> بشاهدين فشهد أحدهما بتصديقه ، وشهد الآخر بتصديق المدعى عليه واتفقا على الحق فإن صدق المدعى للأجل نسخة للحق أحد شاهديه كذب الآخر . وكذلك لو ادعى عليه ألف درهم ، وأنكر المدعى عليه فشهد بذلك أحدهما وشهد الآخر بألف وخمسمائة كانت شهادة صاحب الألف (الألف)<sup>(٢)</sup> وخمسمائة باطلة لأنه شهد بغير ما استشهد به ، ولو كان أحدهما يشهد بالألف كما ادعى وشهد له الآخر بخمسمائة كانت شهادته جائزة في الخمسمائة من قبل إن شاهد الخمسمائة شهد ببراءة بعض الحق والله أعلم .

والشهادة عن الشهادة<sup>(٣)</sup> جائزة في الحقوق باتفاق فإن قال قائل لم لم تقبل في الحدود قيل له الشهادة في الحدود تحتاج إلى معاينة الفعل ولا تحتاج إلى ذلك في الحقوق التي تجرى مجر الأخبار والله أعلم .  
والذي عندي أن الشهادة في الحدود غير جائزة بإجماع والله أعلم .

(١) (١) ، (ب) ، (ج) : المدعى عليه .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) « عن الشهادة » شاقطة من (ب) .

## باب في الإقرار أيضا

قال أصحابنا إذا أقر رجل لرجل بدينار إلا درهم لزمه الدينار ، وبطل استثنائه في الدرهم ؛ لأن الاستثناء عندهم من غير الجنس لا يجوز نحو رجل أقر بدينار إلا جملا أو ألف دينار إلا شاة أو بقرة وهذا لا يعقل عندهم في الاستثناء كال تخصيص والمحصوص من الشيء إخراج بعض المذكور . وبوجد لأبي حنيفة جواز استثناء الدرهم من الدينار . والنظر يوجب عندي جواز ذلك لأنهما يعمان جميعاً مضمونان في النفس ؛ فلما كان يجتمعان في باب الضمان جاز استثناء أحدهما من الآخر . الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ فَسَجِدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾<sup>(١)</sup> فلما اجتمعوا في باب الأمر كما اجتمع الدينار والدرهم في باب<sup>(٢)</sup> ما يضمن وإن لم يكن إبليس المستثنى من جنس الملائكة جاز أن يستثنى منهم لدخوله معهم في الأمر بالسجود ، وكذلك حكم ما يجمعهم الضمان ويلزم الذم ويتعلق بها والله أعلم .

ولو استثنى ثوباً من جنس ما يعلم ويضبط بكيل أو وزن كان استثنائه باطلا باتفاق . لأن الثوب لا يقع ضمانه إلا بصفة لا تعلم إلا بقول المقر ويرجع فيها إلى قوله والله أعلم .

(١) سورة الحجر : ٣٠ (٢) في نسخة (من) .

## باب في الإقرار أيضا

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾<sup>(١)</sup> . لم يختلف أصحابنا فيما علمت أن الحر البالغ المميز يثبت إقراره فيما أقر به على نفسه من دين أو غيره صحيحا كان أو مريضا بما يعم<sup>(٢)</sup> الإقرار ماله أو يخص شيئا منه ، لا فرق عندهم في ذلك ، وسواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا : قال أبو حنيفة : إذا أقر لوارث بإقرار ثبت إقراره له في الصحة ويُبطل في المرض . قال : وإن أقر لأجنبي في المرض ثبت ولم يشارك الغرماء وإنما يدفع إليهم إن فضل بعده شيء دفع إليهم منه ، ولا فرق عند أصحابنا أن يقر بدين في مرضه وعليه دين يحيط بجميع ملكه أو يقر في صحته . لأن الصحيح إذا كان عليه دين يحيط بجميع ملكه قيل إقراره ، ولا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك فإن قال : إن التهمة تلحقه في المرض بأن يدخل مع المستحقين ماله وأن يشاركهم قيل له : وكذلك إقراره في صحته يُوجب مشاركتهم ؛ فإن كانت العلة التي من أجلها منع من المشاركة ، فيجب أن يحريها في الوجهين جميعا . فإن أجمعوا على إجازة إقراره في صحته مع ما يضمن المشاركة بطل اعتلاله نسجة اعتلالك بالمشاركة ، وقد قارب هذا المعنى قول أبي زياد وأبي معاوية في إقرار المريض للوارث بحق أنه لا يثبت له إلا أن يذكر وجه الحق المقر من أجله ، فإذا لم يذكر الحق ما هو ولا من قبل ما هو فأقراره باطل . والذي عليه جل أصحابنا

(٢) (ب) : يعلم .

(١) الأنعام : ١٦٤ .

ومعتمد مذهبهم وتجري به الأحكام بينهم ما ذكرنا في صدر المسألة : إن الإقرار في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث ثابت له ، ويشترك المقر له الغرماء فيما يثبت لهم بالسنة . إذ الإقرار حق في الذمة . فإذا كان الإقرار في عين قائمة لم يشركه الغرماء ولم يشركهم ويشارك باقي الورثة فيما بقي من التركة بمد الدين والوصايا .

واختلفوا في لفظ المقر إذا قال : هذه الدار وهذا الحائط لزيد بحق وهو مريض فقال يجوز ذلك أكثرهم واستضعفه بعضهم . وذهب من (١) استضعف هذا الإقرار إلى أن المريض لما كانت عطيته وهبته وقضاء ماله عن دين غيره لا يجوز ، احتمال أن يكون قوله بحق ولم يقل على أو عن غيره وإنما يثبت له إذا كان القضاء عن نفسه دون غيره

ووجه القول الآخر أن قوله بحق معناه أن الحق الواجب على الإقرار له به . وإذا قال : هذه الدار وهذه الدابة لزيد إن هذا الإقرار صحيح ولا خلاف بينهم في جوازه ، فإذا قال : هي له بحق على له . قال بعضهم : هذا إقرار ثابت ، وليس للورثة فيه حجة ، لأن معنى هذا القول إن الحق على أن أقر له به ، وأن إقرارى له بماله يستحقه على ويلزمى أن أقر له . وقال بعضهم : قوله بحق على دفع عن نفسه حق عليه وبطل منه ، وللورثة (٢) الخيار ، إن شاءوا سلموا القيمة وإن شاءوا سلموا ما أقر له به . وإذا قال دارى هذه أو حاطى هذا لزيد ، فقال بعضهم : هذا إقرار ثابت وللمقر له بالدار والحائط أخذه بهذا القول ، ومعنى هذا القول من المقر أن هذه الدار وهذا الحائط اللذان ينسبان إلى أو يعرفان (٣) لى هو لزيد دونى لاحق

(٢) للورثة .

(١) (١) : فيمن .

(٣) (ج) : ويعرفان .

لى فيه لأنه<sup>(١)</sup> قد كان له ويستحقه ، وقد كان ينسب إلىّ فهذا معنى قوله :  
 دارى لقلان أو حائطى ، وقال بعضهم : هذا لا يجوز فى المرض لأنه قال  
 دارى فأثبتها ملكا له . وتعلق بهذا اللفظ فيها حق الوارث ، ثم قال يزيد<sup>(٢)</sup>  
 فكأنه أخرجها من ملكه إلى غيره فى حال لا يجوز إخراج شيء من ملكه  
 إلا بحق يصحّ عليه أو وصية<sup>(٣)</sup> . فلما لم يورد لفظ الإقرار ولا لفظ الوصية  
 لم يجوز . وإذا قال : هذا الدار وهذا الحائط يزيد بحق علىّ له ، وليس هو له<sup>(٤)</sup>  
 بوفاء من حقه أن هذا إقرار صحيح ، وليس للورثة خيار ، لأن معنى قوله  
 وليس هو له بوفاء من حقه كأنه قضاء إياها ببعض من حقه ، فليس للورثة  
 تقض هذا القضاء ، لأنهم لا يصلون إلى معرفة ما بقى من حقه فيدفعونه إليه  
 مع قيمة الدار . وإنما يقضون قضاء المالك على أن يدفعوا الحق الذى قضى به  
 والإنسان قد يقضى عن نفسه من ماله مالا يسوى أو يرضى بذلك المقضى<sup>(٥)</sup>  
 فى الصحة والمرض . وقال بعضهم : للورثة الخيار إن شاءوا سلوا الدار وإن  
 شاءوا سلوا قيمتها برأى العدول واسترجعوا ، وعلى المتقاضى إقامة البينة  
 بفصل أحق إن كان له ، لأنهم لا يعلون غير قيمة الدار ، وإذا قال  
 قد قضيت هذه الدار وهذا الحائط يزيد بحق علىّ له ، فللورثة الخيار فى رد  
 القيمة أو إجازة فعل المالك بلا خلاف ، فيها نظر حسن وفى التى فى آخر  
 الباب لأن الاختلاف بينهما فى تحديد الثمن . وفى قوله مالى وهذا المال  
 فى قوله بحق له علىّ وقوله بكذا ولم يقل علىّ والله أعلم . لأن هذا  
 بيع المرض وفيه تعلق حق الورثة ؛ لأن المرض كاللحجر فالمرض

- (١) (ب) : وأنه .  
 (٢) (ب) : يزيد .  
 (٣) (ب) ، (ج) : وصية .  
 (٤) « له » ساقطة من ب .  
 (٥) (ب) ، (ج) : نسخة القضاء .

وإن كان مالكا للمال فهو كالمحجور عليه ، وإن كان مالكا لئله . فإذا كان  
 بيع المحجور عليه ماله لا يجوز ، بيع المريض أيضا لا يجوز ، وإن كان مالكا  
 لئله ، وإن قال قد قضيت زيدا مالى هذا بحق على له ، ثم عوفى قتال بعضهم :  
 إذا صحَّ من مرض ثبت عليه بيمة وشراؤه ، وما كان ضعيفا بالمرض . فقد  
 قوى بالصحة<sup>(١)</sup> وليس له نقض شيء مما قضاه وباعه فى مرض ، وقال بعضهم :  
 إذا برىء من علته ، كان له نقض ما باع فى مرضه لأن بيع المريض ضعيف  
 قوى بالصحة فمقر بالصحة .

واختلفوا فيما يرجع به عليه صاحب الحق ، فقال بعضهم : يرجع عليه  
 بقيمة المال ؛ وقال بعضهم : إذا كان القضاء بالحق<sup>(٢)</sup> مجهول كان القول :  
 قول المقر به وعليه المبين يقر بما شاء ويحلف . وإذا قال : قد قضيت مالى هذا  
 زيدا بكذا وكذا من الثمن أو بعته إياه بكذا وكذا من الثمن ثم عوفى من  
 مرض أو مات ، فقال بعضهم : على ما ذكرنا من الاختلاف فى هذه المسألة  
 فيما تقدم عن شرحنا . وقال بعضهم إن<sup>(٣)</sup> كان ما باع بوفاء من الثمن فالبيع  
 تام ؛ وليس له ولا لورثته نقض ، وإذا<sup>(٤)</sup> كان البيع فيه غبن<sup>(٥)</sup> تعدى حد  
 ما يتعابن الناس بمثله كان البيع له غير جائز على الورثة لتعلق حقهم فى المبيع  
 فى حال المرض والله أعلم بالأعدل من هذه الأقاويل .

(١) نسخة : لئله أراد فقد ثبت بالصحة .  
 (٢) (ب) : إذا .  
 (٣) (ج) : إن .  
 (٤) (ب) : بالوكالة .  
 (٥) (١) : غير .

## باب في أمر الوكالة

وإذا وكل رجل رجلاً في شيء من ماله أو تزويج بعض نسائه ممن يكون يلي عقد النكاح عليه أو أمره بذلك أو أمره بتسليم شيء إلى غيره أو يتصدق به على الفقراء عنه فمات الأمر قبل أن يُنفذ الفعل المأمور به والموكل فيه لم يكن للموكل والمأمور فعل ذلك ولا إتمامه وإن فعلا منه بعض ما أمرا به لم يكن لهما ولا لواحد منهما إتمام ما أمر بفعله بعد موت الأمر . لأن الأمر والوكالة<sup>(١)</sup> يزولان بموت الأمر والموكل ، فإن فعلاً أو فعل أحدهما ما وكل به وأمر به بعد علمهما بموت الأمر لهما بالفعل جهلاً منهما لذلك أو تعمداً ، ففعلهما باطل وعليهما ضمان ما أتلفاه من مال ، لأن المال الذي أمرا بإفناذه انتقل بموت الأمر عنه إلى ورثته ، فإتلافهما للمال غيرهما بغير أمر من يملكه لا يبريهما من ضمانه تعمداً لذلك أو جهلاً والله أعلم .

وإن أمره أو وكله فيما دفع إليه أو فيما سلطه عليه أنه ظن أمره بدفعه إليه من غنى أو فقير فأنفذ الفعل في حياة الأمر وبعد وفاته لم يضمننا فيما بينهما وبين ربيهما شيئاً من ذلك ، ويلزمهما الضمان في الحكم إلا أن تقوم لهما بينة على اللية بإقراره ، أو يعترف الورثة لهما بذلك ، أو تنكّل عن اليمين ، وإن اعترف الأمر عند المأمور ، أو الوكيل فيما دفع إليه ليدفعه عنه إلى غريم له ، أو لتقراء إن ذلك حتماً للمأمور له أو صدقة عليه واجبة ، كان المأمور والوكيل

(١) (ج) : بالوكالة .

أن ينفذ ذلك إلى من أمر بإنفاذه إليه ورده إلى من أمرها بإنفاذه ، وكذلك  
للأمر واللوكل أن يرجعا فيأخذا ما دفعاه إليهما ، فإن تلف مافي أيديهما لم  
يكن عليهما ضمان الأمر ولا للأمر له ، وليس عليهما تعريف الأمر بضياح  
ما صار إليهما من حيث الوجوب :

وينبغي أن يعرف الأمر لها بذلك ليخرج ما وجب عليه ، لأن الواجب  
عليه هو أن يتعرف ضحة ما أمر بإنفاذه عنه حتى يكون على يقين من براءة  
ذمته ، كما كان متيقنا على ثبوت ما وجب عليه مما أمر بالتخليص منه ، وإن  
أتفقا ذلك بقصد فعل ، كان منهما أو إغفالا عنه حفظهما حتى ضاع ، ضمنا  
وكان عليهما ردا ما ضمناه إلى الأمر ، لأن الضمان وجب له ، ولا فرق أن  
يعترف عندهما أنه مال له يتطوع به على للأمر له ، أو يقضيه عن حق عليه  
قبله ، فعلى كلا الوجهين الحق له ، فالخصومة في ذلك إليه ، وليس لها أن  
يقضيا عن أنفسهما ديننا لزمهما لغير من وجب له الضمان ، إلا بأمر ثان لأن  
الوكالة والأمر قد زالا بزوال عين المأمور به واللوكل فيه والبدل غيره ، وأن  
ضمان ما أمر فيه ووكلا عليه ، وقد كان الأمر لها قد اعترف عندهما بذلك  
للأمر له ، قال بعض أصحابنا : للضامن أن يدفع ما ضمن الى الأمر  
والأمر له لأن المأمور له هو المالك لمين المضمون ، فالبدل له وهو خصم فيه  
إذ هو حقه وقد فعل الأمر ما كان له أن يفعل من التسليم الى أمين عنده  
وإن شاء رده إلى الأمر له لأنه خصم في أمانته وما اعترف به على نفسه لغيره  
وقال بعضهم : ليس بين الضامن والمقر له خصومة ، والخصومة بينه وبين  
الدافع اليه ، والأمر<sup>(١)</sup> له ، وهؤلاء يوجبون عليه تسليم ما لزم بالضمان للأمر

(١) (ج) : الأمر .



ولكل قول من هذين القولين دليل يسوغ الاحتجاج فيه والله أعلم بالأعدل  
منهما .

وإن دفع الأمر إلى المأمور أو الوكيل مالا وسلطه عليه ؛ وقال له  
قد جعلتك وكيلى فى حياتى ووصى<sup>(١)</sup> بعد وفاتى ، فى إنفاذه إلى زيد فله  
إنفاذه فى حياة الأمر وليس له إنفاذه بعد وفاته إلا أن يجعله وصية  
لمن أمر له به ، وله أن ينفذه فى حياته لأن للأمر<sup>(٢)</sup> له أن يتصرف  
فى ملكه فى حياته وينفق ماله كيف شاء وليس له أن يأمر بإنفاذ شىء من  
ماله بعد وفاته إلا لأحد وجهين إما فى دين يقربه أو وصية يتقرب بها إلى الله  
من ثلث ماله ، فإن دفع إليه ذلك الشىء الذى ذكرناه وأقر به للمأمور له  
فإن الأمر فعلى المأمور تسليم ذلك الشىء إلى المقر له كان وصياً فى ذلك  
أو غير وصى لأن الأمر مات وزالت أمانته عما كان عليه أميناً فى حياته  
وصارت فى يد المأمور أمانة يجب تسليمها عليه إلى مالكها وهو المقر له بها ،  
وليس له ردها إلى من لا يستحق ملكها ولا هو أمين عليها ، من ورثة الميت  
الأمر كما قال من ذهب عنه دليل الصواب . وإن ضمن الوصى شيئاً من مال  
الموصى إليه كان له إنفاذ ذلك الشىء المأمور بإنفاذه من مال الميت مما خلفه  
ديناً أو عيناً أو مالا قائماً فإن شاء قضى ماعليه فى ذلك الوجه أو قضاه فى وجه  
آخر ولا فرق بين ما يلزم ضمانه من مال الأمر فى حياته وصار فى جملة ما جعله  
المالك من ماله الذى هو فى وصاياه ودينه ولورثته وللوصى أن يقضى عن  
الميت وصاياه من تركته من الديون المضمونة والأموال القائمة بإجماع الأمة  
يجواز ذلك . فإما كان من دين لزم الوصى فهو من مال المالك . وله أن

(٣) (ج) الامر .

(١) (ج) وصي .

يتقضى منه لأن الوصى يقوم مقام الموصى بعد وفاته مقامه ، والوكيل فليس يقوم مقام الموكل في حياته إلا في عين<sup>(١)</sup> ما وكله به ورسمه له . فإن تعدى مرسومه خرج من الوكالة ، وهذا الفرق بينهما والله أعلم .

وإن أمر رجل رجلا أن يدفع عنه إلى رجل درهما أو ديناراً فدفعه إليه ، أو لم يدفعه إليه ، وقال له : ادفعه إليه وهو لك على دفع المأمور إلى المأمور له طاماً أو عرضاً من العروض رغب في ذلك المأمور له أو لم يرغب فإن كان قبض المأمور من الأمر ما أمره يدفعه عنه فهو للأمر في يد المأمور وكذلك إن كان لم يدفع إليه فإن ضمان ما أمره إلى المأمور لا يلزم الأمر لأنه لم يفعل ما أمره به . ومخالفته له مخرجة له من حكم المأمور به ، وإسقاط الضمان عن الأمر . وليس على المأمور أن يرجع إلى المأمور له<sup>(٢)</sup> بما دفع إليه لأنه قبض ما أقر له به أن كان ديناً أو هبة ، فإن كان للمأمور له ذلك الشيء<sup>(٣)</sup> المأمور<sup>(٤)</sup> به على الأمر سقط ضمانه وزال الدين عنه بقبض البديل ممن قضاها عنه وكان القاضى له كالتطوع على إنسان يقضى ديناً عليه ، وقد سقط ضمان الدين ، ولا يرجع المتطوع على المتطوع عليه بشيء .

وإن وكل رجل رجلاً في شراء شيء ورسم له على ما وكله فيه رسماً فتعداه إلى غيره لم يلزم الأمر فعله لمخالفته له إلا أن يجيزه له الأمر إذا كانت الإجازة<sup>(٥)</sup> تسقط على المأمور ضمان مال الأمر ، ويوجب للمأمور حقاً على الأمر ، وإن كانت الإجازة تبليح له معصية ركبها أو كان في إجزته له ما يعدها

(١) (ج) : غير .

(٢) (ب) : « وليس على المأمور للمأمور » .

(٣) « الشيء » ساقطة من (ب) .

(٤) (ب) : اللور .

(٥) (ب) . الإجازة .

من الله تعالى به ، لم تجز تلك الإجازة ، ولم يكن للموكل أن يميز له ذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « دفع إلى عروة<sup>(١)</sup> البارقي ديناراً وأمره أن يشتري له به أضحية فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار . فأجاز له النبي صلى الله عليه وسلم الفعل » وبهذا قال علماؤنا : للآمر على المخالف لأمر الخيار إن شاء ضمنه ما خالفه فيه ، وكان للمأمور المخالف ما ضمنه بالخالفه ويرج ذلك ، وإن شاء أجاز له الفصل ، لأنه أوقع الشراء للآمر وبمعين ماله وقع الشراء ، ولو كان المخالف للآمر وصيا فلزمه الضمان كان له إيفاد المأمور بإفاده ، وإن تعدى فيه لأنه لا يجوز له أن يتعدى ما أمر بإفاده ، وليس له أن يختار ترك إفاده من مال مضمون<sup>(٢)</sup> ، كما كان للمأمور والوكيل ألا يتعديا ما أمرا بإفاده ، ولها أن يختارا ترك إفساد الأمر وأن يردا المضمون وغير المضمون إلى من وكلهما وأمرهما بإفاد ذلك للموكل أيضا والآمر أن يمنعها من فساد ما أمرها به وكلهما<sup>(٣)</sup> في إفاده قبل المخالفة وبعدها والله أعلم .

وأجمعوا على أن يتخذ الوصايا عن الميت أوشبها منها من ماله وأمال غير الميت على أنه يأخذ بدله من مال الميت مما هو مساطر عليه فيما بينه وبين خالقه ، وليس ذلك<sup>(٤)</sup> في الحكم الظاهر لأنه بعد سقوط الدين والوصايا عن الميت مدع لدين في ماله ولا يجوز للوكيل مثل هذا في الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى لما ذكرنا من تصرف الوصي بالأمر المطلق وتصرف المأمور . الموكل في المدة في الفعل المقيد على الوصي الذي ليس له أن يتجاوزَه إلى غيره لما بيناه وبالله التوفيق .

(٢) (ب)، (ج) : المضمون .

(٣) « في » ساقطة من (ب) .

(١) (ب) : عزوة .

(٢) (ب) : وكلهما .

## باب في الوكالة أيضاً

وإذا وكلَّ رجلٌ رجلاً في شراء عبء فوافق عبداً في يد وكيل الأمر له ، فاشتراه ولم يعلم أنه لمن وكله ، فإن الشراء باطل ، لأن عرف الناس وعادتهم أن يأمرُوا بشراء ما يدخل في ملكهم ، وهذا الوكيل اشترى مال الموكل بماله وأدخل في ملكه بشرائه ما كان في ملكه . وكذلك لو اشترى له عبداً من أعيان ملك الموكل لم يجز علم الوكيل بذلك أو جهل ، لأن الوكيل مأمور بالشراء والشراء والبيع لا يصح إلا من متبايعين : مشتري . وبائع ، وفعل الوكيل في المعنى فعل للموكل ، فكأن هذا الوكيل اشترى من غير بائع أو باع ماله من غير مشتري ، ولو وكله في شراء عبداً فوافق بشرائه أبا الموكل أو ابنه أو أخاه : فإنه يعتق من مال الوكيل في قول أبي معاوية غران بن الصقر ويعزم الثمن لمن وكله لأنه أئلف عليه ما اشتراه له يعتمد لذلك أو جهل معرفة نسبهم من الموكل ، وقال محمد بن جعفر : إن تعدد الشراء <sup>(١)</sup> أحد ممن يعتق على الموكل إذا ملكه فإنه يعتق من مال الموكل ويضمن الوكيل الثمن للموكل ، وإن لم يعتمد لذلك أو جهل الحكم فيه فلا ضمان عليه ، والعقود واقع من مال الموكل . والنظر يوجب عندي : أن

---

(١) (ج) : لشراء .

لا ضمان على الوكيل في التعمد والخطأ وقيل إن عقد الشراء يدخل في ملك الأمر، ولا يتعلق<sup>(١)</sup> للوكيل في العقد حق<sup>(٢)</sup>، لأن نفس العقد يوجب إخراجه من ملك البائع إلى ملك الأمر من غير دخول في ملك المشتري : الدليل على ذلك أن لو كانت أمة وهي امرأة للأمور لما وقعت الفرة بينهما ، وهذا اتفاق ، وإذا وكله في شراء عبد أو غيره ، ولم يدفع إليه الثمن ، كان للوكيل أن يمنع الأمر من قبض المبيع ، حتى يستوفي منه الثمن ، فإن هلك في يد الوكيل كان حكمه حكم الرهن دون حكم للبيع إذا هلك في يد البائع ، والدليل على ذلك أن الوكيل لو أتلفه يلزمه الضمان بإتلافه حسب ما يلزم المرتهن بإتلافه الرهن والبائع لو أتلف ما باع لم يلزمه الضمان ، بل يبطل البيع فقط ، فكذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع ، ووجدت لبعض أصحابنا جواباً غير هذا ، والذي قلناه يوجب النظر والله أعلم .

وإذا وكله في شراء جارية بألف درهم ، فاشتري جارية بألفين ، وبعث بها إليه ووطئها وأولادها أولاداً ثم اختلف الوكيل والموكل في الثمن فإن القول قول الوكيل مع يمينه إذا لم يكن ( حين ما بعث إليه بها )<sup>(٣)</sup> قال للرسول : هي الجارية التي أمرتني بها أو يقول : اشتريتها بألف درهم ، ويكون على الأمر قيمة الأولاد وعقرها وترد الجارية عليه ، والأولاد أحرار ويثبت نسبهم في الأمر والله أعلم .

وإذا وكله بأن يشتري له جراباً من ثمر السر<sup>(٤)</sup> وهما<sup>(٤)</sup> من صغار

(٢) (ب) ، (ج) : « حين يقف بها إليه » .

(٤) « وهما » يعود للوكيل والموكل .

(١) « لا » .

(٣) السر : ساقطة من (ب) .

فاشترى له واستأجر لجمه إليه بكراء فإن الكراء غير لازم للأمر بالحكم ،  
لأنه لم يأذن له في جملة وإنما أمره بالشراء فقط ، وأما من طريق الاستحسان  
والعادة بين الناس ، والنظر يوجب هذا الضمان على المأمور ، ويوجب له  
الكراء على الأمر من قبل أن الأمر بالشراء يقتضى تسليم المبيع إلى الآخر  
فإن حيث كان مأموراً بالتسليم ولم يقدر على تسليمه إلا بالكراء صار الكراء  
كالمنطوق به وإن لم يكن به والله أعلم .

وإذا وكله في شراء مالٍ إلى أجل فاشتراه إلى ذلك الأجل ، ثم توفى  
الوكيل لم يميز أخذ الثمن من الموكل ، والحق على الموكل إلى أجله ،  
ولصاحب الحق أخذ حقه من تركة الوكيل ، لأنه قد حل أخذه بموت  
الوكيل وليس لورثة الوكيل الرجوع بالحق على الموكل في ذمته ، ولو وكله  
في شراء شيء ودفع إليه دنائير فاشترى<sup>(١)</sup> له ما أمره بشرائه وبعث به إليه ،  
وصرف الثمن في حاجته ثم نفذ الثمن بعد ذلك من عنده ، فإن<sup>(٢)</sup> ذلك جائز  
له ، من قبل الشراء كان على الوكالة إذا كانت الدنائير بالدنائير فلزم الثمن  
ذمته ، وقد أثبت عقد الضمان بينه وبين الموكل ، فلما كان ذلك لازماً لذمته  
كان له أن يؤدى عن نفسه إذا كان هو المطالب ، ولا يجب للموكل الرجوع  
لأنه لو رجع عليه فبطل التراجع بينهما بذلك والله أعلم .

ولو أمره أن يشتري ودفع إليه دنائير فأنفقها ثم اشترى له بدنائير من  
عنده بدلها لم يكن يلزم الأمر للمشتري من قبل إنفاقه<sup>(٣)</sup> إياها من قبل وهو  
أمين فيها ، ولم يلزمه الضمان عليها فصار ضامناً لها بإصرافه إياها<sup>(٤)</sup> في غير

(١) (ب) وإن اشترى .  
(٢) إن .  
(٣) (ب) : إنفاقه .  
(٤) (ب) : إياها .

ما أمر بإصرافها فيه ، وكان كالتبرع بما اشترى بغير وكالة، الوكيل على ذلك أنه لو قال : لله على أن أتصدق بهذه الدنانير ، فتلفت لم يلزمه بدؤها ، وكذلك الوكالة إذا كانت في عين قائمة . وكذلك لو دفع إليه دنانير فاشترى بدراهم لم يلزمه الأمر<sup>(١)</sup> لمخالفته<sup>(٢)</sup> له ولا انتقاله عما رسم له . ألا ترى أن رجلا لو دفع إليه رجل مائة درهم ، وأحال عليه رجلا بمائة درهم ليدفع عنه من<sup>(٣)</sup> تلك المائة ، فهلكت المائة فإن الحوالة<sup>(٤)</sup> تبطل؟ لأنه ضمان ليؤدي عن عين ، فإذا هلكت تلك العين بطل الضمان ، وكذلك الوكالة يجب أن تكون مثله، وأيضا فإن الوكالة عقد ضمان بينه وبين الوكيل ليقضى ذلك الضمان عن تلك العين ، فإذا بطل ذلك من جهة هلاكه ، لم يكن له أن يدفع ذلك إلا بأمر ثان وبالله التوفيق .

وإذ وكل رجل رجلا بأن يشتري له غلاماً بشئ معلوم وسمي له جنسه ، ووكله آخر في شراء عبدٍ مثل ذلك في الجنس والصفة فاشترى غلاماً على تلك الصفة والثمن ، فقال : اشتريته لفلان دون فلان أحد الأمرين فإن القول قوله مع يمينه من قبل أن ليس في شرائه لأحدهما إبطال حق الآخر . وقال أبو حنيفة : ولو وكله في شراء عبدٍ بعيته ووكله الآخر في شراء ذلك العبد فقال : إني اشتريته للثاني لم يقبل منه ؛ لأن ذلك إبطال حق الأول وعند<sup>(٥)</sup> أصحابنا أن القول في الجميع قول الوكيل إذ النية نيته<sup>(٦)</sup> . ولو وكله رجل في شراء نصف عبدٍ بعيته ، ووكله آخر في شراء نصف ذلك العبد ، وكل منهما

(٢) (ب) : لمخالفته .

(١) (ب) : إلا .

(٤) (ب) : الحق أنه .

(٣) « من » ساقطة من (ج) .

(٦) من (ب) ، (أ) : البينة بينته .

(٥) (ح) : عند .

قد حدّ له في الثمن حداً واحداً ، فاشترى النصف من العبد ، وقال اشتريته  
للتأني إن القول قوله .

ووافقنا على ذلك أبو حنيفة في هذه المسألة . قال لأن العبد قد بقي منه  
النصف الذي تصح فيه الوكالة ، فالوكالة قائمة في شراء النصف المأمور بشراؤه  
إذ النصف المأمور بشراؤه غير معينة منه . وإذا وكله رجل ليشتري بينه وبينه  
عبداً ، فعينه<sup>(١)</sup> فقال نعم . ثم لقيه آخر فقال له مثل ذلك ، فقال : نعم . ثم  
اشتراه قال : النصف الأول ، والنصف الثاني الآخر ولا شيء للوكيل من قبل  
إن الوكالتين قد صحتا لم يجز صرف شيء مما يتعلق حق الوكالة به إلى نفسه .  
فإن قال قائل ما أنكرت أن يكون لما كانت الوكالة الثانية إيجابها بعد  
صحة الأول أن يكون ما حصل من النصف الأول بالتقد الأول ويكون للتأني  
من العمدة الثانية الربع . قيل له : هذا فاسدٌ وذلك لو<sup>(٢)</sup> أن رجلاً باع نصف  
عبد بينه وبين<sup>(٣)</sup> آخر لم يقل إنه<sup>(٤)</sup> باع بقسطه من النصفين بل يقال إنه باع  
للنصف الذي له دون الذي لشريكه ، وكذلك إن باع من آخر نصفاً بينه وبين  
آخر جعل ذلك من نصيبه دون نصيب شريكه والله أعلم .

وكذلك الوكالة ، وفي الجامع<sup>(٥)</sup> غير ذلك ، ولو وكل غائباً جاز من  
قبل أن الوكالة كالإباحة للغائب مع الغيبة فصحّ - نسخة تصح - ، ألا ترى أنه  
لو أباح أكل طعامه اغائب جاز له أكله ، ولو أذن لعبد وهو غائب أن  
يشتري له أو يبيع جاز ؟ قال أبو حنيفة : وليس للوكيل أن يتصرف ما لم

(١) : بينه .

(٢) « لو » ساقطة من ب .

(٣) « وبين » ساقطة من ب .

(٤) « إنه » ساقطة من ب ، ح .

(٥) لعله يقصد جامع أبي جعفر الأزكي وهو يحتوي على جامع الأديان وجامع الأحكام وجامع

وجامع التمام ، ويعتبر من المراجع القيمة التي يعتمد عليها في الفقه الإسلامي عند أهل عمان .



يعلم بالوكالة لأن هذا عقد له الرجوع فيه ، فالوصى أن يتصرف فيه قبل أن تبلغه الوصية ، ولا يجوز عندنا أن يتصرف الوكيل ولا الوصى ولا غيرها في مال أحد إلا بأمره لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل أولى بماله حتى الوالد والولد<sup>(١)</sup> » وإذا دفع إلى الوكيل مالا يشتري له به مالا أو غيره فهلك المالك بعد الشراء ضمن الوكيل في قول جميع أصحابنا ويكون البيع للوكيل لأنه ضامن لمخالفته الأمر والموكل فكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به . وقال أبو حنيفة : البيع لمن اشتراه له ، ويرجع على الموكل مثل ما كان دفع إليه من الثمن ، وإذا وكل رجل رجلا في شراء عبد<sup>(٢)</sup> ولم يدفع إليه الثمن ، فاشترى له كما أمره وسلمه إليه كان الثمن للبائع على الوكيل دون الموكل . وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق انذى ضمنه الوكيل على الثمن ، وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل فضاع من يده زال عن الموكل ، وكان الغرم على الوكيل البائع العبد ، ولو كان الوكيل قبض الثمن له قبل الشراء فضاع قبل الشراء لم يضمن شيئا لأنه أمين في ذلك وقبضه للثمن بعد الشراء قبض عن حق كان مقبوضا له والأول كان أمينا فيه والوكيل أمين فيما وكل فيه من مال الموكل الا أن يخرج انتعدي فلا يكون على مافي يده أمينا وباللّهِ التوفيق .

وإذا وكله في شراء عبد فاشترى عبدا فوجد به عيبا قبل أن يقبضه ، كان الموكل بالخيار ، فإن قبله لزم الموكل الا أن يكون عيبا قد استهلكه فيئذ يلزم الوكيل . ولو وكله في دراهم يتصدق<sup>(٣)</sup> بها عنه فصرفها

(١) رواه أحمد . (٢) (ج) : عند . (٣) (ب) ، (ج) : يتصرف .

ثم تصدق بدراهم من قبل نفسه أنه يضمن ما قبض ولا يتصدق إلا بوكالة  
 ثانية لأن الوكالة الأولى كانت في عين ، فلما زالت العين زالت الوكالة .  
 وقال أبو حنيفة : أجزى ذلك ولا أضمنه استجبابا ، وإذا وكله في ذرام  
 يصرفها له بدنانير فصرفها وشرط الخيار لنفسه ، أو للذي وكله فإن الصرف  
 باطل من قبل الشرط أو الخيار : لأن الصرف يوجب التناقض والتسليم  
 في المجلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : هاهو ، والخيار يمنع من وجوب  
 التسليم ، وإذا منع ما يوجب العتمل بطل ، ألا ترى أنه لو اشترط شيئا  
 مجهولا بطل العقد لأن العتمد يوجب كونه معلوما ؟ وإذا وكله ودفع إليه  
 ثوبا يبيعه له ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد ولا بنسيئة ولا بعرض فباعه بدراهم  
 أو بدنانير بنقد فذلك جائز بانفاق ، فإن باعه بنسيئة بدراهم<sup>(١)</sup> أو بدنانير  
 ففي ذلك اختلاف من أصحابنا فبعضهم ضمنه الثمن وبعضهم أجاز له الفعل ،  
 لأن الناس يبيعون النقد والنسيئة . وإن باعه بعرض بنقد أو بنسيئة فإنه يضمن  
 قيمة الثوب . إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل . وقال أبو حنيفة : إذا  
 باع الثوب بنقد أو بنسيئة فلا ضمان عليه وقال الشافعي : إذا باع الوكيل  
 أو المأجور بالنسيئة ضمن إلا أن يفعل ذلك بأمر الموكل والأمر . ومن  
 ذهب من أصحابنا إلى تعيين المأمور أو<sup>(٢)</sup> الوكيل ما باع بالنسيئة إنما يضمنه  
 الثمن الذي باعه به . وهذا قول عندى فيه نظر . لأن علمتهم في ذلك أن  
 البيع بالنسيئة إتلاف مال الموكل . وإذا كان متلفا كان متعديا ، فالبيع  
 غير جائز عندهم ، ولو كانت هذه علة صحيحة تصح في النظر كان المضمون

(٢) (ب) ، (ج) : أم .

(١) (ب) : بدرهم .

فيه المتمدى فيه ، وَالمُتلف على صاحبه لأن البيع عندهم غير جائز وَإِنْ كان  
عَنِ المبيع مستحقاً فالبيع جائز . وَلَا ضمان على الوكيل وَالْمأمور وَالله أعلم .

وَإِذَا باع بعرض مثل الحب والتمر وغير ذلك من سائر العروض فعند  
أصحابنا أَنه ضامن والبيع بذلك غير جائز لِأَنه باع بغير ثمن لأن الدرهم  
والدنانير أمان للأشياء والعروض مضمنات غير أمان . والنظر يوجب عندي  
إسقاط الضمان وجواز البيع لأن حقيقة البيع هي إخراج الشيء من الملك على  
بدل له <sup>(١)</sup> قيمة يتموض عليه به وهو عين ملك . فلما كان هذا الوكيل قد  
اعتاض ثمناً من الثوب المأمور ببيعه بدلاً له قيمة وهو عين مال وجب جواز  
الفعل منه والله أعلم وَأحكم .

وَإِذَا وَكَّله في مطالبة حق له فأحاله للديون على آخر فمات الحال عليه أو  
أفلس فَإِنَّ الوكالةَ بِجَملها ، ويرجع الوكيل المحيل بحق صاحبه لِأَنه لم يكن  
وكله في نقل حقه من مكان إلى مكان ، وَإِنما وكَّله في القبض . وَإِذَا وكَّله بأن  
يرهن له ثوباً بدرهم مسماة فرهنه عند نفسه ودفع الدرهم إلى الأمر ولم يعين له  
الأمر ، فَإِنَّ الثوب لا يكون رهناً وتكون الدرهم قرضاً على الأمر من قبل  
أن قوله أرهن ثوبي هذا يقتضى ارتهاً من غيره ، لِأَنه نكرة والوكيل معرفة  
لا تدخل تحت النكرة فلذلك لم يدخل رهنه في التثبيت تحت الوكالة . وَإِذَا وَكَّله  
في رهن له سماه ثم رهنه الوكيل لعله الموكَّل أو وكيل له آخر ثم افتسكه <sup>(٢)</sup> لم  
يكن لهذا الوكيل أن يرهنه من قبل أن الموكَّل لما رهنه فقد بطل تصرف الموكَّل  
فيه ، فلما بطل تصرفه فيه يحق المرتهن ، بطل أيضاً تصرف من يتصرف عن

(٢) فتسكه : أعطاه .

(١) « له » ساقطة من (ب) .

أمره ، ويدل على ذلك أنه لو باعه أو مات الموكل لبطلت الوكالة لبطلان تصرفه فيه ، فإذا افتسكه بعد ذلك لم تعد الوكالة ، كما لم تعد الوكالة في العبد إذا باعه للموكل ثم اشتراه بعد ذلك ، وبالله التوفيق .

وإذا وكله في تقاضى دين له على آخر فقال بعض أصحابنا ليس له في القبض ، وإنما وكل في التقاضى حتى يُوكَّله في التقاضى والقبض وقال بعضهم التقاضى يوجب القبض ، وهذا هو القول عندى لأنه من كان له حق الطلب كان له حق القبض ، لأنَّ الطلب يوجب أخذ المطلوب إذا قدر عليه . وكذلك اختلفوا في الوكيل والمأمور إذا دفع إليهما عبد وأمرأ ببيعه فقال بعضهم : ليس للوكيل أن يصارف بالثمن وإنما له قبض الثمن الذى باع به لأن المصارفة بيعة ثانية ، ولم يؤذن له بها ، وقال بعضهم : له أن يقتاض ما هو ثمن لأنه خصمٌ في الحق ، وكره أصحابنا أن يُوكَّل المسلم الذى لا يدين به من جواز بيع لا يحل للمسلم . وقال أبو حنيفة : ذلك جائز ولو وكَّل مسلم دمية وسلم إليه دراهم وأسلمها في خمر وخنازير فذلك جائزٌ عند أبي حنيفة على الوكالة ولو وكل رجلان رجلاً<sup>(١)</sup> في سلف طعام فأسلف رجلاً لهما أو خلط<sup>(٢)</sup> درهم عند السلف<sup>(٣)</sup> قال بعض أصحابنا : يضمن الوكيل لأنه خلط مال كل واحدٍ منهما بمال صاحبه بغير أمره فصار مال كل واحد غير معلوم قبل السلف ولا يتميز من مال صاحبه من قبل أن كل واحد منهما لو أراد ارتجاع ماله قبل السلف لم يجده ، فكان بهذا الدليل ضامناً ، وقال

(١) (ج) : ولو وكل رجلان رجلاً .

(٢) (١) ، (ج) السلم ، (ب) : الذلم ، وصوابها السلف .

(٣) (ج) : وما حصل فيئتهما .

بعضهم : لا يضمن لأن الوكيل لو اشترى صرة طعام لم يضمن : فلما كانت الشركة الواقعة لا توجب الضمان ، فكذلك الشركة في سائر الطعام المشترك في السلف فما حصل فهو لها ، وما تلف فهو بينهما<sup>(١)</sup> ، وإذا وكل رجل رجلاً ثم ارتد الوكيل عن الإسلام ولحق بدار الحرب أو ذهب عقله ثم أسلم أو رجع عقله ، فهو على وكالته لأن الوكالة إباحة الوكيل فيما يفعل وفيما أذن له . وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيع له ، ولا يبطل عنه تلك الإباحة : الدليل على ذلك أن رجلاً لو أباح لرجل أكل طعامه فأغى عليه . ثم أفاق كان له أن يأكله ، وكذلك إذا أسلم جاز له أن يتصرف فيما وكل فيه والله أعلم .

وإذا قال قد وكلتك في كل قليل وكثير لي ، فإنه يكون وكيلًا في الحفظ فقط كما لو قال : قد وكلتك لم يكن له إلا الحفظ لأنه أقل ما يقتضى في اللفظ إذ ليس في لفظه ما يدل على سواه والله أعلم .

وإذا وكل رجل رجلاً في قبض وديعة له عند رجل فقال<sup>(٢)</sup> : اقبضها اليوم ، فليس له أن يقبضها بعد انقضاء اليوم . قال أبو حنيفة : له أن يقبضها وإن خرج اليوم استحباباً . الدليل على صحة ما قلنا وعلمته : أن الموكل لما قال له اقبضها اليوم ، فقد خص وكالته باليوم ، فلما خرج اليوم بطلت وكالته . ألا ترى أنه لو قال قد وكلتك شهراً<sup>(٣)</sup> واحداً في مالي فمضى الشهر إن وكالته تبطل ، وكذلك يجب أن يكون مثله إذا قال وكلتك اليوم والله أعلم .

وكذلك لو وكله في قبض وديعة له عند رجل يقبضها له بمحضر من زيد

(١) (ج) : وما حصل فينيها .  
(٢) (ب) : شهراً .  
(٣) (ب) : وقال .

لم يكن له أن يقبضها إلا على شرطه . قال أبو حنيفة أو قال بعض أصحابه (١) له أن يقبضها في عتبه زيد ، ولو قال له قد وكلتك أن تشتري لي غلاماً ما يحضر من زيد لم يكن له أن يشتري إلا بحضور منه ، ووافقنا في هذه المسألة أبو حنيفة وهما عندي سواء والله أعلم

وإذا تصدق رجل على رجل بصدقة ووكّل رجلاً أن يدفعها إليه (٢) فتاب للمتصدق وامتنع الوكيل أن يدفعها إلى المتصدق عليه ، فوافقه إلى القاضي ، وأقام البيّنة أن رب المال وكاه أن يدفعها إليه ، فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه من قبل أن المتصدق عليه قد ثبت له حق في قبض ذلك عن الوكيل وهو حصول المالك له فيه بالقبض . فإذ قلنا : إن الحاكم يجبره على الدفع : ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع ، متى امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره على ذلك لثبوت حق المشتري فيه وهو تمام ملكه في المبيع يقبضه ؟ وكذلك في باب الصدقة من جهة وقوع ملكه في المبيع والقبض مثله والله أعلم .

وإذا وكل الواهبُ رجلين بدفع الهبة إلى المرهوب له فدفع إليه أحدهما دون الآخر كان ذلك جائزاً . الدليل على أن الواهب بهبته قد سلط المرهوب له على قبض الهبة لأنه لو قبضها لنفسه من دفع واحد من غير دفع منهما إليه جاز . ودليل آخر انتقال الضمان عنه بقبضه عند الجميع ، فلذلك قلنا إن قبضه عند دفع أحدهما جائز والله أعلم .

وإذا وكل الوكيل وكيلاً غيره لم يكن أذن له في ذلك الموكل ، فدفع إليه وكيلاً الوكيل جاز ذلك لما ذكرنا . وإذا وكل المرهوب له رجلين

(١) في (ب) : أصحابنا . (٢) (١) : عليه .

بالقبض وقبض أحدهما لم يميز لما تقدم ذكرنا له من وكالة الاثنين بالفعل .  
وإذا وكل الواهب رجلاً بالرجوع في الهبة لم يكن للوكيل أن يوكل غيره به  
من قبل أن ذلك يقتضى الخاصمة إلى الحاكم من حيث كان للوهوب له  
الامتناع من رد الهبة عليه إلا أن يحكم الحاكم والوكيل بالخصومة ليس له أن  
يوكل غيره باتفاق . فلذلك قلنا هذا والله أعلم .

وأيضاً فإن الرجوع بالهبة لا يخلو من أحد معنيين : إما أن يكون فيه  
ابتداء ملك الواهب أو رده إلى ملكه ، فأى الأمرين كان لم يكن له أن  
يوكل غيره ، ألا ترى أن من وكل غيره في شراء عبد لم يكن للوكيل أن  
يوكل غيره ، لأنه ابتداء ملك ، وكذلك لو باع عبداً فأراد المشتري رده عليه  
من جهة خيار كان في البيع أو عيب ، أو وكل البائع رجلاً لم يكن للوكيل  
أن يوكل غيره وإن كان ذلك رداً إلى الملك . فكذلك الرجوع في الهبة من  
حيث لم يخل من الوجهين الذين ذكرناهما والله أعلم .

وإذا قال له قد وكلتك في بيع غلام في يوم الجمعة غداً ، فباعه يوم السبت  
الذى يليه كان فعله باطلاً ، لأنه وكله يوم الجمعة فقط ، فبانتقضائه تنقضى الوكالة  
وإذا قال بعد انقضاء الوكالة قد فعلت لم يصدق ولم يتم فعله ، ألا ترى أنه  
لو فعل بعد القول قبل الجمعة كان يكون فعله باطلاً ، فكذلك فعله بعد يوم  
الجمعة ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : أجزى فعله يوم السبت من طريق  
الاستحسان ، وأظن معنى قول من ذهب إلى إجازة ذلك من طريق الاستحسان  
أن أذكر الموكل يوم الجمعة أنه أول وقت أوقات الوكالة إلى أن يعزل  
الموكل عنها ، الله أعلم .

وإذا وكله في ثوب يرهنه له فقال للمرتهن ارتهن منى هذا بكذا فلان

فهو خصم في ذلك ، وإن قال : ارتهن هذا بكذا من فلان فإنه رسول فلان<sup>(١)</sup> ولا يتعلق به خصومة ، وإذا وكل رجلان قبض عبداً قبضه أحدهما بغير أمر صاحبه فتلف العبد من يده فإنه يضمنه ، وكذلك كل أمر وتى على فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن يتفرد بالفعل وحده دون صاحبه ، وكذلك قال أصحابنا في الوصيين والأمينين والوكيلين في النكاح والطلاق وغير ذلك ، وإذا وكله رجلان قبض لهما ودبعة ثم جاء أحدهما ليقبض حصته ، ففي أكثر قول أصحابنا أن المودع<sup>(٢)</sup> لا تدفع إليه لأن حصته لا تصير إليه<sup>(٣)</sup> إلا بعد قسمه ، وللمودع أمين والأمين على مال غيره ليس له أن يتقاسم من غير أن يكون وكيله<sup>(٤)</sup> في المنازمة ، وقال بعضهم : له أن يدفع إليه حصته منها ولا يصرفه عنها وهو قادر على ذلك . قال : وأما أبو حنيفة يضمن المودع إذا قسم الودبعة بين الشركاء في القبض والملك ، وأما داود فيسقط الضمان عنه وكذلك قول صاحبي أبي حنيفة ، وإذا وكله في دفع ودبعة له إلى أحد قبلها المرسل بها إليه ثم ردّها على الرسول فضاعت . إن الرسول والمرسل إليه ضامنان ولصاحبها أن يطالب بها من شاء منهما من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها إلا بأمر ثان والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها فهما متعديان في مال غيرهما وعليهما الضمان .

وأما بعض أصحابنا فلم يوجب الضمان على أحدهما إذا كان المودع استودع على أماتيه ثقة عنده ، وإذا لم يكن<sup>(٥)</sup> يعلم المودع الثاني أن الودبعة لغير من استودعها فلا يضمن ، ويضمن الأول ، وإنما أوجبنا على المودع لأنه

- (١) « فلان » ساقطة من ب ، ج .  
(٢) « لاية » ساقطة من ب ، ج .  
(٣) « ب » ، ج نسخة للودبعة .  
(٤) « له » ساقطة من ب ، ج .  
(٥) « يكن » ساقطة من ب ، ج .



عالم بأن المودع لا ملك له على الوديعة ، وليس له أن ينقلها بغير أمر صاحبها ولو وكله في دفع عبده له إلى آخر ليكون وديعة في يده فقال الوكيل بعث به إليك لتستخدمه ، أو قال له لتدفعه إلى فلان ففعل فهلك العبد . إن الضمان يلزم المستودع ويرجع بما غرمة<sup>(١)</sup> على الوكيل لأنه غيره ، وهذا قول أصحابنا والنظر بوجب عندي أنه لا يرجع على الوكيل بشيء ولا يلزم ضمان ، وإن كان قد كذب ، ولكن يلزم للمستخدم لأن الخدمة له حصلت وفيها تلف العبد : لأن الوكيل لم يباشر بقوله فعلا ولا أخرج<sup>(٢)</sup> بقوله ملكا من<sup>(٣)</sup> يد مالكة والله أعلم .

فإن قال قائل : أفليس قد فعل به ما وجب الحكم بأمره ؟ فأم لا كان هو الضامن ؟ قيل له : إن الاستخدام الذي وجب به الحكم فيه حصل للمستخدم فلم يجب عليه ضمان ما أخذه غيره وملكه . ألا ترى إن عقر الجارية المفروض لها إذا وطئها وجب عليه دون من غرّه فيها وأوطأه إياها بغيره بمحصول الوطاء له ، وإن كان النار بقوله كان المفروض بها الواطئ والله أعلم .

وإذا وكل رجل رجلا يقبض وديعة له عند رجل أو جارية ثم هلك الموكل بطلت ( وكالتة لأنه انتقل ملك ذلك المال إلى غير من وكله . ألا ترى أن الموكل لو باع من غيره )<sup>(٤)</sup> لبطلت الوكالة ؟ ولو وكله يقبض عبده له وديعة عند رجل فجنى على<sup>(٥)</sup> العبد جنائيا قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع أرشها أو قتل العبد خطأ ، فأخذ المستودع دية لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته ولا الإرش وإنما له قبض العبد ( المجنى عليه نسخة مجنيا عليه )<sup>(٦)</sup> وإذا كان

(٢) (ج) : نسخة : أخذ .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٦) (ج) : في ج يباين .

(١) (ج) : غرمة .

(٣) (ج) : من .

(٥) (ج) : « على » عن

المودع نسخة للمستودع أن لعله من أن يقبض لأنه له حق الحفظ في عينه كان إذا تلف على يديه ماله حفظه له أن يغرّم التلف ما أتلفه . الدليل على ذلك أن غاصباً لو غصبه من يده لسكان له أن يضمه قيمته ، وكذلك إذا قتله وإنما لم يكن للوكيل قبض القيمة من المستودع ، لأنه إذا انتقل من العين إلى غيرها زالت وكأنه . ودليل آخر أن الوكيل لو باع المستودع لم يكن له أن يقبض الثمن منه لا انتقاله إلى الثمن فكذلك إذا انتقل إلى القيمة .

قال أبو حنيفة : فلو كان التلف من «اللكيل والموزون»<sup>(١)</sup> كان للوكيل قبض القيمة ، وليس له قبض قيمة العبد ، وهما عندنا في القياس والله أعلم .

وإذا اشترى رجل سمكة فوجد فيها لؤلؤة ثمينة ، فإن كانت مشطوبة فحكها حكم اللقطة ، وإن كانت مدحرجة<sup>(٢)</sup> مما يعلم أنها لم تملك ولم يتقدم عليها ملك ولا عليها علامة ملك أنها لمشتري سمكة في قول أصحابنا والنظر يوجب عندي أنها للبائع على هذا الوصف وأنها ملكه ، وأن البيع لم يقع عليها ولم يعلمها المشتري ولا البائع في حال البيع ولا هي من جنس للبيع فتكون تبعاً له والله أعلم .

ونحن نطلب وجه قولهم في ذلك إن قدر الله سلامة ، وإن اشترى صدفة فوجد فيها لؤلؤة فهي وما فيها للمشتري في قول أصحابنا ، وفي نفسى أيضاً من هذه المسألة لأن فيها نظر لأن البيع قد وقع على الصدفة بثمن خسيس<sup>(٣)</sup> واللؤلؤة قد تساوى أموالاً كثيرة نسخه مالا كثيراً أو غير معلومة للمشتري والبائع قد وقع البيع على الصدفة وحدها ، فاللؤلؤة لم تدخل في البيع وأيضاً فإنه بيع لا يتعابن الناس بمثله ويخرج إلى حد إضاعة المال الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه والله أعلم .

(١) الوكيل والتأمون نسخة اللكيل والموزون .

(٢) (ج) : مدرجة .

(٣) (ج) : خسيس .

وإن احتمل جواز دخول اللؤلؤة في بيع الصدفة فهي من جواز دخولها في بيع السمكة أبعدها لأنها ليس من جنسها ولا هي مما هو تبع لها كالسمكة يشتريها المشتري فيجد في بطنها سمكة فتكون للمشتري تبعاً لما وقع عليه البيع وهو من جنسه ، وكذلك يشتري الأمة فيجد في بطنها ولدًا فإنه تبع لأمه في البيع لأن ولدها من جنسها والله أعلم وأحكم .

والبيع إذا خرج من حد ما يتغابن الناس في مثله أو محاورة لم يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، وفي إخراج المال بغير عوض يساويه لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فإن قال قائل : قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لجابر بن عبد الله : ( بعني بعيرك ، فقال : بل أهبه لك فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : فبعتنى بدرهم ؟ فلم يبعه عليه بذلك فلم يزل يزيد النبي صلى الله عليه وسلم درهما درهما حتى اشتراه بأوقية<sup>(١)</sup> ، والوقية أربعون درهما ، يقال : هذا خير فيه نظر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير جائز أن ينهى عن شيء ثم يدخل فيه ، وقد نهى عن إضاعة المال ونهى عن التلديمة أبلغ من أن يطلب من الإنسان ما يساوي أربعين درهما بدرهم واحد ، ولو صح هذا الحديث كان طريقه طريق الإخبار إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل عما قد نهى عنه وللإمام أن يختبر رعيته ويتعرض بالمسألة . ليعلم هل يستعمل ما يأمر به أو لا يستعمل ، وإنما كانت لك الحجة لو اشتراه بدرهم واحد وهو يساوي أربعين درهما ، فأما إذا كان جائزاً فقد ثبت على ألا يضيع مالا وعرض النبي صلى الله عليه وسلم الوجه الذي لا يسمى به مضيعاً وهو الهبة ، فأبى ذلك منه واستعمل في البيع ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجد منه خلافاً

(١) ورواه أحمد .

فينسكرك عليه ، وإذا كان ذلك كذلك كان طريقة ما قلنا والله أعلم :

فإن قال ما أنكرتم أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم سأل جابراً  
إلا<sup>(١)</sup> على وجه الاختيار . ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول له بعني الخمر والخنازير؟  
قيل له هذا غلط ومعارضة فاسدة وذلك أن الجمل ملك المسلمين والخمر والخنازير  
ليستا بملك المسلمين ، وأيضاً فإن الخمر قد أمرنا بإراقتها ، وقتل الخنازير ، فلا  
يجوز . ولا يجوز أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من المسلمين ببيع ما ليس  
في ملكه وما لا يجده عنده ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان  
إذا أمر أن يشتري ( له شيء فاشترى<sup>(٢)</sup> ) له واسترخصه سأل الرسول هل  
عرف البائع لمن اشترى فإن قال : نعم رده ، وإن قال : لا قبل فكيف يليق  
به عليه السلام هذه الرواية وهذا التأويل . والله نسأله الهداية .

(١) (١) ، (ج) « لا »

(٢) ساقطة من (١)

## مسألة

اتفق الناس على جواز استعمال الآنية الغالية من الجواهر كلها سوى آنية الذهب والفضة ، وقد ذهب بعضهم إلى تحريم الاستعمال بها ، وذهب قوم إلى تحريم الشرب فيها ، وإباحة الأكل فيها وغيره من الانتفاع بها . وقال بعضهم يكره ذلك وليس بالحرام<sup>(١)</sup> للرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة كأنما يُمجرجر في جوفه نار جهنم »<sup>(٢)</sup> فذهب بعض الفاضلين إلى أن الخبر ورد في الشراب والأكل والانتفاع فيها مثله ، ووجدت أصحابنا يمنعون من ذلك والله أعلم . منع تحريم أو منع كراهية . وعلتهم في ذلك أن ورود الخبر لأجل التكبير والخيلاء ، وليبنوا بأوانيتهم عن سائر الناس ، وهذه علة عندي أنها تنكسر علينا ، وذلك أنهم أجمعوا مع مخالفتهم أن الشرب بقدر بلور تكون قيمته ألف درهم جائز ، وامتنعوا من قرح فضة قيمته عشرة دراهم ، فلو كان طريق الخيلاء والتكبير فليبينوا به من سائر الناس بأوانيتهم لما جَوَّزوا الشرب في قرح بلور يكون ثمنه ألف درهم<sup>(٣)</sup> ، والعلة موجودة والتحريم مرتفع وبطل أن يكون النهي بهذه العلة والله أعلم بوجه قولهم .

وقد ورد<sup>(٤)</sup> الشرع بتحريم الأحنف وإباحة الأعظم منه ، فإن كان الخبر صحيحا فيجب الامتناع من الشرب دون غيره ، ويكون النهي عن ذلك

(١) (ج) : الحرام . (٢) رواه الشيخان وابن ماجه ومالك وأحمد .

(٣) (ج) : ثمنه قيمته ألف درهم . (٤) (ج) : يدل .

مخصوصاً من جملة ما أبيع لهم استعماله من الآنية والله أعلم  
 وفي الرواية أن عمر بن الخطاب أتى بقدر مصبب بفضة فيه ماء، فوضع  
 شفثيه بين الصَّيِّين وشرب والمصَّبب بالفضة غير واقع عليه اسم آنية الفضة  
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن اختناث الأسمية ،  
 وروى أنه خث سقاء وشرب منه »<sup>(١)</sup> وإذا تعارض الخبران ولم يعلم الناسخ  
 منهما / من المنسوخ ولا المتقدم ، فهما من المتأخر وجب اتفاقهما ، وكان  
 المرجوع إلى الإباحة وقوله تبارك وتعالى : ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ والاختناث  
 للأسمية كسر أفواهما وتعطف ليشرب منها ، والاختناث مأخوذ من  
 من التكسير ، ولذلك سمي الزجل المنكسر في مشيه وتعطفه مخثناً ، وسميت  
 المرأة خنيثة إذا كانت تنكسر في مشيتها كأنها تطواع ، ومنه قول عائشة  
 لما وصفت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ، فثنت عنقه في صدري  
 أي انكسرت والله أعلم .

(١) (ج) : إلى أداء .

## باب في الشهادة

الشاهد إذا دعي لأداء<sup>(١)</sup> الشهادة التي حلفها فامتنع من أدائها ، كان عاصياً لربه بتخلفه عن إقامتها ، إذ الأمة مجتمعة على أن فرض الأداء واجب عليه ، فإذا قام بأدائها غيره واستغنى عنه كان عليه التوبة إلى الله تعالى من امتناعه ، فإن لم يوجد للحق الذي شهد به إلا آخر معه . وكان الحق لا يثبت إلا بأداء الشهادة ، وكان قعوده عن إقامة الشهادة على المطلوب بالحق يسبب ضياع حق المشهود له ، كان للمال ضامناً بقعوده عن إقامة الشهادة ، فإن امتنع من أدائها إلا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذي لزمه من أدائه لم يكن له ذلك . وكان عليه رده إلى من أخذه منه ، فإن كان الشاهد يخاف على نفسه ضرراً يؤدِّ به إلى تلفه أو تلف عياله بالاشتغال في أداء الشهادة من طلب قوته أو قوت عياله ، كان الاشتغال لفرض نفسه أولى أن يتقضى به ، وإن دفع المشهود له عوضاً ليقوم به رمقه ويسد به خلقه كان عليه أداء الشهادة ، وجاز له ما ضار إليه من العوض على ما وصفنا ، ويدل على ما قلنا : ما أجمع الناس عليه من أن وصي اليتيم عليه حفظ مال اليتيم والقيام بحفظ ما يضمنه من حفظ ماله ، والقيام بمصالحه ، وليس له على ذلك عوض معجبل ، فإن خاف العجز عن القيام بذلك لاشتغاله بطلب قوته وقوت عياله جاز له الأخذ من مال اليتيم لقوته ، كما قال الله : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ

(١) (ج) : إلى أداء .

قَقِيرًا فَلْيَأْكُلِ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ ، فإذا أدَّى الشهادة مرة سقط عنه الفرض ،  
 وجاز له أخذ العوض على إقامتها مرة ثانية ، ولسقوط فرضها عنه بالمرّة الأولى  
 صار بمنزلة من أكرى نفسه في عمل لا يلزمه فعله ، مما هو طاعة لله عز وجل  
 كاللحج وتعليم القرآن وعمل يؤدي فعله إلى نفعه ونفع من استأجره  
 والله ولي التوفيق .

الدليل على أن شهادة العبد غير جائزة : أنا رأينا في الأصول أن كل  
 امرءٌ بُنى أصله على التفاضل والراتب فإن العبيد غير مساوين للأحرار ، فن  
 ذلك أمر المواريث بنى على التفاضل وفرق بين الرجال والنساء فجعل النساء  
 حظهنّ على النصف من حظوظ الرجال ، ثم جعل العبيد أنقص من النساء فلم  
 يستحقوا الميراث ولم يدخلوا في جملة الأحرار بالنقص الذى فيهم ، ولم يلحقوا  
 بالأحرار إذا كانت رتبتهن أعلى من رتبة المالك ، فاعتبر على هذا الأصل  
 الشهادات ، فإذا أنها وضعت على التفاضل فرق بين الرجال والنساء في باب  
 الشهادات ، كما فرق بينهم في باب المواريث ، فجعل شهادتهم في المواضع التى  
 تعلق على النصف من شهادة الرجال ورد شهادتهن في مواضع ، وقد ثبت أن  
 رتبتهن أعلى من رتبة المالك على ما بيناه في باب المواريث ، وإن كان ذلك  
 كذلك فالعبد أنقص منهن لم يدخلوا في باب الشهادات لنقصانهم كما لم يدخلوا  
 في باب المواريث لنقصانهم لاتفاق المعنيين فيهما وهو التفاضل ، فإذا أوجب  
 في أحد الموضوعين وهو الميراث للعلة التى تقدم ذكرها وجب لتلك العلة بعينها  
 ألا يدخلوا في طبقة من تجوز شهادتهم وبالله التوفيق .

فإن قال قائل : فقد قال الله جل ذكره : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

(١) النساء : ٦ .



رِجَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> فقد شمل ذلك الأحرار والعبيد ، قيل : قد بينا للغي الذي من أجله وجب ألا يدخل العبيد في هذه الآية ، وقد وجدنا هذا بعينه في في اللواريث . قال الله تبارك وتعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقال : ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، فلم يدخل العبد في الآية وكانت العلة ما ذكرناها ، وكذلك لم يدخلوا في باب الشهادات اتلك العلة بعينها ، ودليل آخر . قال الله جل ذكره ﴿وَكُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، فكان ظاهر الآية أنه إنما تقبل شهادة من يقبل قوله على نفسه ، فلما كان العبد غير مقبول قوله على نفسه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ دلّ على أن العبيد لم يدخلوا في هذه الآية والله أعلم .

وليس للبيّنة أن يشهدوا إلا على وجه مكشوف من ذكر أو أنثى في في أكثر قول أصحابنا في نهار أو نار في ليل ، وأظن أن هذا القول يوافق أصحابنا عليه الشافعي :

وحفظت أنا عن الشيخ أبي مالك رضى الله عنه ، أنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب فيها ، فإذا زال ذلك الريب جاز له أن يشهد في كل حال في الليل والنهار أو ما هذا معناه . وقول أبي حنيفة نحو هذا ، وهو هذا . وأما مالك بن أنس ، فكان يميز الشهادة مع غلبة الظن على الصوت المسموع من متكلم به وغائب عن الشهادة بالظلام إذا غلب على رأيه وسكنت نفسه إلى أن الأمر كذلك وبالله التوفيق .

(٢) النساء : ١١  
(٤) النساء : ١٣٥ .

(١) البقرة : ٢٨٣ .  
(٣) النساء : ١٢ .

## مسألة

روى أبو سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصبر ( أنه قال : الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل حتى ذكر الأصناف الستة ، فمن زاد وزاد فقد أربأ ) وقال ابن عباس : نحن أعلم بهذا ، وفيما نزلت آية الربا . قال أبو سعيد : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لى ، ما تقول والله لا يظنى وإياك ستف يبت أبدأ ، فقد رد ابن عباس رواية أبى سعيد مع كثرة روايته وشهرته بالرواية وأبو سعيد يقسم لا يسا كنه نسختين لعظيم ما رماه به من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والإنكار عليه ومخالفتنا ينكرون منا أنا لا تقبل أحاديثهم وتقدم فيها ، وفيهم عبد الملك بن مروان وأعوانه والمهلب (بن<sup>(١)</sup> أبى) صفوان وأبو هارون<sup>(٢)</sup> العبدى وأمثالهم ، واحتجوا بأن ألف رجل من الهند والروم ، ومن اليهود والنصارى والفساق والمخالفين والنتحلين لو جاءوا ، يخبرون عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واحد ولقيناهم متفرقين من غير مواعدة فيخبروننا بذلك الخبر بعينه . من غير تلاقى من بعضهم لبعض ولا مواعدة ولا مراسل . قالوا : فقد علمنا أن ذلك الخبر لا يجوز أن يكون مجيئه ومخرجه مخوج الكذب .

واجتج بعض أصحابنا بأن قال . إن الله تعالى نهانا عن تصديق هؤلاء وإن كثروا ، وأن يوجب شيئاً من تفويض الدين إليهم بإجماع قال : لأن<sup>(٣)</sup>

(٢) نسخة : هديرية .

(١) (ج) : رأى .

(٣) (ج) : فإن .

الخبر شاهدٌ وكل شاهد ليس يعدل فهو مردود الشهادة عقوبةً على نفسه  
وفجوره وليسكن زاجراً من عمله ، وإن ذلك من حكم القرآن لا من قبل  
الرأي قال الله جل ذكروه : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> ومن تشبهه  
لا يرضاه في خبر قال الله جل ذكروه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا  
لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر بأن الخيار هم الشهداء والحجة لله على  
خلقه ، ومثل ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يجعل النساء حجة من نذب  
الشهادة<sup>(٣)</sup> وإن كثرت وإن شهد منهن ألف امرأة من المسلمين على درهم  
واحد لم تقبل شهادتهن جئن متفرقات أو مجتمعات<sup>(٤)</sup> . وإن عرفنا صدقهن ،  
وكذلك زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدن ولا رجل معهن كانت  
شهادتهن مردودة . وإن كان يجب على الناس ألا يظن بهن أنهن شهدن  
على درهم إلا بالحق . ولأن الله تعالى لما ذكر الشهادة في الحقوق قال :  
﴿ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾ ، وكذلك قال . ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ ،  
فجمع في هذه الآية رذ شهادة غير المدول وشهادة النساء وإن كثرن . ولأن  
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة عليكم والله أعلم .

واتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها ولم يطلبها  
منه صاحب الحق ، إن شهادته مردودة ، فإذا كانت شهادته بحق الله تعالى  
فهي مقبولة ، باتفاق ، ثم اختلفوا بالشهادة بالعتق ونحوه ، فتأمل بعضهم :  
لا تقبل : لأنها حق للعبد حتى يطلبها منه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(٣) : نسخة : الشهداء .

(٤) (١) ، (ج) ، (ب) « جاءوا متفرقين أو مجتمعين » .

غيره : الشهادة بالتعق مقبولة ولو لم يطلب العبد ذلك ولم يرض به لأنها حق  
لله تعالى وإن كان فيها حق للعبد .

قال أصحابنا : شهادة الأعمى لا تجوز إلا في النسب فيمن رُبِّي معه في بيت  
وفيما كان متيقنا له قبل ذهاب بصره ، وفيما عدا ذلك فشهادته غير جائزة ،  
وفي نفسى من امتناعهم عن قبول شهادتهم فيما عدا ما ذكرنا مما يجوز تيقنه  
فيه . قال الله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ  
مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ ، فالأعمى إذا كان مسلما صالحا فهو عدل مرضي وإذا كان  
موثوقا بسماعه عن قتيبه قد مضى أيضا موثوقا بسماعه إذا شهد على ابنه وجاره  
وخليطه وزوجته : كما قالوا تجوز شهادته في النسب وعلى من رُبِّي هو وهم  
في بيت فلم <sup>(١)</sup> يختلفوا في قبولها إذا حلها قبل ذهاب بصره ، والنظر يوجب  
عندى قبول شهادته إذا كان عدلا على ما يخبر به من تيقنه بسماعه من قول  
المقر الذي يعرفه كما يخبر بسماعه قول من يعرفه في الحديث والفقهاء ، وكيف  
يجوز أن يحدث القاضي أعميان بحديث أو فقه رفعا إليه ، وقيله القاضي منهما  
وجعله أصلا له يحكم به ، فإذا شهد عنده بشهادة يوجب شهادتها بذلك الحكم  
الذي حكم به محذورا لم يقبله والله الموفق للصواب .

وعلى هذا الرأي الذي ذكره لا تقبل شهادة العباس عم النبي صلى الله  
عليه وسلم وعبد الله بن العباس وجابر بن عبد الله الأنصاري . الدليل على  
أن الميمى لا تجب إلا مع عدم البينة ، على أن الله تعالى لما أراد أن يتوثق  
لنا بمحقوقنا في حال القدرة والحضر بإشهاد رجلين عدلين ؛ فإن لم يكن ولم يوجد  
فرجل وامرأتان ، وفي السفر غير مسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين أو

(١) ج : ولم .

رجل وامرأتين. وقبض الرهن إذا لم يكن ثقة بينهم . وفي ترك الإشهاد في  
الحضر والسفر إذا كنا ندين فيما بيننا في الوقت القريب نحو اليوم مراراً ،  
وأكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله على خلقه .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بلغته آية من كتاب  
الله فقد بلغه أمر الله كله قبله أم رده » (١) .

---

(١) رواه أحمد .

# كتاب البيوع

## باب في البيوع والتجارات ونحو ذلك

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ <sup>(١)</sup> ﴾ وقال الله جل ذكره : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا <sup>(٢)</sup> ﴾ وقال جل ذكره : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ <sup>(٣)</sup> ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب <sup>(٤)</sup> نفسه <sup>(٥)</sup> » والتجارات المباحات بظاهر هؤلاء الآيات هو ما لم يدخل فيه أحد وجوه الربا الذي نهى الله تعالى عنه بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ وليس بمقدور من أصحابه يجهل بعثر به ، أو يقصد تعمد لفعله ، والوعيد توجه إلى كل من ركبه بقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ

(١) آل عمران : ١٣٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(٣) النساء : ٢٩ . نص الآية : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) .

(٤) رواه أحمد .

(٥) بطيبة .

والرسول لعلمكم تُرحمون ﴿ فحذر من إصابته عاماً وأمر باتباعه واتباع رسوله  
 فيما بين منه والمخالف له ورسوله مستحق لعقوبته . والتجارة وإن كانت  
 مباحة فالتزهر عنها أحوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الأخطار ،  
 كالربا المعترض فيها والمناهى الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم عنها عن  
 ضروب تباعث (١) فيها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل  
 عليه السلام قال له : « إن الله جل وعلا يخبرك أن خير البقاع المساجد  
 وشر البقاع الأسواق فمن لم يكن له بدٌّ منها فليتلل من الحلف وليكثر من  
 الصدقة (٢) » لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا معشر التجار  
 إن البيع يحضره اللغو أو الحلف فشر بوه بالصدقة (٣) » ولعله أمر بالصدقة  
 على وجه الكفارة للإيمان لأن النفل من الصدقة توبة للإيمان الكاذبة ،  
 أو أمرهم بالصدقة ترغيباً لهم فيما يؤدي إلى البركة لهم في تجارتهم واكتفاء  
 لهم بما عرفهم من وجه كفارة اليمين المحتوث (٤) فيها ، لما روى عنه  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك الثلاثة هلك الثلاثة . قيل يارسول الله  
 من الثلاثة ؟ قال : التاجر الحلاف ، والمعاهد النكاث ، والمتفق سلعتهم  
 بالكذب (٥) » ولو أردنا أن نذكر من هذا بعض ماوردت به الأخبار ،  
 وشرحه الآثار لسفلنا (٦) به الكتاب لاسيما ما روى في أهل الربا في الحشر  
 وتقلهم في ذلك اليوم ، وسرعة الناس في مشيهم ، وسقوط أهل الربا بعدهم  
 كما قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعاً (٧) ﴾ وأخير

(٢) لم أستدل على راويه .

(١) (ج) : ساعات .

(٤) في (ج) : المحتوث .

(٣) رواه أصحاب السنن وأحمد .

(٦) (ج) : لسفلنا .

(٥) رواه أحمد وابن ماجه .

(٧) للمارج : ٤٣ .

أن أهل الربا يتخبطهم الشيطان من المس فيقتلون . فالواجب على الناس أن يتقوا معصية ربهم وأن يحذروا عقوبة سخطه فلو لم يكن في اليمين الفاجرة خاصة إلا نحو البركة في العاجلة لكان ذلك ردعا لهم عن الحلف بالباطل فكيف وقد توعد الله عليها باليم العقاب في الآخرة . فمن انقض <sup>(١)</sup> عقلا ممن اجترى على يمين فاجرة ليكسب بها مالا في العاجلة فحرم عاجلته وخسر آخرته ؟ جعلنا الله ممن وقفه لطاعته وعصمه من معصيته <sup>(٢)</sup> . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا <sup>(٣)</sup> » فقال بعض مخالفتنا التفرق بالأبدان . وقال بعض أصحابنا التفرق عن البيع بالقول قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاَ مِنْ سَمَتِهِ <sup>(٤)</sup> ﴾ فأخبر أن التفرق يكون بالقول فأما الربا الذي نهى الله عنه باتفاق الأمة فهو ما كان عليه أهل الجاهلية هو النسيء وكانت العرب لا تعرف الربا إلا في النسيء <sup>(٥)</sup> واختلف الناس إذا كان يدا بيد فذهب أكثر الناس إلى أن عموم الخبر يشمل على التقد والنسيئة ، وقال أصحابنا : النهى إنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن بيوع كانت في الجاهلية منها الربا ، والربا الذي نهى الله عنه صلى الله عليه وسلم هو ما كان معهودا لم يتعاملوا به بينهم يؤيد ذلك ما روى من طريق عطاء عن ابن عباس وعن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الربا في النسيئة <sup>(٦)</sup> » وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق طاوس عن ابن عباس عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه

(١) في (ج) : انقض ، (١) : انقض .  
(٢) في (ج) : انقض .  
(٣) رواه لستة وأحمد والداري ومالك .  
(٤) (ج) : النساء .  
(٥) (ج) : النساء .  
(٦) رواه الحجة عند أبي داود .



قال عليه السلام : « ولا ربا فيما كان يداً بيد<sup>(١)</sup> » وقال بعض مخالفينا من أهل العراق المذكور بالفقهاء فيهم ، أما خبر البراء بن عازب وزيد بن أرقم وما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ولا حجة لنا ولا علينا<sup>(٢)</sup> » وذلك أنهما قالوا إنما سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : « ما كان منه يداً بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا<sup>(٣)</sup> » قال فيجوز أن يكونا لم يسألاه عن التفاضل ويجوز أن يكونا سألاه عن الصرف بين الذهب والفضة فإذا<sup>(٤)</sup> ورد خبران أحدهما عام والآخر خاص ومفسر كان اخص والمفسر قاضيان على العام . وقد ذكر بعض أصحابنا : « النضة بالفضة والذهب بالذهب يداً بيد إذا كان هنالك تفاضل » وما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صفقتين في صفقة واحدة ، ونهى عن بيعتين في بيعة واحدة<sup>(٥)</sup> ، ومعنى هذا النهى أن يقول البائع للمشتري قد بعثك سلعتي هذه بدينار نقداً إلى شهر أو بدينار ونصف إلى أشهر معلومة فيتراضيان بذلك ولا يقطعان ثمننا معلوماً ولا يتفقان إلى أجل معلوم . ولا أنه تقد ولا نسيئة ، فمن فعل هذا وكان بالنهي عالماً أو جاهلاً فبيعه باطل وعليه التوبة من معصيته ولم يضمن المشتري للبائع ثمننا معلوماً فيجب أن يطالبه به ، قال أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة : يكون للبائع على المشتري أكثر الثمنين وأقرب الأجلين ، وقال محمد بن محبوب يكون عليه أقل الثمنين وأبعد الأجلين واتفقا على جواز البيع ، وفي قولها نظر ، ولذى توجبه الشريعة من الحكم

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أحمد وأبو داود .

(٤) ج : وإذا .

(٥) « واحدة » ساقطة من ج .

في ذلك أن السلعة إن كانت قائمة ردت إلى صاحبها لعدم صحة البيع عليها ، وإن كان قد استهلكها كان عليه مثلها إن كان لها مثل يضبط بكيل أو وزن ، وإن كانت مما لا تضبط بالكيل والوزن وليس لثالثها عين معلومة ، كان عليها قيمتها يوم استهلكها ، والقول قول الضامن لها مع يمينه والله أعلم .

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه فظاهر الخبر يوجب فساد البيع ، والنكاح إذا عقد على هذا النهي ولكن قامت الدلالة على جواز البيع والنكاح ؛ وإن كان المرتكب لذلك عاصياً . وأجاز صلى الله عليه وسلم البيع فيمن يزيد ، فقال في حلس وقده وصل بهما إنسان إليه ، وشكا الحاجة فقال عليه السلام : من يريد يشتريها منه ، فقال رجل : أنا آخذها بدرهم ، فقال النبي عليه السلام : من يزيد . فقال رجل آخر أنا آخذها بدرهمين . فقال النبي صلى الله عليه وسلم هالك فأجاز فيمن يزيد وهو المناداة ونهى عن التزايد في المساومة . وليس الخبران متعارضين . وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حضري لبادي » معناه هو ما نهى عنه من الخديعة والغرور وأن خديعة المسلم محرمة وذلك أن الرجل والقوم يبلغهم أن الركب قد أقبلوا فيلقاهم فيخبرهم بكساد الأسواق فيشتري منهم ما لا يعرفون سعره في البلد ، فيكون هذا غرراً منه . ومعنى قوله لا يبيع حضري لبادي هو أن الرجل والجماعة من أهل القرى يلتقون بالجماعة فيسألون البيع ويتحكمون على أهل البلد بالأثمان التي يريدونها . فقال صلى الله عليه وسلم :

« ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض <sup>(١)</sup> » فهذا وجه تأويل الخبر والله أعلم.

وكان الشافعي يرى أن للبائع إذا تَلَمَّتْ جِلْبَهُ فاشْتَرَى مِنْهُ بِأَقْصَى مِنْ ثَمَنِهِ الخِيار، إِنْ شاء أجاز وَإِنْ تَمَضَّ انْتَقَضَ وَهَذَا قول يسوغ تأويله في النفس وبيعتي أن يكون كل غرر يذهب له مالٌ هذا طريقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر. وقال خديمة المسلم محرمةٌ ويروى أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله إني رجل أخدع في البيع) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا بايعت قتل لا خلافة له » <sup>(٢)</sup> ومعنى الخلافة الخديمة وكل بايع خدع مشترياً في بيعه أو مشترياً خدع بائعاً فيما ابتاعه منه ، كان عاصياً والبيع فاسداً نهى النبي صلى الله عليه وسلم وأما الخبر الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى في تلقي الأجلاب وأن يبيع الحضري للبادي ، ومنه أنه قال عليه السلام : « ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفي رواية أخرى قال أصحابنا : البيع والشراء مع النهي ثابتان والذي تقوم من أخبارنا أقرب إلى النفس وأشبه بأصولهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما ذكرنا من الرواية وقال : « ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » لأن الحضري يتحكم على الناس بمالٍ غيره ويتربص به والبداءة يبيعون بما يرزقون من الشعر ويتصرفون ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر أنه قال « بيع المحلات خلافة » وخلافة

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه السنة ومالك وأحمد .

المسلم لا تحل وهو أن يجلس الرجل الأبن في أخلاف ناقته وضرع شاته  
وبقرته يوماً أو ثلاثاً ليغترَّ به المشتري ويوهم به المشتري أن لبنا كل يوم  
هذا . وقد نهى عليه السلام عن إيهاام المسلم وغرره . قال أصحابنا في هذا:  
أن البيع ثابت والبايع عاصٍ ويعجبنى أن يكون الخيار المشتري إن شاء قبل  
البيع وإن شاء نقض . وإن اشترى رجل عبداً بثمن معلوم واستعمله واستغله  
ثم وجد به عيباً رده بالعيب الذى كان فيه إذا كتبه إياه البائع ، ولم يعلم  
المشتري به مع الغلة والخدمة لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : « الخراج بالضمان »<sup>(١)</sup> والخراج هو ما يستخرج من الغلة ، فإن قال  
قائل : فما هذا الضمان<sup>(٢)</sup> الذى أوجب أن يكون الخراج يجب به للمشتري دون  
غيره ؟ قيل له : ما ضمن من ثمنه . وأيضاً فإن كسبت العبد لم يكن ملكاً  
للبايع لأنَّ العبد كان ملكاً للمشتري ، فلما ظهر على العيب كان له رده به ،  
واسترجاع ما سلمه من الثمن ، ولا يبرأ من ضمانه إن لم يكن سلمه ، واختلف  
أصحابنا في الأمة إذا وطئت ثم ظهر بها عيبٌ كان بها في ملك البائع ، فقال  
أكثرهم ليس لها ردها ، وله أرش العيب . وقال الباقر : له ردها وكتمان  
العيب من الفرر الذى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وروى أبو هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة وعن بيع  
حبل الحبلة »<sup>(٣)</sup> . ومن طريق ابن عمر أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع  
الحجر ومعنى الغرر الذى نهى عنه عليه السلام بيع الطير في الهواء وبيع  
السَّمك في الماء والعبد الآبق والجمل في بطن أمه ، والابن في ضرع الشاة

(١) رواء أصحاب السنة وأحمد ..

(٢) (ج) : « فما هو ذا الضمان » .

والجزر والبصل في الأرض ونحو هذا وأما بيع الحصة فهو بيع كانت  
العرب تفعله ، يقول أحدهم لصاحبه : إذا نبذت حصة فقد وجب البيع  
فإذا نبذ حصة وجب البيع عليه . وأما بيع حبل الحبلية هو أن العرب كانت  
تتبايع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل الناقة التي نتجت ،  
وأما بيع الحجر فهو بيع في الأرحام فهذه بيوع كلها غير جائزة ولا يصح ما عقد  
عليه البيع به ونهى عليه السلام عن المنابذة والملازمة ومعنى الملازمة هو أن  
المشتري يمس الشيء بيده ولا يتفر إليه بعينه والمنابذة هو أن يقول أحد  
لصاحبه انبذ إليّ ، وانبذ إليك ، فإذا ألقاه إليه وجب البيع . فهذه بيوع  
كانت بين العرب جائزة - فجاءت الشريعة بتحريمها ونهى عليه السلام عن  
بيع النجش بقوله <sup>(١)</sup> عليه السلام « لا تناجشوا ولا تضرروا الإبل » <sup>(٢)</sup>  
وأما النجش فهو أن يزيد الإنسان في سلعة غيره عند البيع <sup>(٣)</sup> ليزداد  
المشتري رغبة فيها فيزيد في ثمنها ، قال أصحابنا : البيع ثابت والناجش <sup>(٤)</sup>  
عاص وأحب أن يكون للمشتري الخيار في البيع إذا علم بذلك وكان الفعل  
عن مواطاة بين الناجش وصاحب الساعة ، وإن كان عن غير مواطاة كانت  
بينهما ؛ فالبيع لازم للمشتري والناجش عاص لربه . ومعنى قوله ولا تضرروا  
الإبل لا تحقنوا الألبان في ضروعها للبيع لتفروا بها المشتري . وكذلك قوله  
عليه السلام : الشاة المضراة التي ورد الخبز فيها ، ونهى عليه السلام عن بيع  
المزابنة . وهو بيع التمر في رؤوس النحل يثن معلوم كياله إلى أجل ،

(١) في (ج) : يقول .

(٢) « غيره » ساقطة من (ج) .

(٤) (ج) : الباخش .

(٣) « البيع » ساقطة من (ج) .

وكذلك إن كان عتياً بزيب معلوم كيلاً إلى أجل ونهى عن المحاقلة وهو أن يبيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم كيلاً إلى أجل. وقال بعض الفقهاء ، الحقل هو الزرع . ومن طريق جابر بن عبد الله الأنصارى : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وهو أن يبيع الرجل سنين ؛ وهى التى تسميها أصحابنا القبالة : ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، وإذا باع الرجل فى الوقت الذى يبدو صلاحه جاز البيع ، وسلم من ضمان الجائحة التى تاتى عليه . وفى رواية أخرى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبيعن أحدكم ثمرته سنين ومن باع ثمرته فأصاب جائحة فهى من ماله ، ولم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق » (١) قال فهذا القول منه عليه السلام لعله يدل عن النهى عن جواز القبالة (٢) لأنه عقب بيع السنين النهى . وإذا باع وقد بدأ صلاحه ، ثبت البيع ، لأن نهيه عن البيع له قبل أن يبدو الصلاح فيه يقتضى جواز البيع إذا بدأ فيه الصلاح . وكانت الجائحة من مال المشتري لأنه باع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق جابر بن عبد الله أنه قضى بالشفعة للجار فيما لم يقسم ولهم يقع عليه الحدود ومن طريقه أيضاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل كن له شريك فى دارٍ أو زراعة فأراد بيعها فلا يبيمن حتى يعرض على شريكه فإن أراد فهو أحق بها باليمن . وفى هذا الخبر دلالة على وجوب حق الجار لوصية النبي صلى الله عليه وسلم به فى ذلك أو أن له حقاً ليس لغيره . ومن

(١) رواه النسائى وابن ماجه .

(٢) القبالة : بيع الغلة أو الزرع قبل نضجه واستوائه .

باع حصته له في الأرض أودارا جاز بيعه . وإن كان ما باع مشاعاً غير مقسوم .  
 وأما من ذهب من أصحابنا إلى أن من كان له في أرض نصف مشاع فباع نصف  
 الأرض : أن البيع يقع على النصف وإنما يصح له من الأرض ربعها قال :  
 لأنه نصف الأرض والنصف له ولشريكه ، وثبت له نصف ما باع وهو  
 الربع . وهذا عندي غلط ممن قاله ، لأنه يبعد من النظر ويشهد بفساد الخبر ،  
 لأن البيع لا يخلو من أن يكون وقع على عقد صحيح أو فاسد وأن العقد  
 اشتملت على ملكه أو على ملكه وملك غيره ، فإن كان باع ما يملك فهو  
 ما يقوله وبيعه جائز وإن كان باع ملكه وملك غيره فالعقبة وقعت على  
 عقد فاسد <sup>(١)</sup> . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عمر أنه  
 قال : « من باع عبداً وله ماله فماله لسيده إلا أن يشترطه المباع » <sup>(٢)</sup> فلا أعلم  
 بين أهل العلم في ثبوته اختلافاً . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم :  
 « أنه نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ويؤمن عليها من العاهة »  
 وبدء صلاحها صفرتها وحمرتها ، ومن باع ثمرة غير مدركة على أن يتركها  
 المشتري على النخلة إلى أن يبدو صلاحها فبيعه باطل ، وهو عاص لربه  
 هي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واتفق المنسبون إلى العلم أن من باع  
 هذه الثمرة المنهى عن بيعها قبل أن تدرك على أن يقطعها المشتري فبيعه جائز .  
 والدليل على جواز ذلك ، قول النبي صلى الله عليه وسلم فعقب نهيه عن  
 بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، رأيت أن منع الله الثمرة فيما يأخذ

(١) (ج) : عقدة فاسدة .

(٢) البخارى وأصحاب السنن ومالك والدارى وأحمد .

أحدكم مال أخيه؟ فدل على أن النهى الواقع من أجل الفرر ، ولا غرر في بيع البلح على أن يقطع من وقته ، وصلاح الثمار أن تصفر وتحمّر وتنجو بهذا عند العلماء من العاهة والخوف عليها ، فحينئذ يجوز شراؤها على أن تترك في رءوس النخل إلى أوان الجداد .

وزعم الشافعي على أن من باع ثمرة قد بدا صلاحها أن عليه أن يتركها في النخلة إلى حين الجداد شرط المبتاع أو لم يشترط ، وزعم أن هذا إجماع بلا خلاف بين أحد من العلماء .



## باب في الشرط

الشروط التي يذكرها المتبايعون عند البيع

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : « يا معاشر المسلمين ، ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ؟ ألا إن من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن شرطه مائة مرة فليس له شرطه ، وأن شرط الله أولى وأحق ) . وفي الرواية عن عائشة ابتاعت بريرة ، فاشترط البائع ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » . وفي خبر آخر أنه قال لها : « اشترطى لهم الولاء لمن أعتق » ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع وأبطل الشرط . وأن تميم الداري اشترى داراً واشترط سكنها ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط .

واختلف الناس في هذا الشرط الذي كان شرطه تميم الداري . فقال قوم كان شرط السكن إلى غير مدة ، فلذلك فسد البيع : لأن البيع إذا دخل فيه حق مجهول بشرط مجهول في البيع لم يحز البيع لأجله ، فإذا كان الشرط معلوماً وله قسط من الثمن يضبط ، فالبيع ثابت . وقال آخرون : كان شرط السكن في البيع إلى سنة ، وإنما بطل البيع به ، لأن في إجازته منع المشتري من التصرف في ملكه وأباحه للبائع عن دفع ما باع إلى مستحقه بما ضمن من الشراء . وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من جابر بن عبد الله

الأنصاري بعبيراً واستثنى جابر<sup>١</sup> ظهره من مكة إلى المدينة ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم البيع والشرط . وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق جابر أنه اشترى منه بعبيراً بخمسة أواقٍ ( واستثنى ظهره من مكة إلى المدينة فلما قدم المدينة ، فقال جابر : أعطاني خمسة أواقٍ وزادني قيراطين )<sup>(١)</sup> . قال بعض الفقهاء في بعض الأخبار ما يدل على أن ذلك لم يكن شرطاً في البيع وإنما كان وعداً منفصلاً به ، وقال بعض أهل العلم : هذه الأخبار فيها ناسخ ومنسوخ ، وقال آخرون : لكل خبر معنى ليس في الآخر ، وكذلك اختلفت أحكامها ، لاختلاف معانيها . وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يصلح سلف وبيع ولا يصلح شرطان في بيع »<sup>(٢)</sup> ، ونهى عن ربح ما لم يُضمن ، وعن بيع ما ليس معك ، وأجاز السلف وهو بيع ما ليس مع البائع ، ومعنى قوله عليه السلام : لا يصلح سلف وبيع أى لا يجوز أن يبيع بعبيراً ويشترط أن يقرضه على ثمنه قرضاً<sup>(٣)</sup> ، وإن السلف هو القرض في كلام العرب . ومعنى قوله شرطين في بيع وهو أن يبيع الرجل نصاحبه سلفاً بثمن معلوم من الدرهم على أن يدفع إليه بتلك الدراهم دنانير على صرف كذا وكذا وما كان من نحو هذا ، ومعنى نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يُضمن<sup>(٤)</sup> هو أن يشتري الرجل السلعة فيبيعها قبل أن يقبضها وتصير في ضمانه . ومعنى نهيه عليه السلام أن يبيع الإنسان ما ليس معه هو أن يبيع السلعة ولا يست في ملكه إلى غير أجل إلى أن يسلمها .

وأما السلف الذي هو السلم في لغة العرب فأجازته بالسنة وإجماع الأمة ،

(١) ما بين قوسين سائط من ( ج ) .

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن والداري .

(٣) في ( ج ) : فرضاً . (٤) في ( ج ) : تضمن .

فهو مخصوص من جملة ما نهى عنه من بيع ما ليس معك كأنه نهى عليه السلام عن بيع ما ليس معك إلا السلف والسنة في إجازة السلف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمرة<sup>(١)</sup> للسنة والسنتين . فقال صلى الله عليه وسلم من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ، ومن اشترى سلعة ، ثم أفلس المشتري لم يكن للبائع أخذها إن وجدها ؛ لأن ملكه زال عنها بالبيع ، وكذلك لو مات وتركها كانت أسوة بين الغرماء . وقال بعض أصحابنا : إذا أفلس فوجدتها بائعها بعينها قائمة ، كان أحق بها وله<sup>(٢)</sup> أخذها لخبر روى . وفي تأويله غلط عندى لأن الخبر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فصاحبها أحق بها وصاحبها هو الذى ملكها بالشراء ووافقنا على ذلك أبو حنيفة . وأما الشافعى فيالقول الأول يأخذه ، ومن باع كلبا معلما جاز له بيعه ، وأخذ ثمنه : لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب ، إلا أن يكون معلما ، وأما ما لم يكن معلما ؛ فلا يجوز أخذ ثمنه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن »<sup>(٣)</sup> وجائز ملك الكلاب إذا كانت لنفع . فأما<sup>(٤)</sup> الاقتناء لما على أن يكأثر بها وعلى وجه التحمل بكأثرها كنحو اقتناء الماشية في البيوت ، فليس بجائز ، لما روى أن<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اقتنى كلبا لا لضرع ولا لزرع نقص من أجره كل يوم قيراط »<sup>(٦)</sup> . ومن اعتصب من إنسان كلبا كان عليه رده عليه . وقال أبو عبيدة ومن

(٢) (ج) : ولو .

(٤) (ج) : وأما .

(٦) تقدم ذكره .

(١) (ج) : الثمار .

(٣) رواه مسلم وابن ماجه .

(٥) (ج) : عن

واقفه من أصحابنا : أن بيع الكلاب جائز ، واقتناؤها وأكل لحومها .  
والروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على العدول <sup>(١)</sup> عن قول أبي  
عبيدة لما قد ثبت به النقل الكثير . والخبر إذا نقله عدل عن مثله جاز القول  
به ، إذا لم يكن معارضاه ولم تقم الدلالة على فساده والخبر قاض على الآية  
التي تعلق بظاهرها أبو عبيدة في سورة الأنعام لأن الخبر لا يخلو أن يكون  
ناسخاً أو مبيناً لغناها لأنه ورد بعد نزولها ، ومن اقترض شيئاً من الحيوان  
من جنس معلوم مضبوط بصفة جاز اقتراضه وعليه رد مثله فإن رد خيراً من  
ذلك ودفع فرق الشيء الذي اقترض كان أفضل لما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه استسلف بكرأ من رجل أى اقترض جملاً ، فلما جاءته إبل  
الصدقة : قال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أقضى  
الرجل بكرة ، فقلت يا رسول الله لم أجد في الإبل إلا جملاً رابعياً خياراً ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضة إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء .  
قال أكثر أصحابنا : إن قرض الحيوان لا يجوز لأنه عندهم غير مضبوط  
مع إجماعهم مع من يخالفهم من أصحابهم في إجازة السلف فيه ، فأقراض  
الحيوان جائز لثبات الرواية بذلك ، وبيع الحيوان بالحيوان نسيئاً غير جائز  
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ، وجائز بيع الواحد منه بالإثنين بدأ بيد .  
ولا أعلم في ذلك اختلافاً بين أحد . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من طريق جابر بن عبد الله أنه قال : الحيوان اثنان . بواحد لا يصلح في  
البيع نسيئة ولا بأس به بدأ بيد . وأجمع الناس على إجازة بيع العبد بالمعدين  
جائز ، واختلفوا في ذلك إذا كان نسيئة ، ولا تقول بجوازه نسيئة ، ومن  
اشترى دابة وغيرها من الساع فاستحقت عليه ، فصاحبها المستحق لها أحق

(١) (ج) : « تدل على أن العدول » .

بها . ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذى دفعه كان البائع متمديا أو غالطا . واختلف أصحابنا فيمن استعمار دابة أو عبداً فوجدها قد باعها المستعير ، فقال بعضهم بأخذها ربها بالثمن الذى بيعت به ، وقال بعضهم : ليس لربها أخذها وإنه أن يأخذ المستعير حتى يمكنه من المشتري فيطالبه . وقال آخرون : لصاحبها أخذها بغير ثمن ويرجع المشتري على البائع بالثمن ، وهذا هو القول والذى يوجب النظر ويشهد لصحته الخبر ، ولو لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك <sup>(١)</sup> والخبر والنظر متفقان معا على صحته . الدليل على ذلك أن كل مالك فملكه محبوبوس عليه إلا أن يزيله عن نفسه إذا كان البائع متمديا عليه في ماله ومملكه كان يبيعه مالا يحل له فاعل مالا يحل له ، فبيعه باطل لأنه تصرف فيما لا يجوز التصرف فيه ، وأيضا فيدل على صحته اختيارنا لهذا الرأى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سرق منه شيء أو ضاع منه فوجده في يد رجل قد اشتراه أن صاحبه أحق به ويرجع على البائع بالثمن » <sup>(١)</sup> ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : النبي صلى الله عليه وسلم إذا باع الخيزان ، فالبيع للأول منهما . وإذا نكح الوليان فالفعل للأول منهما ، وإذا وكل رجل رجلين في بيع سلعة لم يكن لأحدهما البيع دون صاحبه ، وإذا أفرد كل واحد منهما في الوكالة فباعا كان البيع للأول منهما ، واتفق أهل العلم أن من باع سلعة ثم باعها رجلاً آخر أن يبيعه الثانى باطل وهى للمشتري الأول ، وإذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة والبيع قائم بيمينه ، فالقول قول البائع ويترادذان البيع بعد أن يتحالفا ، وروى في خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد .

مسعود . وفي الخبر نظر ، وإن كان أصحابنا يقولون به لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البيعة على المدعى وعلى المنكر اليمين ، والبائع مدع . لزيادة الثمن مع إقراره بالبيع ، ولن يخلو البائع من أن يكون المشتري مدعياً أو مدعى عليه .

وقد اتفقا على أن البيع قد دخل في ملك المشتري ، واختلفوا في مقدار الثمن .

## باب في الرهن

والرهنُ جائزٌ في البيع ، وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير . وقد قيل إن الدرع كانت مرهونة مع يهوديٍّ والله أعلم بصحة الخبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات عن أوافق وسعة ، وقد كان / الضيق قبل ذلك . وفي الرواية أيضاً من طريق أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : بمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهوديٍّ يسلفه سلفاً أو يبيع له يبعاً ، فوصلت إليه فأخبرته<sup>(١)</sup> بما أرسلني به النبي صلى الله عليه وسلم . فقال والله لا يبعته ولا أسلفته<sup>(٢)</sup> إلا برهن . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قال اليهودي ، فقال عليه السلام : والله لو بايعني أو أسلفني لتضيتُهُ إني والله لأمين في السماء وأمين في الأرض أذهب بدرعي الحديد إليه ، فنزلت من الله تعزية له عن الدنيا : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾<sup>(٣)</sup> . ففي هذا الخبر دلالة على جواز الرهن في البيع وفي الخبر دلالة أخرى أن للمسلم أن يشتري من كل بائع إذا لم يعلم أن المبايعة مالا يجوز بيعه ، وأن ليس عليه أن يسأل عما يشتري وكيفيته حاله من مسلم وكافر ، وإن كان اليهود وغيرهم من سائر الكفار يتعاملون

(٢) (ج) : استلفته .

(١) (ج) : فأخبر به .

(٣) طه : ١٣١ .

بأشياء يستحقها<sup>(١)</sup> المسلمون ولا يميزها<sup>(٢)</sup> المسلمون فقد يرثون وتنتقل إليهم  
الأملاك على شريعة الإسلام .

وفي هذا الخبر دلالة تدل على غاظ من ترك تجويز بيع من كان في يده مال  
حلال أو حرام . وإذا جاز الشراء من المشركين بهذا الخبر كان الشراء  
من المسلمين أجوز . وفي الخبر دلالة أخرى أن للمرء أن يحلف بالله صادقا  
وليس عليه الامتناع من اليمين إذا كان يبر<sup>(٣)</sup> حلفه لأن النبي صلى الله عليه  
وسلم حلف على ما يعلم من صدق نفسه بالخبر الذي رواه أبو رافع . وفي  
الخبر دلالة أن للمرء أن يرفع نفسه إلى حيث تستحق المدح والوصف إذا احتاج  
إلى ذلك تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الخبر أنه اشترى  
صلى الله عليه وسلم من اليهودى المرتين درعه بثلاثين صاعا من طعام فاقفاته  
ثلاثين يوما وفي حبسه الطعام أكثر من يوم في منزله يدل على ضعف مذهب  
من ادعى التقشف والتزهد في الدنيا ، وزعم أنه لا ينبغي للمسلم أن يجبس  
قوت يوم إلى غدٍ والنبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> هو الغاية في التقشف والزهد  
في الدنيا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عباس أنه قال  
من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقضيه<sup>(٥)</sup> ، قال ابن عباس واحسب كل شيء  
مثله وفي هذه الرواية عن ابن عباس ما يدل على جواز القياس والحكم بالنظر ؛  
وقال بعض مخالفينا : إن الربا إنما هو في الدين لافي البيع والشراء لأن  
العرب كانت<sup>(٦)</sup> تداين بعضها بعضا ، وكان صاحب الدين إذا حل دونه  
طالب غريمه بأن يدفع إليه أو يزيد في حقه . ويدل على أن الربا ليس في

(٢) في (ج) : يميزونها .  
(٤) في (ج) : عليه السلام .  
(٦) « كانت » ساقطة من (ج) .

(١) في (ج) : يستحقونها .  
(٣) في (ج) : يمين .  
(٥) في (ج) : يقبضه .



البيع والشراء ، إن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال يعقب ذلك : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٢)</sup> وروى عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من دوس أو قال من ثقيف فلقية بمكة عام الفتح برواية خر يهديها إليه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فلان أما علمت أن الله حرّمها » فأمر الدوسي غلامه أن يذهب لبيعها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « بماذا أمرته ؟ فقال : أمرته<sup>(٣)</sup> ببيعها . فقال عليه السلام : إن الذي حرم شربها حرم بيعها . فأمر بها فأفرغت في البطحاء<sup>(٤)</sup> » فالخمر حرام شربها بهذا الخبر والانتفاع بها وثمنها محرم وبيعها محظور<sup>(٥)</sup> وشاربها عاص وبائعها خرج ومشتريها آثم . واختلف أصحابنا في الخمر إذا غيرت (بشيء من<sup>(٦)</sup>) الملح أو غيره مما يرقها ويذهب شدتها ويصير بذلك خلأً ، فقال بعضهم : إذا زالت الشدة بعلاج بإلقاء الملح<sup>(٧)</sup> فيها أو غيره جاز الانتفاع بها لأن التحريم عندهم لأجل الشدة ، وقال آخرون : لا تحمل أيداً ، ولا تنتقل خلأً إذ لو كان ذلك جائزاً ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقها ، وهو ينهى عن إضاعة المال . واختلف أصحابنا أيضاً في الانتفاع بالشحوم النجسة والأدهان النجسة للمراكب والمصابيح والجلود فقال بعضهم : يجوز الانتفاع بها لما ذكرناه وللجلود وغير ذلك . وقال بعضهم : لا يجوز الانتفاع بما حرم الله . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الاستصباح

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

(١) البقرة : ٢٨٠ .

(٣) « فقال أمرته » ناقصة من ج .

(٤) رواه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد والداري .

(٥) في ١ : محذور .

(٦) في ج : ملح .

(٧) « بشيء من » ناقصة من ج .

بشحم الميتة والانتفاع به . وقال : لعن الله اليهود لما حرم عليهم الشحوم  
 بأعوها وأكلوا أثمانها ، وهذا الخبر يدل على أن ما لا يجوز أكله لا يحمل  
 الانتفاع به ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الأسواق أن يقبايعوا قبل  
 طلوع الشمس وهذا النهى عندي والله أعلم . أنه نهى تأديب لترك التكبير  
 من المسلمين على من باع في ذلك الوقت بيعا والحكم بفسخه<sup>(١)</sup> ورد ثمنه  
 واحتمل هذا النهى منه صلى الله عليه وسلم أن يكون ترغيبا لهم في الاشتغال  
 بذكر الله في ذلك الوقت لما فيه من جزيل الثواب . وبجمل أن يكون  
 نهيه لهم عن البيع في ذلك الوقت من اغترار المشتري وقلة معرفته لما يشتره  
 للبس الظلمة الباقية من الليل .

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي سعيد أنه : «نهى عن بيع  
 ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع الغنائم حتى تقسم . وعن شراء الصدقات  
 حتى تقبض . وعن بيع العبد الآبق<sup>(٢)</sup>» فأما الغنائم فإذا عرف كل<sup>(٣)</sup> إنسان  
 حصته من الغنيمة جاز له بيعها كالشقص من الدار والحصه من الأرض .  
 وجائز أن كان عليه دين أن يقضيه ويزيده ولصاحب الحق أن يأخذ ذلك  
 منه إذا كان يطيب نفس الدافع<sup>(٤)</sup> لما ذكر أبو رافع من أمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم لأن يقضى ما استلفه من الأعرابي للبكر . وقد روى أن ابن عمر  
 اقترض ألف درهم فرد إلى المقرض<sup>(٥)</sup> منه ألف درهم ومائتي درهم . وقال  
 الألف لك قضاء عن حثك والزيادة من عندي لك هبة . وقد ذكر الفقهاء

(١) في (أ) : نسخة . (٢) روايات متضاربة لابن ماجه وأبو داود ومالك وأحمد .

(٣) « كل » : قصة من ج . (٤) في (ج) : نسخة : كما .

(٥) في (ج) : المقرض .

أن الزيادة يجب أن تكون منفصلة . واختلف الناس فيها<sup>(١)</sup> فيما يرجح به الميزان . فقال بعضهم : الزيادة بعد اعتدال الميزان هبة معلومة يجوز أخذها بطيب نفس من صاحبها ، وقال آخرون : الزيادة ثمن مستحق فالقولان مع اختلافهما عندى فاسدان لأن الشيء لا يكون مبيعا حتى يكون ثمنه معلوماً، التي وصفناها لشيء ليس بمعلوم والهبة لا تكون إلا معلومة إما عين مرئية<sup>(٢)</sup> محدودة ، وإما جزء من أجزاء معلومة على أن هبة الجزء من الأجزاء مختلف في جوازها إذا لم يكن هبة ولا بيعاً لم يجز ذلك لما دللنا عليه والله أعلم .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الوزان الذي اتزن منه ثمن السراويل بأمر صاحبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتزن وأرجح فأخذ زيادة الوزن لصاحبه . والزيادة<sup>(٣)</sup> غير معلومة فصَحَّ بهذا أنه أباحه وزعم قوم أن الرجحان لا يكون جائزاً حتى يعتدل لسان الميزان بحق الطالب ثم تكون الزيادة ، فتكون الزيادة منفصلة عن الحق الواجب ، وهذا القول أيضاً فاسد إذا كان لا يجوز الإباحة إلاً بعد أن ينفصل الحق والزيادة لما أجاز<sup>(٤)</sup> لمن عليه بكره أن يعطى جملاً رباعياً خياراً إذا الجمل الزيادة فيه غير منفصلة ، ولا معلومة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وأعطى الأعرابي الذي اقترض حننه البكر وأعطاه رباعياً ومعلوم أن الزيادة غير معلومة ولا منفصلة .

(٢) في (ج) : مرثية .

(٤) في (ج) . جار .

(١) « فيها » ساقطة من (ج) .

(٣) في (١) : والوزن .

## مسألة

في بيع الذهب بالدرهم في الذمة

اختلف أصحابنا في بيع الذهب بالدرهم في الذمة مضمونة ، وقضاء  
الدرهم الحاضرة عن ذهب مضمون في الذمة فقال أبو أيوب وأيد بن أيوب:  
ومن قال بقوله : لا يجوز ذلك حتى يكونا حاضرين لما روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من طريق عمر بن الخطاب أنه نهى عن <sup>(١)</sup> بيع الذهب بالورق  
إلا هاوها ، وقال آخرون جائز والقضاء ثابت . وإن غاب أحدهما إذا تقدم  
ضمانه في الذمة وقد عارض خير عمر سماك بن حرسة وإذا تعارض الخبران  
كان المرجوع إلى كتاب الله جل ذكره ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ  
الرِّبَا ﴾ <sup>(٢)</sup> وإذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً جاز .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(١) «عن» ساقطة من ج .

## مسألة في الرهن

والرهن أخذه جائز عند البيع في الحضر والسفر ، فأما في السفر  
فجوازه بكتاب الله تعالى قوله ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا  
كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (١) وأما جوازه بالسنة فهو ما رواه أبو رافع  
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في إرهانه درع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عند اليهودى بالمدينة بما تقدم من ذكرنا له في كتابنا هذا (٢)  
والإجماع على ذلك . واختلف أصحابنا في الرهن إذا ضاع في يد  
الرهن قال بعضهم إذا ضاع (٣) أحدها على صاحبه شيئاً (٤) لم يرجع  
أحدها على صاحبه بشيء زاد الحق على قيمته أو نقص وقال آخرون  
يترادان الفضل وقال آخرون يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن  
ولا يرجع صاحب الرهن بفضل قيمة الرهن وهذا الرهن عليه جل  
أصحابنا والعمل عليه بينهم وحجتهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم  
« الرهن بما فيه فإذا ضاع ذهب منه بقدر الرهن ، وإن زاد كان  
للرهن أميناً في باقي الرهن » (٥) وروى أن أبو معاوية عزان بن الصقر

(٢) راجع من ٨٣٧ .

(٤) ساقطة من (ج) .

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٣) (ج) ضاع .

(٥) رواه الدارمي .

قولا رابعاً وأحسبه كان اختياره إذا ضاع رجع صاحب الحق على الراهن بجميع حقه وأنه أمين في الرهن . وعندى أن حجته في ذلك أن الرهن في يده ثقة بحقه كالتضامن ثقة بالحق ، والحق يتعلق بالضامن والمضمون عنه فذهاب أحدهما لا يبطل الحق أن يطالبهما جميعاً وإن هلك أحدهما رجع بحقه على الآخر . ما لم يبرأ المضمون عنه ، لأن الحق لو كان متعلقاً بالرهن دون الراهن سقطت الخصومة بين الراهن والمرتهن ولما كانت الخصومة بينهما في الرهن والحق قائم صح أن الرهن ثقة في يد المرتهن فلم يكن منه تعد فيه لم يجب أن يكون ضامناً قال الله جل ذكره ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (١) وإذا حفظه على صاحبه وعلى حقه فقد أحسن في فعله ولم يكن منه ما يستحق باسم متعدي فيه لم يكن له ضامناً . وإذا أُرهن رجل رهناً فوجد به عيباً كان له رده على صاحبه وعلى الراهن تسليم البديل منه ويكون وفاء لحقه .

(١) سورة التوبة ٩١ .

## مسألة في الرهن أيضاً

اختلف أصحابنا في رهن المشاع وعطية المشاع على قولين فذهب بعضهم إلى جواز ذلك وشبهوه بالبيع فقالوا لما كان بيع المشاع جائزاً باتفاق الأمة جاز أن يكون الرهنُ والعطية فيه ثابتة احتجوا بأن القبض للرهن والنسب للمعطي صحة رفع اليد عنه وإذا ارتفعت اليد من الرهن ولم يكن مانع ولا حائل يحول بين الرهن والمرتهن فقد صح الرهنُ وكذلك العطية . وواقفهم ذلك أهل الحجاز ، وكثير من أصحاب الحديث ، وقالت القرقة الأخرى من أصحابنا : إن رهن المشاع لا يجوز وكذلك العطية وواقفهم على ذلك أهل الكوفة وبهذا الرأي الأخير كان يأخذ شيخنا أبو مالك رضي الله عنه ، ويذهب إليه ويختاره ونحن نختار هذا أيضاً لصحته ولقيام الدليل عايه . الدليل على أن رهن المشاع لا يجوز لعدم صحة القبض فيه قوله جل ذكره ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْذُوظَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> فأوجب صحة الرهن بقبضه ، ودل على بطلانه بظل القبض فيه . وكذلك أن المشاع يوجب ثبوت يد الراهن مع يد المرتهن في البعض الفارغ من الرهن وإذا ثبت يد الراهن والمرتهن لم يكن المرتهن قابضاً للرهن إذ <sup>(٢)</sup> لا يتوصل إلى المقدار الأكبر المرهون في يده . فإن قال قائل : فما تقولان في رهن العبد قليل له : الأكبر من أصحابنا لا يجوزون رهن

(٢) (ج) : إن .

(١) سورة البقرة ٢٨٣

العبيد وغيرهم من سائر الحيوان. وقال بعضهم : وهو الأقل بمواز ذلك وقول من أجازته عندى أقوى في ثبوت الحجة عليه . فإن قال إذا جوزت رهن العبيد فلم لا تجوز رهن نصفه كما تجوز بيع نصفه ؟ قيل له لا يلزم ذلك وذلك أنا وجدنا رهن نصف العبد باطلا من قبل عدم صحة الرهن وهو القبض ، وذلك أن تجوز رهن النصف يوجب ثبوت يد الراهن على النصف الفارغ والرهن متى زال القبض عنه باستحتماق بطل لأن<sup>(١)</sup> يكون رهنا . فإن قال : أليس إذا غصبه رجل ، فقد زال يد المرتهن عنه والرهن على حاله ؟ قيل له : تركت علتنا وذلك أننا شرطنا زوال قبض المرتهن بحق . وجعلناه سبب لإفساد الرهن ، والفاصل إنما يزيل اليد بغير حق فنع<sup>(٢)</sup> بذلك فإن قال : ما الدليل على أن زوال القبض بحق يوجب بطلان الرهن ؟ قيل له : الدليل على ذلك أن الراهن<sup>(٣)</sup> لو قال للمرتهن أرهنه يدأ بيد ففعل إن ذلك يبطل الرهن ، فإذا صح هذا كان زوال القبض يوجب بطلان الرهن ، فكذلك قلنا : إن رهن المشاع لا يجوز لزوال القبض فيه ، وكذلك القول في رهن نصف العبد فيكون يوما رهنا ، ويكون يوما خارجا من الرهن في قبض سيده يستخدمه ، فإن قال فلم لا نقولون إنه بمنزلة شراء نصف العبد ؟ فيكون جائزا أن يتخدم هذا<sup>(٤)</sup> يوما وهذا يوما ، وليس قبض أحدهما في أحد اليومين دليل على زوال ملك الآخر ، وكذلك قبض الشريك للنصف الفارغ لا يدل على بطلان الرهن . قيل له : لا يلزمنا ذلك ، وذلك لأن المراد من الرهن القبض فإذا زال القبض بطل الرهن ، والمراد من الشراء الملك ، فإذا صح الملك جاز . ولا يجوز أن يقال الملك لا يصح إلا بقبض لثبوت الملك فيما

(١) (ج) : نسخة تمتع .  
(٢) « هنا » ساقطة من ج .

(١) (ج) : أن .  
(٢) (ج) : للراهن .



لم يقبض ولا يوجب اليد<sup>(١)</sup> لأن زوال اليد يزيل الرهن وزوال اليد لا يزيل الملك والله أعلم وبه التوفيق<sup>(٢)</sup>.

ووجه آخر يدل على صحة ما قلنا إنه لو قال : قد رهنتك نصف العبد على أن يكون الكل في يدك لكان هذا رهناً فاسداً عند الجميع ، فإن قال : فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُعَلِّقْ الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه<sup>(٣)</sup> » قيل له : هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تعريف لأتمته لأن الذي كان عليه القوم قبل ذلك في ماملاتهم في الرهن باطلة ، وذلك أن أحدهم كان يرهن الرهن<sup>(٤)</sup> ويشترط إلى وقت كذا وكذا ، فإن لم آتك فهو لك بمحكك . فأبطل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « لا يُعَلِّقُ الرهن أي لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط ولا يزول حتمه عنه في الفكك وهذا مثل شرطين في بيع أو شرط وبيع والشرط لا يوجب . ووجه آخر إذا ملكه إياه في وقت قد كان على وجه البيع فلا يجوز كنهو قوله : إذا دخلت الدار فهو لك بمحكك . وإذا نظرت إلى<sup>(٥)</sup> السماء فهو لك بكذا وكذا من الثمن أو يقول له إذا كان رأس الشهر هذا فمديك بعدي بكذا وكذا من الثمن فالبيع متى دفع على هذا ونحوه من الشروط لم يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم له غنمه وعليه غرمه » يعني والله أعلم . له زيادته وعليه نقصانه لأنه قال : له غنمه وعليه غرمه والماء راجعة إلى الرهن نفسه . وقد ذهب بعض أصحابنا إلى معنى قوله عليه السلام : « له غنمه وعليه غرمه » لصاحبه زيادة الرهن وعليه غرامة<sup>(٦)</sup> الدين .

(٢) (ج) : وبإقّة التوفيق .

(٤) « الدهن » ساقطة من ح .

(٦) (ج) : غرامته .

(١) (ج) : اليد .

(٣) لم أستدل على رواية .

(٥) « إلى » ساقطة من ح .

والذى يذهب إلى هذا القول لا يسقط الحق مع ضياع الرهن ، لأن  
الرهن معهم أمين فيه ، والرهن فى يده ثقة بجمته بمنزلة الضامن على المضمون  
عنه ، وأن الحق متعلق بالرهن والرهن متعلق بالرهن والراهن كالضامن ،  
والتأويل الأول عندى أصبح لأن الشرط فى الرهن والدين فى الذمة ، وقوله  
عليه السلام لا يعلق الرهن معناه والله أعلم . أى لا ينقطع حق صاحبه من  
الفكك لأن العرب تقول : فلان متعلق مفتون لا يروم الكلام وكذلك  
أغلقوا الباب الذى لا يتعدون<sup>(١)</sup> الوصول إليه . ويدل على ذلك قول الشاعر :

وفارقتك بقلب لا فكك له يوم الوداع فأضحى<sup>(٢)</sup> رهنها علقا

يعنى ارتهن قلبه فامتنع من فكك فشبّه بالرهن المتعلق الذى لا يصل  
صاحبه إلى فكك والله أعلم .

(٢) وأضحى -

(١) - : يتعدوا .

## مسألة في النسيء

وبيع النسيء ثلاثة وجوه : بيع بكتاب وبيع برهن وبيع أمانة ، وجائز  
للرجل أن يبيع الزرع للفضل . ولا يجوز بيع الحب في سنبله حتى يشتد لأنه  
داخل في حيز ما نهى عنه من بيع التمار حتى تدرك ويبدو صلاحها . ولا يجوز  
بيعه بالطعام وإن اشتد إلا أن يكون ثمنه حاضراً ، وله أن يبيعه بدراهم ، أو  
ما كان من العروض المضبوطة بصفة وإن تأخر الثمن ، وكذلك ليس له بيع  
العنب حتى يدرك لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبة حتى تشتد  
والعنب حتى تسود . وإذا اختلف السلف والمتسلف فقال أحدهما برأ ، وقال  
الآخر شعيراً تحالفا ورد المتسلف الثمن لأنه أقر بقبضه وأنكر الدعوى إلا أن  
يصدق خصمه أو تقوم بينة لأحدهما بصدق دعواه وإن كان السلف في أرض  
بعينها لم يجز لما يجوز عليها<sup>(١)</sup> من الآفات ، وإذا كان السلف في بلد كبير<sup>(٢)</sup>  
مثل عمان والبصرة ، فالسلف فيه جائز والسلم إذا وقع صفقة واحدة لم يصح  
فسخ بعد العتدة ، لأن الإقالة لا تقع على البعض وأهل الذمة إذا تراضوا في  
بياعتهم فسخت ما كان في ديننا منسحقاً لأنهم قد دخلوا معنا في النهي . قال  
الله تعالى : ﴿ وَلَا يُحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾<sup>(٣)</sup>  
والمبيح لهم ما حرم الله علينا مما هو في شرائعهم وما يدعون من جوازه في  
دينهم محتاج إلى دليل : وأما النهي الذي ورد الخبر به عن النبي صلى الله عليه

(٢) كبير .

(١) (جُكِّفَ عَلَيْهِمَا . . .)

(٣) التوبة : ٢٩

وسلم عن بيع الماء وعن فضل بيع الماء فعناه أن الرجل كان يحفر في القلاة  
والمواضع المنقطعة عن الناس فينتجع عن<sup>(١)</sup> الفيافي بالديواب وكذلك مرار  
الطريق ، وكان الرجل يبيع ما فضل منه عليهم ، أو ما يحضر في تلك المواضع  
المنقطعة ليتحكم على الناس ، وعلى من يفضل من المضطربن بالبيع ، فهى  
عن ذلك والله أعلم .

والتجارة في لفظ العرب هى المكاسبه والمبايعه في لغتها هى المفاوضة ،  
وكل مفاوضة من طريق المكاسبه فجائز إلا بيع منع منه كتاب أو سنة أو  
إجماع وكل مفاوضة خرجت من حد المفاوضة ودخلت في حد إتلاف المال  
المنهى عن إباحته فهى باطلة ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى  
عن « قيل وقال وعن إضاعة المال »<sup>(٢)</sup> .

« ومن اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه لما روى عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من طريق ابن عمر<sup>(٣)</sup> أنه قال : فلا تبعه حتى يجرى فيه الصاعان صاع  
البائع وصاع المشتري »<sup>(٤)</sup>

ومن اشترى سره من طعام بغير كيل جائز له ذلك بإجماع الأمة . وإن  
قال لصاحبها قد أخذتها منك بكذا وكذا على أن ما زاد فى وما نقص  
فعلى فإنه لا يجوز لأنه ضرب من القمار والمخاطرة المنهى عنها والبياعات تنعقد  
بالألفاظ التى تفعلها العرب فى لسانها ، فإذا أتى البائع والمشتري بتلك الألفاظ  
كان بيعاً وإن أتيا بلفظ غير موضوع لم يكن له بيع ، فإذا قال البائع بعثك  
أو قال المشتري قد اشتريت منك كان بيعاً ، وكذلك إذا قال قد وهبت

(١) (ج) : من .

(٢) رواه البخارى وسلم ومالك وأحمد .

(٣) (١) : زعم أبه .

(٤) رواه ابن ماجه .

لك هذه السلعة بكذا وكذا لم يكن بيعاً ولا هبة . وقال بعض أصحابنا : دفع  
البدل يزيل الضمان والخيار في البيع جائز إذا شرطه أحد المتبايعين إلى غير  
مدة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم »<sup>(١)</sup> ، ولم  
يخص وقتاً من وقت ، وللدعي أن الشرط في الخيار لا يجوز فوق ثلاث محتاج  
إلى دليل . وفسخ البيع لا يكون إلا بالكلام أن يقول فسخت البيع أو رددت  
البيع أو نحو هذا مما يعقل صحة الفسخ .

اختلف أصحابنا فيما أمر ببيع سلعة أو وكّل في شيء مما يكال أو<sup>(٢)</sup>  
يوزن أو فيما لا يكال أو لا يوزن ، فقال بعضهم : يجوز للأمر أن يأخذ  
ما أمر ببيعه بالثمن الذي بلغ سعره به أو بما باع منه على غيره . وقال آخرون  
لا يجوز أن يكون مشترياً إلا من بائع وهذا هو القول عندي ليظل معنى الخيار  
والرواية في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : « المتبايعان بالخيار ما لم  
يفترقا ، والبيع في اللغة يقتضى بائعاً ومشترياً ومبيعاً . وإن باع رجل رجلاً  
قديراً من صرة أو جبة معلومة أن البيع واقع بينهما والحكم لازم لهما  
بذلك . والمخالف لنا في ذلك محتاج إلى دليل على ادعائه الجهالة<sup>(٣)</sup> فيما قد  
وقع البيع عليه .

وإذا اشترى رجل شيئاً على أنه كذا وكذا من الوصف يخرج على الصفة  
التي وقع البيع عليها ، فلامشترى الخيار إن شاء قبل إذا رآه . وقد قال بعض  
أصحابنا : وللابائع الخيار أيضاً وإن كان قد علم المبيع قبل البيع فهذا يبعد من  
القياس . وإن خرج المبيع زائداً أو ناقصاً عن الوصف الذي وقع البيع<sup>(٤)</sup> عليه

(١) رواه البخاري وأبو داود .  
(٢) (ج) : أم .  
(٣) (ج) : لجهالته .  
(٤) (١) : الوصف .

كان بيعا فاسداً/ لأن البيع قد وقع على غيره ، ومن اشترى رزمة ثياب على أنها مائة فخرجت زائدة أو ناقصة فسد البيع الموصوف سلمٌ بخروج الموصوف على الصفة .

وقال بعض مخالفينا يصح<sup>(١)</sup> على صفة غائبة ، وقال أصحابنا على موصوف يرى بعضه كراس القوصرة وكف الحب من رأس الفقعة ونحو ذلك . وإذا باع رجل رجلا بيعا فغبنه أكثر من العشرة اثنين لم يميز باتفاق إذا كان المشتري غير مما كس أو غير عالم بما يباع فيه لأن ما عدا هذا المقدار تؤدي إجازته إلى تضييع المال ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وإذا كان المشتري مما كسا عالما بما يشتري فغبنه البائع هذا المقدار الذي ذكرناه فالبيع جائز . وقول بعض أصحابنا : لا يجوز إذا تفاحشا الغبن ، وخرج مقدار ما يتغابن الناس في مثله ، وإذا وكل رجل رجلين في بيع سلعة فباعا جميعا في وقتين كان البيع للأول منهما . إذا كان كل واحد منهما قد أفرد بالوكالة فإن لم يعلم من تقدم البيع له وكانت في يد أحد المشتريين كانت السلعة لمن كانت في يده بالبيع ، فإن لم يقبض ولم يعلم من تقدم البيع له ، كان البيع غير واقع لأحدهما لأنه يجوز أن يكون البيع قد وقع في وقت واحد . وإذا باع رجل لرجل أرضا بما فيها دخل في البيع الشجر والخشب والنبات وما يعرف بها ، لأنه تبع للبيع ، وإذا باع أرضا ولم يذ كر غير ذلك لم يكن له غيرها . ومن اشترى سلعة فوجد بها عيبا كان له الرد قصرت المدة أم طالت ، ومن اشترى ثوبا قطعه قيصا ثم وجد به عيبا لزمه البيع ، وكان له أرش العيب . وقال بعض أصحابنا له رد القميص على بائع الثوب ويرد ما تنصه<sup>(٢)</sup> القطع .

(٢) من (ج) ، (١) . ينقصه .

(١) يصح : ساقطة من (ج) .

وإذا اشترى رجل من رجل سلعة بدينارين إلا درهما فسد البيع لأنه غير مقبول<sup>(١)</sup> وإذا اشترى عبداً وكان في عاقبته الهرب من سيده أو يبول في منامه فإنه عيب فيه . وإن لم يكن العلم جرى عليه<sup>(٢)</sup> ، والجنايات إذا كثر من فعلها ، وطريق العمد والقصد فإنه عيب ، والخطأ منه في مثل ذلك ليس بعيب ، قال بعض أصحابنا غير ذلك .

(٢) (ج) : « وإن كان العلم جرى عليه »

(١) (ج) : معقول .

## مسألة

### في بيع العنب والبسر

فإن قال لنا قائل أيجوز بيع العنب لمن<sup>(١)</sup> يتخذ منه الخمر والبسر ، فمن<sup>(٢)</sup> يتخذ منه الفصيح إذا لم يتل إنما اشتريته منكم لا يتخذ منه الخمر والقضيق ؟ قيل له : يجوز ولا تأمر به ، بل انتهى<sup>(٣)</sup> عنه . فإن قال لم يجوزتم ذلك ؟ قيل له : قد يجوز بيع الطعام على أهل الذمة في شهر رمضان مع علمنا بأنهم يأكلونه في ذلك الوقت المحرم عليهم .

(٢) ج : نهى .

(٣) (٢٤١) ا ، ب : ج : بمن .



## مسألة

### في الإشهاد على الدين

أجمع علمناؤنا فيما تناهى إلينا عنهم أن الإشهاد على الدين غير واجب ، وهو أن الأمر بذلك من طريق التأديب والحث على حفظ الأموال ، وقد خالفهم بعض من خالفهم في ذلك من أهل العراق . قال : إن الإشهاد على الدين واجب ، واحتج بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۗ ﴾ (١) ، وتعلق بظاهر الآية وهذا خطأ من قائله ، ولو كان الأمر بالإشهاد على الوجوب على ما ذهب إليه صاحب هذا القول كانت الكتابة أيضا على الإيجاب ، فلما أجمعوا على أنهم لو أشهدوا ولم يكتبوا . ذلك الحق دلّ على أن الإشهاد ليس بفرض . ودليل آخر يدل على فساد قوله إن صاحب الحق لو أشهد رجلا وامرأتين مع وجوده رجلين أن ذلك جائز عندهم ، ولو كان واجبا كما قال : لم يجز إشهاد المرأتين مع رجل إلا عند عدم الرجال ، لأن المرأتين بدل من رجل عند عدمه هكذا ظاهر الخطاب . فلما قال معنا يجوز ذلك ، علمنا أن الصواب ما ذهب إليه أصحابنا وبدل أيضا على صحة قول أصحابنا . قول الله جل ذكره : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ائْتَمَرَ بِأَمَانَتِهِ ﴾ (٢) أنه لو وثق به ولم يأخذ منه رهنا مع الأمر يأخذ الرهن أنه لم يأت في قوله . دلّ على غلطه في تأويل الآية . وصواب أصحابنا

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(١) البقرة : ٢٨٢ .

أن الإشهاد على الديون غير ما قلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم باع من أعرابي بعيراً فجعله الثمن بمشورة بعض المناقنين له فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم بينة عليه . فجاء خزيمه بن ثابت الأنصاري فقال : أنا أشهد لك عليه يا رسول الله ، فقال : من أين علمت ذلك . قال : لأنك صادق ولأننا نصدقك في خبر السماء فسمى ذو الشهادتين ، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أشهد عليه لم يفزع إلى طلب من يعلم ذلك الحق ولم يقل لخزيمة من أين لك هذه الشهادة . ويدل أيضاً على ما قلنا ما عليه الناس عن أعمالهم على<sup>(١)</sup> ترك الإشهاد في البيوع وطلب البينة وإشهادها على كل حق وترك النكير عليهم من الأئمة والحكام ، وماتلمه الفقهاء ، وما يجري بين ظهرانيهم ولا يتكرونها عليهم ، يدل على صواب أصحابنا وغطا مخالفتهم في ذلك وبالله التوفيق .

---

(١) (ج) : إل .

## مسألة

### في البيع

البيع لا يقع معرّاً<sup>(١)</sup> من وصف<sup>(٢)</sup> أو عين فإن خلا من هذا كان باطلاً والاتفاق بين الناس على جواز بيع العين المرئية، واختلفوا فيه إذا كان على وصف واتفقوا على جواز بيع السلف . وهو بيع يوصف . فإن قال قائل فبيع الجمل جائز مع أمه وقد عرى من ظهور عييه<sup>(٣)</sup> وصفته يقال له البيع لا يقع على الجمل إذ ليس بمرئى ولا موصوف . وإنما جاز لشترى أمه باتفاق أنه تبع للمبيع حيث لا يستثنى ، فإذا استثنى وقع الاختلاف بينهم فإذا اختلفوا فالنظر يوجب عندي أن يبقى<sup>(٤)</sup> على أصل الملك والله أعلم .

والبيع المنهى عنه بيعان بيع ينهى عنه بعيته وهو بيع الربا وبيع نهى عنه بحق الخلق ، فالبيع المنهى عنه لعينه لا يجوز في وقته ولا يجوز أن تقع إباحته بإجازة المتبايعين بعد ذلك .

والبيع الآخر هو الذى حق للمخلوق ويجوز ما أجازته صاحب الحق من المتبايعين ، وهو نحو الضرر وبدلس العيب وما كان في معناها فهو بيع وقع في وقته صحيحاً وللمشترى رده إذا وقف على عييه وما انكتم عليه منه مما هو حق له وإن اختاره ورضى بعيته كان ذلك جائزاً وإلا تم على البائع إذا كان علم بالعيب فكتمه وبالله التوفيق .

(١) « مسألة في البيع » من (ج) : ساقطة من (أ) . (٢) (ج) . وصف .  
(٣) (ج) : عينه .  
(٤) يتفقا نسخة بيقا

والدليل على أن البيع وقع في وقته صحيحاً أن الملك بعد العلم بالعيب لا يحتاج إلى عقد ثان ، ولو كان غير صحيح لكان للبائع أن يسترجعه إذا لم يكن البيع ملك عليه ويحتاج إلى عقد ثان غير الأول يقع المبيع به صحيحاً ، وهو في معنى الخيار والبيع الموقوف على رضا المشتري والله أعلم .

والبيع إذا اعتوره أمران أحدهما يفسده والآخر يصلحه فإنه عقد فاسد لا يجوز الحكم بإجازته مع تناكر الخصمين له إلا أن يدخل في حيز البيع الذي ذكرناه وهو الربا . قال الله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(١)</sup> . وهو مثله كرجل وجد رجلين أحدهما مسلم والآخر كافر بالله العظيم فوقع<sup>(٥)</sup> عليهما حائط<sup>(٢)</sup> فقتلها .

وكذلك الهبة في المال وغيرها إذا اجتمعت أحدهما يوجب تملكها للموهوب له والآخر يوجب حبسها على الواهب لها والله أعلم .

والبيع لا يصح إلا من بائع مالك بالنق عاقل مخنار بتمن معلوم ، والبيع بيمان فبيع بصفة مضمونة في الذمة وبيع عين مرثية ، فبيع الأعيان لا يجوز إلا بعد المشاهدة وإحاطة العلم بهيئة المبيع من الصحة أو غير ذلك . وبيع الصفة بيع السلم وهو بيع مضمون في الذمة ولا يصلح إلا بأوصاف أربعة : الكيل للمعلوم ، والتمن المعلوم الحاضر ، والجنس المعلوم إلى أجل معلوم والله أعلم .

(٢) (ج) : فدفعه .

(١) البقرة ٢٧٥ .

(٣) (ج) : حائطاً .

## مسألة

### في بيع مال الولد

اختلف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير ، فقال بعضهم : يجوز ذلك إذا كان فقيراً محتاجاً إلى مال ولده وإن كان غنياً فلا يجوز ذلك له ، وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه عليه وهو غني أو فقير ، وقال بعضهم : الانتزاع الذي يجوز للأب في مال ولده هو ما يأكله الأب من مال ولده<sup>(١)</sup> أو يقضيه في دين أخذ به لا يجد سبيلاً إلى أدائه وما يتلفه عليه ، فأما ما كان يتملكه عليه ويكون قائماً في يده فلا ، وأما موسى بن علي كان يسمى آكل مال الولد لصاً ، وعندى أنه كان يريد بذلك من الآباء والأغنياء والله أعلم .

ومن أجاز للأب أخذ مال ولده وهو غني احتج لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك »<sup>(٢)</sup> . فقالوا : قد ملك النبي صلى الله عليه وسلم الأب مال ولده بظاهر هذا الخبر . والنظر يوجب عندى أن هذا الخبر لا يوجب تملك المال ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> أراد به منزلة الأب وعظم حقه على ولده ، وتعريف الولد أنه من والده وبضعة منه ، وأن الولد من كسب الوالد . وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ

(٢) رواه أحمد .

(١) من (ج) .

(٣) (ج) : عليه السلام .

مَالُهُ وَمَا كَسَبَ<sup>(١)</sup> يعني على ما قال أهل التفسير<sup>(٢)</sup> والله أعلم .

فلما كان الولد مضافاً إلى الأب وهو كسبه جاز أن يكون كسب كسبه .  
مضافاً إليه أيضاً . قال : « أنت ومالك لأبيك » يعني من أبيك ، لأن  
أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض ، فأراد صلى الله عليه وسلم بذلك  
تعظيم شأن الوالد ورفع منزلته ، أى لو لم<sup>(٣)</sup> يكن هولم تسكن أنت أيها الابن  
ولا مالك ، لأن الابن فرع للأب ، والمال فرع للابن ، وقد روى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في أمر عمه العباس ، وقد أخذ ناقته الفضا لبعض أسفاره  
مع النبي عليه الصلاة والسلام أنا والفضا للعباس<sup>(٤)</sup> حيث أخبر أنه أخذها .  
وقال صلى الله عليه وسلم « ردوا على أبي » يعني عمه العباس ، وقد غاب في  
جملة<sup>(٥)</sup> حملها فأبطأ والله أعلم .

ولو كان قوله « أنت ومالك لأبيك » يوجب أن يكون مال الإبن  
لأبيه ما لم يكن الحاكم يفرض للأب على ولده النفقة إذا كان فقيراً أو محتاجاً  
لأن الحاكم لا يفرض لأحد النفقة في مال يملكه وإنما يفرض له في مال غيره  
فهذا المعنى والخبر والله أعلم .

(١) اللد : ٢

(٢) جاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى : « ما أغنى عنه ماله وما كسب » أى ما دفع عنه  
عذاب الله ما جمع من المال ، ولا ما كسب من جاه . وقال مجاهد : من الولد ؛ وولد الرجل  
من كسبه . وقال أبو الطفيل : جاء بنو أبي لهب يختصمون عند أبي عباس ، فاقتلوا ، فقام  
ليجوز بينهم ، فدفعه بعضهم ، فوقع على الفراش ، فغضب ابن العباس وقال : اخرجوا على  
الكسب الحبيب ، يعنى ولده . وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولدى من كسبه » أخرجه أبو داود .

(٣) لم أستعمل على رواية .

(٤) « لم » ساقطة من (ج) .

(٥) (ج) : جملة ١ : جملة .

## مسألة

فإن قال قائل توجبون الولاية للوالدين ، قيل له : نعم . كما نوجبها لغيرهما . فإن قال : فلهما بحق الأبوة مزيد على غيرهما في الولاية عندكم . قيل له : لا . فإن قال : لم لا تجعلوا لها حقا في باب الولاية لا يستحقه عندكم غيرهما ؟ قيل له : إن الحق الذي يستحقه الوالدان للإسلام يشاركهما فيه غيرهما ، لأن الله تبارك وتعالى سَوَّى بينهما وبين غيرهما في الحكم عنده ، فأوجب على كل حاكم يلي الحكم لهما وعليهما فيه من ولد أو غيره التسوية بينهما وبين غيرهما .

وأحكام الله جل ذكره تختلف فيهما وفي غيرهما إذا استوت حالهما وحال غيرهما ، فالولاية لهما والبركة منهما تجب على من لزمه فرض حكم الله فيهما من ولد أو غيره ، إذ هما يحكمان بالعدل في عباده والتسوية فيهم ، ولم يخص والدًا من غيره ، فإن قال : فهل توجبون لها حقا لا يستحقه الأجنبي ولا يشاركهما فيه عند ولدهما ؟ قيل له : نعم . فإن قال : وما ذلك الحق ؟ قيل له : البر واللواصاة بالنفس والمال عند الحاجة منهما إلى ذلك والخضوع لهما ما لم يكن مؤديا إلى تعظيم لا يستحقانه في باب الدين . فإن قال : أوليس الله تبارك وتعالى قد جعلهما على الأولاد حقوقا ، منها الاستغفار لهما ولم يذكر إن كانا مطيعين أو عاصين فما أنكرتم أن تجب الولاية على أولادها بأمر الله تعالى ؟ وليس لكم أن تحصوا هذا العموم إلا بدليل . قيل له : أنكرنا ذلك لقيام

الدلالة عليه ، فإن قال : وما الدليل على ذلك ؟ قيل له : إن الدليل على الاستغفار الذى أمر الله به عباده للوالدين « لا يخلو أن يكون أراد الكل أو البعض ، فإن كان أراد الكل فقد دخل الأمر بالاستغفار للوالدين »<sup>(١)</sup> كانا مؤمنين أو مشركين ، فلما اتفق الكل وأجمع أهل القبلة على أن الاستغفار للمشركين من كبائر الذنوب والدين كانا أو غير والدين علمنا أن المراد<sup>(٢)</sup> بذلك الخصوص الوالدين دون والدين وهو ما يقوله ، فإن قال : الظاهر يوجب العموم والمراد به الخصوص قيل له : فنحن نخص أيضا كما تخص أنت ، لأنك قلت : أراد به الموحدون دون المشركين ، ونحن قلنا المراد به المطيعين دون العاصين فقد ساويتنا في باب التخصيص فلم تكن<sup>(٣)</sup> أنت بتخصيصك أهدى سبيلا منا بتخصيصنا ، فقد سقطت معارضتك عنا بما بيناه من فسادها وما أوجبه علينا من وجوب التعمد بالولاية لبعض أعداء الله تعالى ، فالرجوع بيننا وبينك إلى كتاب الله وسنة رسوله<sup>(٤)</sup> اللذين هما الأصل ، فإن قال : إن ظاهر قول الله تبارك وتعالى . ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا ﴾<sup>(٥)</sup> على العموم لكل الوالدين إلا أن الكفار خرجوا بدليل وهو قوله تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ ﴾<sup>(٦)</sup> وبقي الباقي على عمومه . قيل له : فما أنكرت أن يكون قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ ﴾ وما أنزل إليه<sup>(٧)</sup> ما اتخذوهم أولياء<sup>(٨)</sup> . وقوله

- |                             |                    |
|-----------------------------|--------------------|
| (١) من (ج) : ساقطة من (أ) . | (٢) (ج) : للمراد . |
| (٣) (ب) ، (ج) : كنت .       | (٤) (ب) : نبيه .   |
| (٥) الإسراء : ٢٤ .          | (٦) التوبة : ١١٣ . |
| (٧) (ج) : إليهم .           | (٨) المائدة : ٨١ . |



عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ  
وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ أَوْ الْأَقْرَبِينَ ۗ ﴾<sup>(١)</sup> ، والقيام بالقسط بين الناس  
من حقوق الله عز وجل ، والتسوية في حقوق الله المقاداة والموالاتة في الأقربين  
والأبعدين والأبوان من الأقربين ، وإذا كانا عدوين لله عز وجل بقولهما  
أو فعلتهما فقد خرجا من جملة من يستحق الاستغفار بالدليل وقد يسقط  
اعتراض الختم علينا وبالله التوفيق .

---

(١) آل عمران ١٣٥

# باب

## فيما يستحق الوالد من مال ولده

اختلف أصحابنا في مال الولد ، هل للأب أخذه في حياته ويتملكه عليه أو شيء منه في حال الإعسار أو غير الإعسار ، فأجاز بعضهم للأب أخذ مال ولده ، وإن كان الأب موسراً<sup>(١)</sup> ويحكم له الحاكم مجاوز ذلك الفعل . وقال بعضهم : لا يجوز ذلك الفعل له إذا كان موسراً فإن أخذ من مال ولده شيئاً كان أخذه<sup>(٢)</sup> له ضامناً ، وقال بعضهم : ما يأخذه الأب من مال ولده انتزاعاً والانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه . وأما فيما عينه قائمة بنقلها إلى ملكه نحو الدور والأرضين والنخيل فلا يصح الانتزاع فيه والعين قائمة ، وقال بعضهم : لا يجوز له أخذ شيء من مال ولده إلا لكسوته أو نفقته بفرض حاكم إذا كان معسراً والإبن موسراً ، وهذا القول أنظر عندي وأدلّ على موافقة تأويل السنة . الله أعلم .

واختلف من أجاز للوالد مال ولده فقال بعضهم : يملك بالانتزاع على الإبن ماله أو ما يأخذ من ماله ، ولا يكون ذلك إلا بالإشهاد على الفعل . وقال بعضهم : الأخذ هو الانتزاع هو الأخذ منه . فقال : من لا يرى الأخذ إلا بإشهاد : أنه يشهد بأنه قد ملكه على ابنه ثم يحل له ذلك . فإما أن أخذه بغير بينة فلا . وقال بعضهم يناوله له انتقال عن ملك ابنه إليه وهو الانتزاع

(٢) (١) : يأخذه .

(١) (ج) : أو .

منه له ، فصاحب<sup>(١)</sup> هذا القول يقول : لو أن رجلا وطىء جارية ابنه جاز له له وطؤها وانتقلت إليه عن ولده<sup>(٢)</sup> ووطؤه إياها انتزاع منه لها ، فيه نظر من حيث وجوب الاستبراء قبل الوطء فكيف يصحّ وقال بعضهم : لا تحل له حتى ينتزعا قبل الوطء ، فإذا ملكها على ذلك حلّ له وطؤها .

واختلفوا فيه إذا وطىء أمّ ولد ابنه مع علمه بحظرها عليه ، فقال بعضهم : عليه الحدّ ، وقال بعضهم : يسقط الحد عنه بالشبهة ، واحتج أصحاب هذا القول الأخير في زوال الحد عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فقالوا : ففي هذا تعلق شبهة في مال الولد للوالد والشبهة إذا وقعت في مواطأة بطل الحد ، وهذا عندى غلط في باب التأويل ، ولعمري أن الشبهة إذا وقعت درى الحد بها ، وليس كل من ادعى الشبهة قبلت منه . ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات مع العلم بحظرهن ؟ وأن العقد عليهن لا يبيحهن لشبهة يذراون بها الحد ، فليس كل من ادعى شبهة قبلت منه إلا أن يدل عليها بدليل ، فإن قال من احتج بهذا الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » قال فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم معنى فرق بينه وبين الأجنبي . يقال له هذه تفرقة توجب عندك أن الشبهة وقعت في ماله لحال الوطء وتكون شبهة وقعت في حال ثان ، فإن قال إنّ الوالد يحكم له على ولده بالنفقة إذا عسر ويلزمه أن يعفه فهذه هي الشبهة ؛ لأنها تعلقت بماله ، وأمّ الولد عندك أحكامها أحكام المالك . يقال له فأى شبهة هنا هذا ، ولم يقل أحد من الناس فيما علمنا أن على الولد أن يعف أباه بأم ولده وبمن كان وطئها . وأما الشبهة التي يذرا الحد بها

(١) : فصاحب .

(٢) : « وانتقلت عن ولده إليه » .

هى التى تتع بالواطىء فيحن إلى محذور لا نعلمه فتوافقه من طريق الجهل .  
فأما من أقدم على محذور مع العلم بمحظره فلا شبهة هناك والله أعلم .

فإن قال : فإن الله تعالى بين فضل الآباء وأوجب حقوقهم على أولادهم  
ورفع منازلهم عليهم وإن كان الأمر على ما ذكرنا فالشبهة واقعة . قيل له :  
إذا رفع الله منزلة الأب على الإبن ورفع مقداره وأزّم الولد طاعته وفضله عليه  
بالأبوة لم يكن من حق من أزم هذا أن يطأ حرمة ويتناول من ماله ما حرم  
الله عليه إذا ما وطىء الإبن أبلغ في باب التحريم من الأجنبية . وقد رفع  
الله منزلة الإبن أيضا حيث نهاه أن يطأ من وطىء وجعل لهذه المواطأة عليه  
من الحرمة ما لم يجمل لسائر الأجنبية وألحقها بالأمهات والبنات والأخوات  
تحريرا مؤبداً ، فالواجب أن يزداد في عقوبته لأنه تعرض لما<sup>(١)</sup> لا سبيل له الى  
وطئه لا بعقد نكاح ولا ملك يمين . فإن قال فإن الله جل وعلا قال :  
﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ ﴾<sup>(٢)</sup> . والكسب هاهنا الولد في قول بعض  
المفسرين ، قيل له : ليس لك فيما تعلقت به فائدة غير أناسلم لك أن الكسب  
ها هنا الولد وإن كان كثيراً من أهل العلم بالتفسير عندهم أن الكسب في  
هذا الموضع هى الأعمال التى يتقبلها الله تعالى ؛ لأنها كانت لغيره وبعد فلم  
إذا كان الولد كسبا ارتفع الحد عنه ؟ فإن قال للإنسان أن يتصرف في كسبه  
فلما رأيت الولد كسبا كان كسب الكسب أولى . يقال له هذا اعتلال لا يتعلق  
به أهل العلم ؛ لأن هذا الاستدلال لا يبيح له وطء أم ولد ابنة ، وهذا ما قاله  
أحد فيما علمنا ، وليس كل مسمى كسبا جاز التصرف فيه وارتفعت الحدود عند  
مواقفته . ألا ترى أن الابنة كسب الوالد ولو وطئها لزمه الحد بإجماع الأمة

(٢) اللسد : ٢ .

(١) (ب) ، (ج) : إلى ما .

فلما كان وقع اسم السكسب يرفع الحدود لأن رفع الحد عن الزاني إذا زنا بابنته، فإذا كان الحد واقماً وأن كسبه لم يمنع وقوعه في كسب كسبه، وقد أجمع الناس أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » أن هذه اللام ليست بلام تملك « ولو كانت لام تملك »<sup>(١)</sup> ما حد رجل في ابنته والحد في الابنة واقع وإن أضيفت إلى الأب ، والإضافة لا ترفع الحدود ، وكذا ما كان ماله مضافاً إليه لا يرفع الحد وإن رجع في السؤال علينا فقال فإنا<sup>(٢)</sup> فائدة هذا بذلك الخبر؟ قيل له : هذا خبر يجب أن يصرف إلى جهة لا يلحقها التناقض والكذب ، ومن حله على تملك فالأمة دافعة له من ذلك وتقول أن معنى قوله عليه السلام « أنت ومالك لأبيك » أراد بذلك والله أعلم إن احتياج إلى خدمتك فعلياً أن تخدمه ، ومالك إن احتاج إليه فعلياً الإلتحاق منه عليه وهذا مالا تتنازع فيه ، وأما في الحال التي يكون فيها موسراً ، فالخبر ما يوجبها نحوه والله أعلم .

ولو كان تخرجنا للخبر مجمماً عليه وتخرج غيرنا يلحقه تناقض كان تخرجنا أهدي . وإنما أراد صلى الله عليه وسلم أن يرينا الفرق بين الأب والأجنبي وقد تساوت حالهما في حال اليسار ، واختلف في العسر والتفرقة وقعت في العسر لا في اليسر . وبعد فالعرب قد تكلمت في أدوات الخفض على وجوه وقد ينوب بعضها عن بعض ويستعمل ذلك عند قيام الدلالة منها اللام ، وفي وعلى ، ومع ، والى ألا ترى إلى قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> معناه مع أموالكم وكذلك قوله : ﴿ وَلَا ضَلَبْتُمْ فِي جُدُوعِ

(١) من (ج) : ساقطة من (١) .  
(٢) النساء : النساء : ٢ . نص الآية : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنْهَ كَانَ حَتِيئاً كَبِيراً » .

النَّخْلِ ﴿٤﴾ معناه على جذوع النخل . وتعلق كثيراً من أهل العلم بمعنى قول الله تعالى : ﴿ وَأُيَدِّكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ ﴾ ، فلما قال صلى عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » فأجمع الناس أن ليس طريق هذا طريق التملك كان معناه أنت ومالك من أبيك لأن الأب هو الأصل والولد هو فرعُه . والمال فرع فرعه فكأنه حثه من طريق الاستحباب في حال اليسر<sup>(٢)</sup> على زيادة برّه .

والأبي نخل عليه بماله إذ طلب إليه شيئاً منه ، وأراد بهذا القول أن لولا هو<sup>(٣)</sup> لم تكن أنت . وأجمعوا أن ليس على الابن أن يعطى الأب إذا كان موسراً ويدل على صحة تأويلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يخرج إلى بعض أسفاره أمر أن ترحل له العصبا . قيل له : إن العباس قد رحلها لركابه فقال صلى الله عليه وسلم : « أنا والعصبا للعباس » ولم تكن في ذلك دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم ملك العباس ولا أن العصبا له وإنما طريق ذلك طريق الإعظام أن ليس من شأنى الامتناع لما يريد ، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم أن ينزعها من تحت ركابه مع تسميته إياه بقوله له لما غاب في بعض الوقائع ردوا على أبي يعنى العباس : فهذا يدل على صحة ما قلناه وبالله التوفيق .

(٢) (١) : البشمر .

(١) طه : ٧١ .

(٣) (١) : من .

## مسألة

اختلف أصحابنا في شركة الأبدان على قولين فأكثرهم أجازها وبعضهم لم يُجوز ذلك . وهذا الاختلاف واقع بين مخالفينا أيضا ، فالنظر يوجب عندي فساد ذلك ؛ لأن الأفعال تقع فيها المشاركة ، لأن الشركة إنما تصح ويمكن للحاكم أن يحكم بجوازها إذا كانت في أعيان الأموال ، فأما في مال وعمل يدل فغير ممكن أن يحكم بجوازه والله أعلم .

ومن ذهب إلى جواز ذلك من أصحابنا فأظنهم يرون جوازه من طريق القياس على مشاركة المضاربة والمسافات في الأموال والله أعلم .

## مسألة

### في المضاربة

واختلف علماءنا أيضا في مشاركة اندي المسلم في التجارة فمنع كثير منهم من <sup>(١)</sup> جواز ذلك لما يحذر من إدخال الربا فيها وما يدينون بتحليله مما هو حرام في دين المسلمين . وكره آخرون ذلك <sup>(٢)</sup> من غير تحريم ، والحجة عندي توجب جوازها لأن ما اعتل به الفريق الأول لو كان يوجب المنع لم تجز إلا مشاركة العدل من المسلمين لأن فيهم من يستحل في تجارته الحرام ويرتكب في ذلك ما لا يجوز في مذهبه ويستعمله مرة مستحلاً ، وتارة مرتكباً ، وإذا كان هذا هكذا ، كانت مشاركة اندي جائزة لاتفاقهم على اجازة مشاركة الفاسق من أهل القبلة وبالله التوفيق .

واختلف الناس في شركة المقايضة وهو أن يشترك الرجلان في الربح والهبة وجميع الفوائد . واتفق الناس على إجازة شركة المضاربة وجواز ذلك بالسنة ولولا الاتفاق على جوازها لم تجز لأنها أجرة غير معلومة ، وهي عندي ضرب من الإجازة وحكمه حكم الأمين ، وأجمعوا أن المضارب لا خسران عليه ولا يضمن من المال شيئاً ما لم يتمد فيه وإن اشترط عليه رب المال الضمان فالشروط باطل . قال بعض أصحابنا : إذا اشترط رب المال على المضارب ضمان المال أو ضمان بعضه أن المضاربة باطلة ويكون قرضه له على المضارب / والربح

(٢) (ج) : وكره ذلك آخرين .

(١) (١) : في .



وله بما ضمن . وقال بعضهم إن تلف المال لزم المضارب بالشرط وإن ربح فالربح بينهما على ما تشارطا عليه . والنظر يوجب عندي ما قلنا إن الشرط باطل والمضاربة صحيحة لأن رب المال لم يقصد إلى إقراضه إياه فيكون ديناً له عليه على ما ذهب إليه أصحاب القول الأول . ولم يتعد فيه المضارب فيلزمه الضمان على ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والله أعلم .

واختلف في نفقة المضارب وكسوته إذا اشترطها على رب المال ، مما في يده ، فقال كثير منهم : إن الشرط ثابت وله من ذلك الوسط من الكسوة والنفقة . وقال آخرون الشرط باطل إلا أن يشترط شيئاً معلوماً لكسوته ونفقته . وأجمع مخالفونا<sup>(١)</sup> أن المضاربة تفسد بهذا الشرط . والنظر يوجب عندي<sup>(٢)</sup> ذلك لأن ما شرطه المضارب لا يكون إلا في الزرع والربح . ولا يعلم أنه يربح ولا يخسر ؛ لأن الأخذ من الأصل يوجب الضمان وله أن يشترط على رب المال أن يتجر في أجناس معلومة وفي ضرب من التجارة معلومة وفي بلد معلوم وبلدان معلومة ولرب المال عليه مثل ذلك من الشرط وليس له أن يتعدى شرطاً رسم له فإن تعدى كان ضامناً ، وإن لم يشترط بلداً بعينه ولا موضعاً بعينه ، كان له أن يتجر حيث شاء من المتاجرة واختلف أصحابنا في الخروج بالمضاربة إلى بلدان يقع فيها البحر من مضرة<sup>(٣)</sup> فأجاز ذلك بعضهم له ما لم يكن عليه شرط يمنعه . وقال آخرون

(٢) « عندي » من (ب) ساقطة من (١) .

(١) (ج) : مخالفوهم .

(٣) (١) : التجر من مضرة

ليس له الخروج إلى البحر إلا بأمر رب المال ، والنظر يوجب عندي أن المضارب والمضاربة المقصودة بذلك المال يراعى الحال فيهما ، فإن كان المضارب معروفاً بالمضاربات ، إلى أما كن معروفة . وجرت العادة منه في التجارة في بر وبحر فهو على عادته . وكذلك إذا أراد بهذا المال تجارة لا تعرف بالمصر الذي هو فيه كان له الخروج إلى حيث تكون تلك التجارة وبذلك المال ما لم يمنعه شرط ، وليس للمضارب أن يستعمل بالمال الزراعات وغرس الأشجار والنخيل وشراء العقارات لأن ذلك لا يعرف كله في متاجر الناس ولا يسمون به تجاراً وقد أجاز بعض أصحابنا ذلك ولم يروه متمدياً إذا رأى الصلاح في ذلك لنفسه ولرب المال . واختلف الناس في الشبكة للصيد بهم ما يصطاد بها . فأجاز ذلك كثير منهم ولم يجوزه بعض أصحابنا ، وشبهوه بالمضاربة ؛ لأن المضاربة لا تصح إلا بالدرهم والدنانير . وهو عندي بالإجازة أشبه وأجمع الناس أنه لا ضمن على مضارب ربح أو خسر إذا لم يتعد في شيء منها . وإذا اختلف المضارب ورب المال في الربح كان للمضارب مثل ما يأخذ مثله في مثل تلك (١) التجارة في ذلك البلد والموضع الذي يتجر (٢) فيه . قال بعض أصحابنا له أجر مثله بتقدير عنائه في ذلك المال وذلك البلد فإن اختلفا في الربح وكن بينهما شرط واتفقا عليه واختلفا في مقداره . وقال بعض أصحابنا وأظنه محمد بن

(١) (ج) : ذلك .

(٢) (١) ، (ج) : تجر .

محبوب إنَّ على رب المال اليمين بما يدعيه المضارب من الزيادة على ما يُقرَّ له به وعلى المضارب البيعة بالزيادة والشرط الذي ادعاه . وقال موسى بن علي إذا اختلفا في المقدار وكان بينهما شرط اختلفا فيه فأبى أردحا إلى أجرة مثله بعد أن يتعافا<sup>(١)</sup> والذي ذكرناه في صدر هذا الفصل من وجوب ربح الثبل أولا شرط كان بينهما واختلفا فيه أو غير شرط وبالله التوفيق .

---

(١) في (ب) ، (ج) : يتخالفا .

## مسألة في البيوع

والبيوع المنهى عنها ثلاثة : فبيع ربا نهى الله عنه ورسوله تعبداً وهو الربا . وبيع كتمان عيب وغش لا يجوز لحق المخلوق ، وبيع غدر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، تنازع الناس في تأويله ، فأما الربا فلا يجوز فعله ولا تجوز إجازته<sup>(١)</sup> من المتبايعين به ، والتراضى عليه . وأما البيع الغشى وكتمان العيب وما كان في معناها فموقوف على رضى المشتري له . وأما بيع الغرر : فبيع الجزر في الأرض والبصل في حال استقاره في الأرض وبيع السمك غائباً في البحر واللبن في ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة وما لا يضبط المتبايعان مقداره في حال مبايعتهما فيه ، وأما السلف : فجوازه بالسنة واتفاق الأمة وهو مخصوص من جملة ما نهى عنه مما هو في معناه والاختلاف الذى بين العلماء في بعض البيوع وإفساد آخرين لها ، لما قام لكل واحد منهم دليل حدث به ما حكم فيه إلى أصل من البيوع المذكورة في الكتاب والسنة . وإذا اشترى رجل أمة ومعها ولد فادعى أن الولد ولده وأمكن أن يكون ولده ولم يعلم له نسب يثبت لغيره قبل ذلك وحكم له به ويثبت عليه نسب المولود فإن كان للولد أخ وُلد معه في بطن واحد ألحق به أيضاً لأن الولد إذا ثبت نسبه من رجل فما ولد معه حكم على المقر بأخيه لاستحالة كون أحد الوالدين أن يكون منه والآخر ليس منه .

(١) من ج ١ : إجازته .

وإذا أقر رجل بوطء أمة له حكم عليه بالولد منها ، وهي في ملكه ، فإن  
 جاءها وظهر الحمل بها ، ثم جاءت بالولد في الوقت الذي يلحق فيه النسب ،  
 كان البيع باطلا لأن الأمة وولدها صفقة واحدة غير جائز ، وإن لم يكن  
 يقر بوطئه إياها ثم ادعى ولدها في ملك غيره لم يقبل ذلك منه ، وكان الولد  
 رقاً . قال أصحابنا البيع جائز أقر بالوطء أو لم يقر به ، ويقال له خلص  
 ولدك من الرق كيف شئت ، والنظر يوجب صحة ما قلنا والله أعلم مع إجماعهم  
 على ثبوت نسب ولد الأمة منه إذا أقر بوطئها لثبوت الفرائش .

وإذا أقرت الأمة بولد لغير سيدها لم يقبل منها لأن النسب حق للولد  
 فأقراها لا يرزى ما ثبت للولد من حق . وإن ادعى أنه كان يقول عنها عندي  
 أنه أراد كان يعزل عنها ، لم يقبل منه ، ولم ينتفع بذلك لثبوت الفرائش منه  
 يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللماهر الحجر » والماهر  
 هو الزاني فحظه من الولد الحجر أن يرجم به . وقال قوم قول النبي عليه  
 السلام معناه النفي منه وهذه غاية النهي كقول القائل كلها<sup>(٢)</sup> من مطلبك  
 حجرا . ويقول من يستحق<sup>(٣)</sup> من دعواه الحجر والله أعلم بأعدل القولين .

واختلفوا في معنى الفرائش ، قال أبو حنيفة : عند النكاح حتى  
 لتزوج رجل امرأة محضرة الحاكم ثم طلقها ثلاثا مع تمام رضائه بها فجاءت  
 بولد لسته أشهر أن الولد لاحق به ، قال أصحابنا : الفرائش عقد  
 النكاح وما يوجب من الوطاء بالخلوة معها فإذا جاءت به لسته أشهر بعد  
 الخلوة والعقد يثبت النسب . وأما ثبوت الفرائش من الأمة فبصحة الوطاء

(١) في (ج) : فإذا . (٢) في (١) : كل . (٣) في (ج) : نستحق .

والإقرار منه . ولولا الإجماع على التفرقة بين عقد النكاح وعقد الملك في  
الحرية والأمة مع إمكان الوطاء والخلوة . لوجب أن يلحق ولد الأمة بسيدتها  
ولكن لاحظ للنظر مع الإجماع . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال :  
« بلغني أن رجلا منكم يعزلون عن إمامهم عند الوطاء فإذا حملت الجارية  
أو الأمة قال ليس الولد مني . والله لو<sup>(١)</sup> أوتى برجل فعل ذلك إلا ألحقت  
به ولدها فمن<sup>(٢)</sup> شاء فليعزل ومن<sup>(٣)</sup> شاء فلا يعزل ، وفي هذا الخبر عن<sup>(٤)</sup>  
عمر بن الخطاب ما يدل على جواز العزل عن الإمام . وإذا باع الرجل الأمة  
ولم يقر بوطنها ، ولا يعلم ذلك منه ، فلما وضعت عند المشتري ادعى أن  
الحمل منه لم يقبل إقراره ولو قيل وجب الحكم برد الجارية والولد .  
والإقرار متى تضمن حكمها على الغير لم يقبل . وكان دعوى . ولو اشترى  
رجل أمة فوطئها فأولدها ثم تبين له أنها ابنته ، كان الولد لاحقا به ، وعليه  
أن يعتزلها . وكذلك لو تزوجها مع الجهل بمعرقها كان الولد لاحقا به  
ولمهره لازما ، وإن اشترى أمة فأولدها ثم استحقت عليه كان الولد له  
باتفاق الأمة ثابت النسب منه . قال أصحابنا : ويعطى قيمة الولد يوم ولد  
وواقفهم على ذلك كثير من مخالفيهم ولم يوجب بعض مخالفيهم للولد قيمة  
ولعل حججهم في ذلك أن تسليم القيمة لسيد الأمة دلالة على أنه غير حر  
إذ الأحرار لا قيمة لهم . وإذا خاف رجل أمة وولدين وعند الأمة ولد فآقر  
أحد الولدين به أنه من أبيهما لم يلحق نسبه بأبيه ، لأن إقراره يتضمن حكما

(٢) في ج : نسخة إن .

(٤) في ب ، ج : من .

(١) في ج : لا .

(٣) في ا ، ج : إن .

على الغير وهو إلحاق النسب بأبيهم وإدخالهم في ولد جدم<sup>(١)</sup> ويرجع الإقرار نفسه عليه<sup>(٢)</sup> خاصة في الحرية والوراثة ، وإذا كان طفل في يد رجلين يدعى أحدهما أنه ولد له ، والآخر يدعى أنه عبده ، فأقام كل واحد منهما شاهدي عدل فإن البينة بينة الحرية في قول أصحابنا ويقبلون البينة فيما يجوز<sup>(٣)</sup> كونه وقد يجوز أن يكون الطفل ولد الرجل وهو عبد الآخر ، فإذا ثبتت أيديهما عليه وجبت حريته بإقرار أحدهما وكان مملوكا بادعاء الآخر عليه العبودية كان حكم الحرية أولى . وكذلك لو أقام كل واحد منهما البينة على ما يدعيه وتكافت البينة في العدالة كان الرجوع إلى الأصل وهو الحرية .

(٢) « عليه » ساقطة من (ج) .

(١) في (ج) : أحدم .

(٣) في (ج) : يجوز .

## مسألة

ومن باع عبداً له أو غير عبد مرهوناً في يد غيره أن البيع باطل (بتعذر التسليم عليه) <sup>(١)</sup> . وكذلك بيع العبد المستأجر لا يجوز حتى تنتهي مدة الأجرة أو يفكّه صاحبه كارهن فإن تمسك المشتري بمقد <sup>(٢)</sup> الشراء فيهما كان ضمانهما على سيدهما حتى يسلمهما والله أعلم .

قال الشافعي : إذا باع رجل عبداً له قد أجره من آخر إن البيع جائز وخدمته وكراه له إذا انقضت مدة الأجرة . قال : وإن باع عبداً واشترط خدمته شهراً لم يجز البيع ولا فرق بينهما عندي في ذلك والله أعلم .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » <sup>(٣)</sup> والذي عندي أن الخطاب إنما يتوجه للهي إلى المشتري لا للبائع لأن العرب يقولون بعث الشيء بمعنى اشتريته وأيضاً فإن البائع لا يكاد يدخل على المشتري فإن كان فهو قليل فيه نظر من حيث أن البائع يعترض على بائع مثله . وقد نهى عن ذلك في <sup>(٤)</sup> معاملة <sup>(٥)</sup> الناس وإنما المعروف عندهم فيما <sup>(٦)</sup> بينهم أن يجيء الرجل فيعطى العطية بالسلمة فيجيء آخر فيزيد فيها . وكذلك الخاطب مثله لأنه يطلب فيجيء الثاني فيطلب ما طلب الأول بعد أن سبقه بالطلب وإنما وقع النهي عن الطالبين ، ويروى عن مالك بن أنس أنه قال : النهي وقع بعد الركون فيما قبل <sup>(٧)</sup> وذلك وقبل الرضى فلا والله أعلم .

(١) أي يتعذر تسليم الرهن  
(٢) رواه السنة ومالك وأحمد والداري . (٤) « في » ساقطة من (ب) ، (ج) .  
(٣) أي يتعذر تسليم الرهن  
(٤) « عندهم فيما » ساقطة من ج .  
(٥) (ج) ومعاملة .  
(٦) (ج) : قيل .



## مسألة

### في المحاقلة وغيرها

فأما<sup>(١)</sup> المحاقلة التي ورد النهي عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم من جواز المعاملة فيها فإن الناس اختلفوا في تأويل ذلك على ثلاثة أقاويل .  
فقال قوم : المحاقلة بيع الزرع بالحب ، وقال آخرون : هو اكتراء الأرض بالحب ، وقال آخرون : هي المزارعة على الثلث والرابع ، والأول هو الذي يذهب إليه أصحابنا ، والنظر يوجب ، والحنبل مأخوذ اسمه من المراح<sup>(٢)</sup> والمحاقلة مقاعله والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين مثل مضاربة ومعاملة ومخاصمة وأما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخاضرة فهو عندي والله أعلم :  
بيع الثمار خضراء لم تدرك ويبدو صلاحها .

وأما الخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المزارعة للأرض على الثلث أو الربع أو نحو ذلك في قول كثير من الناس . وقال ابن الأعرابي : فيما وجدت عنه والخابرة مأخوذة من خير جابروم<sup>(٣)</sup> أى عاملوم والله أعلم . والخابرة أيضاً النصب

والخابرة أن يشتري القوم الشاة فيقسمونها بينهم على الأنصبة كما يفعل ذلك بعمان . وهذا معروف في لغتهم ولغة العرب قال الشاعر :

(٢) (ج) : نسخة : التراجع .

(١) (ج) : وأما .

(٣) (ب) : جابروم .

إذا ما جعلت الشاة للقوم خبرة . فشانك أنى ذاهب بشاتي<sup>(١)</sup>

وأما بيع الاستثناء الذى نهى صلى الله عليه وسلم عنه<sup>(٢)</sup> فهو أن يبيع الرجل جزافا ويستثنى منه كيلا معلوما ، أو وزنا معلوما فهذا العسرى غير جائز فى السنة . وإن وردت ببطلانه فالعقل يشهد أيضا بفساده ؛ لأنه يجوز أن يأبى ما استثنى على جميع المبيع أو يبقى منه شيء ولا يعلم المشتري والبائع كم يبقى فيتبع البيع « عليه فيكون قد دخل هذا البيع »<sup>(٣)</sup> فى جملة ما نهى عنه من بيع الفرر والجهالة أيضا المتفق على بطلان البيع إذا دخلته ، والله أعلم .

ووجدت الشافعى يوافق أصحابنا فى هذا وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع العربون<sup>(٤)</sup> وهو ما يروى أن الرجل كان يشتري السلعة ويدفع من ثمنها شيئا فإن رجع وإلا لم يكن له أن يرجعه من البائع وعلى هذا كانت تجرى مبيعاتهم<sup>(٥)</sup> ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والعرب كانت تسميه عرباناً وعربونا هكذا وجدت فى اللغة ، وأما<sup>(٦)</sup> العامة فإنهم ! سوه الزبون ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المواصفة وهو عندى والله أعلم أن الرجل كان يبيع للرجل شيئا على صفة وليس ذلك الشيء عنده ثم يذهب فيشتري ذلك الشيء على تلك الصفة ويدفعها من غير نظر منها قبل ذلك ولا حيازة ملك ، وهذا شبيه بما روى

(١) (ج) : يشوتى .

(٢) (١) عنها .

(٣) من (ح) ساقطة من (١) .

(٤) (ب) الريان . (١) الريان .

(٥) (ب) ، (ح) بياعاتهم .

(٦) (ب) فأما .

عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى « عن بيع ما ليس معك وعلى ربح ما لم  
تضمن والله أعلم » (١) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الفحش في البيع  
والفحش في اللغة التحيل ، وقد تقدم ذكرنا له في الكتاب بصفة الناجش (٢)  
يقال للناجش الناجش لأنه يتحيل (٣) الصيد هكذا وجدتُ عن بعض أهل  
اللغة والله أعلم .

---

(٢) الباخش (ج) : الناخش .

(١) ما بين القوسين ساقطة من (ج) .

(٣) (ج) : يتحيد .

## باب في الشركة

والشركة على ثلاثة وجوه<sup>(١)</sup> : شركة مضاربة ، وشركة عنان ، وشركة  
مفاوضة : فشركة المضاربة هي<sup>(٢)</sup> أن يدفع الرجل إلى آخر مالا يتجر به .  
ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه والوضيعة على رأس المال ، وشركة  
العنان هو أن يشترك الرجلان أو أكثر في شيء خاص دون غيره مأخوذاً  
اسمه من " عن " له أمرى أى اعترض لها أمرى وشركة المفاوضة فهو أن  
يكون مال كل واحد منهما مثل مال صاحبه من الإباحة له وإن كان فائداً من  
ربح أو هدية فهي بينهما إلا الميراث فإنه لا يدخل في ذلك والمفاوضة مأخوذة اسمها  
عن فاض كل واحد منهما لصاحبه بما عنده كما يقال للرجلين : إذا اشتركا في  
الحديث متفاوضين ، وأما الشافعي فكان يرى شركة المفاوضة باطلة لا تجوز .  
قال أبو عبد الله محمد بن محبوب : لا يجوز بيع الطعام بالطعام نظره . قيل له :  
فهل يجوز بيع اللبن بالطعام ؟ نظره ؟ قال جائز ، قيل له : فاللبن من الطعام  
قال : نعم : فلم لا يجوز الطعام بالطعام ؟ وجوز<sup>(٣)</sup> « اللبن بالطعام وهو عنده  
طعام ، فستل عن الفرق . فقال : إن اللبن ليس من نبات الأرض والطعام  
من نبات الأرض وستل عن بيع العسل بالتمر نظره والزبيب بالسمن نظره  
والسمن باللبن نظره وكذلك الأدهان والأوداك كلها . قال : لا يجوز بعضها  
ببعض نظره والذي ذكره ليس من نبات الأرض وأجاز بيع القثاء والأشجار

(١) (ج) : أوجه . (٢) (١) ، (ج) : هو .

(٣) ما بين قوسين ساقط من (ج) .

بالتمر والحب نظرة والجميع من نبات الأرض . ولم يجوز الأرز والجرجير<sup>(١)</sup>  
واللوبيا والجوز واللوز بالطعام نظرة وكذلك لم يجوز بيع الأترج والرمان  
بالطعام نظرة فمثل عن ذلك ، قتال : إنه لا يفسل في ثلاثة أيام ، فلم أعرف وجه  
قوله لأنه مرة جعل علة التحريم في البيع الطعام بالطعام ثم أجاز اللبن بالطعام مع  
قوله أن اللبن ليس من نبات الأرض فجعل علة التحريم نبات الأرض وترك  
علته الأولى التي هي الطعام بالطعام . ثم أجاز الأشجار بالطعام والحب بالتمر  
والجميع من نبات الأرض ، فعاد عن هذه العلة التي نصبها لنفسه فقال : ما يفسل  
في ثلاثة أيام فجأز بيعه بالطعام وإن كان من نبات الأرض ، وأجاز بيع  
الشوران بالزعفران نظرة ، وليس هذا مما يفسل في ثلاثة أيام والجميع من نبات  
الأرض فترك هذه العلة أيضا التي هي ثلاثة أيام ولم أعرف مقاصده في هذا  
ونسأل الله التوفيق .

وقال لا بأس ببيع مكوكي نوى بمكوكي تمر نظرة . قيل له أليس في التمر  
نوى ؟ قال بلى ولكن القصد إلى التحريم قال : لو أن رجلا باع بعيراً ببيعين  
يداً بيد قد امتلأ كل واحد من الجالين نوى هل كان هذا فاسداً فلم أعرف  
احتجاجه في هذا وعنده أن يبيع الشيء بمثله وزيادة يد بيد جائز . فإن كان  
أراد أن النوى الذي دخل فيهما دخل في البيع ما هو مجهول للبائع والمشتري  
فيجب أن يكون البيع باطلا للجهالة فيه ، وإن كان جعل النوى حجة بالنوى  
فيهما قد استهلك ولا حكم له فيما مضى ذكره النوى الذي فيهما يحتج به ، ومن  
قوله في رجل وصل إلى زوجته بلحم خلف عليها بالطلاق إن لم تطبخه ، فجاء  
سنوراً فأكله ، فأمرت من وقتها من ذبحه وطبخته بما فيه قال : وقع الطلاق .

(٢) والجرجير . نسخة : والجزر .

لأنها طبخت السنور ، واللحم قد استهلكه السنور فلا يحكم له ، فيجب أن ينظر فيما قال وبالله التوفيق .

وقال أيضا في رجل أسلف رجلاً سلفاً على أن يكون رهن المتسلف على يدي ثقة لها أن ذلك جائزاً إذا لم يكن في يده هو ، قال : لأن قبض الغير ليس قبض له ، ولو كان قبضاً له ، لكان السلف باطلاً وقال في موضع آخر في رجل استدان من رجل ديناً على أن يكون الرهن بالحق على يدي عدل إلى أن يحل الحق ويسلمه إذا لم يأتمن كل واحد منهما<sup>(١)</sup> صاحبه فضاع الرهن من يدي العدل ، إن الرهن من مال المرتهن بعينه لأن بقية قبضه . وعنده أن الرهن في السلف يفسده والله أعلم ما وجه اختلاف المسلمين عنده والنظر يوجب عندي ما قال غيره من أصحابنا أن ذهاب<sup>(٢)</sup> الرهن من مال الراهن والحق باق عليه لأن المرتهن ليس بقادر على الرهن ولا هو في قبضه وصاحبه مانع له منه ، وإذا كان الرهن في المشاع غير جائز كان هذا من جواز رهن المشاع أبعد والله أعلم .

واتفق علماؤنا بعد اختلافهم في السلف بتقار<sup>(٣)</sup> سبائك الذهب والفضة إنه لا يجوز السلف فيها وكذلك الدراهم والدنانير إذا لم تكن معلومة الوزن لها ، وكان موسى بن علي ممن يجوز ذلك ويحكم بإجازته ، حتى ناظره محمد بن هاشم فقطعه فرجع إلى قوله فلم يجوز بعد ذلك السلف إلا بتمن معلوم ووزن ولم أعلم بعد ذلك أن أحداً من أصحابنا خالف هذا القول ، والنظر يوجب عندي هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى حكماً عن بيع ما ليس معه . ثم

(٢) (ب) : دمان .

(١) « منها » ساقطة من (ب) .

(٣) (١) : بتقاب .

خص صلى الله عليه وسلم إجازة بيع السلف من هذه الجملة المنهى عنها والسلف هو بيع ما ليس معك وانقمت الأمة على أن البيع إذا دخلته الجهالة التي ليست من شروط البيع وما تضمنته صحته ، فالبيع باطل والمخصوص من جمع ما نهى عنه لا يكون إلا معلوماً فإذا كان غير معلوم فأجازته السنة بصفته لم يجوز أن يجوز نحن أيضاً الثمن إذا كان مجهولاً والله أعلم .

واختلف أصحابنا في رجل أسلف<sup>(١)</sup> رجلاً في جرابٍ أنعمه وبلعق فأجازه بعضهم وأبى جوازه آخرون ومن قال بفساده موسى بن علي ومحمد بن محبوب قال : حتى يكون ذكر كل واحد منهما معلوماً ومن كل جنس مقداراً يعرف وأصحاب القول الأول عندهم أن الثمر كله جنس واحد وإن اختلفت أسماؤه لاختلاف صفاته واسم الثمر يجمعه قال أبو عبد الله محمد بن محبوب يجوز بيع القطن بالكتان نظرة قال : ولا يجوز بيع القول بالثياب نظرة ، ولم يجوز بيع الثوب بالثوب نظرة قيل له : أليس هذا كله من نبات الأرض ؟ وقد ذكرت أن ما أنبتت الأرض بما أنبتت لا يجوز قال : بلى ولكن يجوز في شيء ولا يجوز في شيء وقال : يجوز الشوران بالزعفران نظرة وقال أيضاً أبو عبد الله : إذا أقر رجل بحق لغيره في مجلس الحكم حكم عليه به الحاكم وإذا أقر به في غير مجلس الحكم فالحاكم شاهد به عليه ، وقال أيضاً أبو عبد الله في رجل يباع مالا من رجل وشرط عليه عند البيع ألا يبيعه من أول أو باعه عبداً وشرط عليه في نفس البيع ألا يخرج من البلد أن البيع غير جائز قال : وقال بعض أصحابنا أن البيع تام والشرط منتقض . والنظر يوجب عندى قول أبي عبد الله لأن الحجة توجبه ويشهد الخبر بصحته لأن الملك يبيح التصرف

(١) (ج) سلف .

لمالك . وإذا كان البيع معقوداً على منع التصرف في البيع لم يكن بيعاً معقولاً  
والله أعلم

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة أنه قال :  
« إذا أفلس غريم الرجل فوجد متاعه بعينه فهو أحق به من الغرماء <sup>(١)</sup> » قال  
أبو حنيفة : يشاركه للغرماء فيه وخالفه الناس وقل الشافعي : يأخذه البائع  
ناقصاً أو زائداً في الحياة وبعد المات وقال داود : يأخذه على الحال التي كان  
عليها وقت البيع فإن <sup>(٢)</sup> تغيرت الحال لم يجز له أخذه . وروى عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه : « نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلماً » وجوز  
أبو حنيفة ثمن الكلب « وروى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن عباس  
أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان » <sup>(٣)</sup> ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من طريق جابر بن عبد الله أنه قال : « الحيوان اثنان بواحد لا يصالح  
ولا بأس به يداً بيد » <sup>(٤)</sup> ومن طريق ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أجاز عبداً بقيدين تداً ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الله  
ابن مسعود أنه قال : « إذا اختلف البيمان وليست بينهما بينة والبيع قائم  
فالقول قول البائع ويتراددان البيع » <sup>(٥)</sup> . وبهذا القول يعمل <sup>(٦)</sup> شيوخنا  
وعليه حكمهم إلا أنهم قالوا : يتحالفان ويتفضان البيع ، وكذلك قولهم في  
ولى المرأة إذا زوجها من رجل ثم اختلفوا في الصداق وهي عند وليها أن  
القول قول الولي إذا عدمت البينة فإن اتفقا وإلا انتقض النكاح . وقد طعن  
الطاعنون في هذا الحديث من جهة بعض نقلته فإن كان الخبر صحيحاً فقد

(٢) (ج) : نسخة وإن .

(١) رواه مسلم وأحمد .

(٣) مس (ج) ، ساقطة من ١ .

(٤) رواه البخاري وأصحاب السنن ومالك والداري .

(٦) (ج) : تعمل .

(٥) رواه الدارمي بلفظ قريب .



عارضه خبر آخر وهو « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين »<sup>(١)</sup> وقد اتفقا على البيع واختلفا في اليمين لعلة في الثمن فصارا مدعيا ومدعى عليه ، فيجب النظر عند ورود هاتين البينتين والتثبت فيهما والله أعلم .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مخالفتنا عن طريق ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الربا في النسيئة »<sup>(٢)</sup> وروى أيضا عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب أنهما قالا : سألتنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : « إذا كان يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا »<sup>(٣)</sup> وروى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبيعوا حاضرا بفائب »<sup>(٤)</sup> فهذه الأخبار كلها توجب جواز الصرف يدا بيد وتمنع من جوازه بالنسيئة ، وتؤيد قول أصحابنا وحكمة بخطأ مخالفهم والله أعلم .

(٢) سبق تحريمه .

(١) تقدم ذكره .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) رواه البخاري ومسلم والترمذي ومالك وأحمد .

## مسألة

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم إلا  
شرطاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً »<sup>(١)</sup> وعن عمر بن الخطاب أنه قال :  
(الصالح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وإذا تزوج  
رجل امرأة وشرط عليها أو شرطت عليه شروطاً تمنعه مما أباح الله له أو يمنعهما  
مما أباح الله لها فالشرط باطل ، وكذلك في البيع إذا شرط البائع على المتبائع  
فيما يبيعه منه أن لا خسران عليه فالشرط باطل والبيع فاسد للغدر الذي فيه  
والمخاطرة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وغبن المسلمين ،  
وقال بعض مخالفينا : البيع جائز والشرط باطل والله التوفيق .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود .

## مسألة

اختلف أصحابنا في المشركين هل خوطبوا بجميع ما خوطب به المسلمون من التوحيد والشريعة وأحكامها ، فقال بعضهم : إنما خوطبوا بالتوحيد ودعوا إلى الإقرار<sup>(١)</sup> بالجملة ، فإذا أقرؤا بذلك لزمهم ما لزم المسلمين من الخطاب بأحكام الشريعة .

أو : حجة هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبيل حين بعثه والياً على اليمن : « إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله اقترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »<sup>(٢)</sup> ، فلم يأمره أن يعلمهم ما في الشريعة وما يجب فيها إلا بعد الإقرار بالتوحيد ، وقال بعضهم : خوطبوا بما خوطب به المسلمون من التوحيد والطهارة والصلاة والزكاة وأخرج والقيام إلا أنهم أمروا بتقديم التوحيد ليصح لهم فعل الطهارة والصلاة والزكاة وغير ذلك كما خوطب بالطهارة والصلاة المسلمون ، ولكن أمروا بتقديم الطهارة ، كذلك أمر المشركون بتقديم التوحيد وإن كانوا قد دخلوا في الخطاب مع المسلمين وحجة هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْرِيونَ دِينَ الْخَلْقِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فذمهم على تركهم الحق أن ينقادوا له وهو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوهم إليه والله أعلم بأعدل القولين وبه التوفيق .

(٢) التوبة : ١٢٩ .

(١) (ب) : دعوى .

## الباب السادس

### في الطلاق والعدة والحيض والعنق

#### ونحو ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم : النسب لا يثبت إلا بعقد نكاح صحيح كان أو فاسداً ، وملك يبين بعقد صحيح أو فاسد بإجماع الأمة على ذلك ، والولد من الأمة لا يلحق نسبه<sup>(١)</sup> بسيدها إلا بإقرار منه بوطنها أو بولدها أنه منه وقال كثير من مخالفتنا : إن النسب من الأمة لا يلحق بإقراره بالوطء ، وإنما يثبت النسب<sup>(٢)</sup> بإقرار بولدها أنه ولده منها ، والأمة لا تستحق اسم سرية إلا أن تتبوا ، يبقا من طريق اللغة . وقال الأوزاعي : لا تكون أمتك سريتك ولو حلت عليها إزارك على الصدقة فيكونا كلاً على المسلمين ، لما روى عن عمر بن الخطاب كان يحث على ذلك حتى قال مخالفتونا من أصحاب الحديث ، أن عمراً كان يضرب الجماعات الكثيرة من سنا كفى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول لهم : تفرقوا أو اعملوا والتحقوا المعاش ولا تكونوا كلاً على المسلمين .

(٢) « النسب » ساقطة من (ب) ، (ج) .

(١) في (ب) ، (ج) : نسا .

# باب

## يتلوه في الإجازات

بسم الله الرحمن الرحيم: وينبغي للإمام أن يشاورَ أهل الرأي في الدين فيما يخصه من المهيم من أمور رعيته تأسيًا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما شاور أصحابه بأمر الله جل ذكره وهو كان أعلمهم وأرجحهم رأياً وأوفرهم عقلاً وأوضحهم دراية ، ولم يكن فيهم من يفضله في رأي ، ولكن إذا اجتمع رأيهم على شيء كان أصح من رأيه وحده وقد شاور أبا بكر وعمر في أسارى بدر فاختلفا عليه ، قال إلى رأى أبي بكر فعاتبه الله على أخذ الفداء منهم ، فقال جل ذكره : ﴿ تَوَلَّأَ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ فِيهَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وقد شاور صلى الله عليه وسلم أصحابه حين أراد نزولاً نحو بدر فقال له رجل وهو سعد بن معاذ من الأنصار . يا رسول الله هذا منزل أمرك الله بنزوله أو هو الرأي والمكيدة عندك ؟ قال : لاهو الرأي والمكيدة فأشار عليه بأن يكون نزوله على الماء ، فقبل منه صلى الله عليه وسلم وأمرهم لما اجتمع الأحزاب لمصالحة عيينة بن حصن الفزاري على بعض الثمار ، فقال له سعيد بن معاذ : هذا شيء أمرت به فلا يجوز لنا خلافه أو شيء

(١) الأتقال : ٦٨ .

تراه إصلاحاً؟ قال : لا . بل هو رأى رأيتته ، قالوا يا رسول الله إن عينته لم  
تطمع<sup>(١)</sup> فى شىء من ثمارنا فى الجاهلية فكيف وقد أعزنا الله . وقد حمل عمر  
الستة نفر إليهم المشاورة فى إقامة الإمام منهم وفى هذا دلالة على إقامة إمام  
بعد مشورة .

---

(١) (ج) : بطمع .

## باب

### في الإيجارات ونحوها من الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم : وإذا استأجر رجل عبداً إلى شهر معلوم في عمل معلوم ، وانقضت الأجرة لم يكن له أن يستعمله بعد ذلك إلا بقصد ثانٍ وأجره مستقبله ، وإن استعمله ضمنه إن تلف العبد وضمن أجراً مثله إلى وقت ما هلك ، وضمنه ولا يبعث به أن يسلم إلى سيده إلا أن يأذن له في ذلك ، فإن أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيده ضمنه لأنه هلك في تعديده عليه ، وإن هلك بعد انقضاء الأجرة في يده في حال حفظه كان سبيله سبيل الأمانة عنده ولم يكن ضامناً له والله أعلم .

والإيجارات على وجوه منها : إجارة تنمقد على عمل معلوم والوقت مجهول . مثال ذلك أن يستأجر رجل رجلاً على أن يبني له حائطاً طوله كذا وعرضه كذا ، والأجرة كذا لعمل معلوم والأجرة معلومة والوقت مجهول . وأوجب على العامل أن يأتي بالعمل أول أوقات الإمكان وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه وإجارة تقع على وقت معلوم والمنافع مجهولة في استئجار<sup>(١)</sup> الحيوان من العبيد والأحرار والدواب والوقت معلوم والمنافع مجهولة وإجارة

(١) (ج) استئجار .

تقع على عملٍ معلوم ووقت معلوم نحو الدّابة والسفينة تحمل شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم بكراء معلوم ، وكل هذه الإجازات جائزة لاتفاق أهل العلم على إجازتها وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس فقيه النظر والاعتبار لصحته وفساده ، وإذا اكترى رجل دابة على أن يركبها أو يحملها أحمالاً معلومة فعطلها عن ربهها كانت إجازة لازمة له في تلك المدة لأن ربهها ممنوع من<sup>(١)</sup> الانتفاع بها ، وإن استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة شهراً ليجلبها كانت الإجازة فاسدة لأن اللين قد يحدث وقد ينقطع ، ولولا النص وقد ورد بجواز استئجار الطير<sup>(٢)</sup> فأجاز استئجارها غير أنه لاحظ للنظر مع النص . وإن اكترى رجل دابة لعمل والأجرة على عملها علوقتها وسقيها كانت فاسدة . وإذا اكترى العبد بالنفقة كانت الإجازة فاسدة وإن استأجر شيئاً مشاعاً لم يجوز إلا أن يكون المستأجر شريكاً في ذلك لأن الشريك يمنع فلا يجوز الانتفاع مع التمانع إلا أن يرضى الشريك ، ويجوز للعالم أن يأخذ الأجرة على تعليمه القرآن ، وقد بينا جواز ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً امرأة على أن يعلمها ما عنده من القرآن فجعل النبي صلى الله عليه وسلم تعليم الرجل لها<sup>(٣)</sup> السورة عوضاً عنها لا<sup>(٤)</sup> يستحل فرجها إلا به وهو الأجرة عليه .

فإن قال قائل : لم أوجب لمن يعلم القرآن أو الصلاة أو الدين أجرة على ما يحتاج

(١) « من » ساقطة من (ج) .

(٢) « لها » ساقطة من (ج) .

(٣) الضير هكذا في (ب) ، (ج) .

(٤) (١) : عن ما . (ج) : مما .



إلى<sup>(١)</sup> تعليمه ؟ والفرض عليه تعليمه لمن يحتاج إلى ذلك وما أنكرت أن يكون قد قام بفرض عليه ولا تجب له أجره لأجل ما قام به من الفرض الذي يلزمه القيام به عوضاً في الدنيا قيل له : إنه وإن فعل ما يجب عليه أن يفعله فإنه قد خرج من واجب يجب عليه أن يفعله ، إذا اشتغل به ينفع لغيره ، وأن لا عوض له في الدنيا عليه بل يجب له ذلك كما يجب على المسلمين معاونة الإمام والقيام معه مما يلزمهم فرضه<sup>(٢)</sup> من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البرِّ والتقوى<sup>(٣)</sup> ﴾ وواجب مع ذلك للمؤمنين على الإمام الأجرة على عملهم ومعاونتهم له من أخذ الصدقات أغنياء كانوا أو فقراء فقد صح لما ذكرنا جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وأيضاً فإن المرضعة قد أوجب الله لها أجر الرضاع على ما يلزمها من إحياء الطفل بالرضاع والقيام به وكراء الحجام جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام كراءه ، ولولا السنة الثانية في ذلك لم يجر لها فيه من الجهالة لأن الوقت الذي يستعمل فيه الحجام لا يعلم مقداره من الزمان ولا عدد الشرط وغموض الحديدية بمقدار عمق الشق وخروج الدم ولكن لاحظ للنظر مع النص وثبوت السنة به . والكراء : يجب للحجامة ولن يعمل بالأجرة الوسط مما عليه الناس من دفع الكراء في البلد الذي فيه العامل والعمل إذا لم يتقدم بينهما شرط أجر معلوم وكراء الدلال والكيال والوزان والحمال على من

(٢) « فرضه » ناقصة من (ج) .

(١) في ١ : إليه .

(٣) المائة : ٢ .

استعملهم بذلك من بائع أو مشتر ولا رجل<sup>(١)</sup> أن يكيل الطعام أو يزن أو يحمل بالكراء للقوم وعلى دافع الطعام الكراء إذا اختلف دافع الحق والمدفوع إليه في كراء الكيال والوزان والحمال لأن الله خاطبه بأن يدفع حق الغير إليه . والإجازات عندي أصل بنفسه وفيه شبه بالمضاربة ، وشبه بالبيع . فأما الشافعي فالإجارة<sup>(٢)</sup> عنده بيع يجري مجراه من حيث المفاوضة وهذا عندي خطأ منه لأن الإجارة معنى والبيع معنى غيره وذلك أن المشتري يملك بالشراء ما كان مملوكا لغيره ومن استأجر رجلا حرا لنفسه واستأجر عبدا من سيده أو عقارا من مالكة فلم يملك بالإجارة ما استأجره وإنما جاز له أن ينتفع بما استأجره . ولو كانت الإجارة بيعا لكان من استأجر دارا من رجل ، وللرجل المؤجر شريك أن يكون لشريكه أن يطالب المستأجر بالشفعة ، وهذا لم يقبل به أحد فيما علمت ويلزم من قال بهذا القول من استأجر دارا أو سلمها<sup>(٣)</sup> أو دفع الأجرة إلى صاحبها ثم جاء السيل فهدمه قبل تمام الوقت ألا يرجع إلى ربها بشيء كما يقول في البيع أنه لا يرجع على البائع بشيء إذا سلمها وتفرقت بينهما ما يدل على فساد قوله . وإذا اختلف صاحب السلعة والعاش فيها ، كان القول قول صاحب السلعة ، مثل ذلك : أن يدفع رجل إلى خياط ثوبا ليقطعه قميصا أو قباء ، أو سراويل ، أو يدفع إلى صباغ ثوبا . ثم يختلفان ، فالقول قول صاحب السلعة ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء من أهل الوفاق وأهل الخلاف أن من أحدث حدثا في مال لا يملكه ، أنه مأخوذ بحدثه وأن العوى لا تنفعه والخياط مقر بأن الثوب لربه ، وأنه

(٢) ج : الإجازات .

(١) (ب) : للرجل .

(٣) (ج) : يسلمها .

أحدث فيه حدثاً وادّعى إذنه وإجازته عليه ، فإن أقام بينة على دعواه وإلا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث في ثوبه . والإجازات الفاسدة التي ورد النهي عنها لا يجوز إتمامها ولا الحسل فيها وتراضى الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى على ذلك مثل ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه : « نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن<sup>(١)</sup> » فأما مهر البغى فهو ما تأخذه الباجرة على فرجها من الأجرة أمة كانت أو حرة فهذا محرم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطى الكاهن على كهنته ( يقول الرجل من العرب حلوته حلواناً إذا أجرته بشيء من المال ويقال هي رشوة الكاهن<sup>(٢)</sup> ) :

فمن راكب أحلوه رحلى وناقى يبلغ منى الشعر إن مات قائله

وكما كان في هذا المعنى فسبيله سبيله ، والأجرة عليه لا تحل كالأجرة على النياحة وعمل الخمر وحملها وما هو في معنى ذلك ، وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن كسب الحجام ، فإن رجلاً من أصحابه اشترى غلاماً حجّماً فكسر محاجمه وقال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم » وأما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن كسب الحجام فهو عندي نهى أدب لا نهى تحريم ، لأن في الرواية أنه نهى عن كسب الحجام وقال : « كسب الحجام خسيس وليس كل خسيس حرام » ووجه هذا الحديث عندي الله أعلم .

(٢) ما بين التوسين ساقط من (ب) .

(١) تقدم ذكره .

أنه إنما عني به أن يحط من قدر صاحبه ويضع منه . ويدل على ذلك ما روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام كراهه ولو لم يكن للحجج أخذ الكراه لم يجرز للنبي صلى الله عليه وسلم دفعه إليه ، فهذا يدل على أنه نهى أدب . وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كسب الحجج خبيث أو قال : كراه الحجج خبيث <sup>(١)</sup> » وليس كل خبيث حراما لأن من الخبيث ما هو مكروه وليس بحرام <sup>(٢)</sup> إلا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يصلين معنا <sup>(٣)</sup> » وقد أجمع الناس على <sup>(٤)</sup> أنه لم يرد بذلك تحريما لهما <sup>(٥)</sup> ويدل على ذلك أيضا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فليمتها <sup>(٦)</sup> طبعا ، فلو كانتا محرمتين لم يكن الطبخ يجلهما ؛ ولكن لما كان يذهب من ريحهما علمنا أنه أراد بقوله عليه السلام أنهما خبيثتان يريد خبيثي الريح والله أعلم .

وكذلك قوله كسب الحجج خبيث ويدل على ما قلنا ونحو هذا ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أخبره أن غلامه دفع إليه أجرة حجامه فأمر أن يعلف بها دوابه ويطعم منها عبده فلو كان محرما كسبه ، لما أمره الرسول عليه السلام ، بأن يطعم الحرام عبده ولا يعلف بها دوابه ، وأما ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن ثمن

(١) رواه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد .

(٢) (ج) : المحرم .

(٣) « على » ساقطة من (ب) ، (ج) . (٤) (ج) : لهما .

(٥) (ب) : فليمتها ، (ج) : فليمتها .

الكلب؛ فإن كان الخبز صحيحاً فليس كل كلب نهى عن أخذ ثمنه ؛ لأن من الكلاب ما قد أبيع أخذ ثمنه وهو المكلب، وأما الكلاب التي نهى صلى الله عليه وسلم عن اقتنائها واتخاذها كالكاسية لا لضرع ولا لزراع، فهذه يشبه أن يكون النهى إنما ورد فيها وفي أخذ ثمنها ، لأن في الرواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اقتنى كلباً لا لزراع ولا لضرع نقص من أجره كل يوم قيراط »<sup>(١)</sup> . ولا يجوز أخذ الأجرة على ضراب الفحل من الغنم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عسب الفحل<sup>(٢)</sup> واستئجار الفحل لا يجوز نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وأيضاً فإنها إجارة ولو لم يرد النهى فيها لكأن فاسدة لأن وقتها غير معلوم ، وقد يجوز أن يكون الفحل في وقت الإجارة يضرب ، وقد لا يضرب ، وقد يكون منه عدداً كثيراً ، وقد يكون قليلاً ، ولا يجد لذلك منه إلا عندما يحدته الله منه ويختار هو ، وقد اختلف العلماء باللغة في عسب الفحل ما هو فقال قوم : هو الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل . وقال آخرون : المسب هو الضرب نفسه وأنشد بعضهم في عبد استعير فحسبه المستعير على صاحبه يرده إليه فاتهم به ، فأرسل إليه وقال<sup>(٣)</sup> :

ولولا عشية لرددتموه وشر منيحة عسب معار

والقول الأول أشبه باللغة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عما

(١) تقدم ذكره .

(٢) رواه البخارى وأصحاب السنن .

(٣) (ج) : وقال زهير .

يؤخذ عن الفعل ولو كان النهى يتوجه إلى الفعل كان المخاطب به الدواب  
والكسب لا يكون إلا بدلا من الفعل المحرم والله أعلم .

وكسب الأمة جائز إذا لم يعلم سيدها الوجه الذي كسب منه . الدليل  
على ذلك اتفاق الأمة على إجازة كراء الأمة واستعمالها فيما يجوز استعمالها فيه  
وليدها أخذ الأجرة على ذلك ومن ذهب إلى تحريم ذلك شذ عن الإجماع  
والتملق بالخبر المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهى عن كسب  
الأمة وكسب الزمارة<sup>(١)</sup> فقد غلط في تأويل الخبر المروي<sup>(٢)</sup> وليس لمن يتعلّق  
بظاهر حجة مع مخالفة الإجماع على تأويله ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا  
يكفرون الأمة على أن تكسب بفرجها وتكسرى بنفسها على من يزنى بها ،  
وكانوا هم يكفرون إمامهم على ذلك فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
ظهر الإسلام على تلك المنكر التي كانوا عليها مصطلحين ، وأما الزمارة التي  
نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أجرها وكسبها هى الزانية أمة  
كانت أوحرة . ولا بأس بأجرة الأرض بالدرهم والدنانير والإجماع على ذلك  
سوى من غلط في تأويل الخبر في الأرض البيضاء ، وأجمع أصحابنا عن جواز  
كراء الأرض بالحب إذا كان شيئا معلوما ووقتاً معلوما ، واختلفوا في  
إيجازتها<sup>(٣)</sup> بجزء مما يخرج منها ، فأجاز ذلك بعضهم وكرهه من كره ذلك  
ذلك منهم ، وفي الرواية ما يدل على فساد ذلك ، وروى عن النبي صلى الله

(٢) «الروى» ساقطة من (ج) .

(١) الزمارة .

(٣) (ب) أجازتها .

عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة<sup>(١)</sup> وهي كراء الأرض بجزء ( مما يخرج )<sup>(٢)</sup> منها والله أعلم .

ويروى عن<sup>(٣)</sup> ابن عمر قال : كنا نخبز ولا نرى به بأساً حتى بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها فتركناها ، واختلف أصحابنا في المزارعة بجزء منها على غير الشركة إذا كان المزارع يعمل بيده لصاحب المزارعة في الأرض فقال بعضهم : هو شريك يثبت له ما يثبت للشريك ، ويبطل منه ما يبطل من الشريك وقل آخرون : لا تكون الشركة بعمل اليد ؛ وهذا القول يدل على صحة ظاهر السنة ، لأن المخابرة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها هي المزارعة وبجزء<sup>(٤)</sup> مما يخرج من الأرض وأيضاً فإن هذا العامل لا يخلو من أن يكون ما أخذه من عمله على وجه الإجارة أو على وجه المضاربة فإن كانت مضاربة فالمضاربة لا تكون إلا بالدرهم والدنانير ، وإن كانت إجارة فالإجارة لا تذهب بذهاب العمل ولا تستط الأجرة بضياع عمل من استعمله ؛ فإن احتج محتج فقال : لم لا أجزت الإجارة إذا كانت على عمل مجهول أو أجرة مجهولة ؟ وقد أجاز الله ذلك في الرضاع فقال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُمْنَ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ مُوَأْتِنَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾<sup>(٥)</sup> وقال فيما أخبر عن نبيه شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام :

(٢) « مما يخرج » (ب) ، (ج) .  
(٤) (ج) : في (ج) .

(١) (١) المخابرة .  
(٣) (ب) ، (ج) : أن .  
(٥) الملاق : ٦ .

﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَعْتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾<sup>(٢)</sup> . قيل له : إذا لم تتعبد اليوم بشرائع الأنبياء المتقدمين<sup>(٣)</sup> فنحن على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولسنا على شريعة شعيب وشريمتنا ناسخة لكثير من شرائع الأنبياء صلوات الله عليهم .

وأما الرضاع فإن النص ورد بجوازه . ولاحظ للنظر مع ورود النص ، ولولا السنة الثابتة بجوازه لم يميز لجهالته خرج الرضاع بالرخصة ، وإنما قلنا بجواز إجارة الأرض بالذهب والفضة لأنها إجارة مضمونة ، وإذا كانت الإجارة شيئاً مضموناً جازت . والأرض إذا دفعت بجزء منها مما يخرج منها لم يميز ؛ لأن فاعل ذلك داخل فيما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من للفرر وبالله التوفيق .

وبلغنا عن بعض من يدعى موافقتنا من أهل عصرنا هذا أنه يقول بجواز هذه المعاملات الفاسدة التي جاء الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ومن كان هذا مقدار علمه لم يتسكّر به عند الائتلاف ولم يستوحش من

(٢) القصص : ٢٧ .

(١) (١) : وقال .

(٣) (ج) : المقدمة .



مفارقة عند الاختلاف ، والله نسأل أن يعصمنا من الزلل وأن يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل .

وجائز أخذ الأجر على تعليم القرآن بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « قد زوجتكما على ما معك من القرآن » وأجمع الناس على أن الفروج لا تستباح إلا بعوض وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَضْتُمْ لَهُنَّ قَرِيضَةً فَانصِفُوا مَا قَرَضْتُمْ ﴾ (١) ، ولو كان النكاح ينعقد على القرآن لكان النصف الذي يستحقه العقد لا يتحصل لها ، إذ القرآن لا نصف له ولا يجوز تملكه ، فلما قال الله جل ذكره : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ، والقرآن لا يملكه الزوج فيملكها إياه ( علمنا أن الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : زوجتكما على ما معك من القرآن أنه أراد أن (٢) يعلمها (٣) إياه فيستحق عليها العوض فيكون مهراً يستباح به منها ما لا يستباح إلا بتملك من الأموال والله أعلم .

وإذا استأجر رجل من رجل داراً وعبداً شهراً بأجر مسمى لعمل معلوم وسكن موصوف ، فقد لزمهما الوفاء بذلك فإن سكن المستأجر أو استعمل العبد بعد شهر ثانياً أن كراء الشهر الثاني يلزمه في الحكم والكراء كالشهر الماضي وكذا (٤) يقول أبو حنيفة .

(٢) « إن » ساقطة من (ح) .

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) (١) هكذا .

(٣) ما بين القوسين ساقطة من (ب) .

وأما الشافعى فيرى أن الشهر الثانى عليه أجرة المثل . وقد ذكر  
بعض مخالفتنا<sup>(١)</sup> من أصحابه أن المرأة إذا حكم لها بصداق المثل وقد كان  
لها صداق قيل ذلك أن المثل الصداق الأول ، فإن كان هذا قول صاحبه  
فقد ناقض لأن أجرة المثل هى الأجرة الأولى<sup>(٢)</sup> ولا فرق بينهما عندى  
والله أعلم .

---

(١) فى (ب) أصحابنا . وفى (ج) : بعض أصحابه . (٢) (ج) : الأدلة

## مسألة

اتفق علماؤنا فيما تناهى إلينا إلا قولاً كالشاذ من قولهم غير معمول به منهم أن الصدقة الواجبة من العين والثمار والماشية لا يجزى دفع البديل عنها إلى مستحقها إلا من جنس ماوجب فيها<sup>(١)</sup> ووافقهم على هذا الشافعي وداود وأظن مالك وأما أبو حنيفة والمزني فإيهما أجازا تسليم البديل عما وجب من غير الجنس من العروض وغيرها بالقيمة واتفق أصحابنا فيما علمت أن من لزمه من فرض الصدقة في ماله من قبل يمين حنثها أنه يعطى البديل من غير الجنس بالقيمة ونحن نطلب لهم الفرق بين المسألتين إن شاء الله وبالله التوفيق .

أما القول الذي لا عمل عليه منهم وهو الشاذ من قولهم ولولا كراهيتي لمخالفتهم لقلت به ولو قوى دليله عندي لم أقله . وقد روى أن معاذاً لما ولى على أهل اليمن في جباية<sup>(٢)</sup> صدقاتهم ، قال لهم هاتوا سديساً وخميساً فإنه أخف عليكم<sup>(٣)</sup> وأضع للمهاجرين أو كلام هذا معناه ، فإن سلم هذا الخبر ممن عارضه من متقهي مخالفتنا قلت به وبالله التوفيق .

---

(١) « فيها » ساقطة من (ب ، ج) .  
(٢) (ج) : جبايته .  
(٣) (ج) : عليهم .

## مسألة في الوكالة

وإذا وكل رجل رجلاً في بيع ماله أو طلاق زوجته ثم نزعه من الوكالة وقد غاب عنه الوكيل فامتثل الوكيل أمره به ولم يعلم الوكيل بأن الموكل قد نزعه مما وكله فيه ، فإن فعله ماض في قول محمد بن محبوب . وقال غيره من أصحابنا : إن فعله يكون باطلاً . فإن جهل فعل الموكل فيه ووجدت الشافعي يوافق أصحاب هذا القول وهذا عند أنظر القولين<sup>(١)</sup> لأنهم أجمعوا أن الوكيل يعمل بالوكالة . فإذا زال عنها زال فعله من مال الموكل وكذلك إذا وكله في المال . فزال المال عن الموكل إلى غيره<sup>(٢)</sup> بطل فعل الوكيل فيه وإن جهل . ألا ترى أن فعل الوكيل يبطل فيما وكل فيه بموت الموكل له ، وإن جهل وقت موته فهكذا يجب أن يكون إذا أخرجته من الوكالة ونزعه منها أن يكون فعله باطلاً وإن جهل ذلك والله أعلم .

---

(١) « القولين » ساقطة من ( ج ) . - (٢) إلى « إلى غيره » ساقطة من ( ج ) .

## مسألة

اختلف أصحابنا في الصوائف التي في أيدي المسلمين <sup>(١)</sup> بمان ما حكمها؟  
فذكر ابن جعفر من أقاويلهم ما وجدناه في الجامع أنه قال . قال بعض  
الفقهاء : إنها كانت للمجوس ، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو  
يخرجوا ويدعوها . وقال من قال : إنها أموال وجدت في أيدي السلطان ،  
وقال من قال : إنها من <sup>(٢)</sup> أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها  
وخرجوا . والأصح عندنا فيما يتناهى إلينا أنها « أموال كانت لقوم » <sup>(٣)</sup> من  
أهل الكتاب . وقيل إنهم كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر عامله أن يسلموا  
أو يأذنوا بحرب أو يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون أو يخلوا عن أموالهم  
ويجعلوها للمسلمين فمجزوا عن المحاربة وخافوا أن يأتي القتل عن آخرهم  
فامتنعوا عن الإسلام واعتصموا بالكفر ، وآنفوا <sup>(٤)</sup> من إعطاء الجزية على  
الصغار منهم فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلاً مما دعوا إليه من الحق  
فهذا يؤيد قول من قال إنها كانت للمجوس فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن  
يسلموا أو يخرجوا أو يدعوها والله أعلم .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أحيأ أرضاً ميتة

---

(١) (ج) : الناس . (٢) (من) ساقطة من (ج) .  
(٣) (١) « كانت أموال القوم » . (٤) (١) ، (ب) ، (ج) : وانفقوا .

فهى له « (١) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من اصطاد صيداً فهو له » (٢). وهذان خبران يمان كل صائدٍ ومحى كل أرض ميتة ، ولم يخص مسلماً من كافر وقال الشافعى إن اصطاد الذمى فهو أخق به وأن أحيا أرضاً ميتة أخذت منه وعندى أن الفرق بينهما يصعب على متكلفه والله أعلم .

وروى عن بعض فقهاء أهل الخلاف أنه كان لا يرى تملك الموات إلا بأمر الإمام .

---

(١) رواه البخارى وأبو داود والترمذى ومالك وأحمد والدارى .  
(٢) رواه أحمد .

## مسألة في الغصب

اختلف أصحابنا في رجل اغتصب عبداً قيمته مائة درهم فرباه  
وعلمه وغذاه حتى بلغت قيمته ألف درهم ثم نقصت<sup>(١)</sup> قيمته بمرض أو كبر  
أو غير ذلك حتى رجعت قيمته إلى مائة درهم . فقال بعضهم لا شيء على  
المغتصب إذا رده إلى صاحبه وقيمه لم تنقص عن قيمته في الوقت الذي أخذه  
فيه وإن نقص عن قيمته الأولى ضمن النقصان وقال بعضهم : إذا رده إليه زائدة  
قيمه أو ناقصة فقد رد العين التي كان غصبها إذا كانت قائمة جاشة وليس  
معصية بحبسه إياه بوجوب عليه<sup>(٢)</sup> حكماً غير رد العين التي<sup>(٣)</sup> كان غصبها « إذا  
كانت قائمة »<sup>(٤)</sup> وقال بعضهم . إذا غصبه وهو يساوي مائة درهم . فزاد في  
يده بتعليم أو غداء فبلغ ألف درهم ثم نقصت قيمته بكبر أو مرض أو غير ذلك .  
فرجعت إلى مائة درهم ، أن عليه رده وتسعائة درهم لأنه تعدى بحبسه إياه على  
صاحبه فنقصانه يلزمه ، لأنه أتقص<sup>(٥)</sup> ماله بالتعدى فلزمه ضمان النقصان فالزمه  
ضمان العين إذا تلقت قبل ردها إلى صاحبها واختلفوا إذا تلقت العين المنصوبة ،  
وقد كانت زادت قيمتها في يد الغاصب أو نقصت ، فقال بعضهم : يضمن  
قيمه يوم هلك زادت قيمته أو نقصت ، وقال آخرون تلزمه قيمته يوم غصب

(١) (ب) : رجعت . (٢) «عليه» من (ب) ، (ج) ساقطة من (١) .

(٣) «التي» من (ب) ، (ج) : ساقطة من (١) .

(٤) من (ب) ، (ج) : ساقطة من (١) .

(٥) (ب) ، (ج) : نقص .

« وقال آخرون تلزمه قيمته يوم هلك<sup>(١)</sup> » إلا أن تكون نقصت عن قيمته يوم اغتصبه فعليه تمام قيمته يوم اغتصبه ولم يختلفوا أن عليه التوبة إلى الله تعالى من ذنب اغتصابه إن رد أو غرم وبالله التوفيق .

وإذا اغتصب رجل دارًا أو دابةً أو عبدًا وهلك المصوب في يد الغاصب إن عليه ضمان المصوب والكراء إن كان استعمل شيئًا من ذلك أو استعمله في مدة ما كان في يده . فإن قال قائل لم أوجبتم الضمان والكراء؟ وقد خالفكم في إيجاب الكراء أهل العراق قيل له قد أجمع أهل العراق عند أهل الحجاز عندنا على أن رجلاً لو اغتصب لرجل أمة فوطئها ومات<sup>(٢)</sup> في يده أن عليه عمرها لسيدها وضمن قيمتها فإجماعهم معناه على هذا يوجب تصويتنا في ذلك وغلط من خالفنا فيما فرق بين المصوبات وفي نسخة المصونات .

---

(١) (ج) : « وقال بعضهم يضمن قيمته يوم هلك » .  
(٢) « ومات » من (ب) ، (ج) ساقطة من (١) .



## مسألة

### في الإقرار

وإذا أقر رجل لرجل بدرهم في دينار لم يكن عليه إلا الدرهم<sup>(١)</sup> إلا أن يريد درهماً وديناراً ، وعلى الحاكم أن يوجب على المقر ما أوجب الحكم بظاهر لفظة المقر ، ويسأله عما احتمل من كلامه ما أراد به ، وإن قال على له درهم ودرهم فهو درهمان ، وإن قال : له على درهم فدرهم فهو درهمان ، وإن قال : درهم في درهم كان درهماً واحداً ، أو قال : فوق درهم لم يكن إلا درهماً واحداً لأنه يَحتمل أن يعنى فوقه من الجودة أو تحتَه في الزيادة<sup>(٢)</sup> ، وعلى الحاكم أن يستفسره على الألفاظ وما يريد بها . ولو قال له : على درهم مع درهم كان درهم واحد ، لأنه يَحتمل أن يكون مع درهم لغيره أو لنفسه . قال بعض أصحاب أبي حنيفة : : هما درهمان ، وكذلك لو قال : له على درهم مع دينار ، لم يكن عليه إلا درهم واحد ، لأنه يَحتمل أن يقول مع دينار لي ، ولو قال : على له درهم قبله درهم أو بعده درهم كان درهمان ، ولو قال : على له درهم بل درهمان ، كان درهمان ، ولو قال : له على دينار بقبضين كان عليه دينار ، وقوله قبضان باطل لأنه اختار عن بيع ، ولو أقر له يوم السبت بدرهم ثم أقر له يوم الأحد بدرهم لم يكن عليه إلا درهم واحد . ولو قال على له يوم السبت درهم ويوم

(٢) الرداءة .

(١) (ج) درهم .

الأحد درهم لزمه درهمان ، ولو قال : على له درهم يوم السبت ويوم الأحد لم يلزمه أكثر من درهم واحد ، ولو قال : على درهم يوم السبت أو يوم الأحد لم يلزمه أكثر من درهم واحد ويؤخذ بأدائه يوم الأحد ، ولو قال على له درهم ودبعة فهو ودبعة لأنه وصل الكلام ، ولو سكت ثم قال : ودبعة لم يقبل منه وهو إقرار لأنه ادعى البراءة منه بعد أن ضمن بالإقرار . ولو قال : بعثك جاريتي هذه بعشرة دنانير أو أولادتها هذا الولد . وقال آخر : بل زوجتنيها وهي أمتك كان الولد حرًا والأم مملوكة للأول ، ويحلف المدعى عليه البيع وبيان دعواه بالتزويج لا يثبت إلا ببينة .

## مسألة

### في الضمان

اختلف أصحابنا في رجل ضمن عن رجل بحق لرجل فأبرأ المضمون له الضامن فقال بعضهم يبرأ الضامن ولا يبرأ المضمون عنه ، وقال بعضهم إذا أبرأ الضامن برئ الضامن والمضمون عنه ، وإن أبرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن ، وإذا كفل رجل بحق رجل أو بما تصح الكفالة فيه أو ضمن عنه بحق له أن لصاحب الكفالة والضامن أن يطالب بحق الكفيل والمكفول عنه والضامن والمضمون عنه حتى يستوفي حقه ثم هما<sup>(١)</sup> يبريان من بعد ذلك . وكذلك قالوا في الحوالة إذا أحال رجل رجلا بحق على آخر ثم أفلس الجاهل عليه رجع على الأول مما كان أحاله به من الحق وعندهم أن يبرأ من الحق والمطالبة بنفس الحوالة ثم إفلاسه أوجب عندهم الرجوع بالحق عليه ، وأظن الحجة لهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تعدى على مال مسلم »<sup>(٢)</sup> والنظر يوجب عندي ألا يرجع عليه الشيء لأن حقه لا يخلو أن يكون قد تحول بالحوالة التي عليه لأنها نقلت ، أو يكون لم يتحول ، فإن لم يكن تحول أو انتقل فلم يحكموا بالوقت بانتقال الحق وتحويله ، واسم الحوالة مأخوذ من التحول ؟ وإن كان قد زال وانتقل بالحوالة فلم يجز أن يرجع

(٢) لم أستدل على رواية .

(١) (٣) ناقصة من (ب) .

يرجع عليه مما برئ منه ؟ لأن غيره أفلس . والكفيل والضمين معناها  
يقرب بعضه من بعض ، والكفيل في لغة العرب هو : الزعيم . قال الله تعالى :  
﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ سَحُلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿ سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ  
بِذَلِكَ زَعِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، أى كفيل بذلك ضامن به والله أعلم .

ومن ذلك يقال : زعيم القوم إذا تكفل عنهم بالكلام وضمن  
بالجواب دونهم والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

(٢) القلم : ٤٠ .

(١) يوسف : ٧٢ .

(٣) « والله أعلم » من (ب) ، غير واردة في (أ) .

## مسألة

### في القرض

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جرّ منفعة ، وكلُّ قرض جرّ منفعة لم يجز ، فمن أقرض قرضا لنفع صار إليه كان عليه رده ، وهو أن يسكن الرجل رجلا بيتا له شهرا على أن يقرضه دينارا أو درهما ، فهذا لا يجوز وعلى الساكن كراء البيت لصاحبه ، وله استرجاع ديناره ، وكذلك لو أقرضه دراهم مكسرة ليدفع إليه بدلها دراهم صحاحا كان على المقرض ردّ ما أخذ أو مثله مع التوبة . واختلاف أصحابنا في قرض الحيوان ، فقال أكثرهم : لا يجوز ، قالوا : لأن المثل لا يضبط ، وقال بعضهم : يجوز وهذا الرأي أقرب إلى الحجة وأشبه بموافقة السنة لما روى عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرض من أعرابي بعيرا بكراء ، فجاءته إبل الصدقة وقال : فأمرني أن أوفى الأعرابي حقه فأدفع عليه مثل البعير الذي أقرض النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله : ليس فيها بكر . قال : فادفع إليه رباعيا ، فإن خيركم أحسنكم قضاء<sup>(١)</sup> ، فهذا الخبر يدل على جواز قرض الحيوان ، وأيضا فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جرّ منفعة ولم يخص قرضا من قرض ، ولم يذكر حيوانا من غيره .

---

(١) لم أستدل على رواية .

ودليل آخر على صحة اختيارنا لإجماع أصحابنا على أن السلف في الحيوان جائز ولو كان غير مضبوط في القرض لم يجز في السلف ، وكان لا يضبط أيضاً في السلف ، فمن اقترض شيئاً فدفعت مما اقترض زيادة في الصفة أو في الكيل أو الوزن بطيب من نفسه بغير شرط كان عليه جاز له ، وكان محسناً في فعله . وقد روى عن عبدالله بن عمر أنه اقترض ألف درهم من رجل فدفعت إليه ألفاً ومائتي درهم ، فقال له : الألف حقتك والباقي<sup>(١)</sup> صلة مني لك أو قال هبة مني لك ، واللانع من إجازة قرض الحيوان من أصحابنا محتاج إلى دليل وأجمع الناس جميعاً أن قرض الأمة لا يجوز بفرج تحريم قرض الأمة بلاجماع وبقي الباقي على أصله .

---

(١) (ب) ، (ج) : والنقل .

## مسألة

### في الهبة

تنازع الناس في حكم الهبة ، فقال بعضهم تصح بلا قبول ولا قبض ، وقال آخرون لا تصح إلا بقبول ولو<sup>(١)</sup> لم يقبض ، وقال بعضهم : لا تصح الهبة إلا بقبول وقبض وهذا قول أصحابنا إلا أن يكون من أحد الزوجين لصاحبه . فمنهم من أجازها بالقبول دون القبض . وقول جمهورهم أنها لا تصح إلا بقبول وقبض من الزوجين وغيرها ، والنظر يوجب هذا . والدليل على ما ثبت بنقل الناقلين ، أن أبا بكر الصديق وهب لعائشة ابنته نخلًا كانت له بالمدينة ، فلما حضرته الوفاة جعله ميراثًا ، فتسكمت عائشة في ذلك ؛ فقال لها أبوها : بنية إنك لم تقبضيه ، وأنه الآن مال للوارث ، فلم ينقل أن أحداً عابه بذلك ، ولا أنكر عليه ، وفي تسليم الجميع له ترك الإنكار عليه دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا دون من خالفهم ووافقهم على ذلك أبو حنيفة ثم لم يتم التوفيق له حتى أتى بأعجوبة ، فقال إن اللواهب أن يرجع فيما وهب بعد أن ملك عليه بالقبض والتسليم منه بالرضى وانتقال الهبة إلى ملك الموهوب له احتج أبو حنيفة في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الراجح في هبته كالكلب بقيء ثم يعود فيه »<sup>(٢)</sup> فشبه الراجح في هبته كالكلب الذي

(١) (لو) ساقطة من (ب). (٢) رواه أحمد والبخاري وغير الترمذي .

لا مآثم عليه في رجوعه في قبضته . قال : فإتما أرى أنا أنه متقبح ، وأن الرجوع له جائز . يقال له ليس فيما ذكرت دلالة على ما ادعيت وقد أعطيتنا أن الملك قد انتقل إلى الموهوب بعد القبض وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب من نفسه »<sup>(١)</sup> ، وإذا وهب رجل لرجل هبة لم تصح له إلا قبض الموهوب له لما روى عن<sup>(٢)</sup> أبي بكر الصديق وهب لعائشة جداد عشرين وسقا من تمر فلم تقبضة حتى حضرت والدّها الوفاة ، فقال لها : ( بنية<sup>(٣)</sup> ) إنك لم تقبضيه وإنه الآن مال للوارث ) فدل هذا على أن الهبة مالم تقبض لم تنتقل عن ملك الواهب ، وكان ترك الصحابة الإنكار عليه ورد حكمه تصويبا منهم له فصار الحكم منهم بذلك للإجماع والله أعلم .

فإن قال قائل : فلم جازت الوصية بغير قبض وهي هبة أيضا ؟ قيل له : إن الوصية تجب بعد الموت كالميراث ، والهبة تجب في حياة الواهب ألا ترى أن الوارث يجب له المال عن الميت ولو<sup>(٤)</sup> لم يقبض كذلك الوصية ؟ فإن قال فإن لم يقبل الموصى له . قيل له : أن يرجع ما أوصى له به إلى الورثة كما أن الوارث لو لم يقبل ميراثه رجع إلى سائر الورثة والله أعلم .

والوصية تجب للحمل والعبد والصغير والغائب بدلالة ما ذكرنا وبالله التوفيق . وإذا وهب رجل لرجل عبداً قبل هلال شوال فلم يقبضه أو لم يقبله حتى دخل شوال ثم قبله وقبضه قبل أن يرجع عليه ألوأهب . إن صدقة

(١) سبق تحريره .

(٢) « بنية » ساقطة من (ب) ، (ج) . (٤) (ولو) ساقطة من (ب) .



الفطر تجب على الموهوب له . لأن المالك قد صح بقول الواهب ، وقال بعض أصحابنا : إن صدقة الفطر تجب على الواهب دون الموهوب له ، وهذا القول أيضاً يصح في الاحتجاج له من قبل أن الهبة لا تثبت إلا بالقبض ، فلما كانت موقوفة ، ثم قبلها الموهوب له علم أن العبد خرج من ملك الأول بالهبة ، والأول عندي أنظر والله أعلم من قبل أن يبيع الخيار إذا كان للبائع فله أن يبيع ويفسخ العتد الأول وله أن يرجع فيبطل البيع الموقوف بالخيار . وإذا كان قد دفع في الوقت الأول إذا لم يرجع البائع فكذلك الهبة ، وأيضاً فإن المشتري للموهوب له قد تعاق لها الحق ، وإن كان عليهما خيار وبالله التوفيق .

والهبة لا تصح إلا فيما يملك ، ويصح فيه القبض . وأما ما لا يصح فيه القبض فغير جائز هبته لما روى أن أبا بكر الصديق وهب لابنته عائشة ثمرة نخل له بالمدينة في صحته ، والقصة معروفة في ذلك ، فلم تكن قبضت العطية ، فلما حضرته الوفاة قال لها : بنية إن ذلك المال لم تكوني قبضتيه ، وهو الآن مال للورثة ، فصح بهذا أن الهبة ما لم تقبض فالملك لا يصح فيها للموهوب له .

واختلف أصحابنا في هبة المشاع ، فقال بعضهم : جائزة لأن البيع بالمشاع جائز . وقال بعضهم : لا يجوز لعدم صحة القبض فيها والنظر يوجب صحة القبض<sup>(١)</sup> في هذا القول ويشهد بصحته ما روينا من الخبر لأن القبض لا يصح في المشاع لأن الكل في يده أو في يد شريكه أو في أيديهما ، فالوصول إلى قبض الحصة من الجملة متعذر عن الموهوب له ، وأما ما شبه أصحاب الرأي

(١) « القبض » ساقطة من (ج) .

الأول الهبة بالبيع فغلط عندى لأن المراد من البيع ثبوت الملك به ، ولا يقال لا يصح البيع إلا بالقبض ، والمراد من الهبة أن تكون مقبوضة فيصح ملكها وإذا قبضت الهبة انتقل ملكها إلى الموهوب له ، ولم يحل للواهب الرجوع فيها للرواية الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرجوع في هبته كالرجوع في قيئه »<sup>(٢)</sup> والقيء حرام . وفي رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال : كالكلب يقيء ثم يعود فيه ، وروى عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : لا يحل لأخذ أن يهب هبة فيعود فيها إلا الوالد والولد .

واختلف أصحابنا في الهبة يقبضها للموهوب له ، ثم يردّها بعمد ذلك إلى من كان<sup>(١)</sup> وهبها له . فقال أكثرهم : ليس على الأول قبض فيها لأن الأصل من عنده ، وقال بعضهم منهم سعيد بن محرز : لا يصح له إلا بقبض ، وهذا القول عندى أشيق إلى النفس لأن الحجّة توجبه ، لأن الملك قد انتقل في الحال الثانية كما انتقل في الحال الأولى ، وإذا لم يثبت الملك في اليد إلا بقبض وكان الملك الثانى بنقل أيضا عن مالكه بهبة ، وجب ألا ينتقل إلا بقبض والخدمة والسكنى لا تصح الهبة فيها ، ولا تجوز هبة الحركات والسكون لأن الملك معدوم من جميع ذلك ومعدوم القبض منه ، ولا تجوز هبة الدين لأن ما في الذمة معدوم غير موجود فلا يصح فيه القبض ، والبراءة تصح في الدين . ولا يجوز للرجل أن ينحل بعض أولاده أو يهب له هبة دون غيره من أولاده . لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا من أصحابه

(١) تقدم ذكره .

(٢) « وكان » ساقطة من (ب) .

يسمى بشراً وصل إليه يشهده غلى نخل نخل ابنه التعمان بن بشير فقال له :  
أكل أولادك نخلت ؟ قال : لا ، قال : فاردده . قال أصحابنا : يكون عاصيا  
بفعله ، والحكم ماض به ، وفي جواره مع ورود الخبر نظر ؛ لأن ظاهره نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب رد الحكم ، ولعل أصحابنا ذهبوا إلى جوازه  
لرواية أخرى . أنه قال : أشهد غيرى ، فإن صح هذا الخبر فهو عندى يجرى  
بجرى التهديد<sup>(١)</sup> لقول الله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ ، وأجمع الناس على  
نخل ولد الولد ولم يجمعوا على نخل ولد الصلب ولولا الإجماع على ذلك لم يميز  
نخل ولد الولد لأن اسم الولد يقع عليه .

واختلف أصحابنا في هبة المشاع فلم يميزها أكثرهم لعدم صحة القبض لها  
ولعذر قبض الحصاة من المشاع ، وأجاز بعضهم ذلك قياساً على بيع المشاع ،  
وقد بينا ذلك في مسألة رهن المشاع ، واتفقوا على جواز هبة المحجور<sup>(٢)</sup> ،  
وأجمعوا ألا تثبت الهبة إلا بقبض واتفقوا على جوازها للصبي إلى حال  
بلوغه فإن قبضها بعد بلوغه من قبل أن يرجع واهبها له بعد البلوغ ثبت له ،  
وإن رجع واهبها بعد بلوغ الموهوب له وقبل أن يقبضها كانت راجعة إلى  
الواهب لأنه إذا بلغ صار في حكم من يقبض والقربة إلى الله بها فيه قبل بلوغه  
كالقربة فيملا يصح منه قبض من وجوه السبيل فإن مات قبل بلوغه كانت  
كسائر أملاكه وسبيل تركاته ولا رجعة لواهب فيها كما لم تكن له رجعة  
فيما أخرجه عن سبيل غيره مما لا يصح منه قبض مثله والله أعلم .

(٢) (ج) : المحجور .

(١) (١) : الهبة ، (ج) : العهد .

والنظر يوجب عندي أنه يثبت له هذا<sup>(١)</sup> أجر من لله بإحراز أبيه له أو وصية أو وكيل عليه من قبل الحاكم أو محتسب من المسلمين ، وقالوا : لا يثبت هبة الأب لابنه لأنه صغير ولأنها في يده وقبضها إليه دون غيره ، فإذا عدم القبض لها لم يصح . قال بعض مخالفينا : إن الهبة جائزة بغير قبض ؛ وهذا إغفال من قائله . الدليل على ذلك أن أبا بكر وهب لعائشة جداد عشرين وسقاً من تمر فلم تقبضه فلما حضرته الوفاة ، قال لها : إنك لم تقبضيه ، وهو اليوم مال للوارث . وهذا يدل من فعله مع ترك التكبير والمخالفة عليه : إن الهبة لا تصح إلا بقبض وفي ذلك أيضاً دلالة على أن فعل المريض ليس بجواز كجواز الصحيح في البيع وغيره ، وفي الرواية أن أبا بكر قال لعائشة بنته<sup>(٢)</sup> : وددت أنك كنت قبضته ، وهو اليوم مال الوارث ، قال الشافعي : إنما ارتجعه منها أنه لم يكن<sup>(٣)</sup> ساوي بينها وبين إخوتها . وروى عن نعمان ابن بشير أن أباه أتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني نحت ابني هذا غلاماً ، فقال النبي عليه السلام : « أكل أولادك نحت ، قال : لا : قال : فأرجعه » .

وفي رواية أخرى من طريق الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك إذ جاءه يشهده بمثل هذه الشهادة . ومن طريق آخر أنه قال صلى الله عليه وسلم : « أشهد غيري » فإن كان هذا الخبر الذي رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً مع ادعائه بشهرته مع أصحاب النقل للحديث ففيه دلالة

(١) هذا أجر من الله : ساقطة من : (ج) .  
(٢) بنته : ساقطة من : (ج) .  
(٣) في (ب) ، (ج) : لم يكن .

عندى على أن للأب أن ينتزع مال ولده إذا كان هو الذى أكسبه إياه ؛ أقول  
النبى صلى الله عليه وسلم : فأرجعه ، وفيه أيضا دليل على أن على الأب أن يساوى  
بين أولاده : وفي الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ما يدل  
على صحة (١) الخبر الذى رواه الشافعى وإن كنت لم أجده فى رواية أصحابنا  
أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لرجل من أصحابه قد نحل ولده نخلا وله  
غيره من الأولاد ، أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر سواء . قال : بلى ،  
قال : فأرده أو تساوى بينهم » وهذا الخبر يدل على أن جواز الهبة لبعض  
الأولاد وعلى الأب التسوية بينهم فإن لم يفعل كان عاصيا . والهبة للولد ماضية  
وقد قال بعض علمائنا : إن هذا القول كان من النبى صلى الله عليه وسلم  
تأديبا لألا يعرض فى قلب المنقوص من أولاده والممنوع من حظ أبيه  
ما ناله غيره شىء يمنع من برّه : لأن القرابة تنقص (٢) بعضهم على بعض ،  
وهذا يدل على جواز الهبة لبعض الورثة فى حال الصحة كما وهب أبو بكر  
لمائشة فى حال الصحة . وروى أن عمر نحل ولده عاصما ، ونحل عبد الرحمن  
ابن عوف ولده أبا كلثوم . والهبة جائزة للغنى والفقير وجائز قبولها من الغنى  
والفقير ، ومن ذهب من أصحابنا إلى أن الهبة من الفقير لا تجوز إلا على وجه  
ضمنان البذل فعندى أنه قد أغفل فى الرواية لما روى أن النبى صلى الله عليه  
وسلم قبل الهدية من بريدة مولاة عائشة إليه لما كان قد تصدق به عليها ،  
فقال صلى الله عليه وسلم : « هو عليها صدقة ولنا من عندها هدية » ولم ينقل

(٢) (ج) بنفس .

(١) (ج) صحته .

أحدٌ فيما علمنا ضمان النبي صلى الله عليه وسلم لها بدلا من هديتها ، وأما الصدقة فكانت محرمة علي النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع الله من قدره وكيلا يكون لأحد عليه يد بما أباه الله به من خلقه من فضل الرسالة ، ويجوز أن يكون إنما حرم عليه أخذ الصدقة إذا كان في حال من أبيحت له في تلك الحال امتحانا من الله له بذلك لتعظيم أجره والله أعلم .

وقد قال بعض الفقهاء : إن ثواب الهدية كثواب الصدقة ، وعندى أن هذا القول يحتمل التأويل ، لأن الصدقة قد تصل إلى ساء الحال من حسن<sup>(١)</sup> الحال ، وقد تصل من كثير المال وهي قليلة إلى صالح الحال من الفقراء ، والهدية قد تصل إلى رحم ساء الحال وحسن الحال من كثير المال ، فينال المهدي بها فضل الهدية والسرور بها وتجديد المودة ، وصلة الرحم ، « والأفعال أوقات موافقة أحوالاً تحدث »<sup>(٢)</sup> .

وقد حدث الله تبارك وتعالى رسوله عليه السلام على صلة الرحم فقال جل ذكره : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾<sup>(٣)</sup> : أى اتقوا حق الله عليكم واتقوا حق الأرحام والله أعلم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بلوا أرحامكم ولو بالسلام »<sup>(٤)</sup> ، وهذا القول منه عليه السلام حدث وترغيب للأرحام والصلة لهم والله أعلم .

(١) (١) ، (ب) ، (ج) « إلى ساء الحال من ساء الحال وهذا التعبير يخرج بالمعنى إلى غير التصود ، لأن الصدقة من الأغنياء إلى الفقراء المحتاجين .  
 (٢) (ج) « والأفعال أوقات موافقة أحوالاً تحدث » .  
 (٣) النساء : ١  
 (٤) رواه مسلم وأحمد .

## مسألة

### في الشفعة

والشفعة واجبة . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الجار أحق بسقبة <sup>(١)</sup> » .  
أى بشفته <sup>(٢)</sup> ، ولم يخص صلى الله عليه وسلم جاراً من جار ، والجوار مأخوذ  
من تدانى مساكنهم بعضهم من بعض ، وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وسلم  
أنه قال : « الشفعة مالم تقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة »  
فلما قال عليه الصلاة والسلام : إن الشفعة للجار ، ثم قال : فإذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق فلا شفعة علمنا أنها لا تجب إلا من جار خليط دون الملاصق  
إذا كان الخليط <sup>(٣)</sup> يحتاج إلى قسمة ، والملاصق لا يحتاج إلى قسمة ، والشفعة  
تجب للشركاء إذا طلبوها جميعاً ويحكم بها على عدد رؤسهم لا على قدر  
سهامهم وأنصبتهم <sup>(٤)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم ( أوجب الشفعة للشريك ،  
والشريك وإن قل نصيبه فهو شريك ) <sup>(٥)</sup> . وروى أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : « الشفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » <sup>(٦)</sup> . وقال  
أبو حنيفة : الشفعة تجب بالجوار فيما قسم وفيما لا يقسم لقول النبي صلى الله

- 
- (١) رواه ابن ماجه .  
(٢) « أى بشفته » ناقصة من (ج) .  
(٣) (١) « إذا كان يحتاج الخليط إلى قسمة » . (٤) (١) : وأنصبتهم .  
(٥) ساقطة من (ب) .  
(٦) رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وأبو داود ومالك وأحمد .

عليه وسلم : « الجار أحق بسبئية » يعنى بشفעתه ، ثم قال مع غلظه فى تأويل هذا الخبر إذا كان بين الشفعة وبين الجار طريق فلا شفعة . والطريق لا يمنع من اسم الجوار ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم معناه الجار أحق بشفעתه<sup>(١)</sup> يعنى الجرار من طريق لتدانى الأملاك بعضها من بعض لم تكن الطريق لقطع الشفعة ، لأن اسم جوار واقع عليه مع وجود الطريق ، ولو اشترى رجل مالا بعبء فأخذه الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد كان البيع مردودا وبطلت الشفعة . ولو قال المشتري للشفيع اشتريتها بألف درهم واستوفى صاحبها الثمن منى ، ثم أقام البائع شاهدى عدل ( أنه اشتراها منه بألفى درهم لم يرجع المشتري على الشفيع بالزيادة على ما أقر به من الثمن )<sup>(٢)</sup> ولو قال المشتري : اشتريتها بألف درهم ، وقال الشفيع : بل اشتراها بخمسمائة درهم كان القول قول المشتري ، وكذلك لو قال<sup>(٣)</sup> البائع : اشتريتها بخمسمائة درهم لم يقبل قوله عليه والقول فى ذلك قول المشتري مع يمينه إلا أن تثبت للشفيع بيعة بغير ذلك .

(٢) ساقط من (ب) .

(١) (ج) بسبئية .

(٣) « لو » ساقطة من (ب) .



## مسألة

### في العارية

والعارية جائزة بالسنة ؛ والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
سأل صفوان بن أمية أن يعيره سلاحه ، فأبى عليه فقال صلى الله عليه وسلم :  
« عارية مضمونة مؤداة » .

اختلف الناس في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عارية مضمونة  
مؤداة » فقال أهل العراق : ليس في قوله عليه السلام عارية مضمونة مؤداة  
ما يوجب الضمان لأننا قد علمنا أنها أمانة وأنه لا يملكها ، وأن عليه أن يرد  
الأمانة إلى صاحبها فإن تلفت بغير تعد فسيبيلها كسبيل سائر الأمانات  
لا يلزمه فيها إلا الحفظ لها وهذه أخبار عن التزامه لحفظها حتى يؤديها ،  
واستعماله لها بأمر صاحبها ، فإن تلفت بغير تعد لم يكن ضامنا لها ، وقال  
أهل الحجاز : معنى قوله عليه السلام عارية مضمونة مؤداة أى أننا ضامن  
حتى أوديتها إليك ولو لم تكن مضمونة بهذا القول كان فيه تقدير لصاحبها .

وقال أصحابنا : إذا اشترط لصاحبها الضمان لم يضمن إلا بالتعمد فيها  
وعندهم أن المستعير متى شرط لصاحب العارية ردّها أو شرط عليه ربهما كان  
لها ضامنا ، وقول أصحابنا أعدل وأشبه بظاهر السنة . وإذا لم يشترط لم

لم يكن عليه ضمان إلا بالتعدى فيها لأنها لم تنتقل عن ملك ربه ، فمن أعار إنسانا عارية إلى وقت معلوم لم يكن له أخذها قبل انقضاء المدة من طريق الديانة ، وعلى صاحبها الوفاء للمستعير بوعده قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال في موضع آخر : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَالًا تَقْعُونَ كَبْرًا مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . قال أصحابنا : وعلى الحاكم أن يحكم برد العارية إذا طلبها ورجع عن الشرط قبل تمامه ، ويسمونه بتخلقه مناقتا . والنظر عندي بوجوب أن الحاكم يجب عليه<sup>(٣)</sup> أن يحكم على ربه بالوفاء للمستعير لأنه إن حكم بغير ذلك حكم بنقض طاعة الله وإلزام معصيته ولا يجب للحاكم أن يحكم إلا بما يكون طاعة ، والله أعلم .

الدليل على أن العارية لا تكون مضمونة إذا لم يشترط صاحبها ضماناً أنها أمانة وإن المستعير استعمالها برأى صاحبها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحمل مال امرء مسلم إلا بطيب من نفسه »<sup>(٤)</sup> وقد استعمالها المستعير برأى صاحبها وطيب نفسه له بذلك ، فالضمان لا يجب إلا بالتعدى ، فإن قال قائل : ما أنكرتم وجوب الضمان . يقول النبي صلى الله عليه وسلم لصقوان ابن رامية : عارية مضمونة مؤداة « وقوله صلى الله عليه وسلم « كل يد ترد ما قبضت لها »<sup>(٥)</sup> قيل له معنى الخبرين واحد ونحن نقول بذلك أنه يجب على

(٢) الضف : ٣ .

(٤) تقدم ذكره .

(١) المائدة : ١ .

(٣) « عليه » ساقطة عن (ج) .

(٥) رواه أحمد .

المستعير رد ما استعاره ، وعلى كل يد ترد ما قبضت إذا كانت قادرة على ذلك . وأما إذا كانت غير قادرة على ذلك لا يقال لها ردى ما لم تقدرى عليه فإن قال قائل ما أنكرتم أن يكون معنى ذلك أن الضمان يلزمه إذا ضاعت ، قيل له هذا غلط ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال ترد ما قبضت والبدل فلم تقبضه فيجب أن ترده والموجب عليه لإخراج البدل بغير تعد محتاج إلى دليل . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ (١) . وقال أصحابنا : العارية لا تكون مضمونة إلا بالتعدي فإن شرط صاحبها على المستعير ضمانها ضمن ، وقالوا : وإن شرط صاحب الأمانة الضمان على المؤتمن له لم يضمن وكان شرطه باطلا فيجب ألا يكون في العارية ضمان وإن شرط فيها لأن ما أصله غير مضمون فيجب أن يكون الشرط لا يوجب ضمانه كما أن أصل ما كان مضمونا لا يبطل ضمانه بالشرط . واختلفوا في المضاربة إذا اشترط ربه (٢) على المضارب ضمانها فقال أكثرهم يصح الشرط ويكون المال قرضا على المضارب والريح له وقال بعضهم : الشرط باطل والمضاربة بحالها . وهذا القول أنظر لأن المضاربة أمانة في يد المضارب وهذا القول أشبه بأصولهم في سقوط الضمان لأنها في معنى الأمانة والله أعلم :

وكان شريح ممن لا يرى تضمين العارية إذا ضاعت إلا بالتعدي فيها والتضييع لها والمحفوظ من لفظه ليس على المستعير غير الغل ضمان ولا على

(٢) (ب) على ربه .

(١) الشورى : ٤٢ .

المستودع غير الغل ضمان يعنى الخائن . والإغلال والخيانة فى اللغة عن  
الأجمعى وغيره .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا إسلال ولا إغلال »<sup>(١)</sup> فهو  
هذا المعنى والله أعلم .

وهذا ما<sup>(٢)</sup> كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين من أهل  
مكة يوم الحديبية والإسلال السرقة لأنهم يسألون . يقال فى بنى فلان سلة إذا  
كان يسألون أى يسرقون .

(٢) (ج) ٤٢٨ .

١ رواه أبو داود والدارى وأحمد .

## مسألة

### في الأمانة والوديعة<sup>(١)</sup>

حث الله تبارك وتعالى على حفظ الأموال وأمر عباده كافة ألا يتناولوا منها شيئاً إلا من حيث أباح لهم من وجوه الإباحة وأكد على الأمانة وحفظها من سائر الأموال بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقال : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَمِمَّا فَلَئِمُّوا الَّذِي اتَّعَمُوا أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه »<sup>(٦)</sup> . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ،

(١) (ج) : ياض « المسألة » ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) الأنفال : ٢٧ .

(٣) النساء : ٥٨ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) البقرة : ٢٨٣ .

(٦) تقدم ذكره .

فإذا قالوا ما حقنوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحتمها وحسابهم على الله» (١) .  
فتمن صلى الله عليه وسلم حرمة الأموال بجرمة الدماء . والذي يجب على  
المؤمن إذا أراد أن يستودع ماله أخذاً من الناس ألا يودعه إلا ثقة عنده  
أميناً معه لأن الواجب عليه حفظ ماله وترك إضاعته .

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، والمودع ماله  
غير الأمين مضيع له ، وقد عرّضه للتلف وفعال فيه ما قد نهى عن فعله ، ومن  
فعل ما نهى عنه فغير آمن عليه من الإثم ، وإذا استودع الرجل الأمانة فعليه  
حفظ مال أخيه ، والاحتياط له فيه حتى يرجع إلى صاحبه سالماً ، فإن قال قائل  
فهل للمودع أن يخرج أمانته ووديعته إلى غيره ويزيلها عن يده ليحفظها له  
إذا كان ثقة عنده أميناً على ما وضعت ؟ قيل له أصحابنا في هذه المسألة على  
قولين : فبعضهم أجاز ذلك إذا أخرجها إلى من يأتئنه على ماله من ولد أو  
زوجة أو خادم أو بعض من يكون في عياله أميناً يخرز له ماله ويقوم بحفظه  
أو أجنبي ثقة عنده ، فإن ضاعت على هذا الوجه فلا شيء على أحدهما . وقال  
بعضهم : إذا أخرج الأمانة من يده إلى غيره ممن كان من الناس فضاعت  
ضمنها ، فإن قال : فما حجة أصحاب هذا الرأي ؟ قيل له : إن حجبتهم في ذلك  
أن رب المال جعله أميناً له على ماله دون غيره ، ولم يأذن له في إخراجه من  
يده إلى سواه ، وأهل صاحب الأمانة ( كان يأمن المؤمن ) (٢) عليه قبل ذلك

(٧) تقدم ذكره .

(٢) في (ج) كان أميناً لمؤمن عابه .

كان<sup>(١)</sup> عارفا فلم يرض به<sup>(٢)</sup> لحفظ ماله . قالوا : وأيضا فإنه لم يأذن له في إخراجها إلى غيره ، فيغير إذن ربها أزالها فهو معتدٍ ، والمعتدى في أمانته لها ضامن . فإن قال : فما حجة أصحاب الرأي الأول<sup>(٣)</sup> ؟ قيل له<sup>(٤)</sup> حجبتهم أن المؤمن من شأنه وعادته أن محتاطا على حفظ مال نفسه ويجافى عليه ويذب عنه الأسباب المتلفة له لأن به صلاح دينه وإصلاح ديناه . فإذا فعل في مال غيره الذي هو ودیعة عنده ما يفعله في ماله ، ويجعله عند من يجعل ماله عنده ، ويستحفظه إياه من ولده أو زوجته أو خادم أو ثقة عنده من يأتمته على ماله ، فقد أتى نهاية الاحتياط لصاحبه . والنظر في الحفظ وإن كان محتاطا في حفظ هذه الأمانة على ما وضحنا فتلقت كان الضمان عنه زائلا .

واختلف أصحابنا في الرجل تكون<sup>(٥)</sup> عنده الأمانة من الدراهم فيأخذ منها بعضها ويتلف منها الباقي . فقال بعضهم : يضمن الكل وهو قول أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ، ومن قال بقوله . والحجة له على قوله أن المؤمن إذا تعدى أمانته فأخذ منها بغير أمر صاحبها فتعديه فيها أخرجته من حد الأمانة . ومن خرج من حد الأمانة بتعديه ويجب أن يكون ضامنا لما تعدى فيه . وقال بعضهم : لا ضمان عليه إلا فيما أخذ والباقي هو على ملك صاحبه

- 
- (١) كان ساقطة من (ب) ، (ج) .  
(٢) في (ب) : لم يرض .  
(٣) (الأول) ساقطة من (ب) .  
(٤) (له) ساقطة من (ب) .  
(٥) (تكون) ساقطة من (ب) .

على حد الأمانة الأولى ، وهو قول محمد بن محبوب<sup>(١)</sup> ومن وافقه على هذا القول . وقال آخرون : إذا أخذ منها شيئا وردّه في الدرهم ضمن الكحل ، وإن لم يردّ لم يضمن إلا ما أخذه . قال لأنه خايط الأمانة مع غيرها واستهلك دراهم الأمانة بدها ، بل خايط بعضها ببعض فصار متعديا في الباقي لأن أصحاب الأمانة لا يعرفون عين مالهم مما خايط به ، والذي نختاره نحن أن المستودع لا يضمن إلا ما أخذ لأنه لا يكون متعديا إلا فيما يأخذه ولا يكون ضامنا إلا ما تعدى فيه وأخذه والباقي على ما كان عليه ملك صاحبه لم يزل عنه بالتعدى في غيره ، ولو كان ضامنا لما لم يأخذه لأنه قد أخذ غيره ، وكان قد خرج من حد الأمانة كان يجب على هذا أن يكون ضامنا لأمانة أخرى لم يأخذها ، فإذا كان هكذا لم يضمن إلا ما أخذ دون ما لم يؤخذ ، فإن كان قد خايط بما بقي شيئا من ماله حتى لم يعرف الأمانة مما خايط بها كان شريكا فيها بماله .

وإذا دفع رجل إلى رجل ماله وجعله أمينا عليه ، فالقول قوله في ادّعائه أنه تاف مع يمينه ، وإن دفع إليه مالا لغيره وجعله أمينا عليه فالواجب عليه ألا يسلمه إليه إلا بيّنة ، ويجب ألا يردّه الأمين إليه إلا بيّنة . فإن قال قائل : لِمَ فرقت بين ما يدفعه إليه من

---

(١) الملامة محمد بن محبوب عالم من علماء عمان الفطاحل ، وكان مرجعا من مراجع الفتوى والاستشارة في عهده ، وقد تولى منصب القضاء ، وتوفى يوم الجمعة ٣ محرم سنة ٥٢٦٠ هـ .



ماله وهو أمين فيه ، وبين ما يدفعه من مال الغير ، وهو أيضا أمين فيه ؟ قيل له : لأنى وجدت الله تعالى أمر بالإشهاد على الوصية ، وفى حفظ مال الورثة ، وفى الإشهاد عند تسليم مال اليتيم إذا بلغ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (١)

لأن الميت يدفع مالا لغيره ، والوصى يدفع عن نفسه ما كان أئتمنه عليه غير مالكة ، فلذلك اخترت الإشهاد فى هذا الموضع .

---

(١) النساء : ٦ .

## مسألة

### في الوديعة

وإذا استودع رجلان رجلاً مالاً فغاب أحدهما ، فطلب الحاضر منهما حصته منها ، فقال بعض أصحابنا : لا يدفع إليه منها شيئاً حتى يحضر شريكه وغلة صاحب هذا القول أن المؤمن ليس بوكيل في القسمة ، ولا تلزم الغائب أيضاً قسمته ، وهذا القول يوجب عند صاحب هذا الرأي التضمين لتعديته في أمانته فلم<sup>(١)</sup> يؤذن له فيها . وقال بعضهم : عليه أن يدفع إلى الحاضر حصته منها إذا طلب ، وغلة صاحب هذا الرأي لأنهما لو حضرا عنده فطلب أحدهما حقه منها فنعمه الآخر وكان عندهما حاضراً أن عليه أن يعين الممنوع من حقه حتى يصل إليه ويمنع الظالم من ظلمه ويحول بينه وبين ما يحاوله من ظلم صاحبه إذا أمكنه ذلك ، ويدفع إلى كل ذي حق حقه ، ولا فرق عنده بين أن يكون ممنوعاً من حقه حضر شريكه أو غاب .

وإذا استودع رجل رجلاً ودبعة فسرقها آخر ، فقال أصحابنا : إن الخصم في مطالبتها إلى السارق المودع لأنها من يده أخذت ومن حرزه سرقت ، وبوجد لبعضهم قول شاذ من قولهم أن ربها هو الخصم ، وهو أشبه وأقرب إلى الحق ؛ لأن المؤمن ليس بمالك لها ولا وكيل فيها .

---

(١) « ما » من (ب) ، (ج) في (١) : لما .

وإذا استودع رجل رجلين مالاً قسماه بينهما ، وأخذ كل واحد منهما النصف من ذلك فضاع الجميع أو البعض ، أو ما كان في يد أحدهما أنه لاضمان عليهما في ذلك . والدليل على هذا القول عند أصحابنا أن المستودع سلطهما على حفظ هذا المال ، ولا يجوز أن يكونا عليه أبدأ مجتمعين وأيديهما عليه ، ولما سلطهما على حفظ هذا المال ، وسلط كل واحد منهما على النصف منه ولم يجعل أحدهما أميناً عليه وحده دون صاحبه وجب أن يكون في يد كل واحد منهما النصف من ذلك . وكذلك القول في الوصيين المؤمنين ، واختلفا في الوصيين والمؤمنين إذا أودع كل واحد منهما ( ما )<sup>(١)</sup> في يده صاحبه فضاع الوديعة . فقال بعضهم : يضمن ، وقال بعضهم : لا ضمان عليه وقد تقدم وجه كل رأى من هذين القولين فيما تقدم لنا من المسائل في هذا الكتاب

وإذا ودع رجل رجلاً مالاً أو أمره أن يجعله في منزله دون غيره يخاف المستودع عليه التلف في المنزل فله أن يمزله ويخرجه إلى حيث يكون أحرز له ، ولا ضمان عليه فيه إن تلف ، والدليل على زوال الضمان عنه في ذلك أنه لو رأى البيت وهو يمترق بالنار<sup>(٢)</sup> وفيه ذلك المال المودع كان عليه تخليصه وينقله إلى موضع يرجو أن يسلم فيه ، وإذا كان قادراً على تخليص ذلك المال من التلف ثم تركه حتى هلك أنه يكون ضامناً ، وأن ينقله من حيث يخاف عليه التلف ويقلب على ظنه إلى موضع يرجو سلامته فيه كما يفعل في مال

(١) « ما » من (ج) ساقطة من (١) . (٢) (١) بالناس .

نفسه المتعبد بحفظه وترك إضاعته . وكل من قدر على تخليص مال المسلمين من تلف ، فتركه حتى هلك أنه يضمنه .

وقد روى لنا عن أبي المنذر بشير بن محمد بن محبوب رحمه الله قولا يدل على صحة ما قلنا : أخبرني الشيخ أبو مالك - كرم الله مشواه - أن أبا المنذر بشير بن محمد بن محبوب رضى الله عنهما أخبره جماعة من الناس كانوا في طريق الحج أن رجلا مات فيما بينهم عن غير وصي ، وخلف مالا فكره كل واحد منهم أن يتعرض لأخذه . ثم أخذوه فقال لهم أبو المنذر لو تركتموه حتى يضيع لزمكم ضمانه . وقال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (١) وقال عز وجل : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) فمن البر والتقى التعاون على البر والتقوى وفعل الخير لإدخال السرور والنفع على الأخ المسلم في حفظ نفسه وماله .

وإذا استودع رجل رجلا مالا ثم أمره أن يحرقه بالنار ويلقيه في البحر ففعل المؤمن فيه ما أمره به رب المال ، فقد قال كثير من أصحابنا إنه لا يضمن ذلك المال ، وأنه هو فعل بأمر من يجب له الضمان . قالوا : والضمان إيجاب حكم والحكم لا يجب إلا أن يوجب ما يوجب التسليم له أو كلام هذا معناه والذي نختاره نحن قول من أوجب الضمان ؛ لأنه فعل ما لم يكن له فعله ألا ترى أن صاحب هذه الوديعة قد حرم الله عليه تضييع ماله للنهي النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن إضاعة المال . وإذا كان رب المال ممنوعا من

(٢) الحج : ٧٧ .

(١) المائدة : ٢ .

و يقذف ماله في البحر أو يجرقه بالنار لم يكن له أن يأمر بذلك ، وإذا أمر بما ليس له الأمر به كان أمره به وسكوته سيان ، وإذا كان كذلك فالتلف<sup>(١)</sup> لمال المسلم مستهلك له ، وقد اتفق أهل الإسلام على أن المسلم قد منعه الله من إتلاف مال أخيه المسلم ، وأن من أتلف مال امرئ مسلم هو مأمور منهيّ كان له ضامناً ، ولو كان المتلف مال غيره على هذا الوجه لا يكون له ضامناً لوجب أن يكون إذا أمره أن يقتله أو يقطع منه جراحة أن يكون الضمان عنده ساقطاً لأنه فعل بأمر من له الضمان ، ومن يملك هذا الحق فقد اتفق الجميع أنه قاتل ظالم ممنوع من ذلك ، وقد حرم الله دم المسلم وماله لقول النبي عليه السلام : « دماؤكم وأموالكم عليكم حرام »<sup>(٢)</sup> ، وإن كان المسلم قد أباح دم نفسه لا يكون مباحاً لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ونهى الله تعالى إياه عن ذلك والله أعلم .

وإذا استودع رجل رجلاً وديعة ثم ردها إليه أو مات ربه فدفعتها للمستودع إلى (من سلمها إليه أو لى وارثه)<sup>(٣)</sup> إن مات<sup>(٤)</sup> ثم صح للميت وارث آخر بشاهد عدل وصح أن المستودع كان<sup>(٥)</sup> غاصباً لها بعد أن ردها إليه . قال كثير من أصحابنا أن المستودع ضامن للوديعة لأنه ردها إلى غير مالكها أو كان سلمها إلى وارث كان غيره أولى بها وإن أخطأ لأنه أتلف مالا لغيره بغير علم ، والخطأ في الأموال مضمون<sup>(٦)</sup> لا يزيل الضمان . قالوا ولصاحب

(١) فالتلف : (ج) : فالتلف .  
(٢) (ج) : وورثته .  
(٣) (ج) : إن كان مات .  
(٤) (ج) : نسخة : يزيل الضمان .  
(٥) ما بين القوسين ساقطة من (ب) .

هذا المال الخيار في المطالبة بين من صارت إليه الوديعة وبين المسلم لها وقال  
قوم لا ضمان على الوصي ولا المودع وهما أمينان لم يكن منهما في أمانتهما  
ما يخالف أمر الله لهما ، ولم يكن منهما إلا أداء الأمانة كما قال الله تعالى والضمآن  
إنما يكون بالتعدى والجور وإنما تعبدنا الله بما عندنا لا بما عنده ، والله أعلم  
بالأعدل من القولين .

وإذا استودع رجل رجلا عشرة دراهم فاختلطت بمائة درهم للمستودع  
ثم ضاع بعض الدراهم فإنهما يكونان شريكين فيما بقى ، لأن صاحب العشرة  
لا يعرف عين ماله فيأخذه والله أعلم .

## مسألة

إن سأل سائل فقال : أتقولون إن الجنَّ لهم ثواب إذا أطاعوا كما يكون عليهم عقاب إذا عصوا ؟ قيل له : نعم ، فإن قال : من أين قلتم ذلك مع مخالفة من خالفكم في ذلك ؟ فقال : إنهم قد توعدوا بالعقوبة بترك الطاعة مع ولد آدم ، ولم يأت ما يدل على أنهم لهم ثواب ، ودخول الجنة بفعل الطاعة ، قيل له : لما كانوا مأمورين بالطاعة منتهين عن المعصية مع ولد آدم وجب أن يكون حكمهم حكمهم<sup>(١)</sup> في باب الجزاء والثواب . فإن قال فلم<sup>(٢)</sup> قلتم إنهم لهم الثواب في الآخرة ولم يذكر الله ذلك<sup>(٣)</sup> وما دلت عليه السنة وما أنكرت أن يكون عليه من النعيم في الدنيا تقل من<sup>(٤)</sup> حيث قياسهم بالطاعة ، فإن قال : فإن ولد آدم أيضا كذلك عليهم من نعم الله ما لا يكافأ بالطاعة التي كانت منهم . قيل له : قد أخبر الله أنهم ينعمون في الجنة بنعيم لا يبلغونه بأعمالهم ولكنه مفضل عليهم ، ولولا ذلك لم يستحقوا عليه الجنة وله أن يفضل على من يشاء من عباده دون البعض . فإن قال : فما أنكرتم أن يكون يدخل ولد آدم الجنة جزاء على أعمالهم تفضلا ، وله ألا يفضل على غيرهم لأن ولد آدم لم يستحقوا عليه الجزاء ، لأن حقه عليهم أكثر من طاعتهم له وإنما وجب

(١) أي حكم الجن حكم ولد آدم في الجزاء والثواب .

(٢) « فلم » من (ج) .

(٣) (ج) : في ذلك .

(٤) ق (ب) : (ج) : في .

لهم ذلك بوعدده لهم فوجب بذلك ما يثبت<sup>(١)</sup> من صحة وعده لهم : قيل له :  
 فقد أخبرنا عنهم أن منهم المسلم والقاسط بما أخبر عنهم أنهم قالوا : ﴿ وَأَنَا مِنَّا  
 الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرُّوا وَاْرشَدُوا وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ  
 فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عز وجل فيما أخبر عنهم : أنهم قالوا :  
 ﴿ وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آمَنَّا بِهِ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا  
 وَلَا رَهَقًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فأخبر عن طاعة بعضهم كما أخبر عن طاعة بعضنا ، وأخبر  
 عن أن فيهم الخائف المتقي كما أخبر عن أن فينا الخائف المتقي ثم قال تعالى :  
 ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ قَبْلَىٰ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾  
 يعني الثقلين من الجن والإنس ، فهذا يدل على ثوابهم والله أعلم .

(٢) سورة الجمعة : ١٤ .

(١) (ج) : بما .

(٣) سورة الجن : ١٤ .



## مسألة

### في خراج الأرضين

وحرية رءوس أهل<sup>(١)</sup> الذمة، فهو من أهل النية<sup>(٢)</sup>

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ يَصْلِحُ<sup>(٣)</sup> ، صَالِحُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ .

فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم صار ذلك للمسلمين بمنزلة خراج الأرضين التي افتتحت عنوة ، والنبي في اللغة الرجوع . يقال : فاء إلى كذا : أى رجع إليه . قال الله جل ذكره : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> . يعنى الرجوع إلى الزوجات المؤلّى عنهم والله أعلم .

والمعنى أنه أرجعه الله إلى المسلمين ورده إليهم ، ومنه قيل للظل فاء ، لأنه رجع من موضع إلى موضع ، والنبي لا يقع اسمه على

(٢) (ج) أهل النية .

(٤) البقرة : ٢٢٦ .

(١) أهل ساقطة من (ج) .

(٣) قى (ج) : يصلح .

كل ظل إلا إذا كان منتفلا . فإذا انتقل فهو قء ، فإذا كان مما  
لا<sup>(١)</sup> ينتقل فهو ظل . هكذا وجدت أهل اللغة يسمونه<sup>(٢)</sup> ، وكذلك  
يقول الله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَقِيَّ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> . يعنى حتى ترجع إلى  
حكم الله وإلى ما أمر الله به والله أعلم .

---

(١) في (ب) بمن « لا » ساقطة من (ج) .  
(٢) (ج) يسمون .  
(٣) الحجرات : ٩ .

## مسألة

### في مضار الدواب

اختلف أصحابنا فيما تنهى إلينا عنهم في الدابة تأكل زرع<sup>(١)</sup> إنسان أو طعامه في الليل والنهار في حال الإرسال والإطلاق والشد والاستيثاق ، فقال بعضهم : يضمن ربها أكلها وما أتلفت على صاحب الطعام والزرع في الليل والنهار في حال رعى أو شد ، وقال بعضهم : لا يضمن فعل النهار في رعى أو شد ، وقال بعضهم ، لا يضمن فعل النهار منها على كل حال ، وعلى صاحب الوزر<sup>(٢)</sup> والطعام حفظ ماله في النهار ، وعلى صاحب الدابة حفظ دابته وشدها على الناس في الليل لأنهم يستغلون<sup>(٣)</sup> من حفظ أموالهم براحة النوم والليل ، وما يجيبهم من ظلمة الليل ؛ وقال بعضهم : إذا أطلقها ربها في موضع الرعى والفلاة فرجت في النهار فأكلت فلا شيء على ربها ، وإن أطلقها ربها<sup>(٤)</sup> في العمار والتربة وقرب المزارع ضمن ما أكلت في النهار والليل ، واختلفوا في أكلها في الليل إذا انطلقت من رباطها . فقال بعضهم : لا ضمان على صاحبها إذا لم يتعمد ويفرط وضمنه آخرون ، واتفقوا في عقرها ونطحها وإتلاف نفس أو مال بفعلها في حياة ربها في منزله وحصنه

(١) (١) ، (ب) ، (ج) : وزر .

(٢) وزر : كررت مرة ثانية ، ولعله يقصد بها الزرع .

(٣) (ج) يستغلون . (٤) «ربها» ساقطة من (ج) .

أنه لا ضمان عليه في شيء ، من ذلك إلا أن يكون أذن للداخل وأسكنه في داره وكتمه ما جرى من عاداتها ، فيكون عند ذلك ضامناً لجنايتها إذا كانت معروفة بذلك لأنه كالإدال على الجني عليه والامر به ، ومن غير غيره في أمر كان فيه تلف نفسه أو ماله ضمن وإن أدخله على دابته أو سببه وهما لا يُعرفان بأكل ولا عقْر ثم أخذت منهما في الداخل عليهما عقراً أو فطحاً أنه لا ضمان على من أدخله عليهما من مالك أو غيره . والله أعلم بأعدل هذه الأقايل .

وقد وجدت عن محمد بن محبوب في الدابة المعروفة بالعقر أنها إذا انطلقت من وثاق ربها ، فما أتلقت وعقرت فلا ضمان على ربها إذا كان قد أوثقها بما يوثق به مثلها ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جراح<sup>(١)</sup> العجاء جبار والبئر جبار والمعدن جبار والعجاء البهيمة لأنها لا تتكلم كذا وجدت عن أبي عبيدة القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup> .

وروى عن الحسن بن أبي الحسن ما يدل على ذلك أنه قال : من ذكرك الله في السوق كان له من الأجر بعدد كل فصيح وأعجم ، والفصيح الإنسان والأعجم البهيمة . بظاهر الخبر يدل على أنه لا يجب بقولها ضمان على ربها ، لأن معنى جبار المدر ، وقد روى عن طريق آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : فعل العجاء جبار أي هدر لا ضمان والله أعلم .

وإنما يكون جرح العجاء هدرًا إذا كانت منقلبة ليس لها قائد ولا سائق

(١) « جراح » ساقطة من (ب) ، (ج) . (٢) ما بين القوسين ساقط من (١) .

ولا عليها راكب ، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن لأنّ  
الجناية حينئذ ليست لاعجاب وإما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس .  
وروى نحو ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله أظنه ابن مسعود وشريح  
 وغيرهم ، وقد ذهب قوم إلى معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن البئير  
 حبار أنها تستأجر عليها صاحبها ويحفرها في ملكه ، فتفهار على الخافر فليس  
 على صاحبها ضمان ، وقال قوم : هي البئير تكون في ملك إنسان فيسقط  
 فيها إنسان أو دابة فلا ضمان على صاحبها لأنها في ملكه ، وقال قوم هي  
 البئير القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك ، فيقع فيها إنسان أو دابة فذلك هدر  
 بمنزلة الرجل يوجد قتيلاً في فلاة الأرض لا يدري من قتله فلا تؤخذ له دية  
 ولا قسامة ويكون دمه هدرأ ، وقوله عليه السلام والمعدن حبار هي المعدن  
 التي يستخرج منها الذهب والفضة وغيرها من الجواهر ، فيجىء قوم يحفرونها  
 فتفهار عليهم فتقتلهم فتكون دماؤهم هدرأ لأنهم عملوا بأجر وهكذا من  
 عمل بأجر فهو أصل لكلّ عامل عمل بأجر فلا ضمان على من استعمله إلا  
 أنهم إذا كانوا جماعة ضمن بعضهم لبعض ، وتفسير ذلك يأتي في موضع  
 غير هذا بإذن الله .

## مسألة

### في المنبوذ

وإن وجد صبي منبوذاً في دار الإسلام كان على المسلمين أخذه والقيام به ، وهو فرض يلزمهم<sup>(١)</sup> ذلك على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وإنما يلزم العالم به دون من لم يعلم ، وواجب على من وجده أن يعرف حاله ، فإن كان الواجد له لا سبيل له إلى الإنفاق عليه والقيام بأمره انتهى<sup>(٢)</sup> ذلك إلى الإمام لينفق من بيت مال المسلمين ويستأجر له من يقوم به ويكون الكراء من بيت مال المسلمين كما يرجع إرث المنبوذ إلى بيت المال وقد قال كثير من أصحابنا : إن ميراثه لمن رباها وأنفق عليه ، وقال كثير منهم : إن للقوام به والمنفقين عليه أن يرجعوا عليه إذا بلغ بمثل ما أنفقوا عليه ولا ميراث لهم في ماله ، وهذا قول فيه نظر والله أعلم .

فإن وجد عند المنبوذ مال يجب أن يحكم له به عرفه المتولى بأخذه وأشهد بذلك له لأجل الحديث كيلا يذهب ماله وإنما يحكم له بالمال إذا كان على توبه أو على فراشه الذي هو عليه منه بالمعروف ، وإن وجد تحت المنبوذ دفن مال لم يحكم له به ، وإن وجده ذمي ومسلم حكم بتسليمه إلى المسلم لأن الدار في الحكم

(١) (١) يلزم .

(٢) (٢) انتهى .

دار الإسلام ، وكذلك يحكم له بالحرية لأن أصل نبي آدم الحزبية<sup>(١)</sup> والرق طارىء عليهم ، فإذا بلغ فأقر بعد بلوغه أنه عبد لزيد لم يقبل إقراره على نفسه لأن الواحد له لا يعرف صور أمره فكيف يعرف هو أمر نفسه . ولا تنازع بين أهل العلم أن المنبوذ يحكم له بما يوجد مصروراً في ثوبه من مال أو في فراشه أو دابة هو عليها ، وإن وجد المال بالقرب منه أو مدفوناً تحته لم يحكم له به . وإن وجد المنبوذ رجلاً فتشاجراً فيه لم يخرج من أيديهما إذا قاما بما يجب من أمره ، فإذا كان دار كل واحد منهما بالبعد من دار الآخر فإني أستحسب أن أقرع بينهما ممن حبرت له القرعة دفعته إليه على ما قال بعض أصحابنا : بالقرعة عند المتشاجرين المختلفين في الحقوق ، فإن ادعى أحد رقة لم يقبل منه إلا بالينة . وإن أقر له رجل بنسب قبل ذلك منه إذا كان<sup>(٢)</sup> ادعاه ولداً<sup>(٣)</sup> لأنه أقر للمنبوذ بحق على نفسه ، وكذلك قال أصحابنا : فإن أقر له بنسب يعلم كذبه في ذلك الإقرار لم يقبل منه إذا كان المقر أقر بأنه والد المقر له ، وكان المقر أصغر سنّاً ، أو كان الوالد هو المقر بالولد ، وكان الولد مثل الوالد أو فوقة من النسب ، فإن أقر للمنبوذ رجل بنسب منه أنه ولد له وعند المنبوذ مال فطلب الرجل أخذ المال لم يدفع إليه ، فإن قال قائل : لم أثبتتم<sup>(٤)</sup> عليه حكم الأبوة للمنبوذ بإقراره له ، ولم تحكموا له إن مات بماله ؟ قيل : إن إقراره بأنه ولد له لإقرار منه على نفسه ، فأقراره على نفسه يلزم المقر

(١) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا المعنى لعمر بن العاص : متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .  
(٢) « كان » ساقطة من (ج) .  
(٣) (ج) والداً .  
(٤) (ج) ثبتتم .

في ماله . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ (١) وإن أقر للمنبوذ عبداً لم يقبل منه إلا أن يصدقه في ذلك سيده ، ولا يجوز إقراره على نفسه ولا ما في يده (٢) من مال لأنه إقرار على سيده والله أعلم .

وإذا مات الميت وعليه دين آجل وخلف مالا امتثل الدين إلى المال وتعلق به وصار الدين عاجلاً ، بعد أن كان آجلاً . قال أصحابنا : إلا السلف فإنه من سائر الديون إلى أجله ، ويوقف لصاحبه من تركه الميت بقدر ما يكون له وفاء من حقه إلى وقت محله « ولم أعلم وجه قولهم في تأخير السلف إلى وقت محله » (٣) ومن أين فرقوا بينه وبين غيره من الديون المؤجلة ، ونحن نطلب لهم الحجة في ذلك إن قدر الله السلامة ، فإن قال قائل : لم قلم إنما كان مؤجلاً ينتقل عن أجله فيصير حالاً قبل وقته ، وما الذي أوجب ذلك ؟ قيل له : إن مال الميت لا يترك مؤقتاً لا مستحق له لأن الوارث ممنوع من التصرف فيه لأن في ذلك إضاعة الديون ، والميت قد زال ملكه عنه والورثة لا يستحقون تركه الميت إلا على الشرط الذي ذكره الله في كتابه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٤) . وأيضاً فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « روح المسلم معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه » فإن كان الخبير صحيحاً فالحننة بالدين عظيمة فالله (٥) نسأله كفاية البلاء .

(٢) في (ب) ، (-) : ولا فيما في يده .

(٤) النساء : ١١ .

(١) الجاثية : ١٠

(٣) ما بين القوسين ساقط من (١) .

(٥) (١) والله :



## مسألة

### في الرشد

اختلف أصحابنا في الرشد الذي يستحق به اليتيم بعد بلوغه أخذ ماله .  
قال بعضهم : هو حفظ المال مع البلوغ ، وقال بعضهم : الرشد في الدين ، إن  
من لم تكن له ولاية مع المسلمين فليس برشيد في دينه ، واختلف مخالفونا  
أيضاً في الرشد ، فقال بعضهم : البلوغ ، وقال بعضهم : الرشد قبول الشهادة  
منهم ، والفظر يوجب عندي أن الرشد هو البلوغ ، وحفظ المال ، وأما  
أبوحنيفة فكان يقول : إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً دفعت إليه ماله ، وإن  
كان مضيعاً .

وأما محمد بن محبوب فلا يوجب الحد على من شك في بلوغه حتى يبلغ خمساً  
وعشرين سنة من الرجال . فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى  
إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>  
ومعرفة ذلك عندي والله أعلم أنه يختبر الغلام بعد بلوغه، فإن كان ممن يخالط الناس  
في الشراء والبيع نظر إليه في ذلك، فإن كان<sup>(٢)</sup> يرغب في الزيادة ويكره العيب ويمتنع  
ويحترز أن يفتن دفع إليه ماله ، وإن كان ممن لا يخالط الناس ولا يعاشرهم

(١) النساء : ٦ .

(٢) « كان » ساقطة من (ب) ، (ج) .

أختبر في المعيشة ، فإن كان يحسن التصد فيها والحفظ لها دفع إليه ماله ، وهذا اختياره عندي أشد من اختيار الأول المعاشر للناس والله أعلم .

والمرأة أيضا تختبر أمرها أيضا أشد من أمر الرجل ، في أمر الاختبار ويعترف حالها أيضا في المعاش ، وإن كانت تخالط النساء اختبرت في المعازلة معهن وفي حفظ التطن والكتان وجمع الغزل والصيانة وصيانة النفس ، وأن يعترف ذلك من حالها من قبل أرحامها من النساء ومحارمها من الرجال حتى يُعلم حالها ، والنظر بوجوب عندي أنه إذا عاد إلى مثل حاله من التصنيع والخوف على ماله منه أن يبلغه بعد التسليم له إليه فقيراً<sup>(١)</sup> أنه يحجر عليه ، وما بقي من ماله أن يضيعه بدلالة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْمَدْلِ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقد قيل إن الضعيف في هذا الموضع هو الذي لا يستطيع أن يعمل ، وقد قيل إن السفيه هو المغلوب على عقله ، لأن السفه في اللغة مأخوذ من الخفة كأنه خفيف العقل ، وقد أثبت بهذه الآية عليه الولاية بقوله تعالى : ﴿ فليُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْمَدْلِ ﴾ . وإذا كانت تجب بضعف العقل فسواء كان بعد البلوغ وبعد قبض المال أو قبل البلوغ إذا كانت العلة موجودة والله أعلم .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(١) (ب) ، (ج) : إليه له فقيراً .

## مسألة

### فى النكول عن اليمين

اختلف أصحابنا فىمن نكل عن اليمين عند الحاكم ، فقال أكثرهم : إذا نكل عن اليمين لزمه الحق ، وبهذا يقول أبى حنيفة أيضا ، وقال بعضهم وهو الشاذ فىهم : أن الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترف وهذا الذى بوجه النظر لأن طاعة الحاكم واجبة عليه ، فإذا امتنع من طاعة الحاكم لزمه الحبس وهو عاص فى فعله ، وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه ، وليس للعاكم أن يعذره من أن تكون الدعوى التى ادعيت عليه صحيحة أو أن يدراها عن نفسه بيمين ، وبدل على هذا قول الله تعالى : ﴿ فَلا يُمَلِّكُ الذى عَلَيْهِ الحق ﴾ ، فالحاكم أن يأخذه بالذى عليه وهو أحد شيئين : إما الدعوى وإما اليمين ، ولم يصح للمدعى حق بهد فىلزمه إياه والله أعلم .

وافق أصحابنا على القول برد اليمين إذا طلب ذلك المدعى عليه ووافقهم على ذلك مالك بن أنس . وأما الشافعى وأبو حنيفة فلم يريا رد اليمين على المدعى إذا طلب المدعى عليه ذلك ، إلا أن الشافعى أوجب اليمين على المدعى إذا شهد له شاهد على دعواه وإن لم يرد المدعى عليه ذلك ، فجعل يمين المدعى مع شهادة شاهد ، فإن قال قائل ممن لم يرد اليمين على المدعى . فلم قلتم ذلك ؟

والسنة دالة على خلاف قولهم<sup>(١)</sup> بقول النبي صلى الله عليه وسلم « على المدعى البينة واليمين على المدعى عليه ، قيل له : بل السنة دالة على صحة ما قلناه ومبينة لإغفالك ، ونحن أولى بمواقفة السنة والعمل بها ، ومن أسقط بعضها أو فائدة بعض أخبارها كان خارجا عن حلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » إذا اختار أن يحلف . وأما إذا رغب أن يحلف المدعى على ما يدعى من صدقه عند نفسه ويسلم إليه استعفى من اليمين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما اعتل<sup>(٢)</sup> ودخل عليه الناس يعودونه وكان شادا رأسه بمصاصة فجلس وقال « يا معاشر الناس من يدعى عليّ حقا أو مظلمة من مال يلزمني أو حق في يدي ، فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت مني أو قال اقترضت مني ثلاثة دراهم في سراويل اشتريتها ، فقال عليه السلام : أما أني أصدقك ولا أحلفك » وقال للفضل ابن العباس : ادفع اليه فهذا يدل على أن المدعى عليه يستحلف المدعى إذا لم يصدقه بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم . وإن تصديق المدعى عليه المدعى يسقط اليمين فنحن قلنا بالخبرين جميعا وعلينا بفائدتهما وأنت أسقطت إحداهما ومن احتج بخبرين كان دليله أهدى ممن أسقط أحدهما وبالله التوفيق .

(٢) (إزه) ساقطة من (ب)

(١) (ب) ، (ج) قولهم .

## مسألة

### في الرضاع

قال أصحابنا في لبن المرأة إذا خلط بشراب فذهبت عنه أنه غير محرم ولا يحكم له بحكم الرضاع<sup>(١)</sup> ، وقالوا في الماء يختلط به البول فتذهب عين البول فيه أنه يكون نجساً وقالوا في الرضاع (يحكم به إذا أكل الصبي طعاماً فيه لبن طاهر ، والأكل غير الرضاع والخبر ورد)<sup>(٢)</sup> في الرضاع دون الأكل ونحن نطلب وجه قولهم في ذلك بتوفيق الله ، لأن الرضاع إذا حمل على ظاهر الخبر مجيء اللفظ به لم يدخل الأكل في حكمه ، لأن الأكل غير الرضاع وإن كان ورد التحريم في الرضاع بالخبر وإلا كان فيه اعتبار المعنى الذي في الأكل من اللبن ومن أين فرقوا بين حكم<sup>(٣)</sup> اللبن المحرم ( إذا ذهب فيما يؤكل ويشرب وبين المحرم )<sup>(٤)</sup> ( من النجس فيما يؤكل ويشرب )<sup>(٥)</sup> إذا ذهبت عنه وبقي حكمه . ألا ترى أن حالماً لو حلف لا يشرب اليوم ماء ؟ فأكل خبزاً عُجن بماء أنه

(١) (ب) بالرضاع . (٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) « حكم » من (ج) . ساقطة من (١) .

(٤) ساقطة من (ب) . من (ج) ساقطة من (١) ، (ب) .

(٥) من (ج) ساقط من (ب) .

غير حالف فكيف كان الرضاع حكمه مخالفاً لهذا ؟ فإن كان التحريم على اللفظ لم يدخل الأكل فيه ، وإن كان الحرام حراماً في نفسه محرماً به ما خالطه كان سبيله سبيل الماء والبول ، وإن كان الاعتبار في اللبن ظهوره لأنها أجسام مرئية فيجب التسوية بين اللبن والبول إذا حَلَّ في غيرهما .  
وعندي والله أعلم أن الرضاع على المعنى والإيمان على التعارف والأسماء .  
الأتري لو أن امرأة حلفت لا ترضع صبياً ؟ فرضع منها وهي مجنونة أو  
أو مغلوبة على عقلها بنوم أو غيره لم تكن حائثة وتكون أمّاً له فهذا يدل  
على ما قلنا والله أعلم .

وينظر في هذه المسألة لأن فيها نظر ، والحرام على ضربين : حرام بنفسه  
حرمه الله بعينه كالهيئة والدم ولحم الخنزير : وحرام بنفسه محرم به ما خالطه  
كالبول في الماء ولبن الرضاع فيما خالطه ، وأما اللبن إذا اختلط بغيره  
واستهلك فيه ، ولم تكن له فيه علامة ظاهرة فيما خلط به ، فلا حكم به في  
باب التحريم ، وإن كانت إمارته ظاهرة فيما خالطه ، فالتحريم به وافع  
وحكمه حكم الرضاع إذا تناوله أو تناول الصبي منه في حال الرضاع . هذا  
على أصول أصحابنا .

وأما الشافعي فعنده أن اللبن إذا خلط بطعام فاستهلك فيه أنه رضاع  
إذا أكل منه الصبي .

وعندي أن حجة الشافعي فيما ذهب إليه أن الحرام من الطعام

وغيره إذا خاطب بحلال فاستهلك به حرام أكله واستعماله في غير الأكل  
والله أعلم .

وفما تقدم من القولين اعتبار ؛ لأن الله تعالى حرم الرضاع  
لا الأكل ، وأيضا فإن اللبن ليس بحرام ولكنه محرم في بعض الأوقات  
والحرام حرام في كل وقت بنفسه ، وإنما حرم الله الرضاع الذي ليس بأكل  
والله أعلم .

فيجب أن يعتبر حال ما ذكرنا وبالله التوفيق

## مسألة

### في القضاء على الغائب

قال أصحابنا : يجوز للحاكم استماع البيعة على الغائب عن مصره ، ومن امتنع عن حكمه والحضور إليه وإلى مجلسه وإنفاذ الحكم عليه ، وواقفهم على ذلك الشافعي وداود ، وخالفهم أبو حنيفة فلم ير حكماً على غائب ولا استماع يفتن عليه حتى يحضر ، واحتج بعض متبعيه في قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب : « إذا حضر إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع حجة خصمه » ، وفي رواية أخرى : « لا تقض على أحد الخصمين حتى تسمع حجة الآخر » والحجة لأصحابنا عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « على المدعى البيعة وعلى المنكر اليمين » فلما جعل صلى الله عليه وسلم ( البيعة عليه دل على أنه إذا حضرها حكم له بيئته فلا فائدة في الخبر )<sup>(١)</sup> . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي « حتى تسمع حجة خصمه » فإنه يجوز أن يكون أراد إذا أمكن الاستماع .

ألا ترى أن من ذهب إلى مذهب أبي حنيفة يحكم للمرأة على زوجها بالنفقة وهو غائب ، ويستحلف ويقضى على الغائب القاطع البحر المارب ،

---

(١) ساقط من (ب) .



ويستمع البيئته عليه ، فلذلك قلنا : يجب أن يكون من لا يمكن أن يستمع منه قول لبيته أو تواري عن الحاكم . وقال محمد بن محبوب : إذا تولى عن المجلس أو تماجن في الحبس<sup>(١)</sup> استمع الحاكم عليه البيئته وقضى بها عليه ، وكذلك الغائب عن المصر تسمع عليه البيئته ويقضى عليه ، ويستثنى له حجته وهو قول الشافعي أيضا فيما أظن والله أعلم .

والنظر يوجب عندي أن يكون على الحاكم أن يحكم على الحاضر والغائب ما يصح منه من حقوق الأدميين ، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة على ابن أبي سفيان وهو غائب . وأما الحدود فلا يحكم بها على الغائب باتفاق الأمة .

ومن ادعى إمساراً بعد ثبوت حق عليه<sup>(٢)</sup> عند الحاكم لم يقبل قوله الحاكم ، وعليه البيئته بالإمسار الذي ادعاه في قول أكثر أصحابنا ، وليس لاستماع البيئته على الإعدام وقت ينتظر كما قال أبو حنيفة أن بيئته الإعدام لا يسممها الحاكم إلا بعد حبس أربعين يوماً . وليس في آية المسر ما يدل على ذلك ، وقال الله جل ذكره : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ فأمر بترك المسر وتأخيره إلى أن يتسبب له دفع الحق ، ولم يجعل لذلك حداً وقول بعض أصحابنا : إن البيئته على صاحب الحق إذا ادعى على النريم أنه يجد سبيلاً إلى دفع الحق الذي حكم به الحاكم وأن التول قول المدعى بالإعدام<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الناس عندهم في الأصل غير مالكيين للأموال وإذا احتمل

(٢) « عليه » ساقطة من (ب) ، (ج)

(١) (ب) السجن .

(٣) (ج) للإعدام .

أن يكون واجد المال ثبت عليه من الحق واحتمل أن يكون معدماً على ما ادعى فالرجوع إلى الأصل وهو ألا ملك ، والنظر يوجب عندى ألا يقبل قوله فيما يدعيه من الإعدام عن دفع حق صار إليه به بدل نحو المعاملات التي تجري بين الناس لأنه احتمل صدقه في عدم ما يثبت عليه من الحق فإنه يدفع لزوال البديل الذي استحق عليه به هذا الحق فإن كان الحق تعلق عليه من صدق وجب عليه في ذمته كان القول قوله لأنه لم يملك به مالا والله أعلم .

وإذا أصاب أهل الذمة حدود أقامها الإمام عليهم بظاهر الأدلة . قال أصحابنا : يحكم عليهم الإمام فيها بما عنده من حكم الله مما هم مجرمون به في دينهم وإن كانت بينهم وبين المسلمين منازعة في الأموال كانت الخصومة بينهم وبين المسلمين منازعة في الأموال كانت الخصومة بينهم وبينهم والحكم في ذلك كالخصومة والحكم بين المسلمين .

وقد قال شيخنا أصحابنا ، وهو محمد بن محبوب قولاً يدل على غير<sup>(١)</sup> ما قلنا فيهم من ذلك أنه قال : إذا اشترى الذي مالاً من مسلم جاز أن تؤخذ منه بشفعة الإسلام وإن لم يكن الذي الذي يطالب به حاز<sup>(٢)</sup> المال ، وكذلك لأوجب للمسلم حق على ميت ، وللذي حق على الميت ولم يخلف الميت وقاء من حقوقها . إن الذي لا يضرب مع المسلم بحقه ، وإنما يدفع إلى الذي إن فضل بعد استيفاء المسلم حقه . وقد غلط بعض مخالفينا من وجه آخر . فقال :

(١) « غير » ساقطة من (ب) . (٢) من (ب) ، (ج) : حاز ، (١) : حال .

للإمام أن يحكم بين أهل الذمة إذا اختلفوا إليه ، وله أن يعرض عنهم فلا يحكم بينهم واحتج بظاهر قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ <sup>(١)</sup> قال فهذا تخيير وهذه الآية عند العلماء منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> والأيمان التي يحلف بها الحاكم الناس هو أن يقول : يحلفهم بالله الذي لا إله إلا هو ، فإن شاء زاد على ذلك وإن شاء اكتفى به . قال بعض أصحابنا : إن شاء زاد وذكر في تأكيد اليمين وبمنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم ، وإن كان الحلف من اليهود قول في تأكيد اليمين وبالذي أنزل التوراة على موسى بن عمران عليه السلام ، وإن كان نصرانيا قال : وبالذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم عليهما السلام ، وإن كان مجوسيا قال : وبكل شيء تعظمونه من نار وشمس وقر ونجوم .

وأجمع الناس أن الحاكم لا يحلف بالطلاق والعتاق والحج ونحو هذا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فليحلف بالله أو ليصمت » وقال صلى الله عليه وسلم : « من حلف على منبري هذا كاذباً يتدوأ متعده من النار » ، وليس في هذا دلالة على أن من حلف على غير منبري كان الوعيد يسقط عنه ، وهذا إخبار عن عظم الذنب في ذلك الموضع كما قال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل الجنة سيء المسكة ، وملعون من ضار مسلماً أو غيره » ليس فيه أن من ضر غير مسلم أن الوعيد يسقط عنه ، بل الوعيد يتوجه الى

(٢) المائة : ٤٩ .

(١) المائة : ٤٢ .

كل ظالم . ولكن ذكره للمسلم دون غيره لعظم حرية المسلم ، وأن ظلمه يعظم على عظم غيره في باب العقوبة . ومن امتنع في دفع حق وجب عليه ، كان للحاكم أن يبيع عليه ماله ويؤدى الحق عنه ، وللحاكم أن يؤدّب بالضرب والحبس من امتنع عن الحق وهو قادر عليه كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يقدر عليه فبلسانه فإن لم يقدر عليه فقلبه وذلك أضعف الإنكار »<sup>(١)</sup> ويد الإمام أبسط من يد غيره ، وليس للحاكم أن يولى كتابه إلا عدلاً عنده أمينا تقياً ويقراه عليه قبل أن يختمه ، وإن كان يولى النظر فيه لنفسه فهو أحوط له وعلى الحاكم أن يحكم بين الشركاء لتقسيم أموالهم إذا طلبوا ذلك إليه ، وليس عليه أن يتولى<sup>(٢)</sup> القسم فيما بينهم ، ولا يجبر أحداً من الناس على ذلك ، وعليهم طلب من يتولى القسم بينهم . وللقاسم أخذ الكراء إذا تولى القسم بين الناس إلا أن يكون الإمام أو القاضى قد نصب من عدوله من يتولى بين الناس المقاسمة والنظر فيما شجر بينهم ، وأراح عليهم من بيت مال المسلمين إذا رأى ذلك من صلاح المسلمين ، فإن قال قائل : لم أوجبتم للتقاسم الكراء على ما يجب فعله ؟ قيل له : قد أوجب الله تعالى لمن ألزمه طاعة الإمام والحاكم والمعونة لهم بأنفسهم ، وأوجب لهم مع ذلك القيام بما يلزمهم من بيت مال المسلمين لقوله تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾<sup>(٣)</sup> والواجب على الحاكم أن لا يولى النظر بين الناس إلا عدلاً أميناً عنده فيما يوليه من أمانته ، وصفة العدل أن يكون

(١) رواه مسلم والترمذى والنسائى وأحمد .

(٢) (ب) ، (ج) وليس عليه القسم فيما بينهم . (٣) التوبة : ٦٠ .

موافقا في القول والعمل وهو المجنب للكبائر والصغائر لا يقع منه إلا  
المفوات<sup>(١)</sup> وقيل أيضا إن الصغائر إذا كثرت من العدل أو كان قليل  
التقوى لم يكن في إعداده من تقبل شهادته وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم  
فَعَلَّ لَهُمَا ولم ينفذ الحكم حتى فسقا أن شهادتهما ترد ولا يحكم الحاكم بشهادتهما  
على ما كانا شهدا به في قول أصحابنا . والنظر يوجب عندي إفاذ الحكم  
بشهادتهما ؛ لأن حدوث فسقهما لا يرفع ما ثبت بشهادتهما في حال عدالتهما  
والله أعلم .

والذي قلنا في باب الختم فاما فيما يجب فيه الحد لله تعالى بشهادتهما  
فإن الحد لا ينقل مع فسقهما إذ لا يجوز تأخير الحد عن وقت الشهادة وأن  
إقامتها بحضرة البيعة .

---

(١) (١) : لا تقع منه المفوات .

## مسألة

في الحجر الذي يذكر أصحابنا في كتبهم وتوقف الحاكم

إذا تنازع رجلان في مال من عتار أو غيره من الأصول وهو في يد أحدهما فأقام المدعى البينة على دعواه أمر الحاكم المدعى عليه ألا يزِيل<sup>(١)</sup> المال ويحجر عليه حتى ينتهي الحكم فيه وليسأل الحاكم عن البينة المعدل فإن ثبتت عدالتها احتج على الخصم ، فإن أوضح حجته أو ادعى بينة يبطل هذه البينة أجله أجلاً ، فإن بين ذلك وإلا حكم للشهود له بينته وقطع الخصومة بعد الحجة ، فإن كانت بينة المدعى عدولا عند الحاكم وهم ممن لا يسأل عنه ، وكانوا من أوليائه لم يؤخر الحكم بعد الحجة على المدعى عليه ولم يحجز المال بعد صحة البينة إلا أن يدعى الشهود عليه دعوى توجب تأخير الحكم . وإن كانت المنازعة والدعوى في شيء من الحيوان ، وكان المدعى عليه معروفا وله وفاء يثبت<sup>(٢)</sup> المدعى فيه في يده بقيمته ويحجر عليه كيلا يزِيل المدعى فيه إلى منتهى الحكم ، فإن أزاله كان عاصيا للحاكم ولزمه الأدب وضمنه القيمة إن وجب الحكم

---

(١) من (ج) ، (١) : أن يزِيل المال .

(٢) (ج) نسخة : ثبت .

بيينة المدعى . وإن كان المدعى فيه ما ينقل كالحياوان ونحوه ، والمدعى عليه غريب أخرجه من يده ودفعه إلى ثقة عنده ، وأمر صاحب اليد بالانفاق على ذلك وهى المثونة ، وأوجب للمدعى دفع ما يحتاج من المثونة والنفقة ورجع عليه بجميع ذلك ، وإن لم تثبت البيينة للمدعى حقا فيه كان رب السلعة قد أنفق على ماله ولا شيء له على أحد والله أعلم .

## مسألة

وإن اختلف الرجل وأم ولده على رضاعه لم يُجبر أن ترضعه وهي مطلقة ولم يلزمها الرضاع له إلا أن يخاف على الولد الهلاك من غيرها أو لا يجد له مرضعة قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَاَسْتَرْضِعُوا لَهُ أُخْرَى ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد أجاز أصحابنا الإجارة على الرضاع ولم أعلم في ذلك خلافاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) الطلاق : ٦ .

(٢) (ج) اختلافاً .



## مسألة

وغيبة المسلم<sup>(١)</sup> غير جائزة وهي من كبائر الذنوب لما عظم الله من حرفة المؤمن ، والغيبة أن يذكر الرجل المسلم بظهور الغيب بما ليس فيه ، وبما هو يغيضه<sup>(٢)</sup> فيه . وقد قال قوم إذا أراد بذلك التنقص له فهو معتاب له ، فإن لم يرد بذلك فلا شيء عليه لأنه قال الصدق . وروى أن رجلاً ذكر رجلاً فتوقع فيه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « بنس أخو العشرة » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل : « من سيدكم ؟ قال : الجذ بن قيس إلا أن به بخلاً . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : فلا إذا » ولم يفكر عليه . قال : فإذا صح الخبر ان احتمال التأويل الأول أن الذي أنكر عليه كان رجلاً من المسلمين . ألا ترى إلى قوله عليه السلام : « أذبعوا عن ذكر الفاسق بما فيه ليحذر الناس منه » ، فهذا يدل على تعظيم قدر المؤمن وخسة قدر الفاسق والله أعلم .

(١) (ج) : نسخة : « المؤمن » .

(٢) نسخة : تقيضه .

## مسألة

اتفق أصحابنا على جواز بيع الرجل مال ولده الصبي<sup>(١)</sup> الصغير ثم اختلفوا في تضمينه له الثمن فقال بعضهم : يضمن له الثمن إن كان غنياً ، ولم ير تضمينه له آخرون ، واتفقوا في زوال الضمان عنه إذا كان فقيراً وأنفقه في صلاح نفسه ، واختلفوا في مال ولده الكبير ، فقال بعضهم : لا يجوز بيعه بغير أمره فقيراً كان أو غنياً ، وأجاز بعضهم بيعه وتضمينه له الثمن إن كان غنياً وإن كان فقيراً فلا ضمان عليه ، وأجازت له هذه الفرقة إيواء نفسه من مال ولده بما ضمنه له من ثمن ماله ومن دين عليه من جهة أخرى تعلق عليه له ضمانه . وقالوا : وله أن ينتزع مال ولده منه ، ويملكه عليه كان الأب غنياً أو محتاجاً إليه ، وحجة من لم يميز ذلك له بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كلُّ أحقِّ بماله حتى الوالد والولد »<sup>(٢)</sup> ، وبما روى عنه عليه السلام أنه قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه »<sup>(٣)</sup> وقد ذكرنا لهذه الفرقة فيما تقدم من الكتاب وما يؤيد قولهم ، وحجة هذه الفرقة الثانية المجوزة للأب أخذ مال ولده ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أنت وما لك لأبيك »<sup>(٤)</sup> . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنه قال : « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وأن ولده من كسبه »<sup>(٥)</sup> ،

(١) « الصبي » ساقطة من (ب) ، (ج) .  
(٢) تقدم ذكره .  
(٣) تقدم ذكره .  
(٤) تقدم ذكره .  
(٥) رواه أصحاب السنن وأحمد .

وكان<sup>(١)</sup> سفيان بن عيينة يحتج بآيات من القرآن في مثل هذا المعنى نحو قول الله جل وعز ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ حَتَّى ذَكَرَ الْقَرَابَاتِ كُلِّهَا﴾<sup>(٢)</sup> إلا الولد، فقال: ألا تراه إنما ترك ذكر الولد لأنه لما قال أن تأكلوا من بيوتكم فقد دخل فيه مال الولد، ودليل آخر قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾<sup>(٣)</sup> وقالوا وهل ينذر الإنسان إلا بما يملك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لاذى جاء يشهد لولده فقال له صلى الله عليه وسلم: «أرجعه فإنما هو سهم من كنانتك»<sup>(٤)</sup> فهذا يدل على تعلق حق الأب في مال ولده والله أعلم

(٢) النور: ٦١ -  
(٤) لم أستعمل على رواية.

(١) (ج) وكان .  
(٣) آل عمران: ٣٠ -

## مسألة

### في الأحكام

وإذا تنازع رجلان في دار أو أرض وهي في أيديهما ، فادعى أحدهما الكل له ، وادعى الآخر النصف ، ولا بينة لهما ، فإنما تقسم بينهما نصفين بعد أن يحلف من ادعى النصف لمدعى الكل على ما<sup>(١)</sup> ادعى من الزيادة ، فإن أقام كل واحد منهما شاهدي عدل على دعواه ؛ فإن أصحابنا يختلفون في قبول البينة مع اليد ، فقال بعضهم : تجعل البينة بينة صاحب اليد ، لأن اجتماع اليد مع البينة أثبت وأقوى فيما يوجب الحكم من بينة بغير يده . وبعضهم حكم ببينة المدعى الذي لا يد له ولا تسمع بينة صاحب اليد . والذي لا يحكم ببينة صاحب اليد يحتاج بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين »<sup>(٢)</sup> ، فجعل البينة بينة المدعى ، وأن اليد عنده دليل على الملك وليست بموجبة للملك ، وأما من أوجب البينة مع اليد فاحتج لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم ببينة صاحب الفرس الذي شهد له البينة أنه أنتجها ، فحكم له ببينته وأبطل بينة المدعى الذي ليس معه يد في الفرس ، فاحتج هؤلاء بأن اليد توجب للملك .

---

(١) (١) من . - (٢) تقدم ذكره .

وكذلك قال آخرون : إن البينة لما كانت توجب الملك لم تمنح إلى استماع البينة معها ، وكانت البينة بينة المدعى لها<sup>(١)</sup> ، ولهذا قلنا إن اليد دليل على الملك غير موجبة « للملك وكل من الفريقين قد تعلق بمعنى يسوغ له به الاحتجاج وبالله التوفيق . فعلى أصولهم تعتبر الدعوى<sup>(٢)</sup> في الأحكام ، فعلى قول من جعل البينة بينة المدعى الذى ليست له يد وجعل الكل للمدعيه : لأن الآخر قد اعترف له بالنصف ، فإن البينة<sup>(٣)</sup> له مطلوبة فيما في يده ، ولا تسمع بينة لثبوت يده في النصف الذى فيه الدعوى ، وأما من جعل البينة بينة صاحب اليد فإنه يقسم الدار والأرض ويحكم بها لما على نصفين ، لأن صاحب النصف قد شهدت له البينة مع يده ، وشهدت بينة مدعى الكل على الكل فيثبت له النصف ليده ، وبينته وبينته الآخر شهدت على النصف الباقي بغير يد ، فذلك قلنا ما قلنا والله أعلم وبه التوفيق .

وأما أبو حنيفة فيجعل البينة بينة المدعى ولا يسمع بينة صاحب اليد وأما الشافعي فيجعل البينة بينة صاحب اليد ويحكم له بينته ويبتل بينة المدعى الذى ليست له يد .

(١) « لها » ساقطة من (ج) . (٢) ما بين القوسين ساقطة من (١) .

(٣) (ب) ، (ج) : « فالبينة مطلوبة » .

## مسألة (١)

اختلف أصحابنا في رجل اغتصب شيئاً فزاد في يده ثم هلك المغضوب ،  
فقال بعضهم . يضمن قيمته يوم غضبه ، وقال أكثرهم : يضمن أفضل قيمة  
يوم غضبه ، أو يوم هلك في يده ، وهذا هو القول عندي ؛ لأن الزيادة يحكم  
له بها الحاكم إذا وجدها قائمة كما يحكم بما اغتصبه في وقته ، وهذا دليل على  
أن ملك الغتصب منه ثابت في الجميع . ولما كانت الزيادة له وجب أن تكون  
مضمونة في كل وقت والله أعلم .

وإلى هذا القول يذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة فلا يوجب الزيادة  
لصاحبها ولا يحكم بها للمغضوب لأن الغتصب لم يكن زعم ملكها فتكون  
مضمونة له .

---

(١) في (ج) ترك بياناً .

## مسألة

وإذا نام رجل في طريق المسلمين أو في موضع ليس له أن ينام فيه ،  
فعتبر به رجل فماتا جميعاً أو مات النائم دون صاحبه ، أو مات الذي وقع  
على <sup>(١)</sup> النائم . الجواب في ذلك على أصحابنا أن النائم إن مات كان دمه  
هدراً كأنه جنى على نفسه ، وإن مات العائر به ضمن النائم ديبته في نفسه .  
وقال بمضهم : يكون على عاقلته ما ضمن من ذلك على هذا الوجه ، وإن ماتا  
جميعاً ضمننت عاقلة النائم وكان دم النائم هدراً كأنه في التقدير قتل نفسه  
وصاحبه خطأ والله أعلم .

---

(١) في جميع النسخ عليه .

## مسألة

### في حد السارق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾<sup>(١)</sup>  
والغلول هو الخيابة ، والمغلول<sup>(٢)</sup> هو<sup>(٣)</sup> الأمانة من التغلل . فلان تغلل إلى  
كذا وكذا أى يتوصل إليه ، والماء يتغلغل فى الأنهار ونحوه ، والغال للشيء  
أنه يتوصل إليه « من باب لطيف حتى يصير إليه »<sup>(٤)</sup> فيأخذه ، وليس على  
من غل قطع ، فإن كان سارقاً وأخذ ما ليس له وكذلك الطرار والمختلس  
وهما سارقان ولا قطع عليهما باتفاق ، وكل<sup>(٥)</sup> الثلاثة خونة ، واسم السارق  
لاحق بهم ، فهذه الأسماء اللاحقة بهم تسقط الحد عنهم وبيانا لذلك  
والله أعلم .

وقطع السارق يجب بأربع خصال بتناول المال وإخراجه من الحرز  
والمقدار الذى يجب النطم به ، والبلوغ على العقل ، والرفع إلى الأمام ، والحرز  
والعبد فى ذلك سواء ، والحجة فى ذلك من كتاب الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ  
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾<sup>(٦)</sup> ومن السنة أن رسول الله

(٢) نسخة : الغلول .

(٤) من (ج) ناقص من (١) .

(٦) المائة : ٢٨ .

(١) آل عمران : ١٦٤ .

(٣) « هو » ساقطة من (ج)

(٥) (١) وكلا .



صلى الله عليه وسلم : « قطع في مجن قيمته ربع دينار » ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنها قالت : « القطع في ربع دينار فصاعداً »<sup>(١)</sup> ، والحجة في الرفع إلى الإمام ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلا عفا عن سارق بخصرته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني يدل بذلك عليه السلام على أن للمسروق أن يعفو قبل الرفع إلى الإمام ، وما اتفقت عليه الأمة أنه لا يلزم القطع إلا بأحد<sup>(٢)</sup> شيئين : بينة أو إقرار ممن يصح إقراره على نفسه .

واختلف أصحابنا في تضمين السارق بمد أن يقطع ، فقال بعضهم : عليه الرد ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ ولا يحكم عليه بذلك إذا قطع وقال بعضهم : ليس عليه مع القطع ضمان ، وبهذا القول يقول أبو حنيفة والقول الأول يوافقهم عليه الشافعي ، غير أنه يحكم عليه مع القطع بالرد . وانتقروا جميعاً على أن للمسروق إذا كان قائماً بعينه أنه مردود إلى من أخذ منه ، فإن القطع واجب في ذلك . وليس على المجنون ولا على الطفل قطع ، ولا على العبد إن سرق من مال سيده ، ولا على المرأة إن سرقت من مال زوجها ، ولا على الزوج إن سرق من مال زوجته ، وليس على المحتلس قطع ولا قطع في سارق التمر والسكر . الدليل على أن القطع لا يجب إلا من حرز قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا قطع في التمر حتى يؤويه الحرز »<sup>(٣)</sup> يدل

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك . (٢) (ج) بأخذ .

(٣) (ج) المرير .

على ما قلنا ، لأن الحرز هو حرز التمر ، وقبل ذلك لم يكن في حرز ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا قطع في ثمرة ، وليس على الأب قطع من مال ولده ، ولا على من أخذ من بيت مال المسلمين قطع ، ولا من أخذ من الغنيمة المقدار الذي يقطع في مثله السارق » .

وإذا شهد رجلان على رجل أنه سرق ، أو شهد أربعة على رجل بالزنا لم يجب أن يحكم بشهادة هؤلاء على هذا لأهم لا يعرفون وصف الزنا ولا وصف السرقة ، ويجب أن يقف الحاكم حتى يتبين من البينة ، وأحب أن يكون ذلك أيضاً في النكاح لأنهما لو شهدا بالتزويج ولم يعلما بالطلاق الذي يبين بشهادة غيرها ، وعند السرق<sup>(١)</sup> فلا يبين للحاكم فلا يعجل بالحكم فيختبرها على ما شهدا به الأولان والله أعلم .

والسارق في لغة العرب من أخذ ما هو ممنوع منه مستخفياً به ، الدليل على أن طريقه طريق الاستخفاء ، قولهم سارق النظر لأنه لو نظر لا من طريق الاستخفاء لم يسم سارق النظر ، وإنما سمي سارق النظر إذا نظر إليه وهو يريد ألا يرى أنه ينظر إليه ، ومنه سمي سارق الشعر إذا أخذ بيتاً من شعر غيره وأوم أنه له إذ لو أنشد بيتاً لغيره وهو يعلم أنه ليس له لم يسم سارق الشعر ، والسراق تختلف أحوالهم في حال تناولهم المسروق ، ولكل واحد منهم اسم يخصه به ، واسم سارق يعمهم ، ويشتمل على جميعهم وفيهم المختلس ، وهو سارق لأنه أخذ ما ليس له من طريق الاستخفاء ، وكذلك

---

(١) (ب) : السارق .

الطَّرار له اسم يخفى به ، وإن كان اسم السارق يقع عليه ، ومنهم النباش  
والسلال والنقاب<sup>(١)</sup> . وإنما جملت هذه الأسماء لاختلاف الأفعال التي تقع  
منهم إلا أن<sup>(٢)</sup> اسم السارق واقع على كل واحد منهم<sup>(٣)</sup> ، ولكل واحد  
منهم حكم غير حكم صاحبه ، وإنما اقتصرت أسماءهم لافتراق الأحكام عليهم .

واختلف الناس في الموضع الذي يقطع منه يد السارق . فقال قوم : الرسغ  
وعليه العمل ، وقال آخرون : المرفق . وقال آخرون : المنكب لأن الله تعالى  
لم يحد في ذلك حداً ، والنظر يوجب عندي أن القطع يجب من الرسغ ، لأن  
اسم يده يقع عليه ، والتسمية أولاً . يقال أخذت بيدي ولبست بيدي وبسطت  
يدي ، فالكف هي المتناولة والله أعلم :

وإذا سرق رجل ويده شلاء قطعت لأن اسم يد تقع عليها ، فمن أزال  
القطع عنها يحتاج إلى دليل . والسارق يجب عليه رد ما سرق قطعت يده أو  
لم تقطع لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى  
أَهْلِهَا ﴾<sup>(٤)</sup> ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ردوا الخليط والخحاط فإنه  
نار وشنار يوم القيامة » ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال  
امرى مسلم إلا بطيب من نفسه » .

وقال بعض أصحابنا بتضمين السارق قطع أو لم يقطع والقائل منهم

(١) في (ب) : والتقار .

(٢) (١) : لأن اسم السارق غير واقع على أحد منهم .

(٣) (٤) النساء : ٥٨ .

(٣) لعله على كل واحد منهم (١)

إن انقطع يزيل الضمان عنه محتاج إلى دليل . ومن ادعى إلى غيره ما يجب عليه به الحد فقدم البينة على دعواه لم يلزم المدعى عليه له يمين ، وليس عند أبي حنيفة للذف يمين وأوجب اليمين في ذلك مالك والشافعي . وأما أصحابنا فلم يوجبوا اليمين في الذف وفيما هو حق لله جل ذكره . وأوجبوا اليمين في ادعاء السارق لأن بالنكول يجب المال المدعى .

وإن قال رجلٌ لرجلٍ يا لوطي لم يكن فأذفاله ؛ لأن الإضافة إلى لوط عليه السلام وهو بالمدح أشبه عندي ولا يجب الحد بذلك لأنه نسبة إلى ذلك احتمال أن يكون نسباً إلى الفعل ، واحتمل أن يكون نسباً إلى لوط عليه السلام ، فإذا اعترضت الشبهة سقط الحد عندها . وإلى هذا ذهب أصحابنا ، ولكن قالوا إن كان قد قال له إنك تعمل عمل قوم لوط لزم الحد ، وعندى أن الحد لا يجب ها هنا أيضاً لأن قوم لوط أعمالهم كانت مختلفة والله أعلم .

فإن قال قائل : إنك تأتي الذكور في أديارهم بغير الفرج <sup>(١)</sup> فإن الحد يلزمه ، فإن قال قائل : لم لم يسقط الحد ها هنا أيضاً ، فقد يأتي الذكور في أديارهم بغير الفرج ؟ <sup>(٢)</sup> وقد لا يعض بالفعل فلا يلزمه الحد عندك . قيل : أوجبنا ذلك بظاهر الكتاب فيما علمنا من قصة لوط وقومه <sup>(٣)</sup> أتأتون الذكوران من العالمين <sup>(٤)</sup> وإتيان الذكوران يعرف إلا على هذا الوصف الذي يجب الحد به .

وإذا قال رجل للجماعة لا يرميني منكم إلا ابن الزانية ، فرماه واحد منهم

(١) « بغير الفرج » ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) « بين القوسين ساقطة من (١) . (٣) الشعراء : ١٩٥ .

لم يلزمه الحد لأن الحد لا يتعلق بالصفات ، وإذا قذف رجلٌ رجلاً ثم مات  
 المذوف لم يسقط الحد عنه ؛ لأن الحد إذا انتهى إلى الحاكم وجب عليه إقامته  
 لأنه حق لله طالب به المذوف أو لم<sup>(١)</sup> يطالب وأوجب على الإمام إقامته  
 إذا علم به .

وقال بعض أصحابنا : لا يقيمه الحاكم إلا أن يكون المذوف حياً مقيماً  
 على مطالبته ، فإن قال رجل لرجل : بلغني عنك يا فلان أنك زان لم يلزمه  
 الحد بهذا القول . وعليه التعزير ؛ لأنه مؤذله بذلك ، ومن قال : يا من  
 وطئ فرجاً محرماً عليه ، لم يلزمه الحد لأنه قد بطل من حيث لا يعلم على  
 فراشه أو بطل زوجته وهي حائض ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> ، وكل لفظ يحتمل معنيين  
 وأمكن أن يكون قذفاً<sup>(٣)</sup> وأمكن أن يكون غير قذف لم يحكم فيها بحكم القذف  
 والتعريض والشتم بالخيانة ، وأكل الربا وأكل الحرام والخمر والخنازير  
 ويا سكران فليس على قائله حدٌ بإجماع الناس ، ولكن يؤدب حتى يرتدع  
 عن أذى المسلمين ، وليس لأحد من المسلمين أن يشفع في حد أو جب الله  
 إقامته ، ولا للإمام قبول ذلك ممن يشفع عنده ، لما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنه قال . « الشافع والمشفع في النار »<sup>(٤)</sup> وذلك في الحدود بإجماع  
 الناس ، وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة ، أنها قالت : إن  
 قريشاً أهمهم شأن الخزومية لما سرقت تخافوا عليها الحد فقالوا : من يتكلم  
 فيها ، ومن يجترئ على هذا إلا أسامة بن زيد صاحب رسول الله صلى الله

(٢) (ج) : ونحن ذلك .

(٤) رواه الترمذي .

(١) (ج) : ولم .

(٣) « قذفاً » ساقطة من (١) .

عليه وسلم وكلمة<sup>(١)</sup> أسامة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشفع في حدٍ من حدود الله ثم قام فخطب فقال في خطبته : « إنما هلك الذين من قبلكم ؛ أنهم كانوا إذا سرق الشريف منهم تركوه وإذا سرق الضعيف منهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سرت لقطع يدها »<sup>(٢)</sup> ، ومن سرق صبيًا حرًا فلا قطع عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القطع على من يسرق ربع دينار والحر لا قيمة له ، وإن سرق عبداً صغيراً أقيم عليه الحد لأنه سرق ما لا له قيمة . وإذا سرق اثنان ربع دينار لم يلزمهما قطع ، فإن سرق اثنان نصف دينار قطعاً كان لمالك أو مالكين ، وقيمة ربع دينار عند أصحابنا أربعة دراهم ، وأما مالك والشافعي وداود فعندهم ربع الدينار ثلاثة دراهم . قال أبو حنيفة لا يكون القطع في أقل من عشرة دراهم<sup>(٣)</sup> لأنه قيمة المجن الذي قطع رسول الله عليه سارقه . وأما البكرية فتقبل : إنهم لا يقطعون إلا في الثمانية الدراهم . وأما المتفقين من المعتزلة فلا يرون القطع إلا في الخمسة الدراهم . قالوا لا يجب قطع الخمس إلا في الخمس قياساً على ما منع الزكاة لأن الوعيد يتوجه إلى السارق كما يتوجه إلى ما منع الزكاة .

وأما الحسن وعبد الله بن الزبير فتقبل إنهما كانا يريان القطع في نصف درهم ، وأما الخوارج فأوجبوا<sup>(٤)</sup> القطع على من استحق اسم سارق بظاهر الآية لأنهم نفوا الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما كان

(٢) (ج) : الدراهم .

(١) (ب) : فكله .

(٣) (ج) : أوجبت .

من طريق أئمتهم لأن جميع مخالفيهم عندهم مشركون . ومن أخذ مالا من دار رجل مستخفيا بذلك فلا قطع عليه ، ومن أخذ من دار رجل له عليه حق فالقطع عليه عند أصحابنا لأنه أخذ غير ماله ، فهو سارق عندهم بذلك . والنظر يوجب سقوط الحد عنه إذا كان المأخوذ حقه بجاحداً للأخذ منه أو ظلماً له حقاً عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هنداً بنت عتبة أن تأخذ من أبي سفيان حقه لما شككت إليه من منعه إياها مما يجب لها بحق الزوجية ، فإذا قصد هذا القصد فالنظر يوجب لا يلزمه قطع لهذا الخبر والله أعلم .

ولو قال المسروق منه قد وهبته له أو عنوت عنه عند الحاكم يُقبل ذلك منه ولا يسقط الحق عنه بذلك لأن الحد<sup>(١)</sup> حق الله ، والمستعير إذا جعل لم يجب عليه قطع لأن اسم سارق غير واقع عليه .

واختلف أصحابنا في حد الحصن فقال بعضهم : إذا عقد النكاح فقد أحصن وأظنه قول جابر بن زيد لأبي وجدت في الأثر عنه أنه قال : من أنكح أو نكح فقد أحصن . فقال بعضهم حتى يتأ بعد العقد كانت معه زوجة أو غير زوجة ، وأجمعوا أن الأمة تحصن الحر ولا يحصن العبد الحرّة والأمة يحصنها الحر والعبد .

وأما محمد بن محبوب فقال : إن الكتابيين لا يلزمهم حد الإحصان بالزنا حتى يكون العقد ، ثم يكون<sup>(٢)</sup> وطء بعد الإسلام ولو كان قد وطئ زوجته قبل الإسلام لم يكن محصناً ، وهذا الاختلاف بينهم يوجب الاعتبار

(٢) « يكون » ساقطة من (ب) .

(١) (ب) : الحق .

وبالله التوفيق . والإحصان على وجوه في كتاب الله تبارك وتعالى منه التحفظ  
قال الله جل ذكره : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ (١) .  
فهذا إحصان أيضا ، والحرية إحصان أيضا . قال الله تبارك وتعالى :  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢) ، لأن الحرية لا توطأ إلا بعقد نكاح وهن الكتابيات  
الحرائر ، والإحصان الإسلام أيضا لأن الإسلام منع « من وطء » (٣) الكافر  
المؤمنة ، والزوجية إحصان أيضا قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ  
بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٤) . يريد بذلك  
الإماء إذا تزوجن فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب إذا أتين بفاحشة  
والله أعلم .

(٢) المائة : ٥ .

(١) التحريم : ١٣ .

(٣) « من وطئ » ساقطة من (١) .

(٤) النساء : ٢٥ .



## مسألة

### في السارق إذا قطع

قال بعض أصحابنا : عليه ضمان ما قطعت يده ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة أنه قال : « إذا قطع السارق فلا ضمان عليه »<sup>(١)</sup> ، وأفتى أبو هريرة فيما روى عنه أنه أوجب على السارق الضمان إذا قطع . فقال أبو حنيفة : أقبل قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بزوال الضمان وأردّ فتيا أبي هريرة بوجوب الضمان . وروى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسل سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب » ، وأفتى أبو هريرة بغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات . قال أبو حنيفة : أقبل فتياه واجعله دليلا على حفظ نسخ الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يكون بغير بعيد ما حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو سنة عنه عليه السلام . وقال الشافعي أقبل خبره في غسل الإناء سبعا ولا أقبل فتياه لما يجوز أن يكون قد

(١) لم أستدل على رواية .

نسى الخبر ، لأننا قد تعبدنا الله بتصديق<sup>(١)</sup> الراوى إذا كان عدلا  
ولم يتعبدنا بنسخ السنن المروية بقول من يجوز عليه الغلط ، وتعمد  
الكذب ، فانظروا رحمكم الله إلى هاتين الأعجوبتين من قول هذين  
الإمامين ، وتفكروا في ذلك تعلموا فضل الله عليكم وبالله التوفيق .

---

(١) (ج) تفيدنا تصدق الراوى .

## باب في الجهاد أيضاً

أجمع الناس جميعاً أن النساء والصبيان والعبيد والأصغر والأكابر من من الزمنا<sup>(١)</sup> خارجون من فرض الجهاد ، وأنهم لم يخاطبوا بأية الجهاد ، ومن لهم يأذن له أبواه أو أحدهما لم يلزمه الخروج مع المجاهدين إلا في حال حاجة النفس لما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً قدم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال : يا رسول الله . إني هاجرت ، فقال النبي عليه السلام : هجرت الشرك ولكنك الجهاد ، فهل لك أحد باليمن ؟ فقال : لى أبوان ، قال : فاستأذنيهما ، فإن أذنا لك فجاهد . وفي رواية أخرى حدثنا بها الشيخ أبو مالك رضى الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وجوب الجهاد ، ورغب في الخروج مع الناس ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « ألك والدة . قال : نعم . قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت القدم الوالدة<sup>(٢)</sup> . وروى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الجهاد أو قال عن أفضل الأعمال ، فسكت عنه حتى أراد الركوب ووضع رجله في الفرز قال : أين السائل عن أفضل الجهاد ، كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها صاحبها<sup>(٣)</sup> ومن كان عليه دين وكان قادراً على قضاء دينه أدى دينه وجاهد . واختلفوا

(١) الزمنا المعتوه أى صاحب عامة (٢) « صاحبها » ساقطة من (ب) .

إذا لم يقدر على قضاء الدين ودهه القتال ، فقال بعض<sup>(١)</sup> أصحابنا لا يقاتل وينفر<sup>(٢)</sup> منه ولا يعرض نفسه للقتال الذي قد يأتي عليها القتل فيكون سبباً لذهاب حقوق الناس .

وقال محمد بن محبوب : إذا دهمه القتال قاتل ويدافع<sup>(٣)</sup> عن نفسه ، فإن قتل رجونا أن يتحمل الله عنه دينه ، وانفقوا على أن ليس له خروج في طلب الجهاد حتى يقضى دينه ، ويوجد لمحمد بن محبوب فيمن كان عليه دين وفي ماله وفاء لدينه ، أنه يوصى إلى عدله ويخرج بما هو مع الناس . والنظر يوجب عندي : أن من عليه دين ولم يجد سبيلاً إلى قضائه إن عليه فرض الجهاد إذا وجده ؛ لأن الجهاد فرض على من قدر عليه ، والدين فليس بفرض على من هو<sup>(٤)</sup> لم يقدر على أدائه وإذا بلغ المحاربين دعوة المسلمين جاز قتالهم والمهجوم عليهم في حال تشاغلهم وتولهم بالمهجوم عليهم وأتباع مدبرهم ما دام لهم قائم يرجعون إليه وماجأ يعوذون به ، والإجهاز على جريح المشركين جائز ، والكف عن جريح أهل القبلة مكرومة في قول أصحابنا ، وجائز أن يحاربوا بكل شيء يأتي على نفوسهم .

وقال بعض أصحابنا : ولا يحارب أهل القبلة بالنار ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، وإذا حضرت وقاتلت المسلمين مع عدوهم وأعانت عليهم قتلت ، وهذا إجماع من الناس فيما علمت ، وقد روى أن النبي

(١) في (ب) ، (ج) : أكثر .

(٢) في (١) ، (ب) ، (ج) : وينفر . ينفر : يبتعد عن القتال .

(٣) (١) ، (ج) : ويدفع . (٤) هو : غير واردة في (ج) .

صلى الله عليه وسلم « مرَّ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل أنا . قال : ولم . قال نازعتني قائم سيفي »<sup>(١)</sup> ، فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فإن قال قائل : قد ورد النهى عن قتل النساء والولدان لم أجزت قتل النساء إذا قاتلن مع أهل الحرب ؟ فهلا قلت إن الصبيان أيضاً يجوز قتلهم إذا قاتلوا مع أهل الحرب ؟ قيل له : الفصل بين النساء والولدان : أن النساء مأمورات منهيات قد دخلن في جملة البالغين بما ورد به الخطاب ولزمها ما لزمهم ، فلولا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها لوجب عليهما ما يجب على الرجال من القتال ، فخرجت من جملتهم بما ورد النص إذا لم تقاتل ، فأما الصبيان فلم يخاطبوا في ذلك بأمر ولا نهى ، وقد صحَّ النهى عن قتلهم . الدليل على ما قلنا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ حَاكِمَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والصغير فغير داخل في هذه الآية . وقوله عز وجل : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . والصغار ليسوا مشركين ، فقد صحَّ بما تلونا وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الولدان لا يجوز قتلهم وقتل الزمنا<sup>(٤)</sup> والشيوخ بوجه ظاهر الآية ، إلا أن يصح خبر النهى عن قتل الزمنا والشيوخ وجائز إحراقهم بالنار ونصب المنجنيقات عليهم ورجمهم

(١) رواه أحمد .

(٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) التوبة : ٣٦ . الآية : « إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم » وقاتلوا المشركين ، كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين .

(٤) الزمنا : المتوه .

بها<sup>(٥)</sup> مضلين<sup>(٦)</sup> كانوا أو مشركين ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأهل الطائف وكانوا مشركين ، ولا يجوز أن يتعمد الصغار منهم بالرمي والقتل ، وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم على<sup>(٣)</sup> بنى نصر نخيلهم وشجرهم قال الله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> . واللينه هي النخلة ، وقد قيل إن اسم اللينة يقع على النخلة ويقع على الشجرة أيضاً . والله أعلم .

---

(١) « بها » ساقطة من (ب) . . . (٢) في (١) : مضلين وفي ج : مضلين -  
(٢) « على » ساقطة من (ب) . . . (٣) المشر : . . .

## باب في الجهاد ونحوه

الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ولا يجب فرضه إلا بخصال . أحدها : العلمُ به والقدرة والعدة<sup>(١)</sup> والثبات ، والإمام إذا قدر عليه الحجّة في وجوبه مع العلم بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فكان هذا معروفا لنا بحكم الطاعة لله عز وجل ، والحجّة في القوة ما دل عليه قول الله جل ذكره : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . فدل بهذا أن الجهاد بالقوة ويسقط بالعجز عنه ، والحجّة على وجوب القوة قول الله جل اسمه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِمُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> والحجّة في الثبات قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَلِّمُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية . فأفادنا بذلك الثبات عند لقاء العدو ، والحجّة في إقامة الإمام مع الحاجة إليه وجوب ذلك بإجماع الأمة ، وللإمام مصالحة عدوّه من أهل حربته بما كان في حال الضعف عن قتاله والمهرب عنه عند رجعه إليه ، والاعتصام بالمواضع المانعة له من الحصون

(٢) التوبة : ١٢٣ .

(٤) الأفعال : ٦٠ .

(١) «العدة» ساقطة من (ب) .

(٣) النور : ٦١ .

(٥) الأفعال : ١٦ .

والتقاع ، وعليه طلب النَّاصر عليه <sup>(١)</sup> مع ذلك سراً وعلانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله وهربه إلى الغار وتواريه عن عدوه عند طلبهم إياه ، وارتفاعه بأصحابه إلى جبل أحد وتحصنه بالخطدق ، وكل ذلك انتظار منه للقوة على عدوه ، ووجود الناصر والتحمل في الحيلة وطلب المكيدة عليه إلى أن وجد السبيل إلى ذلك ، ويدل على أن للإمام والمسلمين أن يصلحوا عدوم عند الضعف والمعجز عن محاربتهم والحذر على أن يستولى على مملكته بعد قتل أصحابه لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا تَهْتَفُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، فمنهم من مصالحة عدوم على هذه الشريطة إذا كانوا الأعوان . ففي هذا دليل على أن عدم الشريطة وهي الاستظهار على عدوم يوجب جواز ما بوجوده منع من مصالحته والله أعلم .

وقد أخبرني بعض شيوخنا أن أصحابنا من أهل عمان كانوا يحملون إلى بني عمارة في كل عام مالا ليدفعوا به شرم عن أنفسهم والله أعلم أكان ذلك من بيت مالهم أو من صلب أموالهم ؟ فإن كانوا دفعوا من أموالهم فجاز لأن للمسلم أن ينفق ماله في صلاح نفسه وأهله ، ولينفق على نفسه الكثير بما يصلح عليه من القليل ، وإن كانوا دفعوا ذلك من بيت مالهم فعلى الناسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يدفعه من الأموال إلى المؤلفات أولى ، والذي يجادلهم في آثارهم أن حق المؤلف قد سقط اليوم إلا أن ينزل قوم في عصرنا أو في عصر من العصور منزلة المؤلف ، ولا <sup>(٣)</sup> أعرف

(١) (ج) : نسخة : له .

(٢) محمد : ٣٥ .

(٣) « ولا » ساقطة من (ب) ، (ج) .



وجه قولهم في إسقاط حق المؤلف ، وفي قولهم إلا أن ينزل قوم منزلة المؤلف  
تدل على أن حق المؤلف باقٍ عندهم ، وأظن معنى قولهم إن حق المؤلف اليوم  
ساقط لعلهم بأن أحداً في غير عصرهم<sup>(١)</sup> لم يكن مستصفاً عليهم ، فينتقد  
بمال ، قالوا ما قالوا والله أعلم .

والنظر يوجب عندي أن حق المؤلف باقٍ في كل عصر وجدوا ووجد  
الإمام واحتيج إلى تأليفهم لعدم النسخ لذلك من الكتاب والسنة والإجماع ،  
وإذا كان اسم المؤلف في الكتاب مذكور في الآية متلوً لم يميز للمدعى  
الخصوص دعوى تمتنع من الظاهر بغير دليل ، وإذا ورد الخطاب بعموم أمر  
فالواجب إجراء العموم على ظاهره والله أعلم .

وإذا باشر الإمام الحرب ولقيها بأصحابه ثم خاف القتل على أصحابه  
ورأى القتل يسرع فيهم ويأتى عليهم حتى يفنوا أو يفلوا عن عدوهم ويضعفوا  
عنه جاز له الهرب عنه ببقية أصحابه والامتناع عنهم بما يقبهم به من جبل  
أو بلدة أو ما يمنعه إلى أن يجد الأنصار على عدوه ولا يقيم بأصحابه للقتل  
والحياة لهم أنفع وللمسلمين وأرجأ لبقاء الدولة .

قال أكثر أصحابنا : إذا اتقى الإمام الحرب لم يجز له أن يهرب  
عنها ولا يصفح بوجهه مؤثماً عن العدو ، ومع استظهار العدو عليه  
وعلى أصحابه وظفروه بهم (إن لقي الإمام وحده . والنظر يوجب عندي  
غير ذلك ، لأن الله جل ذكره منع الإنسان أن يقتل نفسه ويطبق بها إلى

(١) (ج) : في غير عصرهم . « غير » ساقطة من (١) .

التهلكة ، وأمره بإحيائها بقوله جل ذكره : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى  
التَّهْلُكَةِ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ  
رَحِيمًا ﴾ (٢) والله أعلم .

وأجمعوا أن فرض جهاد العدو يلزمهم حتى يصيروا كمنصف  
عدد عدوم ، وإن الفرض لزمهم بذلك لقول الله جل ذكره : ﴿ الْآنَ  
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ  
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ  
يَا ذُنَّ اللَّهِ ﴾ (٣) .

وذهب بعض المتأولين إلى أن هذا ليس بأمر ولا به إزام فرض الجهاد  
وأنه خبر والخبر لا يوجب الفرض ، والناس على ترك هذا التأويل ومخالفة  
متأوله ووجوب فرض الجهاد بالأسباب الكاملة والعدد من الرجال وسلامة  
الأبدان وكال العدة من السلاح والخييل والأوقية ، وكفالة الرجال والدواب  
في حال سنهم ومسيرهم إلى عدوم ، ووقت محاربتهم من الطعام والأدوات  
التي يشربون فيها ، وما تحتاج إليه دوابهم من الملوقة وما يستقى به لها  
وتسقى فيه والله أعلم من أن يوجب فرض الجهاد على ما ذكرناه ،  
وإذ (٤) لزم المسلمين جهاد عدومهم ومحاربتهم إذا صاروا كمنصف عدده

(١) البقرة : ١٩٥ . أول الآية : « وَأَنْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة ، الآية .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) الأنفال : ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) في (ب) : إذا .

فالفرض ساقط عنهم قبل ذلك . قال أصحابنا : فإذا لزم الفرض ووجب  
الجهاد بنصف عدد العدو ولقوا عدوهم لم يكن لهم الهرب . وإن فنوا  
كلهم عن آخرهم .

والنظر يوجب عندى أن يكونوا إذا رجعوا إلى الحال التي كان  
الفرض ساقطاً عنهم فيها قبل أن يكمل العدد الذي يلزم به فرض الجهاد ،  
أن الفرض يسقط عنهم ؛ لأن الفرض إنما أوجب ببلوغ فرض الجهاد  
لأن الفرض يسقط عنهم ، لأن الفرض إنما أوجب ببلوغ ذلك الحد ،  
فإذا كان الفرض يجب بوصف سقط بزواله والله أعلم .

فإذا نقص عددهم عن الحد الذي وجب الفرض به واختاروا  
محاربة عدوهم للفضل مع الرجاء وغاية الرأي أنهم سيظهرون على عدوهم  
كان ذلك جائزاً إلا أن يصير في حال من القتل نفسه ، فلا يحل لهم ذلك  
فإن قال قائل : ما تنكر أن يكون الفرض لزمهم فلا يخرجون منه ، ولو  
لم يبق منهم واحد إذا كان الفرض قد لزمهم ، فليس لهم الخروج منه  
إلا أن يظفروا أو يقتلوا بقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ  
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا  
مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّبًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ (١) الآية . قيل له الآية خوطب  
بها من لزمه الفرض ، والفرض يلزم من كملت له المعاني التي ذكرناها

(١) الأنفال : ١٥ ، ١٦ .

مع لقاء العدو ، فالفرض لزم من كان في قدرته محاربة العدو ، فإذا كان الفرض بالشرائط وجب وهو العدد والسلاح ثم عدت الشرائط أو بعضها زال ما بوجوده وجب الفرض ونفى الدليل عن من أوجب دوام الفرض ، وأباح إلقاء النفس إلى التهلكة وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>

(١) النساء : ٢٩ .

# باب في الغنائم

بما يغنم المشركون من المسلمين<sup>(١)</sup>

ومال المسلم لا يضيع ولا يحكم به لهم ، إذا غنموه من المسلمين ، وإذا ظهر المسلم على ماله وقدر عليه أخذه من أيديهم وإذا وجده في أيدي المسلمين أخذه أيضاً من أيديهم إذا صح ملكه عليه قسمت الغنيمة أم لم تقسم . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا توى على مال مسلم »<sup>(١)</sup> . قال بعض أصحابنا : يأخذ ماله إذا وجده من يد المسلم ويرد عليه ثمنه الذي اشتراه به والقول الأول أنظر والله أعلم .

قال أبو حنيفة : إذا غنم المشركون مال المسلمين فقد ملكوه عليهم كما يملك المسلمون بالغنيمة أموالهم والسنة دالة على بطلان قوله . يقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تواء على مال مسلم ، وما روى عن طريق عمر بن الحصين قال : كانت العضيا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من بني عقيل وكان ساق الحاج<sup>(٢)</sup> فأسر الرجل وأخذت منه العضياء وصارت للنبي صلى الله عليه وسلم . ثم إن المشركين أغاروا على سرح المدينة وذهبوا به ،

(١) هذا الباب غير وارد في (ج) . يعني مكانه بياض .

(٢) « الحاج » ساقطة من (ب) .

وكانت العذباء فيه ، وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا جاء الليل أناخوا  
إبلهم بأفئدتهم ، فقامت المرأة ذات ليلة بعد ما ناموا فجعلت المرأة كلما أتت  
إلى الناقة رغت حتى أتت إلى العذباء فوجدتها ذلولاً فركبتها ووجهتها  
قِبَلِ المدينة ونذرت إن أنجاها الله عليها لتنحرها ، فلما قدمت بالناقة ورآها  
الناس . قالوا : ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم وأخبروه بنذرها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بئس  
ما جازيتها<sup>(١)</sup> . وقال : لا وفاء بنذر في معصية ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ،  
فهذا يدل على أنهم لا يملكون أموال المسلمين بغير طيب قلوبهم والله أعلم .

---

(١) (أ) ، (ب) ، (ج) : جازيتها .

## مسألة في الغنائم أيضاً

وأما الغنيمة فهي<sup>(١)</sup> ما غنمه المسلمون من أموال العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها إلا الخمس . وأصل الغنم في اللغة الربح والفضل ، ومنه قيل في الرهن له غنمه وعليه غرمه أى فضله للرهن ونقصانه عليه . وأما النفل الذى ذكره الله فى كتابه : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، والنفل ما نفعه الإمام من الخمس إذا صار فى يده فخص منه من شاء ، وأصل النفل التطوع مما ليس على الفاعل<sup>(٣)</sup> فله ومنه قيل لصلاة التطوع نافلة ، ويقول قائل أهل اللغة صليت نافلة إذا لم تكن فريضة فكانت الأنفال شيئاً قد خص الله به المسلمين ولم يكن لغريم من الأمم قبلهم وإنما كانت نارا تنزل فتحرق الغنائم كذا بلغنا والله أعلم .

(١) (١) ، (ب) ، (ج) : فهو .

(٢) الأنفال : (١) بقية الآية « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله

إن كنتم مؤمنين » . (٣) فى (ب) : « مما ليس عليه الفاعل قوله » .

# باب

## في القصاص والقود والديات

والقصاص في النفس<sup>(١)</sup> يجب بشيئين أحدهما العمد والثاني<sup>(٢)</sup> التساوى ،  
والتساوى هو التكافؤ في الأنفس ، الدليل على ذلك قول الله جل ذكره :  
﴿ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمنون  
تتكافأ دماؤهم » . وقال عليه الصلاة والسلام « لا يقبل<sup>(٤)</sup> حر بعبد  
ولا مسلم بكافر ولا طفل ببالغ ولا مجنون بصحيح » .

والقتل على ثلاثة أصناف قتل عمد وفيه القصاص أو الدية إن اختار  
الولى ذلك . وقتل خطأ لا قود فيه وفيه الدية ( وهي على العاقلة وقتل شبه  
العمد لا قصاص له ) وفيه الدية معالطة على القاتل في نفسه .

فقتل العمد هو من قصد إنساناً بضرب يريد بذلك قتله ، والخطأ من  
قصد شيئاً مباحاً له فتعدى الفعل إلى إنسان فقتله وهو كالراعى<sup>(٥)</sup> للصيد ،

(١) (١) ، (ب) : « الناس » . (٢) (ج) : والآخر .

(٣) في (ب) : لا يقيد . (٤) ساقط من (ب) .

(٥) في (ب) : كالراعى .



فتحصل الربح السهم فتقتل مسلماً ، أو يرى حيث مباح له ذلك ،  
فيتولد من فعله المباح قتل إنسان وشبه العمد هو أن يقصد الضارب  
بالضرب إنساناً ولا يريد قتله فيموت ، فهذا هو القتل الذي شبه  
العمد ، ولا تعقل العاقلة الاعتراف ولا الصالح ولا جنابة عبد  
ولا دية عمد .

## مسألة

### في القصاص أيضاً

قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ ﴾<sup>(١)</sup> ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب الناس عند المشعر الحرام فقال في خطبته : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا »<sup>(٢)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون تنكافأ دماؤهم »<sup>(٣)</sup> وقال : « من قتل له قتيل فأهله بين خيارين إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية »<sup>(٤)</sup> .

وإذا قتل رجل رجلاً عمداً ثم مات القاتل كان لأهل المقتول الدية في قول أصحابنا ، والنظر يوجب أن لا دية لأن الدية إنما تجب في الموضع الذي يكون له فيه الخيار بين القتل أو الدية . وليس هذا موقعه لأن أولياء المقتول إنما لهم العودة والدية لا تجب . لهم إلا بعد أن يمكنوا فيختاروها والله أعلم .

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) تقدم ذكره .

(٣) رواه البخارى وابن ماجه وأحمد .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وأحمد .

وإذا جرح رجل رجلا فعفى الجروح عن الجارح فإت الجروح جاز العقو  
 عند أصحابنا والنظر يوجب عندى أن العقو باطل لأن الحق لأولياء المتقول  
 وهذا أشبه بأصولهم ؛ لأنهم أبطوا هبة المريض وإبراءه الغريم وحله له ، ولم  
 يميزوا له في مرضه إزالة شيء من ماله إلا فيما لا بد له منه لتعلق حق الورثة في  
 ماله في حال مرضه وهو عندهم كالمجور عليه فهذا حق وجب له ، فأبرأوه  
 له منه في مرضه لا يصح والله أعلم .

وإذا قتل رجل رجلا ثم قتل آخر فإن<sup>(١)</sup> لأولياء الأول الخيار إن شاءوا  
 قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية لأن الحق للأول ، فإن اختاروا الدية عاد الخيار  
 لأولياء الثاني . قال أصحابنا : إن لم يحكم لأولياء الأول بالدم اشتركوا في الدم  
 إلا أن يرجعوا إلى الديات . والذي قلناه عندى أنظر لأن الحق تعلق به  
 لأولياء الأول أولا ، ثم جنا<sup>(٢)</sup> على الثاني ، ونفسه مستحقة بحماية الأول  
 والله أعلم .

والقصاص يجب للصغير من الكبير ويجب بين الذكر والأنثى لقول الله  
 تعالى : ﴿ وَكَفُّمٌ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ فهذا خطأ يرد على  
 النفس وما دونها . وقال بعض أصحابنا : إذا قتلت امرأة رجلا قتلت به ،  
 وإن قتل رجل امرأة قُتل بها ، دم كل واحد منهم وفاء من دم الآخر<sup>(٣)</sup>  
 وقال بعضهم ليس دم المرأة وفاء من دم الرجل ، فإن شاء<sup>(٤)</sup> أولياؤها أن

(١) في (ب) ، (ج) : « كان » . (٢) (١) : حقا .

(٣) في (ب) : « وفاء دم من الآخر » . (٤) في (ب) : « شاءوا » .

يردوا على قاتلها فضل ديةه ويقتلوه وإن شاءوا أخذوا ديتها منه وإلا تعذر .  
القصاص والجراحة وجبت الدية للجروح وهذا إجماع من الناس فيما علمناه ،  
وأجمع<sup>(١)</sup> الناس على وجوب القود على من حمل دابة على قتل رجل فقتلته ،  
وأجمعوا على أن الدابة لو انفلتت بنفسها من وثاق سيدها فقتلت رجلاً فلا  
شيء على ربها ، وأجمعوا على أن النساء والصبيان والعبيد لا يدخلون في دفع  
دية الخطأ . ومن قصد إلى ضرب إنسان بعصا لا يريد قتله فقتله بها فالدية  
عليه ولا قود ولا تنقل عنه إلى العاقلة لأنه ليس بمخدول في قتله ولا بمتمتع<sup>(٢)</sup>  
لقتله لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يجنى الجاني إلا على  
نفسه وجناية الخطأ على العاقلة » وأجمع الناس على أن الجناية إذا كانت ثلث  
الدية فما فوقها خطأ كانت على العاقلة وتنازَعوا فيما دون ذلك وإلى نصف  
العشر . قال أصحابنا : إذا بلغت جناية الخطأ نصف عشر دية فما فوقه كانت  
على العاقلة وما كان دون ذلك كانت في نفس الجاني ومولى العتاقة يدخل  
مع العشرة في دفع دية الخطأ . كذا قال أصحابنا أنه يعقل مع العاقلة ويعقلون  
عنه وعندى أن في هذا نظراً من قولهم لأن الدية تتعلق بولد الآباء : فإن قال  
قائل : إنما أوجبنا على المولى مشاركة العاقلة في دفع الدية لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم : « الولاء لمة كلحمة النسب » فشبه الولاء بالنسب . قيل له :  
لو وجب ذلك لهذا القول لوجب أن يستحق الميراث معهم بهذا ولا أعلمهم  
يقولون بذلك ، ولا يقول به أحد مع أن أصحابنا لم يورثوا المولى ولم

(١) (١) : « وأوجب » ، (ب) : « وأجمعوا » .

(٢) (١) ، (ب) ، (ج) : (ب) : « بمتمتع » .

يورثوا منه بهذا القول ، والديّة في الأصابع مع اختلاف منافعها سواء في  
الديّة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سَوَّى بين الأصابع في الديّة  
ومن طريق عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابع  
سواء » ووضع الخنصر على الإبهام وقال : « هذا<sup>(١)</sup> وهذه ». ومن حفر  
بئراً أو ألقي حجراً في غير حقه فمات به مسلم لزمته الديّة ولا قود عليه في إجماع  
هذه الأمة ، وإذا وضع حجراً أو حفر بئراً في ماله أن يحفر فيه ويضع فيه  
لم يكن ضامناً لما تلف به . قال أصحابنا : إلا أن يكون صاحب البئر  
أذن للداخل فسقط في البئر ولم يحدّره ، وإذا كان لرجل حائط مائلاً أو نخلة  
فخوف منها على طريق وقدم عليه فلم يغيرها مع القدرة على ذلك ضمن ما تلف  
منها بعد التقدمة . قال بعض مخالفينا : يضمن ولو لم تتقدم عليه . وقال بعض  
أهل الخلاف أيضاً لا شيء عليه ولو تقدم إليه<sup>(٢)</sup> في إزالته وأجمعوا أن لا قود  
عليه وأجمع الناس على تضمين من حمل صبياً على دابة أو حمل عبداً<sup>(٣)</sup>  
لرجل بغير<sup>(٤)</sup> إذن سيده فرمت به .

وإذا كان لرجل كلب عقور فإن للناس قتله لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
أمر بقتل الكلب<sup>(٥)</sup> العقور ،

ومن ترك الإسلام بعد دخوله فيه قتل لما رواه ابن عباس أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : « من بدل دينه فاقتلوه » وأجمع الناس على أن

(١) في (ب) ، (ج) : « هذه » .

(٢) في (ب) « عند » .

(٣) في (ب) « كلب » .

(٤) في (ج) « عليه » .

(٥) في (ب) : « بغير » .

المبدل من ارتد (عن الإسلام) <sup>(١)</sup> إلى الشرك قال أصحابنا : يستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل .

والنظر ألا يوجب على الإمام استتابته ولو كانت استتابته واجبة قبل القتل لما يرجى . من رجوعه لوجب ألا يقبل عند استتابة واحدة واستتابتين أو ثلاثاً لأن الرجاء قائم . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله » فمن أظهر كلمة الكفر مختاراً لذلك قُتل ذكراً كان أو أنثى بظاهر الخبر ، والمدعى التخصيص في ذلك محتاج إلى إقامة الدليل . وقال بعض مخالفينا : إذا ارتد الرجل قتل ، وإذا ارتدت المرأة لم تقتل .

وقال أصحابنا : إذا ارتد العبيد بيعوا في الإعراب ولا يقتلوا ، وليس في الخبر ما يوجب التخصيص فإن رجع المرتد قبل أن يقتل فإن توبته تقبل بالإجماع ، فإن ظهر من الصبي الذى يعقل كلام الكفر أدب حتى يرجع عن ذلك ولا يلزمه القتل ، وإن ترك البالغ الصلاة والصيام أو شيئاً من الفرائض متممداً لذلك على سبيل التهاون مع الاعتراف بفرضه لا يلزمه <sup>(٢)</sup> القتل . قال أكثر أصحابنا : يؤمر بإتيان هذه الفرائض فإن لم يفعلها حتى يفوت وقتها قتل ، والسكران الذى لا يعقل والمجنون إذا ظهرت منهما كلمة الكفر لم يجب قتلها لأن الكفر لا يصح إلا بالاعتقاد . قال أصحابنا : السكران يصح منه الكفر ، ومن شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ملياً كان

(١) « من الإسلام » سائطة من (ب) ، (ج) . (٢) (ج) : لم .

أودميا « والذمي يكون بذلك ناقضاً بعهده »<sup>(١)</sup> ومن أكره على الكفر أو شيء منه حتى قاله فلا يكون بذلك كافراً ، والذمي يكون كافراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » ومن ارتد ولحق بدار الحرب ثم رجع تائباً قبلت<sup>(٢)</sup> توبته ، وقد ارتد عبد الله ابن أبي سرح ولحق بمكة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فجاء إلى عثمان بن عفان مسلماً بعد ارتداده قبل أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقبل توبته ولم يقتله ، وكذلك فعل أبو بكر رضي الله عنه - بين ارتدت العرب ثم رجعوا إلى أداء الزكاة فأزال القتل عنهم وإذا ارتد ولحق بدار الحرب كان ماله موقوفاً عليه ، فإن رجع رجع إليه ماله وإن مات على رده كان ماله لورثته من الكفار ، وإذا ارتد وله ولد فله حكم ما ثبت له قبل ردة أبيه فإذا بلغ واختار الكفر قُتل لقول الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتَهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> وليس هذا من أهل العهد ، وما كان له حق فهو ثابت فلا يزول بالكفر وهو قول أبي معاوية عزان بن الصقر وأما أبو المؤثر فإنه قال : فإن الحقوق تنتقل بالكفر وما ثبت له من حق قبل ارتداده يبطل بالردة . قال فإن رجع إلى الإسلام رجع إليه ماله ، وقول أبي معاوية أنظر .

والراجع إلى الإسلام عندي كالبتدي ودخولهما في الإسلام دخولاً واحداً ولا فرق بينهما والله أعلم . وهو أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

(١) في (ج) « والذين كفروا فذلك ناقض لعهد » (٢) في (ب) « قبل » .

(٣) التوبة : ٥٥ .

رسول الله ، وأن ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق . وكذلك قال علماؤنا  
 فإن لم يقر بما جاء به محمد بن عبد الله من عند<sup>(١)</sup> الله لم يكن مؤمنا حتى يقول  
 ذلك . ويعجبني ألا يغدر من القول وأنا بريء من كل دين يخالف الدين  
 الذي دعا<sup>(٢)</sup> إليه محمد عليه السلام ، فإن من الكفار من يقول : إن محمداً رسول  
 إلى العرب دون غيرهم .

وإذا شهدت البينة على رجل بارتداده لم يجب قتله بذلك وكذلك لو شهدوا  
 بأنه كفر حتى يسألهم<sup>(٣)</sup> الإمام عن صورة الأمر الذي شهدوا به ، فإن بيتوا  
 أمراً أو فعلاً كان منه ، يجب عليه به إقامة الحد وإلا لم يقيم الحد عليه بظاهر  
 الشهادة المحتملة للشبهة . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أمر بقتال الفئة الباغية ؟  
 ومع ذلك لم يخل<sup>(٤)</sup> من اسم الإيمان بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ اقْتَتَلُوا فَأْصَلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا  
 الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْقَى إِلَى قَوْلِهِ : إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأْصَلِحُوا بَيْنَ  
 أَخَوَيْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> وما أتلف البغاة من دم أو مال في حال بغيتهم ومناصبهم  
 الحرب للمسلمين فلا غرم عليهم فيه لأن عندهم أن قعودهم<sup>(٦)</sup> على ذلك معصية  
 لله تعالى وما كان قائماً بين أيديهم ثم رجعوا إلى الحق كان عليهم<sup>(٧)</sup> رده لقول  
 الله تعالى جل ذكره ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾<sup>(٨)</sup>

- (١) « عند » ساقطة من (ب) .  
 (٢) في (ب) . (ج) : « حتى سألهم » .  
 (٣) في (ب) ، (١) ، ب ، ج : « يخلها » .  
 (٤) في (ب) : « قعودهم » .  
 (٥) المجرات : ٩ .  
 (٦) في (ب) : « قعودهم » .  
 (٧) « عليهم » ساقطة من (ب) .  
 (٨) النساء ٥٨ .



وهذه الأموال ليست بأموالهم<sup>(١)</sup> بل هي أموال لأربابها في أيديهم ، فيجب عليهم ردها والله أعلم .

ومن قطع رأس ميت<sup>(٢)</sup> أو عضواً منه كان عليه دية ذلك العضو ودية الميت لأنه أرش الجروح ودية الإنسان ، فإن قال قائل : هذا يسمى قاتلاً قيل له القتل من ضرب رجلاً قاصداً فأله حتى خرجت روحه فهذا يسمى قاتلاً له وهذا يجب عليه أرش الجراح<sup>(٣)</sup> ودية العضو ولا فصاص عليه لأنه غير قاتل وإنما أوجبت الدية في قطع رأس الميت وأرش الجرح المذكور بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « حرمة أمواتنا كحرمة أحيائنا »<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام : « كسر عظام الميت ككسر عظام الحي »<sup>(٥)</sup> ، والرواية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقام الحدود<sup>(٦)</sup> في المساجد ، ولا يقاد الوالد<sup>(٧)</sup> بالولد »<sup>(٨)</sup> . وإذا قتل مسلم ذمياً لم يقدر به في قول أصحابنا والحجة لهم<sup>(٩)</sup> على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾<sup>(١٠)</sup> لم يدخل فيها أهل الذمة ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقتل مسلم بكافر » ، واحتج

( ١ ) في (ب) « بأموال » وفي (ج) « بأموال لهم » .

( ٢ ) « ميت » ساقطة من (ب) . ( ٣ ) الجرح . (ج)

( ٤ ) رواه ابن ماجه ومالك وأحمد . ( ٥ ) رواه ابن ماجه ومالك وأحمد .

( ٦ ) في (ب) « لا تقم » ( ٧ ) الج للولد .

( ٨ ) رواه أصحاب السنن وأحمد . ( ٩ ) لهم « ساقطة من (ب) .

( ١٠ ) البقرة : ١٧٨ .

من أفاد المسلم بالكافر بقول الله عزوجل : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
 بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(١)</sup> . قالوا : فكل داخل تحت الاسم<sup>(٢)</sup> تجب القصاص ، فالقصاص  
 بينهم واجب . قال ( بعض )<sup>(٣)</sup> أصحابنا ما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الْحُرُّ  
 بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾<sup>(٤)</sup> علمنا أنه أراد التساوى واستدلوا  
 أيضاً بقول الله تعالى ﴿ وَالْحُرِّمَاتُ قِصَاصٌ ﴾<sup>(٥)</sup> ، وليس حرمة المشرك  
 كحرمة المسلم ، فإن قال قائل فقد قال الله جل ذكره : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا  
 فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ ﴾<sup>(٦)</sup> فهذا عموم . فكل من قتل  
 مظلوماً فقد جعل لوليه الاقتصاص . قيل له : وإذا قتل رجل عبده ظلماً  
 فيجب بهذه الآية القصاص بينهما ، وليس ذلك من قولهم فهذا أيضاً عموم  
 وبالله التوفيق

وإذا ضرب رجل امرأة فألقت<sup>(٧)</sup> جنينها كانت عليه دية غرة عبد أو  
 أمة ، والغرة التي تؤدى في الجنين هي غرة عبد أو أمة وإنما قيل غرة لأنها  
 غير ما يملك ، قال الشاعر ابن أحمد<sup>(٨)</sup> :

إنما<sup>(٩)</sup> نحن الأناس أهل سائمة ما أن لنا دونها حرث ولا غرر

(١) اللامة : ٤٥ .

(٢) من بعض من (ب) ساقطة من (١) ، (ج) .

(٣) من بعض من (ب) ساقطة من (١) ، (ج) .

(٤) البقرة : ١٧٨ .

(٥) البقرة : ١٩٤ .

(٦) الإسراء : ٣٣ .

(٧) في (ب) ، (ج) : « وألقت » .

(٨) من (ب) ، (ج) : في (ج) « أحمد » .

(٩) في (ب) ، (ج) : إن .

يقول من قوم قليلى المال ليس لنا إلا ما نرعى وليس لنا عبيد

ولا زرع ولا خيل ، وأما العقل الذى تعقله العاقلة وتؤديه فى دية  
المقتول الأصل فى ذلك أن الإبل كانت تجمع وتعقل بفناء ولى المقتول  
ثم سميت الدية عقلا بعد ذلك إذا<sup>(١)</sup> كانت بدلا من الدية فأجرى على الدية  
اسم البدل منه والله أعلم .

---

(١) (ج) : إن .

## مسألة

وإذا نام رجل في طريق المسلمين أو في موضع ليس له أن ينام فيه ،  
فمثر به رجل فماتا جميعاً<sup>(١)</sup> أو مات النائم دون صاحبه أو مات الذي وقع  
على<sup>(٢)</sup> النائم . الجواب في ذلك على أصول أصحابنا أن النائم إن مات كان  
دمه هدراً ، وكأنه هو الذي جنى على نفسه ، وإن مات العائر ضمن النائم ديتة  
في نفسه ، وقال بعضهم : تكون على عاقلته ما ضمنه من ذلك على هذا<sup>(٣)</sup>  
الوجه<sup>(٤)</sup> ، وإن ماتا جميعاً ضمننت عاقلة النائم ، وكان دم النائم هدراً كأنه  
في التقدير قتل نفسه وصاحبه<sup>(٥)</sup> خطأ والله أعلم .

---

(١) (ج) « فمثر رجل » فماتا جميعاً .  
(٢) (١) عليه النائم .  
(٣) « على هذا » غير واردة في (ب) .  
(٤) (ج) : « لالوجه » .  
(٥) (ج) : « وصاحبها » .

## مسألة

### أول استجاج<sup>(١)</sup> الدامية

وتسمى في اللغة الحارصة ، وهي التي تحمص الجلد أي تشقه قليلا  
ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه وتعرع عنها الدامية ثم العاصفة  
وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد . ثم المتلاحة ، وهي التي أخذت<sup>(٢)</sup>  
من اللحم ولم تبلغ السمحاق ، وهي جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم  
والمعظم .

قال الأصمعي : كل جلدة رقيقة فهي سمحاق ، فإذا بلغت الشحمة  
تلك القشرة حتى لا يبقى<sup>(٣)</sup> بين اللحم والمعظم غيرها<sup>(٤)</sup> فهي سمحاق .  
ثم الموضحة ، وهي التي تكشف عنها القشرة وتوضح ، ويبدو  
وضوح المعظم .

قال بعض المتفقيه من مخالفينا : ليس فيما دون الموضحة قصاص ،  
لأنه لا يوصل إلى حقيقة الحق منه — يعني الدية — ولا له حد ينتهي

(٢) (١) : أحدثت .

(٤) (ج) : غيرها .

(١) ف (ب) : « استجاج » .

(٣) (ج) : ييقين

إليه إلا الموضحة ، ونحن نوجب القصاص في كل ما يقدر عليه ،  
ويرجع إلى الديه فيما عنجزت عن إدراكه . ثم الماشية وهي التي تهشم  
العظم . ثم النقلة وهي التي تنقل منها<sup>(١)</sup> العظام . ثم الأمة وهي  
المأمومة أيضا ، وهي التي تبلغ إلى أم الرأس يبين ذلك الدماغ وينتظر  
بهذه الجراحات حتى ينظر ما ينتهي أمرها . ثم ليحكم به .

---

(١) « منها » ساقطة من (ب) ، (ج) .

## باب<sup>(١)</sup> في أسنان الإبل

ويجب<sup>(٢)</sup> للمتفهمة أن يعرف أسنان الإبل والحاجة إلى ذلك لما يجب فيها من حق الصدقة والديات وإرش الجراحات وغير ذلك .

فأول ذلك ما وجدت في التفسير عن أبي عبيدة وغيره إذا وضعت الناقة سمى قناجها ربيع ، والأثني ربعة ، ويسمى صبيح<sup>(٣)</sup> بعد ذلك ، وفي كل ذلك وهو حوار فلا يزال حواراً حوَّلاً ويفصل ، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل ، والفصل هو الغطام ، ومنه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا رضاع بعد فصال »<sup>(٤)</sup> ، ولا يدخل هذا في رؤوس<sup>(٥)</sup> أصول الجراحات ، ولا في الديات ، ولا في الصدقات الواجبات ، وإذا استكمل الحول ودخل في الثاني وإن قل . فهو ابن مخاض ، والأثني بنت مخاض ، وهي التي تنمخض أمها بالجل ، وهذا السن يدخل في فرائض الصدقة والديات وما بعده من الأسنان وأما ما دونه فلا ، ولا يزال ابن مخاض حتى يستكمل السنتين ويدخل الثالثة

- (١) في (ب) : « مسألة » .  
(٢) في (ب) : « ونحن » (ج) : « ويجب » .  
(٣) في (ج) : « بيض » .  
(٤) رواه البخاري .  
(٥) في (ج) : « رؤاسم » .

وإن قل ولو بيوم واحد ثم يكون ابن لبون ، والأثني بنت لبون ، فإذا مضت الثالثة كلها ودخل في الرابعة ولو بيوم واحد فهو حينئذ حق والأثني حقة ، وإنما سميت حقة لأنها قد استحققت أن يحمل عليها الفحل ، والحق استحق أن يحمل عليه حمولة ويركب ، فلا يزال لذلك حتى يستكمل الرابعة ويدخل في الخامسة . ثم هو <sup>(١)</sup> جذع والأثني جذعة وليس فيها الصدقة فوق الجذعة شيء ، وإذا مضت الخامسة ودخلت السادسة وألقت <sup>(٢)</sup> ثنية فهو ثني والأثني ثنية ، وإذا مضت السادسة ودخلت السابعة فهو حينئذ رباع والأثني رباعية ، وإذا مضت السابعة ودخلت الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو حينئذ سدس والأثني سدس فيسوى في هذا للوضع اسم الذكر والأثني . وإذا دخلت التاسعة بعد مضي الثامنة وخلع نابه فهو حينئذ بازل ، والأثني بازل كلاهما يلفظ واحد ، فإذا دخلت العاشرة فهو مخلف . ثم ليس له اسم بعد الإخلاف ، ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ، ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك ، فإذا كبر فهو عمود والأثني عمودة ، فإذا هرم فهو مُحْرَم والأثني بازل وشارف ، وقد تسمى الإبل أسماء كثيرة .

غير أن هذا يدخل في الأحكام والخلفة من الإبل هي الحامل ، وهي مما نهى عن أخذه في الديّة ، وتسمى أيضا عشراً ، وقد دخلت في النهي عن أخذها إلا إن شاء رب المال دفعها في الصدقة . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم الأموال إلا إن شاء ربها ، ومما نهى عن أخذها

(١) في (ب) : ثم « هو جنع » . (٢) في (ب) : وألقت .



الغزيرة لغزير لبنها ، وقد نهى عليه السلام عن أخذ الربا ، وهي التي  
وضعت قريبة العهد بالولادة ، ونهى عليه السلام عن الأكلولة<sup>(١)</sup> وهي التي  
تسمن للأكل . ونهى صلى الله عليه وسلم عن تيس الغنم .

كل هذا إلا أن يشاء رب المال تسليمه ، والتي لا يؤخذ على كل حال .  
المريضة وذات العوار والله نسأل التوفيق لما يرضيه .

---

(١) في (ب) : « الألوكة » .

## مسألة في الدييات

والدية في الإبل مائة ، فإذا كانت دية منقطة أخذت أملاً ثلثون حقة  
وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها ، والخنفة على أربعة  
أجزاء خمس وعشرون بنات مخاض . وخمس وعشرون بنات لبون وخمس  
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة .

ودية الخطل على خمسة أجزاء عشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون  
وعشرون بنات لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة .

والدية تؤدي في ثلاث سنين إذا كانت عن خطأ ، وقد قال بعض  
الفقهاء : إن دية العمد وشبه العمد تؤدي في هذه المدة أيضاً . والدية على  
أهل البقر مائتا بقرة ، والدية على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل العين  
ألف دينار ، وأهل الورق اثني عشر ألفاً . والعفو عفوان : عفو عن قود  
ورجوع إلى دية ، وعفو عن قود ودية . وإذا وجب ثلثا الدية أدبت في  
سنتين ، وإذا وجب نصف الدية أدبت في سنة ونصف ، وإذا وجب ثلث  
الدية فالدية في عامه ، وما دون ذلك فحكمه حكم الثلث إلى عشر الدية . ثم  
يرتفع هذا المتدار فادونه إلى المائة ، ويكون الجاني مخصوصاً بأدائه دون

غيره ، وكل ما في الإنسان واحد ليس له ثان فيه ، ففيه الدية الكبرى كالعقل والسمع والبصر والكلام والظهر والذكر والأنف والنفس ، وما جرى هذا الجرى وما كان فيه اثنان ، فالدية لهما جميعاً وفي أحدهما النصف من الدية كاليدين والرجلين والمينين والشفنتين والأذنين ، وما جرى هذا الجرى ، وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر الدية ، وفي كل سن خمس من الإبل وفي الجميع الدية كاملة. وكل ما في المرأة من عضو فديته كنصف ذلك العضو من الرجل إلا حمة الثدي فإن ديتها ضعف دية حمة الرجل.

## مسألة

### في دية الخطأ أيضا

اتفق الناس في دية الخطأ أنها موروثه مع مال الميت كسائر تركاته .  
واختلفوا فيها إذا كانت دية عمد ، فقال بعض أهل العراق إنها كسائر  
الورثة إلا الزوجين فليس لهما منها شيء . وقال بعض المتفقهة من مخالفينا أنها  
للمصبة دون ورثة عمن لا يرث بالتعصيب ، وأنها لمن له القود لأنها بدل من  
الدم الذي لهم خاصة . واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من قُتل  
له قتل فهو بين خيرين (إن شاء أقاد وإن شاء أخذ الدية<sup>(١)</sup>) » . قالوا :  
قلما كان القود<sup>(٢)</sup> حقا لهم دون الورثة اختاروا الدية بدلا من حقهم .

وكان البدل مثل المبدل منه حق<sup>(٣)</sup> بأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
وكانت الدية للمصبة الذين لهم القود دون الورثة . قال أصحابنا<sup>(٤)</sup> : القود للمصبة  
فإن رجح القود دية كانت الدية للورثة بين الزوجين وغيرها ممن يستحق  
الإرث عن الميت بكتاب الله أو سنة أو إجماع .

وهذا القول للرواية الصحيحة أن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه —

- 
- (١) ساقطة من (ب) ، (ج) : إن شاء أخذ الدية وإن شاء أقاد .  
(٢) (ج) : القود . (٣) (ج) : يباين .  
(٤) « أصحابنا » : ساقطة من (ب) ، (ج) .

استشار في الدية ، وقال : ما أراها إلا للمصيبة لأنهم يعتقدون عنه . ثم قال :  
من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال الضحاک بن شعبان  
الكلابي : وكان يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأعراب كتب  
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أن أُوْرث امرأة أسام الضباني من  
دية زوجها ) ، فأخذ عمر بن الخطاب بذلك ، ولم يرد الخبر بأنها دية عمد  
أو خطأ ، والواجب إذا ورد خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
يستعمل ظاهره ويجرى على عمومته ، ولا يخص إلا الحجّة من كتاب أو  
سنة أو إجماع .

# باب

## فيما يتعلق بالسكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الدليل على أن بعض أصحابنا كان لا يقول بالقياس في الأحكام ، ثم أجمعوا مع مخالفيهم أن المرتدة عن الإسلام يبطل صداقتها من زوجها ومحرم عليه ، لأن الحرمة التي دخلت بينهما كانت بفعلها . ثم اختلفوا في الزانية ، فردها بعضهم على المرتدة قياساً ، فأبطل صداقتها ، لأنها أدخلت الحرمة على زوجها بفعلها ، وقال بعضهم : لها الصداق ولم يجمع بينها وبين المرتدة لعله إدخال الحرمة بفعلها مع اتفاقهم على أنها تحرم على زوجها بفعلها للزنا .

ويوجد في الأثر عن محمد بن عبد الرحمن بن سلمة المدني ، وكان فقيها وابن فقيه ، وكان أبو عبيدة مسلم يعظمه ولا يقوم من مجلسه إلا له أن المرأة إذا حلف عليها زوجها بطلاق ألا تفعل ما له أن يمنعها عنه فارتكبت نهيه وفعلت ما حلف عليها ألا تفعله لأنها تطلق ويبطل صداقتها ، لأن الحرمة هي التي أدخلت عليه . وهذا قول يدل على أن صاحبه رده قياساً على المرتدة في بطلان صداقتها لإدخالها الحرمة على زوجها والله أعلم .

ويدل على أن بعض أصحابنا لم يكونوا يقولون بالقياس أنهم أجازوا

طعام أهل الكتاب<sup>(١)</sup> لإجازة ظاهر الكتاب يقول الله جل ذكره :  
﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يعتبروا نجاستهم  
واستعملوا الظاهر ولم يميز بمضمهم التمريض للبوائن من المطلقات قياساً على  
البوائن ميتات ، وتركوا القياس بهاهنا ، ولعلمهم ذهبوا إلى لأ روى عن ابن  
عباس أنه قال : من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر<sup>(٣)</sup> في القياس ضالاً  
عن الدين فائلاً غير الجليل ، وأيضاً فإنهم روى في التقيء والرعاف سنة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنهما لا ينقضان الصلاة إذا نفلت المصلي بهما توضأً  
وبنى على صلاته ، ولم يقيسوا على هذه السنة غيرها من الأحداث ، وكذلك  
ما أجمعوا عليه من أن المحدث من الجنابة إذا صلى بقوم وهو غير عالم بجنابته  
أن صلاته وصلاتهم فاسدة وعلى الجميع الإعادة ، وإن خرج الوقت ثم تركوا  
القياس على ما أجمعوا عليه من هذا الحدث<sup>(٤)</sup> ليقيسوا عليه غيره من الأحداث .

(٢) اللاتمة : . . .  
(٤) « الحدث » ناقصة من (ب)

(١) في (ب) : « الكتائين » .  
(٣) « الدهر » ساقطة من (ب) .

## مسألة

صيغة الأمر إذا وردت معرأة من القرأين والمقدمات والدلائل ووردت مطلقة كانت على الإيجاب ، وقد ترد تلك الصيغة مع قرينة تنقلها إلى الندب وقرينة ترى [عجز المأمور وقرينة تدل على إطلاق بعد حظر<sup>(١)</sup>] وقرينة يراد بها التكوين لامتنال الأمر<sup>(٢)</sup> وقرينة ترى رفع منزلة المأمور وتكريما له وقرينة ترى الوضع من المأمور وقرينة تنقلها إلى النهي ومنه<sup>(٣)</sup> ما يراد به التهديد والزجر ، فالصيغة التي ترد مطلقة كقولها جل ذكره : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup> يوجب امتثال المأمور به لأنها وردت مطلقة لا قرينة معها ولا دليل<sup>(٥)</sup> ينقلها ، والذي يدل على التكوين دون امتثال الأمر قوله عز وجل : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾<sup>(٦)</sup> لم يرد منهم أن تكون أنفسهم قردة لعلنا أن الفطرة تعجز عن ذلك ، والذي يريد به الإطلاق دون امتثال الأمر قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾<sup>(٧)</sup> ثم قال : ﴿ فَإِذَا فُضِّيتِ فَاَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وهذا إطلاق بعد حظر غير موجب على الناس به أن ينتشروا وكقوله :

- 
- (١) في (ب) : خطر .  
 (٢) في (ج) : منه .  
 (٣) ما بين القوسين لا يوجد في (ج) .  
 (٤) النساء : ١٢٥ .  
 (٥) « ولا دليلا » ساقطة من (ب) .  
 (٦) البقرة : ٦٥ .  
 (٧) الجمعة : ٩ ، ١٠ .



﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾<sup>(١)</sup> . ثم قال : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾<sup>(٢)</sup> ، ولم يرد بذلك إيجاب الاصطياد ، وإنما أراد الاطلاق بعد الحظر ، وأما الذى أريد به النذب دون الفرض قوله<sup>(٣)</sup> عز وجل : ﴿ وَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِمْؤُوا ﴾<sup>(٤)</sup> ، فالأكل<sup>(٥)</sup> غير واجب باتفاق الأمة .

وأما الذى أريد به التهدد والزجر فقوله جل ثناؤه : ﴿ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتْهُمْ وَمَا يَعْزُبُ عَنْهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٧)</sup> . وأما الذى يدل<sup>(٨)</sup> على رفع المأمور فقوله جل ذكره : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾<sup>(٩)</sup> . وأما الذى يدل على وضع المأمور وإهانتته فهو قوله عز وجل : ﴿ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾<sup>(١٠)</sup> فالخطاب إذا ورد مطلقاً فهو على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً فهو على تقييده إلا أن يخص ذلك دليل والله أعلم .

- |                             |                        |
|-----------------------------|------------------------|
| (٢) المائة : ٢              | (١) المائة : ٩٦        |
| (٤) الحج : ٢٨               | (٣) (ب) : قوله         |
| (٦) الإسراء : ٦٤            | (٥) (ج) : « والأكل » . |
| (٨) « يدخل » ساقطة من (ب) . | (٧) فصلت : ٤٠ .        |
| (١٠) النحل : ٢٩ .           | (٩) الحجر : ٤٦ .       |

## مسألة (١)

اختلف الناس في الأمة تكون بين الرجلين فيطأها جميعاً فتأتى بولد ، فقال بعض مخالفتنا : إنه عبد لها ويلزمها حد الزنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهرة الحجر » . فقالوا : لما كنا عاهرين لم يلحقهما النسب ولزمها حد العاهر ، وقال آخرون : يلحقها نسب الولد فيكون الولد ولدها ، لأن النسب يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح ، والحد يسقط عنهما بشبهة الملك التي حصلت لها من الأمة .

وإلى هذا ذهب أصحابنا وأبو حنيفة ، وأما الشافعي فيرد الحكم في ذلك إلى ما يراه العامة فمن حكموا به له منها ، حكم بذلك الحاكم وقطع نسبه من الآخر ، ويلزمه عن طريق هذا أنها لو كانت ابنة لوجب للآخر أن يتزوجها ، وهو لا يقول بذلك فناقض أصله ويلزمه على أصله أن يبيح لصاحبه أن يتزوجها ، لأن الحاكم قد قطع نسبها منه إذا كانا في هذه سنة على زعم وأوجب بحكم العمل بها . قال

---

(١) هذه المسألة ساقطة من (ب) ، (ج) كلها ، وباب الحدود يلي الأمر مباشرة .

تعالى : ﴿ تَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ فالإقتداء  
به واجب بالقول والعمل .

الدليل عَلَى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا على مناسككم »<sup>(١)</sup>  
ثم عمل أعمال الحج فانبمزه في فعله .

ففي هذا دليل عَلَى أن البيان قد يقع مرة قولاً وتارة يقع فعلاً  
والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

وروى عن ابن مسعود أنه كان يرى أن بيع الأمة طلائها .

---

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد . (٢) « أعلم » ساقطة من (١) .

## باب في الحدود

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى المسلمين بعضهم ببعض ، وأمرهم بالرعاية في ذلك والستر على بعضهم من بعض ، وألا يهتكوا إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم ونديهم<sup>(١)</sup> إلى الستر عليهم وفي الرواية عنه صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة أنه قال : « من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه<sup>(٢)</sup> كربة من كرب الآخرة ، ومن ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة ، والله في<sup>(٣)</sup> عون العبد ما كان العبد في عون أخيه<sup>(٤)</sup> » ، ونحو هذا رواه إلى الشيخ أبو مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو ما هذا معناه ، فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السنة واتباعها في إخوانهم من المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم إذا سقط أحدهم أخذوا بيده وستروا عليه .

وأول ما يجب<sup>(٥)</sup> على الزاني من الحد الأذى لتقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّذَّانِ بِأُتْيَانِنَا مِنْكُمْ فَأَذْوُهُمَا فَيَنْ تَابَا وَعَمِلَا فَعَرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾<sup>(٦)</sup> . ثم نزلت آية الحبس فكانت ناسخة لآية الأذى قال الله

(١) في (ج) ومدبهم .  
 (٢) « في » ساقطة من (١) ، (ب) ، (ج) .  
 (٣) « في » ساقطة من (١) ، (ب) ، (ج) .  
 (٤) رواه أحمد .  
 (٥) في (ب) ، (ج) : وجب .  
 (٦) النساء : ١٦ .

عز وجل : ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّأَهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> ثم نزلت<sup>(٢)</sup> آية السبيل وهو جلد البكر ورجم المحصن ، فالجلد بالكتاب قوله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾<sup>(٣)</sup> والرجم للمحصن [ والسنة المتفق عليها ، والزنا في اللغة هو الدخول في مضيق الفرج ، فكل من دخل في المحظور يسمى زانيا ]<sup>(٤)</sup> ولزمه الحد الذي وجب بالكتاب والسنة ، فإن قال قائل : لم يستط الحد عن أقر بالزنا ؟ ويجملوه شبهة لأن العرب تسمى من صعد علواً زانياً<sup>(٥)</sup> قيل له : هذا غلط على أهل اللغة لأنهم يسمون الدخول في المضيق الزنا بالكسر والصعود « زُنُوا بِالضَّمِّ »<sup>(٦)</sup> ، فالواطى للبهيمة والواطى للذكر في دبره والواطى للمرأة في فرجها أو دبرها يسمى زانيا وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلة .

ولا يقيم الإمام الحد إلا بحضرة الطائفة كما أمر الله في كتابه ، والطائفة التي تحضر الحدود اثنان فصاعداً لأن أقل ما يقع عليه عدد الطائفة واحد ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة قال الله جل ذكره : ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَةَ اللَّهِ فَلَئِنْ أَفْرَأْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةً لَّيَتَّبِعُنَّهَا فِي الدِّينِ وَابْتَدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وإذا كان النفر والطائفة والرجوع فقد يكون واحداً وقد يكون أكثر

- |                          |                                     |
|--------------------------|-------------------------------------|
| (١) النساء : ١٥ .        | (٢) في (ج) : تحلت .                 |
| (٣) النور : ٢ .          | (٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .    |
| (٥) في (ب) ، (ج) : زنا . | (٦) « رنوبالضم » غير واردة في (ج) . |
| (٧) التوبة : ١٢٢ .       |                                     |

من ذلك ، فهذا يدل على أن أقل الطائفة واحد ، ودليل آخر قول الشاعر :

وطائفة ناديت من أرض قفرة فجاءك منى أنى من ورائك

والإمام مخير في إقامة الحد<sup>(١)</sup> وإن شاء تولى بنفسه وإن شاء ولى غيره ممن يقوم به ، والحامل<sup>(٢)</sup> لا يقام عليها الحد حتى تضع ماني بطنها ، وإن لم يستغن عنها ولدها بمرضعة أو لم يوجد له<sup>(٣)</sup> من يستغنى به عنها فإلى أن تقطعه وفي الرواية أن امرأة من عامر أو غامد وصلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله طهرني فقد زنت فقال : ارجعي ثم عادت إليه فقالت : أريد أن تطهرني . فقال : حتى تضعي حلك ثم أتته بعد ذلك فقال : حتى تقطعيه ، ثم أتته بعد ذلك وبيده قطعه خبز فأمر بها فحفر لها حفرة إلى صدرها وأمر برجمها فرجمها الناس حتى جاء جابر بن الوليد فرمى بحجر فطار الدم من رأسها حتى نضح به فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جابر لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، فقال بعض مخالفينا : ولا يقام الحد عليها حتى ينتقضي وقت الرضاع لهذا الخبر ولم يعتبروا فيه وجود مرضعة له وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى عليها وتدفن .

وقيل إن رجلا اعترف على نفسه بالزنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسوط<sup>(٤)</sup> فجلد به . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى ، فن أصاب منكم شيئا من هذه

(١) في (١) الحداد .

(٢) في (ب) ، (ج) : يقوم .

(٣) « له » ساقطة من (ج) .

(٤) « بسوط » ساقطة من (ج) .

القاذورات فليستتر بستر الله عليه فإن أبدا صفحته إلينا<sup>(١)</sup> أقننا عليه حد الله .  
والإقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد بذلك قال أصحابنا ، وقال بعضهم :  
حتى يقر أربع مرات لعالمهم ذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الحد  
على ما عجز إلا بعد الإقرار<sup>(٢)</sup> أربع مرات ، ولا فرق عندي بين واحدة وأربع  
لأن ما يوجب<sup>(٣)</sup> الحكم بالإقرار من العدد بوجبه الواحد منه<sup>(٤)</sup> ، وأما ما عجز :  
فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الحد عليه حتى اعترف أربع مرات ؛ فذلك  
كان لشك النبي صلى الله عليه وسلم . ألا ترى أنه قال : أبصاحبكم من جنة ؟  
فلما قالوا لا ، وعلم أنه ميمز عاقل أقام عليه الحد .

ولا يجوز للإمام تأخير الحد عن وقته لأجل من يستحق إقامة الحد عليه  
ولا ينتظره ولا يؤخره على انتظار برئه من العلة لما يجوز من فواته بالموت  
وغيره . قال بعض أصحابنا : يؤخر الحد إلى أن يبرأ ، ولا يقام الحد عليه في  
مرضه وسكره لتغير عقله .

قال بعض مخالفينا : أزالني المريض يضرب بمائة شمراخ من النخل ضربة  
واحدة ، وإذا أقر العبد بالزنا لم يقبل قوله لأنه حكم على الغير . قال أهل  
العراق : يقبل قوله ويقام عليه الحد ؛ فإن شهدت عليه البينة بذلك حد ؛  
لأن الشهادة يحكم بها على الغير ، وإن شهدت البينة على الحد بعد زمان طويل  
لم تقبل شهادتهم لقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيما قوم شهدوا في

(١) (ج) : « فإن أبدى لنا صفحته » .  
(٢) (ب) ، (ج) : « إقرار » .  
(٣) (ج) : « وجهه » .  
(٤) (ب) : « بوجبه منه الواحد منه » .

حد بعد حين فإنها شهادة طعن . وفي الأثر جوازها عند أصحابنا ولو بعد حين .

ومن أقرَّ بحمد<sup>(١)</sup> الله تعالى ثم رجع عنه فإنه يقبل منه ولا يقام<sup>(٢)</sup> الحد عليه . لقول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز لما طلب الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هَلَّا تَرَكَتْهُمُ ؟ وكذلك قال أصحابنا ، وليس في الرواية ما يدل على أنه رجع عن الإقرار وطلب الرجعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لشيء في نفسه أو ليوصى والله أعلم .

والتوبة لا ترفع الحد وقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد على الثابتة ، وللشرك إذا زنا ثم أسلم لم يتم الحد عليه . ولا أعلم في هذا اختلافا وإشارة الأخرس بالسرقة وبما يوجب الحد أن لو أفصح به لا يوجب الحد عليه ؛ وإذا قال رجل لامرأة<sup>(٣)</sup> زينت بك فكذبته وادعت الزوجية بذلك<sup>(٤)</sup> لزمه الحد بإقراره على نفسه وعاليمه لها اليمين بما ادعت من حكم الزوجية .

ولالإمام أن يقيم الحد في كل موضع ، ويكره له أن يقيم الحدود في المساجد لأجل ما يحدث من الحدود<sup>(٥)</sup> عند إقامة الحد<sup>(٦)</sup> عليه<sup>(٧)</sup> . ولما

---

(١) في (ج) : بحمد .  
(٢) في (ب) : يقيم ، وفي (ج) : يقيم .  
(٣) في (ب) ، (ج) : لامرأته .  
(٤) في (ب) : بكذا .  
(٥) في (ب) : الحدود .  
(٦) « الحد » ساقطة من (ج) .  
(٧) في (١) : عليهم .



روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي الذي بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعلت - أو قال - إنما اتخذت هذه المساجد لذكر الله والصلاة » .

واختلف أصحابنا في الحدود إذا اجتمعت على رجل وكانت مختلفة . قال بعضهم يبدأ بالأخف ثم الأخف حتى يأتي الإمام عليها كلها .

وقال محمد بن محبوب : يبدأ بالثقل فإنه يأتي على الجميع ، والنظر يوجب عندي أن تقام على <sup>(١)</sup> من استحق من إقامة الحد عليها يبدأ بالأول ثم الثاني والله أعلم .

ولا تجوز شهادة النساء في الزنا ، وتجاوز في جميع الحدود والحقوق عند أصحابنا ، ولا تجوز شهادة أربعة اثنان في زانية <sup>(٢)</sup> واثنان في زانية <sup>(٣)</sup> أخرى قال بعض أصحابنا <sup>(٤)</sup> : يجوز ذلك ، وأنها شهادة متعقبة في الزنا ، وإذا زنا رجل من أهل البغي وقدر عليه الإمام أقام عليه الحد لأن أحكام الإسلام لازمة له ، وإن زنا رجل بامرأة ميتة أجنبية ثرمه الحد بظاهر الآية .

وإن استأجر رجل امرأة على أنها تعمل له عملاً فوطئها لزمه الحد ، والسقط عنه الحد من مخالفتنا محتاج إلى إقامة دليل <sup>(٥)</sup> ، وإذا زنت المرأة المشركة لم يتم عليها الحد <sup>(٦)</sup> ، وإنما يجب على المؤمنات من الإماء الحد إذا

(١) في (ب) : « أن أعلى ما » . (٢) في (ب) : زنية .

(٣) في (ب) : زنية .

(٤) (ج) : قال بعض يجوز . أصحابنا : ساقطة من (ج) . بعض ساقطة من (١) .

(٥) (ج) : الدليل . (٦) (ج) : لم يضم الحد عليها .

أحصن قال تعالى : ﴿ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> . ثم قال : ﴿ فَإِذَا  
أُحْصِنَ ، فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ  
الْعَذَابِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وأجمعوا على أن حد القاذف والزاني بالسوط . واختلفوا في  
شارب الخمر وغيره فقال بعضهم : بالسوط الحدود كلها إلا حد الرجم والقود  
والقصاص بين الناس . وقال بعضهم : بالسوط وغيره ، وأجمعوا أن جلد  
القاذف وشارب الخمر بسوط بين السوطيين ، وفي القبلة والضمة والمفاخرة  
التعزير مع ما يراه الإمام ردعاً للناس عن ذلك ، وفي القصاص والتعزير ردعاً  
للناس وزجراً<sup>(٣)</sup> عما حذروا منه<sup>(٤)</sup> .

(١) النساء : ٢٥ .  
(٢) النساء : ٢٥ .  
(٣) وزجراً ساقطة من (ج) .  
(٤) (ج) : عما نهوا منه .

## مسألة

### في الحدود أيضاً

وإذا قال رجل لزوجته زنيت بفلان . قال أصحابنا : يكون قاذفاً لها ، فإن أقام بينة على دعواه وإلا حد للمقدوف ، ولأعَنَ الإمام بينه وبين زوجته وفرق بينهما إلا أن يكذب نفسه فيسقط اللعان عنه ، ويلزمه الحد لها (ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً)<sup>(١)</sup> . فإن قال قائل : فلم فرقم بينهما وقد أ كذب نفسه<sup>(٢)</sup> ورجوعه بعد وجوب الحكم بالفراق ولا يستقط عنه ما أوجبه الحكم ؟ والنظر يوجب عندي ألا يكون قاذفاً بغير زوجته لأن قوله زنيت بفلان قذفاً لها ، وليس إذا كان قاذفاً بهذا القول يكون قاذفاً لها أيضاً لأنها قد تزني<sup>(٣)</sup> به وهو غير زان بها من قبل أن يكون مستكرها على زناها أو مغلوباً على عقله والحد متى اعترضت فيه الشبهة سقط . لقول النبي صلى الله عليه وسلم « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم »<sup>(٤)</sup> ، وإما يكون قاذفاً لها<sup>(٥)</sup> لو قال لها : زنيت بفلان وزنا بك ، وكذلك لو قال : زنا بك فلان لم يكن إلا قاذفاً له دونها ، فإن نفي ولدها وهي زوجته لم يكن قاذفاً لها ولا لعان بينهما إلا أن

- (١) (ب) : وفرق بينه وبين زوجته وفرق بينهما .  
(٢) (ج) : قسمها .  
(٣) (ج) : لأنها لا تزني به .  
(٤) (ج) : رواه أبو داود والترمذي .  
(٥) (ج) : له .

يرميها بالزنا<sup>(١)</sup> لأنها قد تغلب على الوطء بالاستكراه في حال النوم وحال زوال العقل بمنون أو برسام ، والحد تراعى فيه الشبهة ، ففى احتمال الشبهة سقط بأمر النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أصحابنا : يكون قاذفا لها إذا قال : زنا بك فلان ، والنظر يوجب عندى ما قلناه والولد لا يفتنى منه إلا باللعان . وإذا قذف زوجته وأقام بذلك البينة عليها سقط<sup>(٢)</sup> اللعان ، والولد لا حق به . وإن أنكر ولدها ولم يقذفها لم يلحقه نسبه إلا أن تقيم بينة أنها ولده على فراشه ، وإذا قذفها ثم علم أن النكاح كان فاسداً لم يكن بينهما لعان ويلزمه الحد إلا أن تقيم بينة على دعواه وأنها ليست بزوجة له ، وينظر في هذا الجواب فإنى لم أحفظ لأصحابنا فيه قولاً . بل تحريمته على أصولهم .

وإذا<sup>(٣)</sup> قذف الرجل امرأته ونفى ولدها ثم أقر بعد اللعان لحق به نسبه لأنه أقر بشيء كان أنكره ، وقد كان يدعى<sup>(٤)</sup> عليه ، وكذلك يلزمه في جميع الحقوق التي تدعى عليه إذا<sup>(٥)</sup> أقر بشيء منها بعد إنكاره لها لزمه ، وإن أقر بالولد بعد موته وقد خلف مالا لم يقبل منه إقراره لأنه يدعى به المال ولا يقع للمقر به<sup>(٦)</sup> ، ولا ضرر عليه في ذلك .

وإذا ولدت الأمة ولداً فادعت أنه من سيدها وهو حاضر في البلد معها

---

(١) (ج) : قالنا .  
(٢) (ب) : سقط .  
(٣) (ب) ، (ج) : فإذا .  
(٤) (ب) : يدعى .  
(٥) « إذا » ساقطة من (ب) ، (-) .  
(٦) (ج) : للفرقة له .

أيام ملكه إياداً وخلوته معها ، وجاءت به في المدة<sup>(١)</sup> التي يمكن أن تكون  
منه فلم يقر به وأنكرها لم يحكم عليه به ولا يمين عليه في ذلك ولا لعان بينهما  
وإن أقر بوطنها كان الولد لاحقاً به . قال أبو حنيفة : لا يلحق نسبه إلا أن  
يقر به وإن نفاه لم ينتف منه وحكم عليه به ولا لعان إلا بين الزوجين ولولا  
الإجماع من الأمة على التفرقة بين ما يولد في ملك الرجل من زوجته وأمه  
لكان ولد الأمة لاحقاً به أيضاً مع إمكان الوطاء في المدة التي يجوز أن يكون  
منه اثبوت الفراه . غير أنه لاحظ للنظر مع الاتفاق والله تعالى أعلم .

---

(١) المرة .

## باب في الأشرية

الأخبار التي تنهت إلينا مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف  
المنسبين إلى العلم في أحكامه . روى<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق  
أبي سعيد الخدري أنه قال : « كنت نهيتكم عن لحوم<sup>(٢)</sup> الأضاحي فكلوا  
وادخروا ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبراً ، ونهيتكم عن  
عن النبيذ فأبذوا ولا أحل لكم مسكراً<sup>(٣)</sup> . وروى عنه صلى الله عليه  
وسلم أنه قال : « إن الله عهد أن من شرب<sup>(٤)</sup> مسكراً أن يسقيه الله من  
طينة الخبال . قالوا يا رسول الله . وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ،  
أو قال : عصارة أهل النار<sup>(٥)</sup> . وروى عنه عليه السلام أنه قال :  
« لا تنبذوا في الجرائر ولا في النغير وفي الذبأ<sup>(٦)</sup> ولا في<sup>(٧)</sup> المزفت<sup>(٨)</sup> ، وكل  
شراب يسكر<sup>(٩)</sup> . وروى عنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما أسكر كثيره  
فقليله حرام<sup>(١٠)</sup> . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كنت نهيتكم

- (١) (ب) : وروى .  
(٢) « لحوم » ساقطة من (ج) .  
(٣) رواه أصحاب السنن ومسلم وأحمد .  
(٤) (ب) : يشرب .  
(٥) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد .  
(٦) الذبأ : القرع .  
(٧) « في » ساقطة من (ج) .  
(٨) « المزفت » : الوعاء المنطلي بالزفت .  
(٩) رواه لسته ومالك والداري وأحمد .  
(١٠) رواه أصحاب السنن والداري وأحمد .

عن ثلاث وإذا أمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها تذكرة  
ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأديم فاشربوا في كل وعاء  
غير أن تشربوا مسكرا»<sup>(١)</sup>. وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق أبي  
هريرة قال: «التمر من هاتين الشجرتين السكرمة والنخلة»<sup>(٢)</sup>.

ووردت أخبار من طرق متفرقة من جهة أصحاب الحديث من مخالفتنا  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل مسكر حرام وكل مسكر خمر  
وما أسكر الفرق فالحسوة»<sup>(٣)</sup> منه حرام، وأن التمر من العنب وغيرها»<sup>(٤)</sup>.  
هذا جملة معنى الأخبار المتفرقة الواردة عنه عليه السلام. وروى عن طريق  
ابراهيم النخعي<sup>(٥)</sup> وغيره من فقهاء قومنا أنهم قالوا: معنى قول النبي صلى الله  
عليه وسلم «كل مسكر حرام» من الأشربة التي تسكر، وهذا قول أصحابنا  
فيما أجازوا شربه من النبوذ في الأديم، واتفق علماء عوام الأمصار: <sup>(٦)</sup> أن  
المسكر خمر. هذا يروى عن عبدالله بن مسعود ومن اتبعه وابن عمر ومن قلده  
والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم كثير يقول <sup>(٧)</sup> به.

وزعم أبو حنيفة أن بيع النبيذ جائز إلا الخمر، وأما ما كان بين  
الفقهاء فيه من الاختلاف من تحليل النبيذ وتحريمه فجميع ذلك يبيعه عند أبي  
حنيفة جائز، وخالفه أصحابه في بيع النبيذ. وأما مالك والشافعي وداود

(١) رواه أحمد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) (ب): والحسوة.

(٤) (ج): وغيره.

(٥) في (ب)، (ج): «وروى عن ابراهيم النخعي».

(٦) (ح): اتفق.

(٧) في (ب)، (ح): يقوم.

وغيرهم من قتهاً لنا فكانوا يقولون : إن النبيذ خمر وإن قتل فإن الحد يلزم  
 شارب به إذا كان كثيره يسكر فإن احتج من جوز شرب<sup>(١)</sup> النبيذ . فقالوا :  
 نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبي بردة أنه قال :  
 « اشربوا ولا تسكروا »<sup>(٢)</sup> . قيل له : هذا خبر لم تنقله جماعة<sup>(٣)</sup> الأخبار ،  
 ونقل أصحاب الحديث عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم أنه قال : « لا تشربوا مسكراً » . وقد روى أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يطوف بالكعبة ، فعطش فاستسقى فمال له العباس : تشرب من  
 شراب نصنعه ، فأتاه بأداة فيها شراب ، فلما شمه قطب بين حاجبيه وأمر  
 بقاء فصبة عليه ثم شربه وقال : إذا اشتد عليكم فاصنعوا فيه هكذا ، وما هذا  
 معناه من القول للشدة التي كانت فيه . وزعم قوم : أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم إنما أمر بصم الماء عليه ليكسر<sup>(٤)</sup> الشدة به ، لأن الشدة هي التي  
 تنقل حكمه من التحليل إلى التحريم ، فإذا<sup>(٥)</sup> كانت هي الموجبة للتحريم ،  
 وجب أن يكون عدماً<sup>(٦)</sup> قبل وبعد رافعاً للتحريم .

وزعم أن من ذهب إلى أن النبيذ خمر إذا حدثت فيه الشدة وعمار  
 حراماً<sup>(٧)</sup> بها ، لم يزل حكم التحريم عنها ما كانت باقية العين . وزعم داود  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يكون شرب من السقاية حراماً  
 محرماً ، لأن الشدة عنده إذا وجدت في الشراب وحكم به بحكم التحريم

(١) في (ب) : « من جوز شرب منه النبيذ » .

(٢) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد .

(٣) (ب) : قوله .

(٤) (ب) : ليكسر .

(٥) (ب) : فإن .

(٦) (ب) : عدماً .



والتنجيس لم يرتفع هنا الحكم بارتفاع العلة ، ج بأن من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بغير صفة فغير عارف بتفضيله . تعرف بمحتمه إذ وصف<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وآله شرباً خمرأ إمام<sup>(٢)</sup> يُحْتَفَى بِهِ<sup>(٣)</sup> بعد علمه بتحريمها . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة أنه قال : « من رأبه من شربه ريب فليس عليه الماء »<sup>(٤)</sup> ، ومن طريق عائشة رضي الله عنها ؛ أنه قال عليه السلام : « فاكسروه بالماء »<sup>(٥)</sup> ومن طريق آخر إذا اشتد . وفي خبر آخر إذا خشيت فاكسره بالماء ، وأن عمر فعل ذلك وقال : « اشربوا هذا النبيذ في هذه الأستية ، فإنه يقيم الصلب ويهضم مافي البطن »<sup>(٦)</sup> . وقد روى أن عمرأ أتى قوماً من تميم وقد حضر<sup>(٧)</sup> طعامهم فقال : إذا أكلتم اللحم فلكلوا الثريد قبل اللحم فإنه يشد مكان الخلاء »<sup>(٨)</sup> . « وإذا اشتد فبيدكم فاكسروه بالماء ولا تسقوه الأعراب »<sup>(٩)</sup> .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اغتسلت عليكم فاكسروها<sup>(١٠)</sup> بالماء فاقطعوا متورتها بالماء . ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا اشتد عليكم شرا بكم فاقطعوه بالماء . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتنبوا أن تشربوا في الدياء والخشم

- (١) إذ أوصف . (٢) (ج) : أيضا نسخة : الماء .  
(٣) (ج) : لم تحف في الماء . (٤) لم أستدل على رواية .  
(٥) لم أستدل على رواية . (٦) في (ب) حظير .  
(٧) لم أستدل على رواية . (٨) رواه النسائي .  
(٩) « أنه قال » ساقطة من (ب) . (١٠) في (ب) : فاكسروه .

والمزفت ، واشربوا في السقاء ، فإن رهبتهم غلته<sup>(١)</sup> فذوه بالماء . وفي حديث  
 بسند قال : سألت ابن عباس رضى الله عنه عن الجر الأبيض والجر الأخضر  
 والأحر ، قال : أول ما سأل<sup>(٢)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس ،  
 فقال : « لا تشربوا في الدباء ولا في الخنثم ولا في المزفت ، ولا تشربوا في  
 النقيز واشربوا في الأسقية » قالوا : فإن اشتد في الأسقية ؟ قال : « فصبوا  
 عليه الماء » قالوا : فإن اشتد . قال : « فصبوا عليه الماء » قال لهم في الثالثة  
 والرابعة<sup>(٣)</sup> أهريقوه . ثم قال : « إن الله حرم عليكم الخمر والميسر ، وكل  
 مسكر حرام »<sup>(٤)</sup> . قال : قلنا<sup>(٥)</sup> لعلى وما هي قال : الطلاء .

وأجمع كل من أجاز شرب النبيذ وحرمه أن السكر منه حرام ، واختلفوا  
 في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام »<sup>(٦)</sup>  
 مع اتفاقهم على تصحيح الرواية . فقال قوم كلما أسكر منه الكثير فالقليل منه  
 حرام<sup>(٧)</sup> . وقال قوم المحرم منه الذى يسكر دون الذى لا يسكر ، وأن الشربة  
 التى تسكر هى الحرام . وهذا الأخير الذى يذهب إليه<sup>(٨)</sup> من دان بتحليل  
 شربه من أصحابنا ، والنظر يوجب عندي<sup>(٩)</sup> أن الخمر إذا كان صحيحاً أن  
 قول من قال أن الشربة التى حدث معها السكر هى المحرمة<sup>(١٠)</sup> دون غيرها ،

- 
- |   |                             |
|---|-----------------------------|
| (١) غلته : شدته .                               | (٢) (١) سألت .              |
| (٣) (ب) : أو الرابعة .                          | (٤) رواه الدارنى .          |
| (٥) (ج) : قلت .                                 | (٦) تقدم ذكره .             |
| (٧) في (ب) ، (ج) « فالقليل والكثير منه حرام » . |                             |
| (٨) « إليه » ساقطة من (ب) ، (ج) .               | (٩) « عندي » ساقطة من (ج) . |
| (١٠) في (ج) : المحرمة .                         |                             |

وأن ذلك إغفال عن قال به . إذ محال أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم الشيء بعد فعل الفاعل له واستحلال تحريمه للشيء بعد فعل الفاعل له ، وإنما حرم المسكر قبل شربه ، وغير جائز أن يحرم شيئاً ، ويكون ذلك الشيء غير معلوم ، إذ لو كان ذلك كذلك لما وجد العباد السبيل إلى الطاعة ، لأن الطبع متى قصد إلى فعل ما أمر بفعله ، أو بترك ما أمر بتركه وهو غير عالم به ، فغير جائز أن يحرم الله شيئاً ولا يدل عليه بدليل أمر به ، فلما استحال ما ذكرناه كان عندنا وعند من اختار غير اختيارنا علمنا أن الله حرم قليل السكر وكثيره على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي صحة ما اخترناه دليل على إغفال من قال : إن المحرم الشربة التي تسكر والله أعلم .

ودليل آخر أن الله تعالى لا يحرم شيئاً إلا وقد بين ذلك الشيء ونهى عن فعله قبل موافقة الفاعل له ، ولو كان الشيء محرماً بعد فعل الفاعل له ، لكان الشيء في وقت الفعل غير منهي عنه ، ولو كان ذلك كذلك لكان النهي إنما كان عن فعل ما فعل ، وغير جائز أن يقول لا تفعلوا ما قد فعلتم فيما مضى منكم لأن ذلك عين<sup>(١)</sup> المحال . فلما استحال ما ذكرناه علمنا أن النهي إنما كان عن شرب يسكر كثيره لا عن الشربة التي تسكر مجهولة غير معلومة ، وذلك أن الشارب للتدح الذي حدث بعقبه السكر غير عالم ولا متيقن أن السكر يحدث عن تلك الشربة ، وله أن يشرب فيكون عاصياً بفعله ما له فعله لحدوث السكر في الحال الثانية . فأما من كان فعل الشيء

(١) (ب) ، (ج) : غير .

بفعله فخير جائز أن يعاقب على فعله لحدوث حادث لا اختيار له<sup>(١)</sup> فيه ،  
ولا قدرة له على كونه . ويقال لمن قال بجواز ما أنكرنا خبرنا عن الشارب  
للقدح الذي حدث منه السكر أهو منهى عن القدح أو السكر الذي حدث  
بعد شربه إياه ؟ فإن قال : هو منهى عن شرب القدح ترك قوله لأن المحرم  
عنده السكر لا ما يسكر ، وإن قال منهى عن السكر الحادث قيل له :  
وما حدث من فعل غيره يعاقب عليه حكم ؟ فإن قال نعم سقط الكلام  
بيننا وبينه وكفى به انقطاعا وبالله التوفيق .

ويقال لمن قال إن الشربة<sup>(٢)</sup> التي تسكر هي المحرمة خبرنا عن الشربة  
الأولى والسكر معدوم حلال هي أم حرام ؟ فإن قال : حلال وهو قوله قيل  
له فهل أحدثت<sup>(٣)</sup> بنفسها معنى من معاني السكر ؟ فإن قال : أحدثت معنى ،  
كان لقوله تاركا ، وزعم أن السكر بكايته لم يحدث عن الشربة الأخيرة  
دون الأولى والثانية بعدما . وإن قال الشربة الأولى لم تحدث بكونها معنى  
من السكر ، قيل له : وكذلك لو شربت ثانية وثالثة . فإن قول : نعم ، قيل  
له : فيجب على أن<sup>(٤)</sup> أصلك ألا يحدث السكر . ولا شرب الشارب كل  
شراب في العالم لأن حكم الشربة في آخر الغاية كحكم الشربة الأولى ، لأن  
الشربة الأخيرة قد شربها وهو صحيح كان في حال ما شرب الأولى صحيحا  
فإن قال قد يشرب الرجل قدحا واحدا فيسكر في حال ، ويشرب أقداحا  
كثيرة في حال فلا يسكر ، فإذا كان الأمر على هذا جاز أن يكون السكر

(١) له : ساقطة من (ج)

(٢) (ب) : أشربة .

(٣) (ج) : أحدثت .

(٤) « أن » ساقطة من (ج) .

من <sup>(١)</sup> القدح الأخير ولا يحدث من الأقداح الأولى. وإن كانت أكثر من الأخرى قيل له هذا القول لا ينسأغ لمن يقول إن السكر فعل السكران <sup>(٢)</sup> وأنه يعاقب على فعله من قبل أن الشارب عنده من يقول أن السكر فعل السكران منهيًا عن السكر. فإذا جاز أن يحدث عن قدح ولا يحدث عن عشرين قدحا ، قالسكر غير معلوم ، وإذا لم يكن السكر معلوما فليس بفعل الشارب ولا منهيًا عنه والله أعلم .

ويقال له خبرنا عن قدح فيه ماء قطرت <sup>(٣)</sup> فيه قطرة من <sup>(٤)</sup> زعفران فاعتور الماء جزء القطرة فمئيتها فيه فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا رائحة . ثم قطرت فيه قطرة أخرى أقل من الأولى ، فظهر اللون والطعم والرائحة والماء أظهر من الظاهر من الطعم واللون والرائحة من القطرتين معا أم من الأخيرة منهما . فإن قال : من الأخيرة دون الأولى مع قلتها كابر عقله ، وإن قال : حدثت منهما جميعا ترك قوله وبالله التوفيق .

فإن قال : إن <sup>(٥)</sup> الله قادر أن يحدث السكر من الشرية الأخيرة واللون من القطرة الأخيرة دون الأولى ، فذلك قلنا ما قلناه <sup>(٦)</sup> . يقال له فإذا جوزت أن الله قادر أن يحدث السكر من الشرية الأخيرة فما أنكرت أن يكون الله قادرا أن يحدث السكر من الشرب بكليته . فإن أجاز ذلك للمارضة عليه وإن منع من <sup>(٧)</sup> جواز القطرة على ذلك سقطت مؤنة كلامه وبالله التوفيق .

(١) (ب) : مع . (٢) (ج) : فعل السكر السكران .

(٣) في (ب) : قطر ، (ج) : قطرة . (٤) (من) ساقطة من (ب) ، (ج)

(٥) « إن » ساقطة من (ب) . (٦) في (ب) ، (ج) : ما قلناه .

(٧) (ج) : في .

وقد زعم قوم أن معنى الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم :  
« ما أسكر كثيره فقليله حرام » أن المراد بذلك والمنهى عنه السكر دون  
الشرب وهذا غلط كبير . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن السكر  
الذى ليس فى سلطان العبد تركه ولا من فعله ، وإنما نهى عن الشرب الذى  
يحدث السكر منه والله أعلم .

وأما ما رواه أصحابنا فى (١) آثارهم أن وفد عبد القيس من البحرين لما  
منعوا من شرب النبيذ لتحريم النبي (٢) صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم رجعوا  
فى السنة المقبلة أو دخل عليه منهم من دخل (٣) وهم سوء حال لحقهم لمفارقتهم  
لما كانوا عليه من عاداتهم لشرب النبيذ ، فأنكر حالهم صلى الله عليه وسلم  
فسألهم عن حالهم ، قالوا : إنه لا حرم علينا النبيذ اعتلت أجسامنا ولحقنا  
ماتراه بنا أو كلام هذا معناه ، فأجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا  
فى الأديم . قالوا : إن ببلدنا الجرذان . فقال عليه السلام : وإن أكله الجرذان  
ونهاهم أن يتخذوه فى المزفت والتقىير والدباء والخنثم ، وإذا كان النبي صلى الله  
عليه وسلم قد أجاز لهم النبيذ لليلة (٤) الظاهرة فيهم بعد تحريمه إياه عليهم ،  
فيجب أن يكون التحليل لهم مخصوصاً لأجل العلة التى بهم ، ولا يجب عليهم  
فما خص لهم ومن ليس فى معنهم وعالمهم . ألا ترى إلى ما روى عن النبي

(١) فى (ب) : من .

(٢) « النبي » غير واردة فى (ج) .

(٣) فى (ج) : « أو دخل منهم من دخل عليه منهم من دخل وسوء حال » .

(٤) (ب) : ليلة .

صلى الله عليه وسلم أنه أجاز للعربيين شرب أبوال الإبل ؟ وقد روى أنه رخص للعربيين للاستسقاء الذى كان بهم ، والعلة التى كانت فيهم ، فلم يدخل معهم فى جواز ذلك وإباحته ، من لم يكن فى مثل حالهم ، وكذلك يجب أن يكون تحليل النبيذ لو فد عبد القيس على هذا المعنى ، لا يدخل معهم من ليس فى مثل حالهم والله أعلم .

فإن كان النبيذ جائزاً شربه فى حال أو على وصف وتخصيص لبعض ، فيجوز أن يكون على ما روى عن عائشة أنها قالت : كنا نضع للنبي صلى الله عليه وسلم نبيذاً فى الليل يشربه فى النهار<sup>(١)</sup> ونضعه فى النهار ويشربه فى الليل فإذا بقى منه سقاء غيره أو صبه . فإن قال قائل من أصحابنا : إن خبر العربيين لا نعرفه ولا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يحله وهو حرام لأجل علة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما جعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليهم » قيل له : قد أباح أكل الميتة للمضطر وكذلك شرب الخمر حرام وجائز للمضطر شربه ليحيى نفسه ، وكذلك ما حرم على الناس من أموال الأيتام والبالغين يجوز أكله فى حال الاضطرار ، وكذلك يجوز أن يكون<sup>(٢)</sup> وقد عبد القيس جاز لهم النبيذ لا اضطرارهم إليه وليحيوا به أنفسهم من سوء الحلال التى<sup>(٣)</sup> بهم والله أعلم وبالله التوفيق .

أجمع أصحابنا فيما علمت فيما تنهى<sup>(٤)</sup> إلينا عنهم من أهل عمان خاصة

(٢) « أن يكون » ساقطة عن (ب) .

(٤) فى (ب) : يتناهى .

(١) (ب) : ثم فى النهار .

(٣) (ب) : التى .

على إجازة شرب النبيذ المتخذ في الأديم للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم من إجازته لوفد عبد القيس من البحرين . وانفقوا على تحريم سائر الأثربة المتخذة في الأواني لما صحح من النهي بالسنة عنها من الجرار ، ونقير النخل ونقير القرع وما جرى هذا الجرى في الأواني لما صحح من النهي<sup>(١)</sup> بالسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قال قائل : لم ادعيتم السنة في تحليل النبيذ على ما وصفت<sup>(٢)</sup> وتخريجه على وصف آخر ؟ وقد خالفكم في هذا من خالفكم في هذا كثير من الناس وأنكروا هذه الرواية عن الرواية عن الرسول عليه السلام . قيل له : إن الحق قد يكون حقا في نفسه وإن جهله من جهله ، وإيس جهل من خالفنا بصحة هذه الرواية حجة علينا ودفعاً لنا عما صحح عندنا ، ولو كان جهل الجاهل بتحريم ما ثبت عند العلماء<sup>(٣)</sup> تحريمه وتحليل شيء خفي ذلك<sup>(٤)</sup> غيرهم يكون حجة لهم وجب أن يكون الخوارج<sup>(٥)</sup> لما نفت سنة الرجم وزعمت أنها لا تعرف الرجم في السنة مروية معروفة ، فلما كانوا مع السكل مخطئين ولا يلتفت إلى جهلهم لما صحح من أهل العلم به علمنا أن من جهل هذه الرواية والسنة الثابتة عندنا وإن جهلها من جهلها

(١) « من النهي » سابقة من (ب) . (٢) (ج) : على وصف .

(٣) (ب) : علماء . (٤) (١) : عليك .

(٥) من المؤرخين من ينسب الأباضية إلى الخوارج تضليلاً للعامة من الناس حتى يحملوا سخطهم على هذا المذهب الطيب الذي يعمل جاهداً وبكل قواه في تطبيق الشريعة الإسلامية من عبادات وأحكام .

وهذا الكتاب كبير دليل بأن الأباضية ليسوا من الخوارج : وأن الخلاف بينهم وبين المذاهب الأربعة حسب اجتهاد كل عالم بدليل قول الرسول « من » : « لسكر عالم اجتهاد فن اجتهاد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهاد واخطأ فله أجر واحد » .



مخطيء أيضاً ذاهب عن الصواب بتخطئته إيانا ومخالفته لنا ورده علينا ما قد صحّ عندنا إن رام أن يجعلهما نجسهما من السنة إلزاماً لنا وبالله توفيقنا<sup>(١)</sup> .

فإن قال ما الفرق بين جلد البقرة والإبل إذ حرمتم ذلك فيهما<sup>(٢)</sup> ؟ وأجزتم ذلك في جلود المعز والضأن . قيل له الخبر وما ورد بتحليل شربه في الأديم ، والأديم لا يكون إلا من هذين الصنفين المعز والضأن ، وأما جلود البقر والإبل ، فإنه لا يسمى أديماً ، وإنما سمي سلماً ، فتفتحون للناس شربه على هذا الوصف وتأمرونهم به . قيل له : بل نهام عنه ونأمرهم ألا يفعلوه . فإن قال نهيتهم عن الحلال قيل له لسنا نهام عنه تحريماً ، وإنما نهام تنزهاً عنه وتطهراً<sup>(٣)</sup> ، فإن قال : نهيتهم عما أباحه الله لمن نهونه عنه . قيل له : إن كثيراً من الحلال قد يجب أن يتركه المؤمن وينتهي<sup>(٤)</sup> عنه لما ينقص منه ويضع من قدره .

وقد نهى عمر بن الخطاب - رحمه الله - حذيفة بن اليمان عن تزويج اليهودية لما علم عمر بأن الله تعالى قد أباح لحذيفة تزويجها ، ولكن رغب له عنها لأن تزويجها إياها ينقص منه ويحط من قدره ومنزلته ، فإن الله تعالى قال في كتابه ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾<sup>(٥)</sup> فأخبر جل وعز بأن التزويج إليهم وفيهم ربما قاد إلى النار لما يحدث من الركون والمباينة عند الحجة واللودة الحادثة ،

(١) في (ب) ، (ج) : التوفيق

(٢) في (ب) ، (ج) : تطرقاً .

(٣) في (ج) : فيهما .

(٤) البقرة : ٢٢١ .

(٥) (ج) : وينزه .

وإن كان الله هو الذى يحدث المودة ، وكذلك قولنا فى النهى عن شرب النبيذ ، فإن كان حلالاً فإننا نهى عنه لأن شربه ينقص من شاربه ويقل من هيئته ، ولا يحدث مع شربه من السكر الذى يلزم فيه الحد وإن كان الله تعالى<sup>(١)</sup> هو الحادث للسكر ، فإن قال : أنتجيزون بيعه كما تجيزون شربه ؟ قيل له لا يجوز بيع النبيذ ، فإن قال : فلم حرمتم بيع ما أحلتم شربه ؟ قيل له : لما وجدنا المسلمين جميعاً يستعظمون فعل الخمارين والتبازين ويضربون بهم الأمثال فى الخسة وقبح الفعل ، ولم نجد أحداً من المسلمين أباح ذلك ، علمنا أن ما كان عند المسلمين قبيح فهو عند الله قبيح ، كما أن ما كان عند المسلمين حسن فهو عند الله حسن ، والذى يدل على سقوط هذه المعارضة أن جميع من جوز شرب النبيذ على اختلافهم واختلاف مذاهبهم لم يجوزوا الاجتماع عليه ولو كانت هذه المعارضة صحيحة لكان لقائل أن يقول : فلم لا يجوز الاجتماع<sup>(٢)</sup> على شرب الخمر الذى يجوز أن يفترق عليه ؟ وقد أغنانا الإجماع عن الاحتجاج فيه ، وأيضاً فإن بيع لحوم النسك وشحومها لا يجوز باتفاق ، وجاز الأكل منها ، وقد ثبت أيما كان جائزاً أكله جاز بيعه ، وأيضاً فقد جاء الأثر بتحريم بيع لبن<sup>(٣)</sup> النساء فى الأسواق محلولاً<sup>(٤)</sup> لا اشتراك<sup>(٥)</sup> الأطفال فيه واشتراكهم فى الأنساب لهم حيث يتفرقون فلا يعرف النسب

(١) « تعالى » ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٢) (ب) : فلم لا تجوز اجتماع . (ج) : فلم لا تجوز الاجتماع .

(٣) فى (ج) : « بين » . (٤) فى (ج) : « علوما » .

(٥) فى (ب) ، (ج) : « بالاشتراك الأطفال »

فتكثر الشبهة في النكاح ، وأجازوا مع ذلك (إجازة<sup>(١)</sup>) المرصعة لئبها ، وهو بيع لببها على من تندى له به ولو كان القياس كان بيعه<sup>(٢)</sup> وهو محلوب ظاهر يرى مقداره وتعلم جلته أولى بالجواز من بيعه غائباً أو غير محلوب ولا معلوم فالتمبب<sup>(٣)</sup> بهذا وأمأله<sup>(٤)</sup> طريق الخبر وليس طريق القياس والفعل ، فإن قال فإن هلك رجل وخلف أيتاما وكان عليه دين فأوصى إلى وصى عدل ، وترك نببذاً كبببباً في مشاعل<sup>(٥)</sup> وغيرها مما يجوزون شربه . ما الواجب على الوصى أو الحاكم أن يفعل به ؟ وهل هو مال أو غير مال ، ولا مال له غير هذا لقضاء الدين ؟ قيل له يجب على الوصى أن يطرح فيه الملح فإذا صار خلاً باعه وقضى ثمنه في الدين أو أنفق على الأيتام إن لم يكن على الهالك دين . فإن قال فلم قلم إن الملح يحول النبببب إلى خل ؟ قيل له لما كان تحريم النبببب بالشدة التي فيه وكان الملح يذهبها<sup>(٦)</sup> زال التحريم لزوال العلة ، وأبببب قد جاء الأثر<sup>(٧)</sup> في الحجر بأن يطرح فيها الملح ، فإذا زالت شدته وانتقل عما كان عليه جاز الانتفاع به ، فإن قال فمببب<sup>(٨)</sup> واحدة حرمها الله فتصير حلالا والمبببب قائمة . قيل له : نعم إذا كانت<sup>(٩)</sup> محرمة لعله لا للمبببب محرمة وجب التحريم ، فإذا كان محرما لعله فزالت العلة وعدمت زال حكم التحريم ، وصار المحرم حلالا ، وقد جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : « وأما مثاله » .

(٦) منبببها .

(٨) (-) : يبببب .

(١) في (ج) : إجازة .

(٣) في (ج) : « بالتمببب » .

(٥) في (ب) « مشاعل » .

(٧) في (ج) : اجاء للأثر .

(٩) في (ج) : كان .

وسلم بأنه قال « أيما إهاب دبع فقد طهر »<sup>(١)</sup> ، فقد دخل في هذا القول  
جلد الميتة<sup>(٢)</sup> وغيرها ، وصارت الديابة رافعة لحكم النجاسة المحرم لأجلها  
والله أعلم وبه التوفيق .

والذي ذكرناه من الاحتجاج في هذه المسألة والذب عنها لما بلغنا أن  
بعض مخالفي<sup>(٣)</sup> أصحابنا طعن عليهم في إجازة قولهم ، فتحريتنا على أصولهم  
ما أوجب العرف لهم والله يوفقنا وإياهم إلى الصواب<sup>(٤)</sup> .

---

(١) (ج) : والذب .

(٢) (١) مخالفتنا .

(٣) (٢) (ج) الميت .

(٤) « إلى الصواب » غير واردة في (ج) .

## مسألة

### في الأشربة أيضاً

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ  
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾<sup>(١)</sup> فالتمر محرماً بكتابه الله تعالى قوله « والإثم »  
ضرب<sup>(٢)</sup> من التمر ويدل على ذلك قول الشاعر :

شربتُ الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

واختلف أصحابنا في البسر يتخذ منه الخلل فقال بعضهم : لا يجوز أن  
يتخذ الخلل من البسر ولا مما خالطه البسر ، وقال كثير منهم جائز اتخاذ الخلل  
من البسر والتمر ، ونحن نختار القول الأول لما جاء به الأثر وعضده على ذلك  
الخبر ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة أنها قالت :  
« كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نجتمع بين البسر والتمر ونبتدعها<sup>(٣)</sup>  
في موضع واحد<sup>(٤)</sup> » والإنباء هو الإلقاء ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن المرفق والدباء والنقيز والختم<sup>(٥)</sup> .

(٢) « ضرب » ساقطة من (ج) .  
(٤) رواه النسائي .

(١) الأعراف : ٣٣ .  
(٣) (ج) : ونبتدعها .  
(٥) (ج) الختم .

وقال كثير من الناس : النهى عن ذلك لأجل الشدة لأن هذه أواع  
تؤدى إلى الشدة الموجبة للتحريم . وقال آخرون النهى ورد بذلك والأخذ  
به عبادة ونحن ننظر في ذلك إن شاء الله .

ومن وجد منه رائحة الخمر لم يلزمه الحد ، لأنه يمكن أن يكون مكروهاً  
ويمكن أن يكون قدر وضعه في قِيَّه ثم تركه والموجب عليه الحد من أصحابنا  
محتاج إلى دليل مع احتمال الشبهة والحد على شارب الخمر مع أصحابنا ثمانون  
جلدة ، والاختلاف بين الناس في أقل ذلك ، ولم يقل أحد منهم بدون  
الأربعين قِيَّاه علمنا والله أعلم .

ومن وجد سكراناً من الشرب لزمه الحد ، ولا أعلم في ذلك خلافاً ،  
والتائل بتأخيره إلى وقت آخر محتاج إلى دليل . قال أصحابنا : يؤخره  
الإمام إلى أن يصحو ويذهب السكر عنه ، وحجته أنه في حال سكره لا يلزمه  
الحد كما يلزمه في حال صحوه ورجوع عقله .

وأول السكر الاختلاط ثم زوال العقل . قال أصحابنا : لا يلزم السكران  
الحد حتى يذهب عقله ، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ولا يعرف الأرض  
من السماء ، فإذا كان المختلط عقله ومعه شيء من التمييز يسمى سكراناً فعندى  
أن الحد يجب عليه لأن السكر من الشراب واقع عليه ، وزوال العقل معه  
نسخه معنى غيره يحدته<sup>(١)</sup> الله تعالى فيه ، والدليل على وجوب الحد عليه قبل  
الحال التي تضعونه بها في كتاب الله تعالى . قال الله تعالى جل ذكره :

(١) (ج) : لحديث .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾<sup>(١)</sup> يخاطبهم بالصلاة ولا يخاطب بالصلاة إلا من كان له تمييز ومن زال عقله لم يخاطب بما لا يعقل ، فهم يوجبون عليه في تلك الحال الفرائض ولا يزيلونها<sup>(٢)</sup> عليه ولا يوجبون الحد عليه في تلك الحال مع الفريضة والله أعلم ما وجه قولهم .

ومن مات في الحد فلا شيء له ولا لورثته على الإمام ، ولا في بيت المال ، لأن الحق قتله . واتفق<sup>(٣)</sup> أصحابنا من أهل عمان على جواز شرب النبيذ إذا اتخذ في الأديم لما ثبت عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز لو فد عبد القيس من أهل البحرين شربه في الأديم لعله ظهرت فيهم وأنه نكروهم لأجلها لتغيير حالهم منها ، وأنه حرم عليهم ما كان يتخذ منه في الأواعى كلها سوى الأديم ، والخبر وإن كان صحيحاً فإنه يحتمل التأويل ، وكانت الإباحة لأجل العلة التي كانت بهم تحتمل أيضاً من التأويل إذا لم يرد الخبر على أي وصف . ذلك أن النبيذ أبيع لهم شربه والنبيذ هو الملقى في لغة العرب قال الله تعالى : ﴿ فَتَبَدَّنَاهُ بِالْمَاءِ ﴾<sup>(٤)</sup> أي ألقيناه . وقوله عز وجل : ﴿ فَتَبَدَّدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> أي القوه ، والله أعلم . وقال<sup>(٦)</sup> بعض الشعراء شعراً<sup>(٧)</sup> .

وخبرني من كنت أرسلت إنما أخذت كتابي معرضاً بشمالكا

- (١) النساء : ٤٣ .  
 (٢) في (ب) : وانفقوا .  
 (٣) في (ب) : وانفقوا .  
 (٤) الصافات : ١٤٥ .  
 (٥) آل عمران : ١٨٧ .  
 (٦) في (ب) ، (ج) : قال .  
 (٧) « شعراً » ساقطة من (ب) ، (ج) .

ونظرت<sup>(١)</sup> إلى عنوانه فنبتته كنبذك فعلا أخلقت من نعالكا

وقد يجوز أن يكون ما أبيع لهم من النبيذ هو ما لم تحدث فيه الشدة  
« وتمكن منه السكر ، ويحتمل أن يكون أباح لهم النبيذ وإن وجد<sup>(٢)</sup> فيه  
الشدة »<sup>(٣)</sup>.

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب نبيذاً في الليل يضع  
في النهار ، وإذا اتخذ له بالليل شربه بالنهار ، ويصب ما يفضل منه بعد شربه  
أو يسقيه غيره . وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق عائشة قال : « كل  
مسكر حرام »<sup>(٤)</sup> ولا يخلو أن يكون قوله كل مسكر حرام كلما يسكر كثيره  
قتليله حرام ، فهو ما يسكر منه حرام ، وما لم يسكر منه فهو حلال ، وإن كان  
ما يسكر كثيره قليله حرام ، فهو ما يوجب النظر وإن ما يسكر حرام ومالا  
يسكر حلال ، فقد صار محرماً بعد أن يشرب وحلالاً قبل أن يشرب ، ومحال  
أن يحرم الشيء ويكون من ذلك الشيء غير معلوم ، ويقال لمن أجاز شربه  
« النبيذ في حال شربه »<sup>(٥)</sup> خبرنا من قصد لشربه وهو لا يدري أيسكر منه  
أم لا ؟ أمجرم عليه ما فعل أم لا ؟ فإن قال : محرم عليه أن يشرب ترك قوله  
لأنه حلال ما لم يسكر منه ، فإن قال إن<sup>(٦)</sup> له أن يشرب ، قيل له : فإذا كان  
حلالاً له أن يشرب فشراب ما هو حلال له فحدث السكر بعد أن صار الشراب  
الحلال في جوفه هل يحرم ذلك الشراب عليه لحدث السكر بعقبه ؟ وقد كان

(١) نظرت . (٢) « أن يصر » ساقطة من (ب) ، (٣) .

(٤) من (٣) ساقطة من (١) . (٥) تقدم ذكره .

(٦) من (٣) ساقطة من (١) . (٦) إن ساقطة من (١) .



حلالا له عند شربه ، والسكر فعل الله تعالى ويقال له خبّرنا عن شرب قدحا  
لا يعلم أنه يسكر بعقبيه أهو منهى عن شربه أم منهى عن الشرب الحادث فيه  
بعده ؟ فإن قال منهى عن شربه ترك قوله ، وإن قال إنما منهى عن السكر  
قيل له : فإذا لم يكن منهيا عن شربه كيف يعد حراما عليه بعد شربه ، وهل  
هو منهى عن حدوث ما حدث السكر الحادث ؟ وبالله التوفيق .

وأجمع أصحابنا مع كثير من مخالفيهم على إجازة شرب الطلاء إذا ذهب  
ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه ، وقد روى أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب  
ومعاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري وأبا عبيدة بن الجراح أنهم كانوا يميزون  
شرب الطلاء على الوصف الذى ذكرناه من الطبخ ، وروى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ البسر والزبيب جميعا . وقد ذهب بعض أصحابنا  
إلى أن الخلل لا يطرح فيه البسر لهذا الخبر فيما أصلت والله أعلم .

وفي الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ساقى القوم يشرب آخرهم »  
دروى أنه شرب وناول من على يمينه ، وقالوا لم يكن فى هذا الموضع ساقيا  
لأنه شرب يوم المصاة آخر الناس ، فيجب أن يشرب الساقى فى آخر القوم  
من طريق الأدب إلا أن يكون شديد الحاجة إلى الماء ، فإنه قال صلى الله عليه  
وسلم « إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ،  
وإذا شرب لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شىء من الطعام  
والشراب إلا اللبن » . وأنه قال صلى الله عليه وسلم : « فليضمض فاه فإنه  
دسم » وأنه نهى عن الشرب من فم السقاء ، وروى أنه خث السقاء فشرب

منه أى عطفه ، ونهى عن من ثُمَلَّة<sup>(١)</sup> القدح قيل<sup>(٢)</sup> هذه آداب وليس فيها فرض ولا إيجاب لأن الأمة لم تجمع على وجوبها ولا على وجوب شيء منها ، ولهذا الأحاديث تأويل يطول شرحه لكل واحد منها فيه فائدة لمن أراد الله توفيقه .

ومن طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التنفس في القدح وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرّ بقوم يكرعون في الماء فقال : « لا تسكرعوا واشربوا بأيديكم فإن اليد أطيب إناء أو قال أنصف إناء »<sup>(٣)</sup> وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال « أغلقوا الأبواب وأوكروا الأسقية واخروا الآنية واطفئوا السراج »<sup>(٤)</sup> فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وأن الفويسفة تضرم على أهل البيت بالنار »<sup>(٥)</sup> وأنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله »<sup>(٦)</sup>

وفي الحديث أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - صعد منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل<sup>(٧)</sup> والبر والشعير<sup>(٨)</sup>

(١) ثُمَلَّة : ما بقي في الإناء أو القدح من ماء أو غيره (ج) فلة .

(٢) قيل له . (٣) رواه ابن ماجة .

(٤) في (ج) : السراج . (٥) رواه ابن ماجة والداري وأحمد .

(٦) رواه مسلم وأبو داود والداري وأحمد ومالك .

(٧) في (ب) : والتمر . (٨) في (ب) : والشعير .

والتمر ما خامر العتل ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق جابر ابن عبد الله « أنه نهى عن نبيذ التمر والزبيب جميعاً والرطب والبسر جميعاً ، وقال انبذوا كل واحد على حدة » ومن طريق أنس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ التمر والبسر جميعاً<sup>(١)</sup> ، ومن طريق ابن عمر أنه أن يخلط البلح والتمر ، ومن طريق ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخلط البسر والتمر ، وكتب إلى أهل<sup>(٢)</sup> جرس ينهائم أن يخلطوا الرطب والزبيب ونهائم عن الذباء والنقير والمزفت .

اختلف الناس في تأويل هذا الخبر فقال قوم<sup>(٣)</sup> ورد النهى عنه صلى الله عليه وسلم ، فسبيله سبيل كل ما نهى عنه إلا أن تقوم دلالة تمنع من استعمال ظاهر الخبر والأوامر على الوجوب عند عدم الدليل الذى ينقلها . وقال آخرون النهى عن ذلك نهى أدب كالنهى عن الجمع بين الرطبتين ، وكان نهى أن يجمع بين السمن واللحم للسرف فى العيش ، كذلك النهى عن الجمع بين البسر والتمر والنبيذ والخل للسرف لأن أحدهما يكفى عن الآخر والله أعلم .

وفى الرواية عن ابن عباس أنه قال : جاء وفد عبد القيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدموا عليه « فأمرهم بأربع ونهائم عن أربع ، سألوه عن الإيمان فقال : هو<sup>(٤)</sup> شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، ونهائم

(٢) « أهل » ساقطة من (ج) .

(٤) « هو » ساقطة من (ب) .

(١) (ج) : البسر والتمر جميعاً .

(٣) « قوم » ساقطة من (ب) ، (ج) .

عن الذبابة والمزفت والخنثم والنقير وقال : احفظوهن وأخبروا<sup>(١)</sup> من ورائكم بهنّ .

وفي رواية بعض مخالفتنا من أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « كنت نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهنّ ، نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة في ظروف الأديم ، فاشربوا في وعاء غير ألاّ تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوا بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها في أسفاركم » ، فإن صح هذا الخبر فقد نسخ الحديث الذي اعتمد عليه أصحابنا من حديث وفد عبد القيس من إجازة النبي صلى الله عليه وسلم لم النبيذ في الأديم دون غيره من الأوعى ، وثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الله الخمر وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائنها ومبتاعها وآكل ثمنها .

قال مخالفتونا وفرقة من أصحابنا أن الخمر لا يجوز الاتفاف به لتحريم الله إياه ، وإنه تنحلّ بقدح من ملح أو غيره ، واحتجوا في ذلك بأن العين محرمة لا يجوز أن تتحول حلالاً ، واحتجوا بأن الشريعة قد أقرت على حكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا أيضاً بالحديث الذي ورد يوم فتح مكة في الخمر لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وجاءه صديقه ذلك براوية خمر يهديها إليه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا فلان أما علمت أن الله

(١) « وأخبروا » ساقطة من (ج) .

قد حرمها ، وأمر غلامه فيها بأمر ، فقال له : يم أمرته ؟ فقال أمرته أن يبيعها  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أن الذي حرم شربها حرم بيعها ، فأمر النبي صلى الله  
 عليه وسلم فصبت في بطحاء مكة ، قالوا فلو كان الخمر ينتفع بها في حال ثانية  
 لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإراقها وهو منهي عن إضاعة المال ، وأيضاً  
 فإنه قال عليه السلام : « بعثت لكسر الصليب وقتل الخنزير وإراقة الخمر »  
 ولا يجوز للمسلم إمساكها عنه بعد علمه بتحرّمها دون إراقها ، يقال لهم هذا  
 غلط منكم وتوهم فيما تأولتم ، وذلك أن جلد الميتة قد حرمه الله ورسوله كما  
 حرم ومنع من ذلك ، فإذا جاز الانتفاع به بعد الدباغ وأجاز حبسه مع التحريم  
 له على حال يعالج فيتغير حكمه فيصير حلالاً ، كذلك الخمر يعالج حتى يتغير  
 فيصير حلالاً ، وأيضاً فإن جلد الميتة أصل متفق عليه فيجب أن يرد عليه  
 المختلف فيه من الانتفاع به من الخمر كجلد الميتة المحرم يجوز الانتفاع به بعد  
 الدباغ والله أعلم وبه التوفيق .

وأما رواية أصحابنا وفي آثارهم أن وفد عبد القيس من البحرين لما  
 أمتنعوا<sup>(١)</sup> من شرب النبيذ لتحريم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم<sup>(٢)</sup>  
 رجعوا في السنة المستقبلية ودخل عليه منهم من دخل وبهم سوء حال من  
 علة<sup>(٣)</sup> لحقتهم لمفارقتهم بذلك فأنكروا حالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسألهم عن ذلك فقالوا إنه لما حرم النبيذ علينا اعتلت أجسامنا أو كلام هذا  
 معناه ، فأجاز لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوها<sup>(٤)</sup> في الأديم ،

(٢) في (ح) لهم عليهم .  
 (٤) في (ب) ، (ح) أن يشربوا .

(١) في (ب) : متنعوا .  
 (٣) في (ب) ، (ح) : وعلة .

وقالوا : إن بلدنا الجرذان ، فقال عليه السلام : وإن أكلته الجرذان ، ونهاهم أن يتخذوه في المزقة والنقى والخنم والذباب ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد (١) أجاز شرب التبيذ للعله الظاهرة فيهم بعد تحريمه كان عليهم (٢) فيجب أن يكون التحليل لهم مخصوصاً لا يدخل معهم فيما خص لهم من ليس في معناهم وعلاهم. ألا ترى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للعربيين شرب أبوال الإبل للاستسقاء الذي كان بهم .

---

(١) « قد » ساقطة من (ب) ، (ج) :

(٢) « كان عليهم » ساقطة من (ب) ، (ج) .

# الشائع من أجزاء الكتاب

في الوصايا، والجهاد، والدماء، والديارات

ونحو ذلك<sup>(١)</sup>

---

(١) ساقطة من (ج).

# باب في الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

إذا أراد الكاتب أن يكتب وصية المريض والصحيح في حضر أو سفر صدرها بيسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى فلان بن فلان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة النجاة في الحياة وبعد الوفاة وبها الخلاص يوم القصاص للمتوحد بالملك في انفراده ، والقاهر بعزمه دون عباده بالربوبية والوحدانية ، شهادة موقر بلقائه ، صابر ليلائه ، راج لثوابه ، خائف من عقابه ، مفوض إليه أمره ، نادم بكل ما ساف من ذنوبه ، معترف بتقصيره وإسرافه على نفسه مقدم توبته بصدق النية ، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بعثه الله بالرسالة العامة والاعوة التامة بشيراً لمن أجابه وصدقه ، ونذيراً لمن تولّى عنه وكذبه ، فبلّغ صلى الله عليه وسلم الرسالة ، وأدى الأمانة<sup>(١)</sup> ، ونصح للأمة<sup>(٢)</sup> ، وجاهد في سبيل<sup>(٣)</sup> الله حتى أتاه اليقين من عنده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويشهد أن الجنة حق والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله

(١) في (ج) : الآلة .

(٢) في (ج) : لأمته .

(٣) في (ج) : سبيلة .



يبعث من في القبور ، وأنه على فطرة الإسلام ، وكلمة الإخلاص ، ودين  
 فيه صلى الله عليه وسلم ، وملة أبيه إبراهيم صلوات الله عليهما ، على ذلك  
 يحيا وعليه يموت وعليه يبعث إن شاء الله ، وأوصى<sup>(١)</sup> أهله ومن يخلف من  
 بعده أن يعبدوا الله مع العابدين ، وأن يحمده مع الحامدين ، وألا يموتنَّ  
 إلا وهم مسلمون ثم يثنى على هذا ويقدم ذكر ما لا بد منه للميت من إصلاحه  
 وجهازه ثم يذكر بعد ذلك دينه ثم وصاياه ومن يتولون أمر وصيته ،  
 ويقوم له بإنفاذ ما فيها<sup>(٢)</sup> ، ويعهد إليه أن يتقى الله فيما قلده من أمانته  
 وتخليص رقبته .

صدر وصية أخرى : هذا ما أوصى فلان بن فلان وهو يشهد أن لا إله  
 إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً ورباً قاهراً لا نظير له ولا شبيه<sup>(٣)</sup> له ،  
 ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، ويشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى  
 المحجبي<sup>(٤)</sup> رحمة للعالمين ، وبشيراً للحسنين ، ونذيراً للماصين صلى الله عليه  
 وعلى آله الطيبين ، ويستغفر<sup>(٥)</sup> الله من سيء أعماله<sup>(٦)</sup> وقبيح أفعاله ، وما  
 أحصاه الله عليه ونسبه ، ويشهد أن الله حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق  
 وأن البعث حق ، وأن الحساب حق ، ورضى بالله رباً ، وبمحمد نبياً وبالمسلمين  
 إخواناً . وبالكعبة قبله ، وبالقرآن إماماً ، ويوصى أهله ومن يخلف بعده

(١) في (ب) : وأوصى . (٢) في (ب) : بإنفاذها .

(٣) في (ج) : شبيهة .

(٤) في (ب) : عبده المصطفى ورسوله المحجبي ، (ج) : عبده ورسوله المحجبي .

(٥) (ج) : ويستغفرون . (٦) (ج) أعمالهم .

بتقوى الله والمسارعة إلى طاعته قبل يوم المحشر<sup>(١)</sup> ويوم التغابن والأياموتن  
إلا وهم مسلمون ، والوصية واجبة على من يخلف مالا لوالديه وأقربائه<sup>(٢)</sup> إذا  
كانوا غير وارثين يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ  
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ومعنى  
كتب أى فرض كما قال عز وجل : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله عز وجل : ﴿ كُتِبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ أى  
حكّم بذلك والله أعلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » فمن ادعى  
أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة كان عليه إقامة الدليل . قال أصحابنا  
هذه الآية منسوخة نسختها آية الموارث ، فيجب أن يعتبر هذا المعنى من  
قولهم أن<sup>(٥)</sup> النسخ حكاه أن يرفع ما نسخ منه ، وقد اتفقوا مع مخالفيهم أن  
الوصية للأقربين غير منسوخة وهى فى الآية التى ورد الخطاب بذكر<sup>(٦)</sup>  
الوالدين والأقربين فيها بالأمر لهم بالوصية ، فلما قال النبى صلى الله عليه وسلم :  
« لا وصية لوارث » خص من هذا المذكور الوارث بالتمنع من الوصية وبقي  
الباقى على حكمه والله أعلم .

فإن أوصى رجل لغير الأقارب « وله أقارب » كانت وصيته باطلة إذا

(٢) (ج) : وأقربيه .

(٤) الثالثة : ٤٥ .

(٦) (ج) : فذكر .

(١) فى (ب) : المسرة .

(٣) البقرة : ١٨٠ .

(٥) فى (١) : لأن .

استفزع كل<sup>(١)</sup> ماله ويرجع الأقربون عليهم بثلاث الوصية في قول أكثر أصحابنا ، وقال بعضهم : يكون عاصياً . والوصية لمن أوصى له بها ، والرأى الأول أشيق إلى نفسى لأن الله تبارك وتعالى منع الميت أن يتقرب إليه عند موته بكل ما له الذى كان له التصرف فيه وينفق منه كيف شاء أيام حياته إلا في ثلث ماله ورد فعله إلى الثلث على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا تقرب إليه عند<sup>(٢)</sup> موته بالثلث الذى أبيع<sup>(٣)</sup> له أن يتقرب إليه في قرابته فأخرج قرابته من جملته وثبت له من فعله الثلث ، ويرجع الثلثان إلى قرابته الذين رام أن يخرجهم منه مع وصية الله له بهم عند موته فيما أبيع له من التصرف فيه عند موته ، كما أباح له التصرف في جملته ثم جعل له التصرف في ثلث وبطل ما رام<sup>(٤)</sup> أن يخرج الكل من الذى ورثه لعله أبدى ورثته الذين وصاه الله بهم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله<sup>(٥)</sup> : « لئن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس بأيديهم » .

قال أصحابنا : ولا يدخل الأقربون على الحج والزكاة وكفارة الأيمان والعتق ونحو هذا من ألوان البر<sup>(٦)</sup> ، وأيضا فإن الله تبارك وتعالى أوصى بالورثة للأقارب فقال : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ أى اتقوا حق الله واتقوا حق الأرحام والله أعلم .

فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله وأوصى للأباعد ثبت

(٧) (١) ، (ب) ، (ج) : ثلث .  
(٢) (ج) : يبيع .  
(٣) (ج) : قوله ؛  
(٤) (ج) : عهد .  
(٥) (ج) : دام .  
(٦) (ج) : اثريا .

للجميع ما أوصى لهم به من الثلث ، فإن أوصى أكثر من الثلث كانت وصيته باطلة وثبت له من ذلك الثلث ، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث ، قال أصحابنا : يجوز ذلك لمن أوصى له به ، والنظر يوجب عندى أنه لا يجوز . لأن الورثة ليس لهم أن يميزوا ما حرمه الله ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يميز للموصى ما زاد على الثلث ، فإن اختار الورثة دفع ذلك من أموالهم إلى من أوصى له فجاز ذلك عندى والله أعلم .

وأما إجازتهم فعل الميت المنهى عنه فلا . والوصية لا يستحقها من أوصى له بها إلا بعد موت الموصى ، فإن مات الموصى له قبل موت الموصى رجعت الوصية إلى ورثة الموصى . واختلف أصحابنا فيمن أوصى له بوصيته . فقال بعضهم : لا تصح إلا بالقبول لها كالمهبة . وقال آخرون : هي له ما لم يردها ، والهبة تحتاج إلى قبض الموهوب له ، والوصية تحتاج إلى قبض ، وإذا قال للموصى في وصيته قد أوصيت لزيد بنصيب بعض أولادى كانت وصية باطلة لأن نصيب ولده يستحقه غيره ، فإن قال : قد أوصيت له بمثل نصيب أحدهم وفي نسخة أحد أولادى ابن أو ابنة كان له مثل نصيب الابنة ، لأن المراجعة تقع <sup>(١)</sup> في حال الوصية ، ونصيب الابنة مع الإبن في حال الوصية ثلث جميع المال ، وليس للموصى أن ينفذ <sup>(٢)</sup> الوصية إلا فيما رسم له ، ولا يتخطى إلى غير الجنس الذى أمر بإنفاذه إلا أن يفوض الأمر إليه في ذلك ، فيعمل بما رآه صلاحاً في الدين .

(٢) (ج) : أن ينقل .

(١) في (١) : لا تقع .

وإن أوصى لرجل بخدمة عبد سكن في داره ، فالنظر يوجب عندي  
الآتيجوز الوصية في ذلك ، وأن تكون الوصية في ذلك باطلة لأن الوصية  
من الموصى إنما تصح في ملكه ، فالوصية في المملوكات وخدمة العبد ،  
وسكن الدار غير الدار والعبد وهما في حال الوصية معدومان وإنما يحدثان  
بعد موت الموصى . قال أصحابنا : تجوز له الوصية بالخدمة والسكن فيما قلنا  
وبالله التوفيق .

فإن أوصى له بعبد من عبيده وله عبيد مختلفة أثمانها دفع إليه ما يستحق  
اسم عبد<sup>(١)</sup> . قال أصحابنا : له الوسط من العبيد ، فإن أعتق عبداً في مرضه  
كان حراً إذا كان يخرج مع الوصايا من ثلث مال الموصى ، فإن كان للمعتق  
مال قبل عتقه فإله « له إلا »<sup>(٢)</sup> أن يشترط المعتق له ؛ لما روى عن ابن عمر  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق عبداً وله مال فإله له إلا أن  
يشترط السيد المال » . قال أصحابنا : ذلك في الصحة ولم يرد الخبر في الصحة  
ولا في المرض ، كذلك قولهم في مال العبد إنه المال الظاهر دون المال  
الباطن . قال هذا معنى الخبر ، ولا يجوز للرجل أن يوصى إلا إلى ثقة  
مأمور منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الأموال فلا يجوز أن  
يوصى إلى من يخشى على المال منه<sup>(٣)</sup> . وإذا اختار الوصى الدخول في الوصية

(١) (ج) : « دفع إليه اسم ما يستحق اسم عبد » .

(٢) من (ج) ، (ب) . غير واردة في (أ) .

(٣) وذلك حفاظاً على تضييع المال زينة الإنسان في الدنيا ومطية الإنسان الصالح إلى  
الآخرة ، وقد وصفه الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكيم بقوله : =

وقيلها بأمر الموصى لم يكن له الخروج منها إلا بإقالة من أوصى إليه فيها .  
قال بعض أصحابنا : إذا تبرأ إليه برىء والوصية إلى العبد برأى سيده .  
جائزة ، فإذا دخل فيها لم يكن لسيده منعه منها ولا يحول بينه وبين انفاذها  
لتقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١) . وقوله  
عز وجل : ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) . قال أبو معاوية عزان  
ابن الصقر : الوصية للعبد باطلة ، وقبول الوصية فرض على الكفاية إذا قام  
بها (٣) البعض سقط فرضها على الباقيين ، والوصى لا يقبل إقراره على الميت .  
واختلف أصحابنا في تصديقه له عليه بعد موته بالدين . فقال بعضهم : هو  
مصدق فيما أقر به عليه . إذ جعل الميت ذلك إليه ، لأن الميت مصدق فيما أقر  
به على نفسه . وقال : فإذا جعل ما يكون مصدقا فيه إلى وصيه قام في ذلك  
مقامه . وقال آخرون : لا يكون مصدقا حتى يجد له حداً فيكون مصدقا  
إلى ذلك الحد . وقال آخرون : يكون مصدقا إلى الثلث وواقفهم على ذلك  
أبو حنيفة ، وقال بعضهم : لا يصدق (٤) فيما يدعيه في مال الورثة فيما (٥) يزيله  
عنهم إلا بيئته ولو حداً له في ذلك حد ، وهذا (٦) عندي هو القول ، وليس

---

« المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير  
أملاً » . الكهف . وقد نهانا الله عز وجل عن تضميم المال بقوله : ولا تؤتوا السفهاء  
أموالكم ، بهذه الآية الكريمة من المشرع الحكيم نعرف عظيم مكانة المال وأن البنزلة  
لاحظ له في الدنيا والآخرة لمخالفته النصوص الشرعية .

(١) المائدة : ١ . (٢) الصف : ٢ .

(٣) (ب) : به . (٤) « يصدق » ساقطة من (ج) .

(٥) في (ب) ، (ج) : بما . (٦) « وهذا » ساقطة من (ج) .

لورثته الاعتراض عليه فيما أوصى إليه فيه وجعله أميناً عليه وإن<sup>(١)</sup> صح  
 خيانة الوصي كان على الحاكم إخراج الوصية من يده وإن لم يثبت<sup>(٢)</sup> عليه  
 خيانة بينة وإن كان متهما فيه أدخل الحاكم معه غيره ممن يرضاه الحاكم  
 لحفظ<sup>(٣)</sup> الوصية وإنفاذها في وجوبها .

وإن أوصى إلى رجلين لم يكن لأحدهما القيام بالوصية دون صاحبه إلا  
 أن يجعل ذلك لهما . وإن أوصى إلى رجل وجعل عليه مشرفاً لم يكن له إنفاذ  
 شيء من الوصية إلا برأى المشرف عليه ، وإن ادعى الوصي تلف ما في يده  
 من مال يتولى إنفاذه في الوصية كان القول قوله . وكذلك لو باع المال  
 ليقضى الدين عن الميت فتلف الثمن من يده و<sup>(٤)</sup> ادعى ذلك كان الدين باقياً  
 على الميت ولا شيء على الورثة ، وفي نسخة الوصي<sup>٥</sup> ، فإن بقي للميت مال أنفذ  
 الدين من باقى المال ، وإذا لزم الوصي إنفاذ الوصية بعد موت الميت وكان<sup>(٥)</sup>  
 قادراً على إنفاذها لم يجز بينه وبين إنفاذها ما يوجب<sup>(٦)</sup> العذر كان<sup>(٧)</sup> عليه  
 إنفاذها في أول أوقات الإمكان له إذا كان بالموصى لم إلى ما أوصى لم به  
 حاجة وسوء حال بهم إليها .

وقال<sup>(٨)</sup> بعض أصحابنا : فإن أخرها مع القدرة على ذلك حتى تلف المال  
 أنه يضمن ذلك<sup>(٩)</sup> . كذلك إن طلب أصحاب الحقوق حقوقهم . وإذا أوصى

(٢) (ج) ثبت .

(٤) في (ب) ، (ج) : أو .

(٦) في (ب) يوجب .

(٨) (ج) : قال .

(١) في (ب) ، (ج) : وإذا .

(٣) (ج) : « بحفظ » .

(٥) في (ب) : وإن كان .

(٧) (١) : « الذى كان » .

(٩) « ذلك » ساقطة من (ج) .

للقراء بشيء من ماله وكان الموصى لهم غير معروفين والوصية معلومة ، وكان في البلد من يستحق اسم فقراء فأخرجها الوصى إلى فقراء بلد فتلفت كان لها ضامنا ؛ وإذا أوصى رجل إلى رجلٍ وأمره بمضاء ديونه وإنفاذ<sup>(١)</sup> وصاياها من ماله لم يكن له التبرُّى بعد قبوله لها بعد موت الموصى . قال بعض مخالفتينا : له أن يتبرأ منها بعد أن قبلها في حياة الموصى ، وبعد وفاته ، وأن الحاكم يتولى إنفاذها . وقال أصحابنا : ليس له ذلك . ووافقهم أبو حنيفة على هذا القول ، وإذا تبرأ منها في حياة الموصى ، قال بعض أصحابنا : ليس له ذلك إلا باتفاق من الموصى والموصى إليه ، وقال بعضهم : له أن يتبرأ منها ويتبرأ إلا أن يكون الموصى في حالٍ لا يجد غيره للقيام<sup>(٢)</sup> لإنفاذ وصيته ، فليس له أن يبرئه ، وإذا لم « يكن له أن يبريه لم يكن »<sup>(٣)</sup> للموصى إليه أن يتبرأ إليه منها في ذلك الوقت بعد أن قبلها ، ولا يجد غيره لقبوله لها ، ويصالح للقيام بها . وقال بعض مخالفتينا ، له أن يبرأ في حياة الموصى في كلِّ حال ، لأنه متبرع لقبولها ، وأظنه قول الشافعي .

وإذا أوصى الميت بوصيته للأقربين وللفقراء بشيء من ماله ، وكان الأقربون فقراء أو فيهم فقراء ، فقال بعض أصحابنا وبعض مخالفتينهم للأقربين أن يأخذوا بالقرابة ويأخذوا بالفقر<sup>(٤)</sup> ، وقال بعض أصحابنا أو بعض مخالفتينهم : لا يأخذوا من القسم الثاني شيئا ، لأن الميت أفردهم بما أوصى به لهم . وليس للورثة أن يأخذوا من وصية الفقراء شيئا إذا كانوا فقراء لأنهم

(٢) في (ب) : القيام .

(٤) (ج) : بالفقراء .

(١) (ج) : وبقاذا .

(٣) من (ب) ، (ج) : غير واردة في (١) .



ورثة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » هذا عموم فليس لوارث أن يأخذ مما خلفه الميت مما يقع عليه اسم وصية ، وأظن بعض أصحابنا قد جوزوا للوارث أن يأخذ بالاسم الذي كانت الوصية لمن<sup>(١)</sup> يدخل تحته ، والله أعلم بالأعدل من ذلك .

ومن أوصى للأرامل من قرابته فهو للنساء ممن لا أزواج لهن ولا يدخل في هذه الوصية الأرامل من الرجال « وإن كان لا أزواج »<sup>(٢)</sup> لهم ، فإن الأرامل الذين تعرفهم العامة ويقصدون إلى تسميتهم ويقصدون للفرابة فيهم فهم النساء دون الرجال ، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة . وأما غيره من المخالفين فقالوا إنما أوجبته<sup>(٣)</sup> اللغة وإن اسم الأرامل يدخل فيه الذكور والإناث والأرامل من الرجال والنساء هو الذي لا زوج معه ، واحتج من قال بهذا القول بقول الشاعر :

أحب أن أصطاد ظبياً سحبل . رعى الربيع والشتاء أرملاً

والسحبل هو الضخم السمين<sup>(٤)</sup> وأراد أن يكون أرملاً ليس معه زوج وينقص سمته ؛ فكأنه أراد أن يكون منفرداً يخلص بالرعى ويحصل سمته ، والله أعلم

وعصبة الرجل قرابته الذين يعقلون عنه ويعقل عنهم ، ويرثونه ويرث منهم ، ولهم حق في دمه ولا ياتيه على حرمة ، وله ذلك منهم إذا لم يكن بينهم

(٢) (ج) « ولو كان لا أزواج لهم .  
(٤) (١) : المسمن .

(١) « لمن » من (ج) في (١) : لم .  
(٣) (ج) وجبت .

ويئنه من هو أمس رحماً ولا أقصد نسبا ، ويسمون عصبية لأنهم عصبوا به :  
أى أحاطوا به ، فالأب طرف والإبن طرف والعم طرف جانب والأخ جانب  
والقرايات مديرة ؛ كالمصوب من الإنسان مديرة به قد شدوا السبيك له لئسحة  
قد شدوا سنبك له ومنه المصائب للديرة لما عصبت به وشد به فكان عصبات  
الرجل قد أحاطت به كالمصائب والله أعلم .

والعرب تسمى القرايات أطرافاً أيضاً<sup>(١)</sup> قال أبو زيد شعراً<sup>(٢)</sup> :

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتيني وما بمد شتم الوالدين صلوح

وأما الكلالة فما دون الأب والإبن وهو مأخوذ من كل نسبة وقصر ،  
وانحط عن نسب للأب والإبن ، وقد يقال إن اسم الكلالة مأخوذ من  
الإكيل ، وكان موضع القراية من الإنسان موضع الإكيل منه ؛ والأول  
عندى أشبه وأليق بصحيح اللغة والله أعلم .

قال بعض أصحابنا : إذا أوصى رجل لرجل بنصيب أحد ورثته كان له  
مثل نصيب أحد بناته ، أو نصيب أقلهم ، وبهذا يقول محمد بن محبوب رحمه  
الله . والنظر يوجب عندي أن يعطى على ما أصلوا كنصيب المشكل كنصيب  
الخنثى ، وقولهم فيمن<sup>(٣)</sup> أوصى له بنخلة أن له الوسط من النخل ، وكذلك  
قالوا فيمن أوصى له بسيف من سيوفه أو بثوب من ثيابه أن<sup>(٤)</sup> يدفع إليه

(١) « أيضاً » ناقصة من (ب) . وفي (ج) : أيضاً .

(٢) « شعراً » ساقطة من (ب) و (ج) . (٣) (١) : ممن .

(٤) (ج) : أنه .

الوسط من ذلك للإشكال<sup>(١)</sup> ، ولم أعلم ما وجه الفرق لهم<sup>(٢)</sup> بين ذلك ،  
والنظر يوجب أن يدفع إليه الوسط من ذلك لحاسبته الورثة لأنه أشبه بأصولهم  
والله أعلم .

وإذا أوصى رجل لأقربائه<sup>(٣)</sup> بشيء من ماله استحقها كل من وجب<sup>(٤)</sup>  
له<sup>(٥)</sup> اسم قريب وشاركه<sup>(٦)</sup> إلا بعد<sup>(٧)</sup> الأقرب<sup>(٨)</sup> في الوصية بالاسم الذي  
شملهم وأوجب الشركة بينهم والله أعلم .

وأما محمد بن محبوب فلم يكن يعتبر هذا المعنى وجعل استحقاقها لمن  
يناسب الميت إلى أربع درجات ، ولم يرَ مَنْ يتباعد عنهم يستحق شيئاً من  
هذه الوصية . وقال في موضع آخر : فإن لم يجد من يناسبه إلى أربع درجات  
دفع إلى من هو أبعد منه ، وقد كان ينبغي له أن يكون على أصله أن  
يقول إذا لم يجد من يستحقها ردت إلى الورثة كما يقول في غير هذا<sup>(٩)</sup> المكان  
والله أعلم .

وأجمع أصحابنا على جواز الوصية للعبد الأجنبي وتمليكك ذلك بالوصية ،  
واختلفوا في الوصية للعبد من سيده ، فقال كثير منهم تصح له ، واختلف  
أصحاب هذا الرأي فقال بعضهم : تكون له وليس لسيده أخذها منه .  
إذا انتقلت إليه بالوصية ممن أوصى له بها ، وللعبد الانتفاع بها ؛ وقال

(٢) « لهم » . ساقطة من (ج) .

(٤) (ج) : وجه

(٦) في (ب) ، (ج) : وشارك

(٨) في (ب) : القريب .

(١) (ج) : للإشكال .

(٣) في (ب) : لأقربيه .

(٥) في (ج) : وجه إليه .

(٧) في (ج) : بعمل .

(٩) « هذا » ساقطة من (ج) .

بعضهم<sup>(١)</sup> : السيد يملك ماله كما يملكه هو مخير إن شاء ترك ماله في يده ،  
وإن شاء أخذه منه ، وقال بعض أصحابنا : ما ملكه العبد من وصية وجبت  
له من مال غير سيده ، أو هبة ، فليس للسيد أن يملك ذلك إلا أن يرجع  
إليه ميراثا بموت العبد ، وإن ملكه العبد من جهة سيده مما أكسبه إياه ،  
فلسيده أخذه منه إن شاء . وقال بعض من أجاز الوصية للعبد من سيده :  
أنها تفيقر فإن خرجت من ثلث مال المالك كانت قيمة العبد داخلة فيما أوصى  
له خرج<sup>(٢)</sup> حرا ، وإن نقصت وصيته عن قيمته<sup>(٣)</sup> فهو في الرق على ما كان  
عليه والوصية له .

وقال بعضهم : لا تجوز الوصية للعبد من سيده ، وتجاوز الوصية له من<sup>(٤)</sup>  
غير سيده ، والنظر يوجب هذا عندى<sup>(٥)</sup> لأن العبد مال للورثة والوصية له  
وصية للورثة لأنها لهم وإليهم راجعة بحكم الحياة وبعد الوفاة ، والوصية لا تجوز  
للورثة بسنة الرسول عليه السلام ، ومن أوصى بما لا يتقرب به<sup>(٦)</sup> إلى الله  
كانت وصيته باطلة ، وإن أوصى بأن تنسخ له التوراة والإنجيل كانت وصيته  
باطلة إلا أن تصح بشهادة عدلين من المسلمين على نسخه أنها غير مدللة  
ولا محرقة . وقد أخبر الله بتحريفهم وتبديلهم الكتب بقوله : ﴿ يُحَرِّفُونَ  
الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾<sup>(٧)</sup> . ومن بعد مواضعه . وقال جل ذكره : ﴿ قَوْلًا

(١) (ج) : بعض .

(٢) « خرج » ساقطة من (ح) .

(٣) « عن قيمته » ناقصة من (ب) .

(٤) في (ب) « و » .

(٥) (ج) : عند هذا .

(٦) « به » ساقطة من (ج) .

(٧) النساء : ٤٦ نصها « من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه » المائدة : ١٣

تسكلم الآية : « يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما ذكروا به » .

لَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ، ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ  
لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلًا لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ  
مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴿١١﴾ أخباراً عن اليهود . والوصية للمؤمن زيادة له في  
عمله بعد موته وثواب استحققه بالوصية كما يستحقه بإيمانه وعمله ، وبذلك  
قلنا : إن الوصية إذا لم تكن قربة إلى الله تعالى لم تجز ، وكانت راجعة  
إلى الورثة .

## مسألة

### في وصية الأقربين

اختلف أصحابنا في رجل يوصى لقريبه ؛ فقال بعضهم : تقسم الوصية بين القرابة الذين يلونه منهم ممن يناسبه بالأب والأم إلى أربع<sup>(١)</sup> درجات تتصل بالميت الموصى وما عدا هؤلاء من لا<sup>(٢)</sup> يصح له النسب ويلقى به الميت<sup>(٣)</sup> إلى فوق هذا ، فإنه لا يدفع إليه منها ، وهذا مذهب جمهور فقهاء أصحابنا ، وحثهم في ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> قالوا : فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ودعا من بطون قريش من دعا منهم إلى أربع درجات ممن يلي نسبه . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يدع من قريش إلا من كانت قرابته تمسه إلى أربع درجات ، وكان قادراً على من يناسبه إلى أكثر من أربع درجات . قالوا : أمره الله أن يدعو عشيرته الأقربين لم يدع منهم إلا من كان يراحمه ويناسبه إلى أربع درجات دلّ على أن القرابة الذين تجب لهم الوصية<sup>(٥)</sup> ويستحقونها هم هؤلاء قالوا وقوله عز وجل ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، ولم يقل عشيرتك ويرسل القول حتى

(١) في (ب) : ربع . (٢) « لا » من (ج) : ساقطة من (أ) .  
(٣) « الميت » ساقطة من (ب) ، (ج) . (٤) الشعراء : ٧١٤ .  
(٥) في (ب) : الذين تجب الوصية لهم ، وفي (ج) : الذي تجب .

قرنه بذكر الأقرين منهم . قالوا : فكأنه قال : ادع الأقربين من  
عشيرتك .

فلما كان النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى لنا بقوله  
وفعله علمنا من فعله صلى الله عليه وسلم أن القرابة التي تبلغها الوصية وتستحق  
الوصل من بعضها البعض في القرابة إلى أربع درجات على ما وصفنا . ثم  
اختلف أصحاب هذا القول في هذه الدرجات « على قولين فقال بعضهم :  
يكون الميت في هذه الدرجات »<sup>(١)</sup> الأربع ، وقال آخرون : الأربع الدرجات  
غير الميت ، والميت الدرجة الخامسة كأنهم قالوا : أنتم تناسبون بأربع درجات  
وقالت فرقة أخرى : تقسم الوصية « بينهم إلى ست درجات »<sup>(٢)</sup> ، وقالت  
فرقة أخرى : تقسم الوصية بين كل من ثبت له اسم قريب من رحم أو عصبه  
من لا ميراث له ولم يجعل هؤلاء<sup>(٣)</sup> للقرابة جدا ينقطع عنده النسب  
وتعلقوا بظاهر الاسم ، وقالوا ما استقام بنسب أحد من الناس إلى ميت  
فهو من قرابته ، وأظن هذا كان رأى يحيى بن زكرياء المعروف بأبي  
بكر الموصلي .

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي على قولين . فقال بعضهم : تنقطع الوصية  
فيهم بالشرك إذا انصل بهم النسب إلى الجهل ثم ينقطع إذ قالوا كان الإرث  
ينقطع باختلاف الملتين كانت الوصية أولى أن يقطعها الشرك . وقالت الفرقة  
الأخرى : ليس الوصية سبيل الميراث ، والوصية تفضل وعطية يتمرب بها

(١) من (ج) غير واردة في (١) الوصية لهم . (٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) ، (ج) .

(٣) (ج) : هؤلاء القرابة .

إلى الله ، ويصل بها الميت رحمة كما أمر الله تبارك وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالألتوارث أءل ملتبن مختلفتبن ، وإذا كانت <sup>(١)</sup> هذه عبادة من الله تعالى لم يمز أن نءمل الوصبة علىه قياسا ، وكان كل واحد من هذين الأصابن متروكنا على أصله وحاله ولم يعتبر لهؤلاء شرطنا ولا غيره واعتمءوا فى ذلك على صبة النسب ، فتمى وءءوه حكما به . ثم اءءلف الكل كيف تقسم هذه الوصبة ببن القرابة ، فقال بعضهم : تقسم ببنهم إلى أن ببلع الواحد منهم وبءصه ثلاثة قرارب ثم تقطع بعء ، وقال آءرون منهم أبو المؤثر : تقسم ببنهم إلى ءانق فضة ، وقال آءرون : تقسم ببنهم إلى ربء ءرم . وفبهم محمد بن مءوب . وقال بعضهم : تقسم ببنهم إلى ءانق ببنهم إلى فضة ، وأظنه قول الفضل بن الءوارى ، وقال آءرون : تقسم ببنهم إلى نصف ءرم .

ووءءت فى الأثر القول فى ذلك أربعة ءوانبق ، وأءوم أنه من قول بعض البصر ببن من أصحابنا ، وأءبرنى بعض من بءفق من أصحابنا بمن أرجو أضبط ما برفعه إلى مثل <sup>(٢)</sup> هذا أنه لقى فى بعض آثار أصحابنا أن وصبة الأقرببن تقسم إلى ءرم ثم تقطع ، وأنه لا بعطى للواءء منهم أقل من ءرم . ثم اءءلفوا فبما بفضل فى بء القاسم بما <sup>(٣)</sup> لا ببلع مقءار ما بءص واحدنا منهم ، أو مالا تستوى القبمة به ، فقال بعضهم : ءءفع إلى أشءم قرابة وأكءرم ءاجة إليه . وقال بعضهم : بربء به اللبزان <sup>(٤)</sup> لبفض هذا الفضل

(٢) (ء) : لك من مثل هذا

(٤) فى (ب) : المراب .

(١) (ء) : كان .

(٣) فى (١) ، (ب) ، (ء) : عن .



إلى كل إنسان منهم لأنه في الأصل حق للجميع . وقال بعضهم : يُقسم  
الذى يفضل إلى كل إنسان منهم حصته منه<sup>(١)</sup> إلا أن يتراضوا ، فإن كان فيهم  
من لا يرضى ولا يسامح ، أو كان غائبا عنهم أو يتيمًا بينهم فإنه يسوى به  
ما ينقسم به عليهم كالخبز ومحوه ، وقال بعضهم : يدفع « إلى من لم<sup>(٢)</sup> تنله »  
الوصية منهم من قرابة الموصى « واختلفوا أيضا في باب آخر متى تستحق  
فقال بعضهم بموت الموصى<sup>(٣)</sup> وتجب في ذلك الوقت ، وقال آخرون : إنما  
يعتبر بها يوم تكون الوصية . ثم اختلفوا من وجه آخر فيمن يستحق هذه  
الوصية من القرابة من الحاضر<sup>(٤)</sup> والغائب أو كان رجلا في بطن أمه أو غائبا  
عن مصره ، فقال بعضهم : تقسم الوصية على من حضر قسمتها في مصر الميت  
ولا يلتفت إلى من مات من القرابة بعد موت الموصى ولا قبله بعد الوصية ،  
ولا من غاب بعد الميت الموصى ولا قبل ذلك ، وكذلك قولهم في الحمل . وقال  
آخرون : تقسم لكل حاضر في المصر من حمل أو غيره دون من غاب عن  
المصر ، ولا يرفع من الوصية للغائب منهم شيئا ، قال ولأن قسمها يتعذر لغيبة  
الشريك الغائب . وقال بعضهم : الوصية للأقربين استحقها كل من دخل  
تحت اسم قريب .

فكل من وجب له اسم قريب للميت استحق في هذه الوصية وجب له

(١) (١) : منهم .

(٢) « لم » ساقطة من (ب) ، (ج) ، في (ج) : « إلى من تنله الوصية منهم » .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (٤) (ج) : الحاضر .

فيها غائباً كان أو حاضراً حملاً كان أو غير حملٍ ، ولا يعتبر هؤلاء غيبة الغائب والثقة التي تلحق الموصى في أمرها . وقال آخرون : لو تراخت بالقسمة الأيام الكثيرة والسنون الطويلة في العدد ثم ولد من قرابة الميت لحق منها القرابة ، وكذلك من شهد الموصى ثم مات بعد ذلك لم يدفع إلى ورثته إلا ما كانوا يستحقونه لقرابتهم من الميت ، ووافقوا القسم .

وقال بعضهم : لو ولد من قرابة أحد قبل موته بيوم أو ساعة قسمت الوصية أو لم تقسم لم يكن له فيها حق لأنها أوجبت<sup>(١)</sup> عند أصحاب هذا الرأي بموت الموصى لمن وجبت له في هذا الوقت ، فمن هو حاضر والحمل عندهم كالفائب وهذا القول قيل خاصة فيه نظر ، وقد شككت في هذه الأجوبة الأخيرة وأنا أطلب صحتها فإن الحفظ خثون وفانئ من<sup>(٢)</sup> هذه الأقاويل الأخيرة شيء والله أسأله للمعونة عن استرجاع الغائب منه وغيره ، واستدراك ما جهات بمنه وتوفيقه .

واختلفوا أيضاً في وجه آخر من القسمة . فقال بعضهم : إذا اجتمع الأعمام والأخوال فإن للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث . وقال بعضهم هم في درجة واحدة وقرابة من الموصى واحدة ، وليس سبيل<sup>(٣)</sup> الوصية سبيل الميراث ، وللأعمام النصف وللأخوال النصف في نسخة إذا استوى عددهم ، ولعل هذا قول أبي بكر الموصلي لأنه لا يفضل قريباً على قريب ولا من كان منهم

(٢) في (ب) ، (ج) : في .

(١) في (ب) ، (ج) : وجبت .

(٣) « سبيل » ساقطة من (ج) .

أدنى إلى الميت ولا من كان أبعد وأقصى ذكرأ كان<sup>(١)</sup> أو أنى وحجته في ذلك أنها عطية وصلة<sup>(٢)</sup> ، وأن الميت أشركهم فيها . فذلك توهمنا أن القول قوله ثم اختلف من جعل للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث .

فقال بعضهم إذا لم يوجد من الأعمام إلا عم واحد والأخوال عشرة ، فإن للعم الواحد الثلثين وللأخوال الثلث ، وكذلك لو كان الأعمام عشرة ولم يكن الأخوال إلا واحداً كان للأعمام الثلثان وللخال الثلث وقال بعضهم ضعف ما يأخذ الخال يأخذ العم ويأخذ الخال نصف ما يأخذ العم ويبطل ذكر الثلثين والثلث . واختلفوا أيضا في الأعمام والأخوال من وجه آخر إذا عدم أحد الفريقين فوجد الفريق الثاني : فقال بعضهم يدفع إلى من وجد من أحد الفريقين حصته من الوصية كانت الفرقة الأخرى معدومة أو موجودة تكون حصة الفريق المعلوم راجعة في جملة الوصية . وقال بعضهم : بل تسقط الفرقة الموجودة وتسقط حصته لعدم الفرقة الأخرى التي معها في درجتها .

واختلفوا أيضا في الأعمام والأخوال من باب آخر فقال بعضهم : إذا عدم الأعمام ووجد الأخوال رفع<sup>(٣)</sup> بنو العم إلى درجة آبائهم وأعطى كل واحد منهم ما يأخذ الواحد من الأخوال وأقاموهم مقام آبائهم . وقال آخرون : بل يأخذ مثل ما يأخذ الخال ؛ لأن الخال في درجة أبيه ، وإذا كان في درجة أبيه أخذ نصف ما يأخذ<sup>(٤)</sup> الأب إن لو كان حياً وابن العم يساوى

(١) « كان » ناقصة من (ج) (٢) (١) : في . (١) وامله ، في (ج) : وصلت .  
(٣) في (ب.ب.) ، (ج) : وقع .  
(٤) في (ب) ، (ج) : أخذ .

الخال في الحصة وفي وجود أبيه ، فعدم أبيه لا يزيد عما كان<sup>(١)</sup> . يستحق في موضعه ودرجته . وأجمعوا جميعا لا خلاف بينهم فيما علمت في التسوية بين الذكر والأنثى في القسمة إذا كانوا في درجة واحدة وفي حيز واحد واختلفوا في التسوية بينهم إذا اختلفت درجاتهم وأجمعوا على تقديم بنى البنين إذا لم يكونوا ورثة وأنهم يقدمون<sup>(٢)</sup> على سائر القرابة في العطاء وأنه لا يجب أن يبدأ<sup>(٣)</sup> بأحد من القرابة قبلهم ، وكل من بدأ بدرجة دفع إليه ضعف ما يأخذه من كان<sup>(٤)</sup> في الدرجة التي تليه وهم على ذلك مجتمعون<sup>(٥)</sup> سوى قول أبي بكر الموصلي ، فإنه على ما قدمنا ذكره من التسوية بين سائر القرابة .

ثم اختلفوا فيمن يبدأ بعدهم . فقال بعضهم : يبدأ بالأخوة ، وقال آخرون بل يبدأ بالأجداد قياسا على منازلهم في الميراث ، وباتفاقهم على تقديم بنى البنين إذا لم يكونوا ورثة ثم أولادهم وأولاد أولادهم إلى أن لا يبقى لهم نسل ثم يرجع بعد ذلك إلى الإخوة والأجداد على ما اختلفوا فيه .

واختلفوا أيضا في الوصية . فقال بعضهم : الوصية عطية لا تصح إلا بقبول أو إجازة ، ومن أوصى له شيء ثم مات بعد موت<sup>(٦)</sup> الموصى أنه لا شيء له ، ولأنه لم يظهر القبول ولا الإجازة لما أوصى له به . وقال بعضهم الوصية تصح بغير قبول ولا يحتاج لها<sup>(٧)</sup> إلى إجازة لأنها تكون للحمل

- (١) « كان » ساقطة من (ب) ، (ج) . (٢) (ج) : يولدون .  
(٣) (ج) : لا يجب أبدأ . (٤) « من كان » ساقطة من (ب) ، (ج) .  
(٥) (ج) : مجتمعون . (٦) « موت » ساقطة من (ج) .  
(٧) « لها » ساقطة من (ج) .

والغائب . واختلفوا « أيضاً<sup>(١)</sup> » في الهبة والعطية من المريض فقال بعضهم : الهبة والعطية والوصية سواء<sup>(٢)</sup> . كل ذلك قرينة<sup>(٣)</sup> إلى الله تعالى من المريض ولا يحتاج مع شيء من هذا إلا الإحراز<sup>(٤)</sup> . وقال بعضهم الهبة والعطية لا تصحان من المريض لأنهما لا يثبتان إلا بإحراز ، وإحراز العطية من المريض يتعذر لأن فعل المريض موقوف<sup>(٥)</sup> ليس بمجاز كجواز الصحيح ، والإحراز بعد موته لا يجوز لأن الملك قد انتقل والإحراز على غيره لا يلزم . واختلفوا في حل المريض مما له من دين على أحد من الناس . فتأل بعضهم : إذا أحل المريض لغيره فذلك وصية جائزة لهما . وقال آخرون : حل المريض لمن له عليه دين هو إبراء له من الحق وهو إتلاف شيء من ماله . وقال آخرون الحل منه لا يصح لأنه بمنزلة الهبة والعطية لا يصحان من المريض عند أصحاب هذا القول في المرض .

واختلفوا أيضاً من وجه آخر فقال بعضهم : لا يجوز لمن أوصى له بوصية أو أحل له من دين عليه أن يقبل ذلك ولا يبرأ نفسه مما عليه إلا أن يعلم أن الوصية أو الدين والذي أبرأه المريض منه أو جعله في حل منه أنه يخرج من الثلث ، فإذا خرج من الثلث بعد موته صح له . وقال آخرون : بل الوصية له جائزة وكذلك الحل حتى يعلم أنهما لا يخرجان من الثلث لأن

(١) « أيضاً » ساقطة من (١) ، (ج) .

(٢) في (ج) قريب .

(٣) « سواء » ساقطة من (ب) ، (ج) .

(٤) (ج) : من فوق .

(٥) في (ب) ، (ج) : لإحراز

الميت أعلم بمجملته ماله وهو متعبد<sup>(١)</sup> بالألا يتجاوز في وصيته ثلث ماله إلا ما جعله موقوفا على إجازة وئمة له ، وليس على من أوصى له بوصية أن يخرج في اعتبار مال الميت وتركاته وطلب معرفة الوصية هل تخرج من ثلث ماله أم<sup>(٢)</sup> لا تخرج ، وعمل الناس على غير هذا وأصبح قوم بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وقالوا : لا يجوز من<sup>(٤)</sup> فعل المريض في ماله شيء إلا هذين المذكورين في الكتاب ، وما عدا هذين المذكورين وهو الدين والوصية فهو باطل .

ثم اختلفوا أيضا في قسمة الوصية للأقربين من وجه آخر إذا تولى ذلك وصي الميت أو من يجوز له أن يتولى ذلك ، فغلط في قسمها أو نسب أحداً من القرابة حتى فات الكل من يده . فقال بعضهم : لا غرم عليه ولا يكون بينه وبين أحد من القرابة ممن لم يصل إليه شيء خصومة إذا اجتهد في قسمها . ولا ترجع إليهم في مثل حصصهم لأن المتولى للقسمة أدى اجتهاده في الوقت والذين أخذوا بإقراره أنه حقيهم في ذلك الوقت فلا يرجع على من تولى القسمة . ولا على من قسمها فيهم لأنهم ملكوا ما صار إليهم . وليس سبيل الوصية سبيل الأملاك التي يجب بها<sup>(٥)</sup> الدرك . وقال آخرون : بل عليه الضمان لأنه أتلف لهم حقا بفعله فعليه ضمانه كان متعمداً أو مخطئاً ، وانحطاً في الأموال لا يوجب زوال الضمان .

(٢) (ج) : أو .

(٤) « من » ساقطة من (ب) .

(١) (ج) : تبعده .

(٣) النساء . ١١ .

(٥) « بها » ساقطة من (ب) .

وقال آخرون : إذا دفع إليهم وقال لهم هذا حقكم من الوصية ولا أعلم<sup>(١)</sup> لكم فيها شريكاً ثم علم بأحد بعد ذلك أنه يرجع عليهم بحصة من علم به من القرابة لم يكن أخذ مع من أخذ منهم إذا كانت الوصية تناله . وقال آخرون هذا الشرط يزيل الضمان عنه وتكون الخصومة بين من أخذ منهم وبين من لم يأخذ ، ويحكم الحاكم له به بحقه عليهم .

وأختلفوا أيضاً في وصية الأقربين من وجه آخر فقال بعضهم : إنها فريضة بنص القرآن بقول الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> . فهذا الأمر من الله عز وجل يوجب الفرض إلا أن يقدم دليل بأنه غير فرض نسخ من ذلك الوصية للوالدين لما سمي فرض ميراثهما<sup>(٣)</sup> في سورة النساء وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث »<sup>(٤)</sup> فبقي فرض وصية الأقربين لم ينسخها شيء .

وروى عن عبد الله بن عباس أنه يقول : وصية الأقربين فريضة . وقال آخرون : إن الوصية للأقربين ليست بفريضة ، وأن ذلك أدب من الله وأنه رغبهم في الفضل بذلك وطلب القرية إليه في قرابتهم لما عظم الله جل ذكره من حق القرابة وأوجبها عليهم من بعضهم لبعض بقوله عز وجل : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾<sup>(٥)</sup> . « عنى بذلك والله أعلم

(٢) البقرة : ١٨٠ .  
(٤) رواه الخمسة غير مسلم ورواه الدارمي وأحمد .

(١) في (ج) : ولا أعلم .  
(٣) براءتهما .  
(٥) النساء : ١ .

أى اتقوا الله الذى يسأل بعضكم بعضاً»<sup>(١)</sup> واتقوا حق الأرحام .

واحتجوا أيضاً بها<sup>(٢)</sup> . روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
« بَلِّغُوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ »<sup>(٣)</sup> . قالوا : فمن<sup>(٤)</sup> ترك الوصية للأقربين ناسياً  
فلا إثم عليه ، ومن تعمد لتركها قلة مبالاة بأدب الله تبارك وتعالى ورغب  
عما رغبه فيه كان آثماً بذلك ، واختلفوا أيضاً فى الرجل يوصى بثلث ماله فى  
البرِّ . فقال بعضهم : يكون فى القرابة لأنه أراد القرابة إلى الله تعالى جل  
ذكره ، وأفضل ما يتقرب به إلى الله جل ذكره عند الموت صلة الرحم .  
قالوا : ولذلك<sup>(٥)</sup> نهى النبي صلى الله عليه وسلم سعاداً أن يتقرب بماله كله  
ويجعله صدقة ، ولم يجز له من ذلك إلا الثلث منه وقال : « إن الثلث  
كثير لأن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم فقراء يتكففون  
الناس » ، فجعل صلى الله عليه وسلم ما يتقرب به لله عز وجل بالثلثين فى  
سائر ورثته .

وقال آخرون : إذا قال إني أوصيت بثلث مالى فى البر أن المتولى لإنفاذ  
الوصية عنه<sup>(٦)</sup> يجعله فى وجوب القرب التى تقرب إلى الله تعالى على ما يراه  
هو من ذلك . وقال بعضهم : يرجع إلى الورثة لأنه لم يبين فى أى مصرف  
هذا البر ، وسألت الشيخ أبامالك رضى الله عنه ، عن رجل يقول فى وصيته

(٢) (١) : فيها .

(٤) (ج) : ممن .

(٦) (ب) : عليه .

(١) ساقطة من (ج) .

(٣) سبق تخريجه .

(٥) فى (ب) : وذلك .



قد أوصيت بثلاث مالى فى أولى البر . فقال يكون للأقربین . قال غيره قد وجدت فيما قيد عنه محمد بن زاهر أنها ترد إلى قرابته ولو<sup>(١)</sup> كان قد أوصى لبعضهم بشيء أولهم والله أعلم .

قلت فإن قال من<sup>(٢)</sup> أفضل البر قال كذلك يكون للأقربین وسألت بعد ذلك عن هاتين المسألتين « فأجابه فى إحداهما بما كان جوابه قبل ذلك وتوقف عن جواب الأخرى ، وأظن أن الذى<sup>(٣)</sup> توقف عنها هى أفضل البر ، واختلفوا فىمن يجتمع له قرابتان من قبل الأب ومن قبل الأم . فقال بعضهم : يأخذ مع قرابة الأب . وقال آخرون : يأخذ بالقرابتين جميعاً ، بقرابة الأب ثم يأخذ بقرابة الأم . وقال آخرون : يعطى بالأوفر من القسمة ، من القرابتين ، وقد شككت فى شيء قاله لى الشيخ أبو مالك ، رضى الله عنه ، جواباً فى هذه المسألة أنه قول أو رأى<sup>(٤)</sup> لبعض الفقهاء واستحسان كبحر حساب فرائض الخنثاء ولم أتيقن على ذلك .

واختلفوا أيضاً فى الرجل يتول فى وصيته : قد أوصيت بثلاث مالى لقرابتي ، فقال بعضهم للفقراء منهم دون الأغنياء لأن التصد للموصى فى ذلك طلب الفضل من الله فى القرابة ، فالفضل فى الفقراء منهم أكثر لشدة حاجتهم واستغناء الأغنياء منهم عنه<sup>(٥)</sup> وقد يكون قليلاً . وقال الأكثر من الفقهاء والذى عليه عمل الناس أنه للفقير والنقيض لأن اسم القرابة يعمهم جميعاً وصلة

(١) (ح) وقد أوصى لبعضهم .

(٢) ساقط من (ح) .

(٣) « من » ساقطة من (ج) .

(٤) « عنه » ساقطة من (ب) .

(٥) فى (ب) : رى وفى (ح) : ورأى .

الرحم تجب للفقير في الحياة وعند الوفاة ، وإذا أوصى للفقراء ولم يوص  
للأقربين بشيء فأكثر الفقهاء والذي عليه عمل أصحابنا أن للأقربين ثلثي  
الوصية ، وأهم يدخلون على الفقراء في وصيتهم بثلثيهما . وقال بعض الفقهاء :  
إن الوصية للأقربين ليس بفرض ، والميت يتقرب بوصيته للفقراء إن شاء  
جمعها في قرابته ، ولا يدخل الأقربون على الفقراء بشيء كما لا يدخل الفقراء  
على الأقربين بشيء .

ثم اختلفوا في باب آخر لمن أوصى لبعض قرابته دون سائرهم ، فقال  
بعضهم يرجع من لم يوص له بشيء على من أوصى له ، فيشتركون في الوصية  
جميعا لأنهم جميعا بمنزلة واحدة وهي القرابة . وقال آخرون : لا يرجعون  
عليهم بشيء وقد أوصى في قرابته . وقال آخرون : لو أوصى لواحد من قرابته  
ولو بدائق من فضة لم يرجع على أحد من قرابته ممن أوصى له ، وقد أفرد  
الميت بشيء فلا يدخل على غيره ، وكذلك لا يدخل على الفقراء فيما أوصى  
لهم به ، ولو كانت أموالا كثيرة .

وبهذا كان يقول محمد بن محبوب ، وقال بعض الفقهاء إذا أوصى للفقراء  
بوصية وأوصى بقرابته بشيء يسير وأوصى لواحد منهما دون سائرهم أن القرابة  
بالتحليل إن شاءوا جمعوا ما أوصى لهم به إلى ما أوصى للفقراء ، ثم أخذوا ثلثي  
ذلك . وقال بعض الفقهاء : إذا أوصى الميت لواحد من قرابته بوصية أفرد  
بها وأوصى لسائر الأقربين بوصية فليس لصاحب الوصية المنفردة أن يدخل  
على سائر القرابة بشيء لأنه قد أفرد بوصية ووصل الرحم فيه بها ، والقول

الآخر يجعله نجيراً إن شاء صرف حصته إلى حصتهم وشاركهم ثم أخذ معهم بحق الترابية لما يستحقونه ، واختلفوا أيضاً في موضع آخر الرجل يوصى لأقربائه<sup>(١)</sup> بوصية وفيهم مسلمون ومشركون . قال بعضهم : تكون الوصية للمسلمين دون المشركين ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين » قالوا فلما كان الإسلام قد قطع بين الأرحام في الميراث كان ما يؤخذ بسبب الميراث وهو الوصية أبعد مافي جوازها<sup>(٢)</sup> وقال آخرون الوصية للمسلمين والمشركين ؛ لأن الوصية قد عمت بظاهر اسمها جميع الترابية فكل قريب كان مسلماً أو مشركاً فهو مستحق للوصية لأن الوصية فيهم فعل معروف ، والمعروف صدقة تجوز في المسلمين وفي المشركين . وقالت<sup>(٣)</sup> فرق أخرى : يكون للمسلمين الثمان من الوصية وللمشركين الثلث . وقال آخرون : يعطى المشرك منهم كمنصف ما يأخذ الأعداء من المسلمين ، وإن كان المشرك أقرب إلى الميت . ووجدت<sup>(٤)</sup> أنا في بعض الرقاع التي كنت أقيدها فيها عن الشيخ أبي مالك رضى الله عنه من أجوبته في الرجل يوصى للفقراء ولا يوصى للأقربين . إن الأقربين لا سبيل لهم على الفقراء فيما يوصى لهم الميت ولم يذكر أنه قوله هو أو حكاه عن غيره من الفقهاء ، وليس أعلم أني سألته عن قول من هو من الفقهاء<sup>(٥)</sup> ، وهذا القول يدل على أنه قول من قال :

(١) في (ب) ، (ج) : لأقربيه .

(٢) من (ب) ، (ج) في (١) : الجواز .

(٣) في (ب) وقال ، وفي (ج) قال .

(٥) في (ب) ، (ج) : الفقراء .

(٤) (ج) وجدت أني .

إن الوصية أدب من الله وتأديب وليس بفرض على<sup>(١)</sup> العباد . وإذا كان هذا الأمر عند هؤلاء على ما ذكرنا جاز أن يخرجوا هذه القرينة إلى من شاءوا من قريب أو غيره ، وقالوا : إن تارك الوصية للأقربين عاص لربه<sup>(٢)</sup> إذا تعدد ذلك ، وإذا كان عاصيا بفعله لم يكن لقرايته مع الفقراء في وصيتهم شيء وإلا فلا معنى للخبر .

وانفقوا جميعا لا خلاف بينهم فيما علمنا أن الرجل إذا قال قد أوصيت لقرايتي أنها وصية جائزه إذا لم تتجاوز الثلث<sup>(٣)</sup> . واختلفوا فيه إذا قال : قد أوصيت للأقربين . قال الأكثر من الفقهاء : إن هذه وصية صحيحة لا تتوجه<sup>(٤)</sup> إلا إلى قرايته . وقال بعضهم : إذا قال لقرايته فهي صحيحة<sup>(٥)</sup> وإذا قال للأقربين فهو عندي ضعيف ، والذي نختاره أن الوصية واجبة للأقربين على كل من ملك مالا تصح فيه الوصية ، وله ثلث يتقرب إلى الله به عند موته في قرايته وغيرهم مما يقرب إليه لقول<sup>(٦)</sup> الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وكل قريب من الوالدين وغيرها فلهما بحق القرابة منه إذا لم يكونوا وارثين ، وإذا أشركهم فيها فأرسل القول

(١) في (ب) : من . (٢) في (ب) ، (ج) : لى ربه .

(٣) (ج) : يتجاوز بها الثلث . (٤) « لا تتوجه » ساقطة من (ج) .

(٥) (ب) ، (ج) : إذا قال لقرايتي وهي صحيحة .

(٦) (ب) ، (ج) : لقوله تبارك وتعالى . (٧) البقرة : ١٨٠ .

بذلك فيه إرسالا كانت « بينهم فشكل من شمله الاسم المذكور فهم شركاء فيها والقسمة بين الشركاء سواء لأن الشريك لا يفضل »<sup>(١)</sup> على شريكه إلا عند قيام دلالة ، وإذا قال في وصيته أوصيت لبنى فلان من قرابتي أو عم القرابة بالوصية اشتركوا فيها واستووا في قسمتها وهو قول أبي بكر الموصلي يحيى بن زكرياء . وقال : قد نظرنا في قول من قال بتفضيل القسمة بين القرابة مع اشتراكهم في الاسم بذكر الوصية لهم فوجدناها تتعذر في النظر وذلك أن الوصية للأقربين لا تخلو أن تكون ميراثا لهم ممن أوصي لهم بها ، أو عطية يقرب إلى الله فيهم ، وليصل الرحم الذي بينهم وبينه أو حق وجب لهم في ماله ، فإن كان ميراثا فالستحق لهم بذلك الأقرب<sup>(٢)</sup> منهم دون سائرهم على حكم الميراث ، فلما رأيناهم يساؤون بين الذكر والأنثى ويعطون الأقرب نسخة يعطون الأبعد مع الأقرب<sup>(٣)</sup> بعد الأقرب علمنا أن ليس طريق الوصية طريق الميراث . وإذا كان هذا<sup>(٤)</sup> هكذا لم يبق إلا وجهان أحدهما تعلق الحق لهم في ماله بحق القرابة أو استحقوه بالعطية ، فعلى الوجهين جميعا يجب اشتراكهم فيه ، فكل من دخل تحت اسم قريب ممن شملته هذه العطية ، وهذا الحق فهو شريك لصاحبه ، والشريك لا يفضل شريكه فيما يشاركه فيه إلا عند قيام دليل .

(١) غير واردة في (١) .

(٢) في (ب) : فالستحق لذلك الأقرب منهم . وفي (ج) : لذلك الأقرب الأقرب منهم .

(٣) (ج) : يعطون الأقرب بعد الأبعد .

(٤) « هذا » لا توجد في (ب) .

ألا ترى إلى قوله عز وجل : في الإخوة للآم ﴿ فَمِنْ شُرَكَاءِ فِي الثُّلُثِ ﴾ (١)  
سوى بينهم في القسمة . وهذا سبيل الشركاء في كل موضع إذا لم يكن يذكر  
أن حق أحد الشركاء أكثر ، ولو أردنا ذكر هذا المعنى لكثير ، ولكن  
يعلمه من وقته الله وأرشده ، وإلى الله نرغب في التوفيق لما يقرب إليه وإياه  
نسأل المومنين على حسن التوكل عليه .

---

(١) النساء : ١٢ نص الآية « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

## مسألة

أجمع أصحابنا فيما علمت أن الجد أبٌ وهو قول جماعة من جملة الصحابة والتابعين منهم أبو بكر الصديق وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وعتبة بن عبد الله وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وشريح وجابر بن زيد والحسن ابن أبي الحسن البصرى وأبو حنيفة وأما مالك بن أنس والشافعى وصاحب أبي حنيفة مرة يميلونه أخا للمقاسمة وتارة يجعلونه فوق ذلك ودون الأب ، ومنهم من يذهب إلى قول زيد بن ثابت يقاسم<sup>(٢)</sup> به الإخوة ما لم تنقصه<sup>(٣)</sup> حصته عن الثلث ، ومنهم من يذهب إلى قول علي بن أبي طالب من يقاسم به الأخوة ما لم تنقصه للمقاسمة عن السدس ، وقول أصحابنا هو أعدل وأقوى في باب الاحتجاج وبالله التوفيق .

يقال للشافعى ولن واقفه في الجد أنه ليس بأب ولا منزلته منزلة<sup>(٤)</sup> الأب في الإرث والحرمه خبرنا عن رجل مات وترك أخا وجداً فإن قال : اللال بينهما نصفان قيل له : لم أوجبت للأخ مع الجد الميراث ؟ والجد أبو<sup>(٥)</sup> الأب ، فإن قال : ورثته مع الجد لأن الأخ بدلى بابنه إلى الميت والجد بدلى

---

(١) في (ب) ، (ج) : ابن مسعود . (٢) (ب) : تقاسم .  
(٣) (ج) : يتقاسم . (٤) (ج) : « منزلته » ساقطة من (ج) .  
(٥) « أبو » ساقطة من (ب) .

بابنه إلى الميت ، والأخ أقرب<sup>(١)</sup> إلى الميت من الجد ، فوجب أن يكون المال بينهما . يقال له : ما تنكر على من قال ذلك<sup>(٢)</sup> إن الجد أب لقول الله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، فسمى الجد أباً ، فيجب أن يكون المال له ، ولا يرث الأخ مع الجد شيئاً باتفاقهم جميعاً أن الأخ لا يرث مع الأب شيئاً ، فإن قال : لم أوجب الميراث للجد بالتسمية أنه أب ولكن ورثته بالقرابة ، ولو كان استحقاقه للميراث بالتسمية لوجب أن يكون العم أحق<sup>(٣)</sup> بالمال منه لأن الله سماه أباً ، ولكانت الخالة تستحق الميراث للأمومة لقول الله جل ذكره : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾<sup>(٤)</sup> وإنما رفع أباه وخالته ، فلما اتفقوا جميعاً أن العم لا يستحق الميراث مع الأخ ، والخال لا يستحق للميراث مع العصبة ولا مع ذى<sup>(٥)</sup> سهام من القرابات ووجب أن يكون الجد إنما يرث بالقرابة لا بالتسمية أنه أب يقال له ما تنكر أن يكون أباً بتسمية الله إياه ، ولا يجوز أن تزال الأسماء عن مواضعها إلا بدلالة ، والميراث لم يجب لأجل القرابة لأن الله تعالى ورث البعيد ولم يورث القريب فما تذكرنا أن يكون الأخ لا يرث مع الجد شيئاً ، فإن قال ورثت الجد للقرابة<sup>(٦)</sup> ولم أورثه لأنه أب لأن رأينا من يسمي أباً ولا يرث مع الأخ شيئاً ، وإنما يرث بالقرابة بالمعنى الذي يدل على الميت . وإذا كان إنما ورث<sup>(٧)</sup> بالمعنى الذي به يدل إلى الميت « وجب أن يكون مساويا له في هذا المعنى ، وإذا كان الأخ يرث

(٢) « لك » ساقطة من (ج) .

(٤) يوسف : ١٠٠ .

(٦) (ج) : ورثته للقرابة .

(١) (ج) : الأقرب .

(٣) « أحق » ساقطة من (ج) .

(٥) (ج) : ذوى .

(٧) (ج) : يرث .



بالمعنى الذى يدل به إلى الميت»<sup>(١)</sup> يقال له ما تنكر أن يكون الجد مستحقا للميراث دون الأخ لأنه له السدس مع الأولاد كما أن للأب السدس مع الأولاد، ولا يرث الأخ مع الأولاد شيئا، ويرث الجد مع الإبن، كما يرث الأب مع الإبن فيجب أن يكون الجد أبا لتساوى العلة الموجبة للحكم له بحكم الأب . فإن قال العلة عنده فى توريث الجد نسخة الجدة بالولادة . ألا ترى أن الجدة تستحق الميراث بالولادة؟ ولا يجب أن يحكم لها بحكم الأم<sup>(٢)</sup> وكذلك الجد لا يحكم له بحكم الأب، وإن كانت له ولادة يقال له من قولك الحكم بالقياس ، فيجب أن تحكم للجد بحكم الأب للعلة الجامعة بينهما وهو ما رأينا من تساوى حكمهما ، ويقال له أيضا ما تنكر أن يكون أبا وأنه أحق بالميراث من الأخ لأن الجد له ولادة وتمصيب ، ومن كان له نسبان<sup>(٣)</sup> بالقرابة كان أحق بالميراث ممن كان له نسب واحد ، والأخ له نسب واحد . ألا ترى أن الأخ للأب والأم أحق بالميراث من الأخ للأب لاجتماع النسبين<sup>(٤)</sup> له؟ ويقال له : ما تنكر أن تكون القرابة ليست هى سببا<sup>(٥)</sup> يوجب أن يكون علة له لاستحقاق الجد للميراث دون غيره .

ألا ترى أن من له<sup>(٦)</sup> قرابة ولا يستحق الميراث وهم أولاد البنات وما أشبه ذلك؟ فليست القرابة هى العلة الموجبة لتوريث الإخوة مع

- 
- (١) ما بين القوسين لم يرد فى (ج) .  
(٢) (١) : نسب .  
(٣) (٤) : سبب .  
(٥) (ج) : السبين .  
(٦) (ج) : سبب .  
(٧) (ج) : قوله .

الأجداد<sup>(١)</sup>، إذ القياس لا يجوز عندنا إلا على علة صحيحة صحتها جريانها واطرادها<sup>(٢)</sup> في معلولاتها ، وهذه العلة غير مطردة لما ذكرنا . ويقال له : ما تنكر أيضا أن تكون الولادة هي علة لاستحقاق الجدة للميراث دون الأبوة لأننا نرى من له ولادة ولا يستحق الميراث وهو الجد أبو الأم والجدة أم الأم<sup>(٣)</sup> . وإذا كان هذا هكذا وجب أن تكون الولادة ليست بعلة<sup>(٤)</sup> توجب الميراث للجد ، وإنما وجب له لمعنى آخر وهو الأبوة من طريق الظاهر ، ومن<sup>(٥)</sup> القياس الأبوة والتعصيب .

وأما ما ذهب إليه<sup>(٦)</sup> الشافعي أن الأخت أقرب إلى الميت من الجدة فخطأ وذلك أن الأخت من الكلالة والجد ليس من الكلالة ؛ لأن الكلالة ليس بوالد ولا ولد<sup>(٧)</sup> ، وهي مأخوذة من الإكليل ، فإذا كانت قرابة الأخت من الميت بمعنى الإكليل من الشيء فهو حول الميت ، لأن الإكليل حول الشيء ، وليس هو من الشيء ، والجد من الميت والميت منه ، ومن تما منه الشيء كان أقرب إليه ممن لم ينم منه<sup>(٧)</sup> ، وليس وإن كان الأخت تما من الأب كما أن الميت تما من الأب يكون أغلب في باب القرابة من الجد الذي منه النمو ، لأنه الرأس والأصل الدين تشعبت منه الأغصان

(١) (١) : الجد .

(٢) (ج) : واطراداتها .

(٣) (١) : أم أبي الأم .

(٤) (ج) : لمة .

(٥) (١) : وما .

(٦) (١) : إليه « سائطة من (ح) .

(٧) (ج) : لأن الكلالة ما ليس بوالد ولا ولد .

(٨) (١) : ممن لا ينم منه .

ومع هذا فإن الميراث لم يجب لأجل القرابة ، وإنما وجب للأسباب  
التي ذكرناها .

وقد ناقض الشافعي في الجواب ، لأنه يجعل الجد أبا في النكاح ،  
ويسقط الأخ معه في ولاية عقد النكاح ، ويسقط عنه القود إذا قتل  
ابن ابنه ، وهذه منزلة الأب بعينها ، والقول بهذا يوجب (١) التناقض  
والله أعلم .

---

(١) (ح) : والقول فهذا يوجب التناقض .

## مسألة

### في الوصية أيضاً

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(١)</sup> . وللوصية لمن لا ميراث له من قرابة الميت ممن يناسبه أو يزوجه واجبة له كان والداً أو غيره لقول الله جل ذكره : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث » . قال فإن قال قائل : هذه الآية منسوخة بآية الموارث . قيل له : النسخ حقيقة أن يرفع جميع ما تضمنته الآية ، فإذا بقي منها شيء وقدر على استعماله كان تخصيصاً ولم يكن نسخاً ، فالآية قد تضمنت الوارث وغير الوارث ، وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الوارث ، وأن لا وصية له ، ومن لم يكن وارثاً لم يرفع حكم الوصية له بآيات الموارث ولا بالخبر ، فكل والد قريب واجب له الوصية بما تلونا من الآية .

فإن قال قائل : فكيف يوصى لهم . قيل له : ما وقع عليه اسم الوصية ، فإن قال : لو كان « شيئاً »<sup>(٢)</sup> واجبا لجدِّ لوجب<sup>(٣)</sup> ، قيل له : التحديد قد وقع

(٢) « شيئاً » من (ج) ، ساقطة من (١) .

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٣) (ج) : نجده نسخة لوجب .

وجعل له الاختيار فيما حدّ وهو الثلث ، وله أن يوصى « به وله أن يوصى »<sup>(١)</sup> بيمضه . ألا ترى إلى قول أصحابنا في قول الله تعالى : ﴿ وَأَتَوْهُمْ مِنْ كَمَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> . إن الإعطاء واجب وليس هنالك شيء محدود .

وكذلك يقول الشافعي : إن الإعطاء فرض بالآية ، وهو مخير فيما يعطى ولا حد فيه ، والواجب أن يكون على وجوه : فنه ما يخير فيه الأمور . ويطلب باستحقاق الاسم ، فإذا استحق الاسم خرج من العبادة ؛ ألا ترى أن محمد بن محبوب أجاز في كفارة الظهار رقبة مشركة<sup>(٣)</sup> أو أعور بعين ؟ فلم يراع في ذلك غير استحقاق الاسم ، وهو مخير بين<sup>(٤)</sup> أن يشتري بدينار أو المائة دينار ، ولم يحد في ذلك حدًا كما حدّها غيره . كذلك يقول : إن الوصية واجبة وما يوصى به بخير فيه ، إن شاء أوصى بالسدس وإن شاء أوصى بنخس ، قلّ أم كثر ، فالمطالبة في الوصية كالمطالبة في الرقبة ويخبر الموصى في مقدارها كما خير في قيمة الرقبة .

وأجمع المسلمون جميعاً أن الشيء قد يجب وإن لم يكن مقداراً من ذلك أن الرجل إذا قال إن شفى الله مريضى فله على أن أتصدق على فقير أو فقراء فإذا شفى الله مريضه كان عليه أن يتصدق به وهو اتفاق منهم ، والأمر قد يرد على ضربين منه ما يكون حدوداً إلى مراعاة استحقاق الاسم ومنه

(١) من (ح) : ساقطة من (١) . (٢) التور : ٢٣ .  
(٣) (ح) : شركة . (٤) « بين » من (ح) : ساقطة من (١)

ما يكون معينا ، فإن قال قائل : إن الوصية غير واجبة بقول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فذكر الوصية بذكر النكرة ولو كانت هاهنا وصية واجبة لأدخلها الألف واللام كما دخل الألف واللام في ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . فأدخلها الألف واللام لأنها صلوات معهودة مكتوبة ، وكذلك الزكاة ، فلما قال ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ﴾ صارت الوصية نكرة ، فدل ذلك أن لا وصية معهودة . قيل له : لعمري أنها قد وردت مورد النكرات بمعنى يدل عليه ، وذلك أن الوصايا على ضربين ، فوصية واجبة ووصية الإنسان فيها مخير فلو قال من بعد الوصية لم يدخل فيها ما خير فيه ، فلما أراد أن يجمع الواجبات وغيرها أوردتها مورد النكرات لتستغرق الجنس ، ويدل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » فلم يدخل <sup>(٢)</sup> الألف واللام في الصلاة ولم يكن إسقاطه الألف واللام يدل على أنه لا صلاة واجبة ، فلو قال لا يقبل الله الصلاة لم يدخل فيها صلاة التطوع ، فلما أراد أن يجمع بين الواجبات وغيرها أوردتها الوارد "نكرات لتستغرق الجنس ، وكذلك ما ذكرناه في الوصية والله أعلم .

فإن قال لست <sup>(٣)</sup> أولى من تعلق بالآية الأخرى لأن هاهنا آيتين تعلق أنت بإحدهما ، وتعلق مخالفاً بالآخرة ، وهو قول الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولَى التَّرْبِيِّ وَالتَّيَامَى وَالتَّسَاكِينِ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ <sup>(٤)</sup>

(٢) (ح) : يدل .

(٤) (ع) النساء : ٨ .

(١) النساء : ١١ .

(٣) (ب) ليست .

فقد أوجب في هذه الآية أن يرزق ذوو القربى كما أوجب لهم الوصية في الآية التي تعلق بها أنت<sup>(١)</sup> .

وأجمع المسلمون جميعا ألا تجب لقریب واحد وصية وإعطاء في وقت القسمة الوصية من طريق الرزق ، فلم صرت أنت أولى ممن تعلق بالآية التي التي فيها الإعطاء ؟ قيل له : نحن أولى بما تعلقنا به لما تذكره ، وذلك أن الأفراد<sup>(٢)</sup> أورد بإطلاق يوجب أن يكون على الإيجاب بإطلاقه (يجب أن يكون على الإيجاب)<sup>(٣)</sup> ، وأرجو أن يكون ممن يقر بذلك .

وقد أجمع الناس على أن إحدى الإثنتين ندب والأخرى فرض ، فلما كانت الآية التي تعلق بها محتملة أن تكون كما قلت ومحتملة أن تكون كما قلنا أو كانت الآية التي تعلقنا بها مشروط<sup>(٤)</sup> فيها أنه كتب علينا بقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ فلا يجوز أن تقوم دلالة ويقول لم يكتب عليهم ؟ وتقوم دلالة في قوله ﴿ فَارزُقُوهم إِنْ شِئْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> . فلما كانت آيتنا غير مجوز<sup>(٦)</sup> بها ما جاز في آيتك .

وثبت الإجماع أن إحدى الآيتين ندب والأخرى فرض بالوصية<sup>(٧)</sup> الواجبة . إن الله جل ذكره خبر أنها مكتوبة والوارث والقاسم مخيران في الإعطاء والله أعلم .

- 
- (١) (ج) أنت بها .  
(٢) « الأفراد » من (ج) ، (١) : الإحراز .  
(٣) مكنا ورد في (١) ، (ج) بالتكرار .  
(٤) (ج) : مشروطة .  
(٥) (ج) : يشتم .  
(٦) مجوزة .  
(٧) (ج) : هو .

وهذا ابن عباس من علماء القرآن وحجته والعالم بتأويله يقول : بأن الوصية<sup>(١)</sup> فريضة عند حضور الموت على المؤمن إذا كان من المتقين ، وأما من ذهب من أصحابنا إلى أنها غير فريضة وأنها أدب من الله ، فعندى أنه قد أغفل من موضع النظر لأنه يقول فإن تعمد لتركها كان هالكاً والإنسان لا يهلك بترك ما هو له ، وإنما يهلك بترك ما عليه فعله ، ويدل على ما قلنا ممن أغفل هذا المعنى أنه يقول : إذا أوصى للأجنبيين وترك الأقربين أنه يدفع إلى الأقربين ثلثي الوصية ، وإذا لم تكن الوصية واجبة لهم عليه ولم يحط في فعله فأين موضع الخطأ في فعله ، وإنما ندب إلى قربته ، وقد أتى بها وبالله التوفيق .

وإذا أقر رجل لوارث في مرضه قبل إقراره ، ولا فرق بين الصحيح والمرضى القريب والبعيد . قال أبو حنيفة : لا يجوز إقراره في مرضه لو ارثه ، فإن احتج له محتج فقال : إن الوارث لا يزداد على ميراثه ولو جاز له الإقرار لجازت له الوصية قيل له : لسنا نقول أنه يملك بإقراره ، وإنما إقراره يقع في شيء في ذمته له ، فإن قال : فإننا نمنع من ذلك لألا يتوصل إلى الإثبات فوق ما حد له . قيل له : هذا يفسد من جهات أحدها أن لو كان الأمر على ما ذكرت بالمنع عن إقراره له أيضاً في صحته لأنه قد يتوصل به إلى أن يزيد على حد له ولم يمنعه أحد من ذلك ، ولو كان هذا الاعتلال شائعاً<sup>(٢)</sup> لمنع بأن يقر للأجنبيين بإقرار يحيط بجميع ملكه . إذ ليس له أن يوصى

(٢) (ب) : سائناً .

(١) (ب) : بالوصية .



للأجنيين بأكثر من الثلث ، وكما ليس له أن يوصى للوارث بشيء وإن قلّ  
والوارث في قليل ما يوصى به كالأجنيين فيما (١) عدا الثلث ، كما ليس له  
له أن يوصى للوارث .

وفي إجماعهم أن إقراره مقبول للأجنبي وإن أحاط (٢) بجميع ملكه  
دليل على إبطال ما اعتل به من خالفنا ، وإن كان الأمر على ما ذكرنا  
كانت الإقرارات مقبولة محكوماً بها غير مردودة إلى الوصايا كما تقدم  
ذكرنا له .

(٢) (ب) : حاط .

(١) (ب) : فا .

## مسألة

وإذا أقر وارث بوارث معه ، فإن إقراره يثبت عليه فيما يخصه من ميراثه ، ولا يقبل فيما يثبت النسب . ووافق أصحابنا على هذه المقالة أبوحنيفة ومالك فالزموه ما يلزمه في نفسه ، وأسقطوا من إقراره ما يكون فيه حكم على غيره ، ووجدت الشافعي يسقط الإقرار في المال والنسب ، ويبطله لى في هذه المسألة نظر لأن محتجاً ، لو احتج فقال : رأيت الإرث لا يثبت إلا حين يثبت النسب ، فمن ثبت نسبه ثبت ميراثه ، ومن لم يثبت له نسب لم يستحق ميراثاً ، لأن لليراث تبع النسب وأيضا فالإقرار بواحد كيف يجوز أن يتبع فيكون بعضه باطلاً وبعضه صحيحاً ، ولو جاز تبعض إقرار واحد بلجاز تبعض خبر واحد ، فلما لم يميز في الخبر الواحد تبعض ، ويكون الخبر الواحد في خبر واحد صادقاً في بعضه كاذباً في بعضه ، مقبول مردود عليه في حال واحدة . فلما لم يميز ذلك كان إقراراً<sup>(١)</sup> بمثابة والله أعلم .

وفي إجماع الجميع من الناس أن رجلاً لو قال لرجل بعتك أرضي هذه بعشرة دنانير ، فقال الآخر : بل الأرض لى وليس لك على ثمن لم يكن يثبت على اللقر بالبيع تسليم الأرض مع إقراره ببيعها بغير العوض الذى يستحق

---

(١) (ب، ا) بالإقرار .

بها ، ولم يكن المقر له بالبيع أخذها إلا بتصديقه وتسليم الثمن . وفي هذا إقرار على نفسه ودعوى على غيره ، فلما اتفقوا على أنه لا يكون في هذا مصدقاً ومكذباً ومقرراً ومدعياً ، وأن هذا القول يتضمن معنيين إقراراً على نفسه ودعوى توجب حكماً على الغير كالإقرار بالنسب الذي يستحق به الإرث بثباته والله أعلم .

وإذا أقر أحد الورثة بدين على الميت يحيط بحصته قال <sup>(١)</sup> بعض أصحابنا : عليه فيما يخصه من الميراث مما أقر به على الميت . وقال بعضهم : عليه إخراج ما أقر به على الميت من دين في حصته وإن استفرغ الدين حصته من الميراث فهذا هو القول عندي لأنه أقر بأنه لا ميراث له بعد الدين والله أعلم .

---

(١) (ب) : قال .

## مسألة

وليس للإمام أن يسعر على الناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها لما روى أن<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عام سنة ، وإنما سميت عام سنة ، لشدة غلاء لحق الناس في تلك السنة ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعر عليهم الأسواق ، فامتنع وقال صلى الله عليه وسلم : « القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا<sup>(٢)</sup> الله » ، فلا يجوز لهذا الخبر أن يسعر أحد على الناس أموالهم وأن لا يجبرهم<sup>(٣)</sup> على بيعها بغير طيب نفوسهم<sup>(٤)</sup> من إمام<sup>(٥)</sup> ولا غيره .

ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام ، وغرم الطعام على مافي أيديهم واستغنأهم عنه مع سوء حال الناس والشدة جاز للإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع مافي أيديهم بالثمن الذي يكون عدلاً من قيمته ويجبرهم على ذلك ، فإن قال قائل : فلم منعتهم على التسعير للإمام وقد جوزتموه ؟ قيل له : جوزناه في حال الضرورة ، والموجب تجوز التسعير يرى التسعير في حال الضرورة وغيرها ، وعلى الإمام أن يمنع أهل الأسواق

(٢) « سلوا » من (ب) ، (١) : سعد .

(٤) (ب) : أشبههم .

(١) (ب) : عن .

(٣) (ب) : وأن يجبرهم .

(٥) (١) الأيمان .

عن الغش ؛ لأن في ذلك ظلما من بعضهم لبعض ، وكذلك يمنعهم من  
كتان العيوب التي <sup>(١)</sup> يفتش بها المتاع ، ويشتري السلعة والعيب في السلعة  
ما يكره منها ، فأخفى ذلك فيها .

وأما ما يظهر فيها مما يكره أن لو كان فيها فليس العيب ، فقد ظهر وأما  
ما يظهره صاحب <sup>(٢)</sup> السلعة من أحسن ما فيها ويكتم قبيح ما فيها مما لا يظهر  
في وقت البيع ، وربما لم يظهر بعده ، فذلك غدر سوء .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من غشنا فليس منا » <sup>(٣)</sup>  
واختلف الناس في معنى هذا الخبر ، فقال بعضهم : معنى قوله عليه السلام من  
غشنا فليس منا ، أى من أهل ديننا . وهذا إغفال من قائله عنده لأن  
الغاش لا يكون إلا عاصيا ، والعاصي من أهل الدين مع عصيانه ، وقال  
آخرون : معنى قوله عليه السلام ليس منا مثلنا ، وهذا أيضا خطأ من قائله  
لأنه لا مثل للنبي صلى الله عليه وسلم لا من غش ولا من لم يغش . وقال  
آخرون : معنى قوله ليس منا يعنى هذا ليس <sup>(٤)</sup> من أخلاقنا ولا من فعلنا .  
وهذا أيضا غلط ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نقي الغاش . وقال آخرون :  
معنى قوله ليس <sup>(٥)</sup> محببا لنا ، وهذا أيضا غلط ، لأن <sup>(٦)</sup> تصديقه بدعوة النبي

(٢) (ب) : باع .

(١) (ب) : اتى .

(٣) (١) ، (ب) : فذلك ، (ب) : نسخة : فذلك .

(٥) (ب) : محبب .

(٤) (ب) . يعنى ليس هذا .

(٦) « أيضا » ساقطة من (ب) .

صلى الله عليه وسلم إجابة له وغشه ليس يخرج من الإجابة . وقال  
آخرون : معنى قوله ليس منا يعني من لم يتبعنا ؛ واحتجوا بقول إبراهيم  
عليه السلام « فمن تبعني فإنه مني » . وقال آخرون : معنى قوله عليه السلام  
ليس منا بولى لنا ، وهذا هو الحق والصواب<sup>(١)</sup> . والله أعلم وصلى الله على  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

---

(١) (الصواب) ساقطة من (ب) .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الصيام
٥	باب الصيام
١٣	مسألة الوصال في الصوم
٢٥	مسألة في حكم من أفر الفسل من الجنابة إلى الصبح في شهر رمضان
٢٩	باب زكاة الفطر
٣٣	مسألة في زكاة الفطر
٣٥	مسألة في : تكره القبلة للصائم
٣٦	مسألة في حكم الوطاء في شهر رمضان نهاراً
٣٧	باب في الاعتكاف
٤٠	مسألة في الاعتكاف
٤٢	كتاب الحج
٥٠	مسألة الفرض في الحج
٥٢	مسألة في قتل الصيد في الحرم
٥٤	مسألة في وجوب الحج على القادر
٥٦	مسألة في قارن الحج والعمرة
٥٨	مسألة في تكبير الأضحى
٦٠	مسألة
٦٢	مسألة في قتل الصيد في الحرم

الصفحة	الموضوع
٧٦	مسألة في الزكاة
٧٨	مسألة في اقتناء الكلاب
٧٩	مسألة في تعليم كلب الصيد
٨١	مسألة إذا أرسل كلب فوجد معه كلبا آخر
٨٥	باب في الإيمان
٨٧	باب في كفارة الظهار والإيمان والصيام والندور
٨٨	مسألة
٩١	مسألة في خلف العهد
٩٣	مسألة في كفارة اليمين بمد الحنث
٩٤	مسألة
٩٥	مسألة في كفارة الأيمان
٩٦	مسألة في تقديم كفارة اليمين قبل الحنث
٩٧	مسألة في كفارة اليمين بالمقد
٩٨	مسألة
١٠٠	مسألة
١٠١	مسألة
١٠٢	باب الندور
١٠٦	مسألة فيمن نذر أن يصوم أياما بلياليها
١٠٩	كتاب النكاح
١٠٩	باب النكاح
١٢٨	مسألة فيمن لا يجد سبيلا إلى الزواج
١٢٩	مسألة
١٣٣	مسألة فيمن زنا بامرأة



الصفحة	الموضوع
١٣٤	مسألة في الرجعة من الخلع
١٣٦	مسألة المشهور من قول مالك في عقد النكاح
١٣٨	مسألة في عقد النكاح
١٣٩	مسألة في الخطبة في العدة
١٤١	مسألة النساء محرّمات الفروج إلا بنكاح أو ملك
١٤٢	مسألة
١٤٥	مسألة هل للمرأة الخيار كالرجل
١٤٧	مسألة الاختلاف في أقل الصداق
١٤٩	مسألة الاختلاف في المرأة تزني وتكتم على زوجها
١٥٠	مسألة
١٥٢	مسألة في الأكفاء
١٥٣	مسألة في العدة
١٥٥	مسألة في نكاح المرتد
١٥٧	مسألة
١٦٠	مسألة في نكاح الشغار
١٦٣	مسألة في النسب
١٦٧	باب الطلاق
١٧٣	مسألة
١٧٤	مسألة في تسمية الطلاق
١٧٥	مسألة في الطلاق البائن
١٧٦	مسألة
١٧٧	مسألة
١٧٩	مسألة في طلاق السكران

الصفحة	الموضوع
١٨١	مسألة في رجعة المطلقة ووطئها قبل الإشهاد والبينة
١٨٢	مسألة الاختلاف فيمن يقول لزوجته أنت طالق وبنوى ثلاثا
١٨٣	مسألة
١٨٦	مسألة في حكم المرأة البائنة
١٨٩	باب في العدة والخلع والظهار
١٩٠	مسألة في العدة
١٩٥	مسألة في الخلع
١٩٧	مسألة في الظهار
١٩٩	باب الحيض
٢١٠	مسألة: للعائض والنفساء أن تعمل كل أعمال الحج إلا الطواف
٢٢٣	مسألة في معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة
٢٢٥	مسألة في حدة الحيض
٢٩	مسألة في استحباب عمل اليد
٢٤١	باب في العتق
٢٤٥	مسألة
٢٤٨	مسألة
٢٤٩	مسألة
٢٥٧	مسألة في المكاتب
٢٥٩	كتاب الأحكام
٢٥٩	باب الأحكام وما يتعلق بها
٢٦٦	مسألة في مماطلة الدين

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	مسألة
٢٧٢	مسألة في المرتد
٢٧٨	مسألة في الإقرار
٢٨٠	باب في الإقرار
٢٨٢	باب في الإقرار أيضا
٢٨٣	باب في الإفراق أيضا
٢٨٧	باب في أمر الوكالة
٢٩٢	باب في الوكالة أيضا
٣٠٩	مسألة في استعمال الآنية الغالية
٣١١	باب الشهادة
٣١٤	مسألة في الصرف
٣١٨	كتاب البيوع
٣١٨	باب البيوع والتجارات
٣٢٩	باب في الشرط
٣٣٥	باب في الرهن
٣٤٠	مسألة في بيع الذهب بالدراهم في الذمة
٣٤١	مسألة في الرهن
٣٤٣	مسألة في الرهن أيضا
٣٤٧	مسألة في النسيء
٣٥٢	مسألة في بيع المنب والبسر لمن يتخذ خمرأ
٣٥٣	مسألة في الإشهاد على الدين

المنهج	الموضوع
٣٥٥	مسألة في البيع
٣٥٧	مسألة في بيع مال الولد
٣٥٩	مسألة في وجوب الولاية للوالدين
٣٦٢	باب فيما يستحق الوالد من مال ولده
٣٦٧	مسألة الاختلاف في شركة الأبدان
٣٦٨	مسألة في المضاربة
٣٧٢	مسألة في البيوع
٣٧٦	مسألة
٣٧٧	مسألة في الحاقلة
٣٨٠	باب في الشركة
٣٨٦	مسألة في الشروط
٣٨٧	مسألة في الشركين
٣٨٨	الباب السادس : في الطلاق والعدة والعتق ونحو ذلك
٣٨٩	باب يتلوه في الإيجارات
٣٩١	باب في الإيجارات ونحوها من الأحكام
٤٠٣	مسألة
٤٠٤	مسألة في الوكالة
٤٠٥	مسألة في الصواني
٤٠٧	مسألة في الغصب
٤٠٩	مسألة في الإقرار
٤١١	مسألة في الضمان

الصفحة	الموضوع
٤١٣	مسألة في القرض
٤١٥	مسألة في الهبة
٤٢٣	مسألة في الشفعة
٤٢٥	مسألة في العارية
٤٢٩	مسألة في الأمانة والوديعة
٤٣٤	مسألة في الويعة
٤٣٩	مسألة في ثواب الجن وعقابهم
٤٤١	مسألة في خراج الأرضين
٤٤٣	مسألة في مضار الدواب
٤٤٦	مسألة في المنبوذ
٤٤٩	مسألة في الرشد
٤٥١	مسألة في النكول عن اليمين
٤٥٣	مسألة في الرضاع
٤٥٦	مسألة في القضاء على الغائب
٤٦٢	مسألة في الحجر
٤٦٤	مسألة في اختلاف الوالدين كلّي رضاع ولديهما
٤٦٥	مسألة في غيبة المسلم
٤٦٦	مسألة في بيع الرجل مال ولده الصبي
٤٦٨	مسألة في الأحكام
٤٧٠	مسألة في اغتصب شيئاً وزاد في يده

الصفحة	الموضوع
٤٧١	مسألة فيمن بنام في الطريق
٤٧٢	مسألة في حد السارق
٤٨١	مسألة في السارق
٤٨٣	باب في الجهاد
٤٨٧	باب في الجهاد ونحوه
٤٩٣	باب في الغنائم
٤٩٥	مسألة في الغنائم أيضا
٤٩٦	باب في القصاص والتودد والديات
٤٩٧	مسألة في القصاص أيضا
٥٠٨	مسألة في حكم نوم الرجل في الطريق
٥٠٩	مسألة
٥١١	باب في أسنان الإبل
٥١٤	مسألة في الديات
٥١٦	مسألة في دية الخطأ
٥١٨	باب فيما يتعلق بالكلام
٥٢٠	مسألة في صيغة الأمر
٥٢٣	مسألة
٥٢٤	باب في الحدود
٥٣١	مسألة في الحدود أيضا
٥٣٤	باب في الأشربة

الصفحة

٥٤٩

٥٦٠

٥٧٤

٥٩١

٥٩٦

٦٠٢

٦٠٤

للوضوع

مسألة في الأشربة أيضا

باب في الوصايا

مسألة في وصية الأقربين

مسألة في المجد

مسألة في الوصية أيضا

مسألة في إقرار الوارث

مسألة في التسمير









General Organization of the Alexandria Library (GOAL)  
*Bibliotheca Alexandrina*



